# مصر المعاصرة

( السنة الستون ــ العدد ٣٣٥ ــ يناير ١٩٦٩ )

رئيس التحرير : **الدكتور جمال العطيفى**
سكرتير عام الجمعيــة

مطابع مؤسسة الاهــرام
القــاهرة ١٩٦٩

الثمن ٤٠ قرشا

## أعضـــاء الجمعيـــة

أعضاء الجمعية أربعة فئات : الاعضاء العاملون الذين يدفعون رسم اشتراك قدره مائة وخمسون قرشا سنويا والاعضاء المشتركون بنوك ومؤسسات وهيئات عامة وغيرها من الاشخاص الاعتبارية الذين يدفعون اشتراكا سنويا لا يقل عن مائة جنيه والاعضاء الفخريون الذين أدوا خدمات جليلة للجمعية أو للعلوم الاقتصادية أو الاجتماعية أو القانونية والاعضاء المراسلون وهم أعضاء يقيمون فى الخارج يسهمون فى أعمـــال الجمعية ونشراتها المختلفة .

يتلقى جميع الاعضاء مجلة مصر المعاصرة بدون مقابل .

---

## الاشتراك فى المجـــلة

رسم الاشتراك السنوى فى المجلة مائة وخمسون قرشا فى الجمهورية العربية المتحـــدة ، وأربعون شلنا أو خمسة دولارات للبـــلاد الاخرى المنضمة الى اتحاد البريد العالمى .

ولا يحق للعضو أو المشترك الذى لا يتسلم عددا من المجلة ولا يطالب به قبل ظهور العدد اللاحق ، أن يتلقى العدد المتأخر الا مقابل اداء ثمنه .

ثمن العدد لغير الاعضاء المشتركين أربعون قرشا صاغا فى الجمهورية العربية المتحدة وعشرة شلنات أو دولار وربع فى البلاد الاخرى المنضمة الى اتحاد البريد العالمى .

---

لا تسأل الجمعية عن الآراء التى تنشرها مجلتها « مصر المعاصرة » .

ولا يباح نقل أو ترجمة شىء مما ينشر فى هذه المجلة بغير اذن سابق من الجمعية .

وكل ما يرسل الى المجلة للنشر يصبح ملكـــا للجمعية .

---

ترسل طلبـــات الانضمام والاشتراكات والاستعلامات الى سكرتيرية الجمعية صندوق بريد رقم ٧٣٢ .

**مقر الجمعية ــ ١٦ شارع رمسيس بالقاهرة ت ٥٢٧٩٧**

# الفهرست

صفحة

د. **فوزى منصور** : العلاقات الاقتصادية الدولية للبلاد العربية فى ارتباطها بالتحول الاشتراكى والتنمية الاقتصادية . . . ٥

د. **محمد سلطان أبو على** : نظرية القرارات وحصيلة النقد الاجنبى ٢١

د. **أحمد جامع** : تناسق الخطة القومية فى الاقتصاد الاشتراكى . ٤١

د. **اسماعيل صبرى عبد الله** : نظام الجامعات الاقتصادية فى بعض الدول الاشتراكية . . . . . ٩١

**الاستاذ أحمد نبيل الهلالى** : نظرة الى مشروع قانون العمل الموحد الجديد . . . . . ١٠٧

**الاستاذ السيد يس** : حركة الدفاع الاجتماعى والمجتمع العربى المعاصر ١٣١

**الاستاذ فؤاد أمين** : حول المبادىء العامة للقانون وقضية التحول الى الاشتراكية . . . . . ١٨١

د. **ثروت أنيس الاسيوطى** : فلسفة التاريخ العقابى . . . ٢٠٩

د. **على لطفى** : نظرية كينز والبلاد النامية ( بالفرنسية ) . . ٥

د. **عثمان الخولى** : أهداف السياسة الاقتصادية والتنمية الاقتصادية الزراعية فى ج.ع.م ( بالانجليزية ) . . . . . ٣٧

د. **هاينز جوسويج** : مشكلة الاولوية فى عملية الانماء فى البلاد النامية ( بالانجليزية ) . . . . . ٦٣

# العلاقات الاقتصادية الدولية للبلاد العربية

## فى ارتباطها بالتحول الاشتراكى والتنمية الاقتصادية

للدكتور فوزى منصور

١ ـــ الحقيقة الأولى التى تفرض نفسها عند الحديث عن العلاقات الاقتصادية للبلاد العربية هى انقسام الوطن العربى الى بلاد لا تزال خاضعة للسيطرة الاستعمارية وأخرى حررت نفسها من هذه السيطرة ومضت تشق طريقها نحو التطور المستقل والبناء الاشتراكى . على أن هذه الحقيقة لا يصح أن تحجب عنا حقيقة أخرى ، هى أن البلاد العربية المتحررة لا تزال بدورها أيضا تعانى من نتائج السيطرة الاستعمارية الماضية التى تركت بصماتها الثقيلة على بنيانها الاقتصادى الداخلى ، كما أنها لا تزال تعانى من الضغوط الاقتصادية الاستعمارية ومن بعض أنواع الاستغلال الاستعمارى ..

٢ ـــ (أ) لقد كانت جريمة الاستعمار الاكثر وضوحا ـــ ولا تزال ـــ هى نهب ثروات الشعوب العربية ومزايا امكانياتها الطبيعية . ان الاستعمار ، المركز فى عدد من البلاد الرأسمالية العالية التطور ، المحصور فى بقعة جغرافية ، مهما بلغ غناها وتنوعت مواردها فهى محدودة بالمقارنة مع العالم الخارجى ، يرى فى ثروات هذا العالم وامكانياته العريضة غير المستغلة فرصا ذهبية يسعى بكل قواه السياسية والعسكرية والاقتصادية والتكنولوجية للسيطرة عليها وتحويلها بمشروعاته الاستثمارية الى أرباح استثنائية لصالحه والأرقام الواردة فى الجدول رقم ( ١ ) تفصح دون تعليق عن قوة الدافع الذى يدفع الاستعمار الى التشبث بمواقعه الحالية والتوسع فيها ومحاولة استعادة ما فقده منها ، والتصدى بضراوة لكل ثورة تحررية شاملة تحرمه من فرص الاستغلال داخل حدودها ، وتمتد اشعاعات نجاحها بالمثل والقدوة والمساعدات المعنوية والمادية الى شعوب البلاد الخاضعة لها.

## معدل ربح الشركات الأمريكية فى الخارج ( ١٩٦١/٦٠ )

| | معدل الربح فى الصناعات التحويلية | معدل الربح فى البترول والصناعات البتروكيمائية | معدل الربح فى الصناعات التعدينية |
|---|---|---|---|
| **راس المال الامريكى المستثمر فى** | | | |
| ١ ــ البلاد الرأسمالية العالية التطور . | ٩ر٤٪ | ٨ر٤٪ | ٨ر٨٪ |
| ٢ ــ البلاد النامية(المستعمرات وأشباه المستعمرات الحالية والسابقة ) . | ١٠ر٧٪ | ٢٢٪ | ١٤٪ |

والظاهرة المزدوجة التى تكشف عنها هذه الأرقام : ظاهرة ارتفاع معدل أرباح الشركات من استثماراتها فى البلاد النامية عن معدلها فى البلاد الرأسمالية المتقدمة ( أحيانا بما يزيد على خمسة اضعاف ) ، وظاهرة ارتفاع هذا المعدل فى الصناعات الاستخراجية عنه فى الصناعات التحويلية هذه الظاهرة تنطبق على سائر الاستثمارات الاستعمارية فى البلاد العربية باعتبارها جزءا من البلاد النامية ، بل وربما كانت تنطبق بشكل اكثر حدة . فالأرباح الأسطورية التى كانت تجنيها شركة قناة السويس السابقة لم تغب بعد عن الذاكرة . والشروط الجائرة وطرق الاحتيال السافرة والمستترة التى تمارسها الاحتكارات البترولية على بعض الحكومات العربية ، والتى تضعها فى موضع أسوأ بكثير مما وصلت اليه بلد مثل فنزويلا رغم ما هو معروف عن انخفاض تكاليف استخراج البترول العربى بدرجة كبيرة عن تكاليف استخراجه فى المناطق الأخرى ، كل ذلك يقطع بأن أرباح احتكارات البترول عن عملياتها فى البلاد العربية أعلى بكثير من المعدل العام لأرباحها حتى فى البلاد النامية وحدها ( ٢٢٪ ) .. وهكذا .

٣ ــ ( ب ) والجريمة الثانية التى مارسها الاستعمار هى فرض نوع من التخصص الدولى الضيق على البلاد التى وقعت فى قبضته ، أدى الى توسع هذه البلاد فى انتاج نوع أو أكثر من المواد الأولية أو الغذائية حتى أصبح هذا الانتاج يستغرق الجانب الاكبر من النشاط الاقتصادى للبلد الخاضع واحتكرت المصالح الرأسمالية فى البلاد الاستعمارية شراء تلك المواد من أسواق البلاد الخاضعة ، كما احتكرت اعادة بيعها فى الاسواق الخارجية ، أحيانا بعد تصنيعها وفى أحيان أخرى دون تصنيع وبذلك تمكنت من أن تفرض أسعار شراء منخفضة على البلاد التابعة التى تشترى منها ، كما فرضت أسعار بيع عالية على المنتجات التى تصدرها اليها ، وحصلت

ــ جيئة وذهابا ــ من هذا النوع الخاص من التعامل المفروض على فائض استغلالى ضخم ظلت تشرع وتنظم له تحت اسم التبادل التجارى الحر والتخصص الدولى . والفارق بين الأسلوب الأول للاستغلال وهذا الاسلوب هو أنه بينما يقوم على الانتاج فى الأسلوب الأول مشروعات رأسمالية كبيرة مملوكة للاستعماريين وتستخدم الطرق الفنية الحديثة فى الانتاج ( البترول مثلا ) فان الاسلوب الثانى يتميز بسيادة الانتاج السلعى الصغير بين قطاعات عريضة من المواطنين يستخدمون طرقا انتاجية بدائية أو تقليدية ( القطن مثلا ) ، وتتضح أهمية هذا الفارق فى فترة ما بعد التحرر الوطنى السياسى والاقتصادى الكامل . فبينما تتحول المشروعات الاستثمارية الاستعمارية التى يؤممها البلد المتحرر الى جزائر انتاجية متقدمة من النواحى الفنية والاقتصادية يمكن الارتكاز عليها فى خدمة الاقتصاد القومى ، يبقى البحر الواسع من الانتاج السلعى الصغير ، المتخلف فنيا واقتصاديا ، عبئا على هذا الاقتصاد ويستلزم جهودا ضخمة لتطويره ، هذا بالاضافة الى أن التخصص الضيق الذى يفترضه الأسلوب الثانى ، والذى يمتص فى نفس الوقت جانبا كبيرا من النشاط الاقتصادى للبلد الخاضع ، يشوه الهيكل الاقتصادى العام للبلاد ويخل بتوازنه ويجعله ، حتى فيما بعد فترة التحرر ، فى مركز ضعيف مواجهة العالم الخارجى على النحو الذى نعرض له بعد قليل .

٤ ــ ( ج ) ومن خلال الأسلوبين الأول والثانى من أساليب الاستغلال الاستعمارى ، جمعت البلاد الاستعمارية ، من ثروات البلاد الخاضعة وثمرة عمل مواطنيها ، فائضا ضخما استخدمت الجزء الأكبر منه فى تمويل عملية التراكم التى كانت تجرى داخل حدودها ، وبعبارة أخرى ، استفادت منه فى التنمية المستمرة لقواها الانتاجية الذاتية ، وبنفس القدر ، حرمت البلاد الخاضعة من هذا الفائض الذى كان يمكن أن يخدم نموها الاقتصادى ، وانعكس هذا الاستنزاف المستمر ، والاستخدامات التى وجه لها ، فى الغنى المتزايد للبلاد استعمارية ، والافقار المتزايد المطلق والنسبى ، للبلاد الخاضعة .

٥ ــ ( د ) على أن الجريمة الأكبر للاستعمار هى أنه ، لكى يؤمن لنفسه الحصول على هذا الفائض ويقضى على كل مقاومة لسيطرته أو استغلاله ، قد فرض على البلاد الخاضعة نظما للحكم تستند الى طبقات ترتبط مصالحها وعاداتها وقيمها بالاوضاع الاقتصادية والاجتماعية المختلفة التى كان على الثورة الرأسمالية فى البلاد الاستعمارية نفسها أن تبدأ بالقضاء عليها كى تتمكن من افساح الطريق لتنمية قوى الانتاج وللتقدم الاقتصادى داخل حدودها . وفى بعض البلاد ، عمد الاستعمار الى أساليب الحكم المباشر واستقدم أعدادا غفيرة من المستوطنين الدخلاء زيادة فى تدعيم سلطاته .

ان الجمود النسبى فى التطور الاقتصادى والاجتماعى الذى كنا نشاهده فى البلاد العربية قبل أن تهب عليها رياح الثورة هو فى الواقع تجميد من فعل الاستعمار ، ذلك أنه أيا كانت مجموعة الأساليب التاريخية التى أدت الى بدء ظهور الثورة الرأسمالية ، وما صاحبها من نمو اقتصادى سريع ،

فى البلاد الغربية بالذات ، فان بلادنا العربية لم تكن بمعزل عن هذه التطورات . والتقدم التكنولوجى ، على أية حال ، بما يقدمه من براهين مادية ملموسة على تفوقه وامكانياته الأكبر فى الوفاء باحتياجات الانسان ، له قدرة مزدوجة على الانتشار من أقليم الى أقليم آخر ومن مجال من مجالات الحياة الى مجال آخر ، وعلى تحطيم كل الحواجز الاجتماعية أو الحضارية التى تقف فى طريقه . والدراسة المتمعنة لتاريخنا العربى الحديث تدل على أن التقدم التكنولوجى الذى بدأ فى الغرب كان له صداه ، وأحيانا خطوطه الموازية فى بعض بلادنا العربية منذ فترة مبكرة ، وأن النظم الاقتصادية والاجتماعية القديمة والطبقات المرتبطة بها كانت فى طريقها الى الانهيار قبل أن يأتى الاستعمار ليثبت بقاءها ويحافظ عليها بطرقه المصطنعة ويجمد مستوى نمو البلاد الاقتصادى ، وفى أحيان كثيرة يشوهه أو يرده الى الوراء ، ويلحق من الضرر بتطوير بلادنا الاقتصادى والاجتماعى ما يفوق أضعافا مضاعفة مدى ما حصل عليه من كسب .

٦ — والترابط الوثيق بين السيطرة الاستعمارية وبين نظم الحكم المستندة الى التكوينات الطبقية القديمة فى المجتمعات العربية ، بين الأساليب المختلفة للاستغلال الاستعمارى وبين التخلف الاقتصادى الواضح فى هذه المجتمعات ، هو الذى يفسر لماذا يتحول النضال ضد الاستعمار بالضرورة الى ثورة وطنية ذات مضمون اجتماعى ، ثم لماذا تتلاحم هذه الثورة مع الثورة الاشتراكية . ان التجربة الثورية لوطننا تثبت أنه لاسبيل الى التحرر الكامل من السيطرة السياسية الاستعمارية والاستغلال الاقتصادى الاستعمارى الا بتصفية مراكزه الاقتصادية داخل البلاد والقضاء فى نفس الوقت على القوة السياسية للطبقات القديمة التى كان وجوده يرتكز عليها وتقويض دعائمها الاقتصادية .

٧ — وحتى بعد استكمال هذا التحرر ، يبقى الاستقلال الوليد محتاجا الى تدعيم وحماية من محاولات العودة التى لايكف الاستعمار أبدا عن تكرارها ، وتصبح المهمة العاجلة اللازمة لتدعيم الاستقلال وحمايته من النكسة هى بناء الاقتصاد القوى المتطور . وهنا يبرز السؤال : أى طرق للبناء الاقتصادى هو الذى يحقق الحماية اللازمة للاستقلال القومى ويحصنه ضد تسلل السيطرة الاستعمارية من جديد ويكفل فى نفس الوقت التطور الاقتصادى السريع ، طريق البناء الرأسمالى أم طريق البناء الاشتراكى ؟ وتبرز معه الاجابة الواضحة « ان رأس المال فى تطوره الطبيعى فى البلاد التى أرغمت على التخلف ، لم يعد قادرا على أن يقود الانطلاق الاقتصادى ، فى زمن نمت فيه الاحتكارات الرأسمالية الكبرى فى البلدان المتقدمة اعتمادا على استغلال موارد الثروة فى المستعمرات . ان نمو الاحتكارات العالمية الضخم لم يترك الا سبيلين للرأسمالية المحلية فى البلاد المتطلعة الى التقدم : أولهما — أنها لم تعد تقدر على المنافسة الا من وراء أسوار الحمايات الجمركية العالمية التى تدفعها الجماهير . وثانيهما — أن الامل الوحيد لها فى النمو هو أن تربط نفسها بحركة الاحتكارات العالمية وتقتفى أثرها وتتحول الى ذيل لها وتجر أوطانها وراءها الى هذه الهاوية الخطيرة » ( الميثاق )

٨ ــ هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فان المعركة الوطنية ضد الاستعمار والطبقات المتحالفة معه تثبت أن أكثر القوى صلابة فى النضال وقدرة على التضحية واستعدادا للبذل هى جماهير العمال والفلاحين والطبقات الشعبية بوجه عام المحرومة من كل شىء ، فكما يقول الرئيس جمال عبد الناصر فى خطابه الأخير فى عيد العمال تلخيصا لمغزى معركة السويس « لقد كانت هذه الجماهير هى نفسها الجماهير المحرومة من خيرات وطنها ومن حمايته ومن أمانه ، وكانت على استعداد لأن تحميه ، كانت على استعداد لأن تضحى ، كانت على استعداد لان تموت ، مع أن الحماية لم تكن قد توفرت لها فى هذا الوطن .. كانت هذه الجماهير على استعداد لأن تفدى هذا الوطن ، مع ان المصالح الحاكمة فيه كانت على استعداد دائما على مر السنين وعلى مر الأيام للتضحية به .. ولكن صميم الموضوع .. صميم المسألة .. ان هذه الجماهير كانت تشعر بالانتماء لهذا الوطن ، تشعر بأن الوطن يملكها ، وتشعر أيضا بأنها تملك هذا الوطن ، تشعر له بحق الولاء والوفاء والفداء ... » والسؤال الثانى الذى يطرح نفسه اذن بعد معارك التحرر الوطنى ضد السيطرة الأجنبية والاستغلال الاستعمارى ويطرح نفسه معززا بالمواقف العملية للطبقات الاجتماعية المختلفة والتغيرات التى تصاحبها فى مراكز القوى هو : لمصلحة من يجرى البناء الاقتصادى بعد النصر ، وأى نوع من أنواع البناء هو ؟ أهو البناء الرأسمالى الضيق المتداعى القائم على استغلال القلة الرأسمالية لجموع الشعب ، أم هو البناء الاشتراكى العريض المتين الذى تشارك فيه جموع الشعب وتعبىء جهودها له ، عالمة أنها تبنى لنفسها لا لصالح القلة المستغلة ؟

٩ ــ وبطبيعة الحال فان هذه الصفحات لن تعرض بالتفصيل لمدى واساليب واشكال ونتائج الاستغلال الاستعمارى الذى تتعرض له مختلف البلاد العربية أو الذى تتعرض له البلاد العربية فى مجموعها كذلك لن تتعرض هذه الصفحات لموقع مختلف البلاد العربية من معركة التحرر الوطنى وانعكاساتها على تطورها الداخلى ، ولى تتناول الأسباب البعيدة المدى التى تجعل الحل الاشتراكى ، من الناحية الاقتصادية هو فى نهاية المطاف الحل الوحيد والحتمى لكافة مشاكلها ، كما لن تتبع الطرق المختلفة التى يسلكها بعض هذه البلاد بنحو ذلك الحل ولا المراحل الانتقالية المتداخلة الشديدة التعقيد والتشابك التى تمضى بها اليه . ذلك كله ولا ريب مما ستتناوله فى هذه الندوة الدراسات المتخصصة المقدمة عن كل بلد ، أو الدراسات العامة التى ستقدم عن هذه الناحية أو تلك من نواحى الصدام فى وطننا العربى مع الاستعمار أو هذا الجانب أو ذاك من جوانب التحول الاشتراكى أو البناء الاقتصادى .

١٠ ــ وحسب هذه الصفحات الان أن تشير الى بعض المشاكل العامة التى تنشأ فى ميدان العلاقات الاقتصادية الخارجية والتى تعترض طريق البلاد التى طهرت اقتصادها القومى من مراكز السيطرة والاستغلال الاستعمارية التى تعمل فى داخلها واممت وسائل الانتاج الرئيسية المتقدمه ومضت تحقق سيطرة الشعب على ما تبقى من هذه الوسائل وتضع هذا

وذلك فى خدمة التنمية الاقتصادية السريعة ، من خلال وضع وتنفيذ خطط شاملة لتطوير الاقتصاد القومى وبعبارة أخرى مضت تشق طريقها الى التقدم الاقتصادى من خلال عملية التحول الاشتراكى . ان من المسلم به أن سرعة النمو الاقتصادى فى هذه البلاد تتوقف فى الأساس على :

( ا ) معدل التراكم التى يتحقق فيها أى على نسبة ما تخصصه من دخلها القومى للاستثمار فى انشاء قوى انتاجية جديدة أو تطوير ورفع كفاءة القوى الانتاجية القائمة .

(ب) الاتجاهات التى يتجه اليها هـذا التراكم ( مثـلا : نسب توزيع الاستثمارات بين الصناعات الاستهلاكية والصناعات الانتاجيـة او بين الصناعة والزراعة ، أو بينهما معا وبين الاستثمارات العـامة المتعـددة الأغراض والاستثمارات الاجتماعية التى تستهدف تطوير القدرات البشرية الانتاجية ) .

( جـ ) مدى الكفاءة التى تتحقق فى تنفيذ هذه الاستثمارات وفى الافادة منها بعد أن تصل الى مرحلة الاثمار : الكفاءة العامة التى تشيع فى الاقتصاد القومى فى مجموعه ، والناشئة مثلا عن توافر التوازن بين الأبعاد الاقتصادية المختلفة أو عن نظم الحوافز الفعالة أو القدرة على استثارة الحمـاس الشعبى للانتاج ، والكفاءات المتخصصة المرتبطة بتوافر القدرات التكنولوجية المختلفة .

١١ ـــ ومن المسلم أيضا أن هـذه العوامل تتوقف بدورها على مدى الشوط الذى قطعه المجتمع فى طريق التحول الاشتراكى وطبيعة توازن القوى الاجتماعية السائد فى هذه المرحلة وأشكال الصراع الاجتماعى الدائر وأساليبه ومدى قوة التنظيم السياسى ونوعيته ودرجة ارتباطه بالجماهير وقدرته على التأثير فيها .. الخ والمهم ، فى مجالنا الحالى ، من ذلك كله هو أن تؤكد على حقيقة معينة ، هى أنه على خلاف الامر فى مرحلة التبعية الاستعمارية حيث تكون البلاد التابعة جزءا من النظام الرأسمالى العالمى وتكون الظروف الخارجية هى العامل الحاسم فى رسم تطورها الاقتصادى والاجتماعى ، فان التحرر من السيطرة الاستعمارية يضع زمام عجلة التطور من جديد فى يد القوى الداخلية وبقدر ما تكون الغلبة فى الصراعات الاجتماعية الدائرة للقوى صاحبة المصلحة فى التحول الاشتراكى والعاملة على تحقيقه بقدر ما تفلح هذه القوى فى تدعيم التنمية الاقتصادية الهادفة ـــ كبديل عن النمو الاقتصادى التلقائى ـــ وتوفير مقوماتها ورفع معدلاتها .

١٢ ـــ على أن هذه العملية لا تجرى بعيدا عن المؤثرات والظـروف الخارجية ، المواتى منهـا وغير المواتى ، ويهمنا فى هـذا الصدد أن نشير الى اعتبارين :

( ا ) انقسام « العالم الخارجى » بالنسبة للبلاد التابعة التى ملكت زمام مصيرها ومضت فى طـريق التحول الاشتراكى الى كتلتين رئيسيتين

المعسكر الاستعمارى ، الذى مهما قيل فى الانحسار المستمر والمتزايد لنفوذه فانه لا يزال قوة فعالة فى المجال الدولى ، وخاصة فى الميدان الاقتصادى ، لا يفتأ يتآمر على البلاد المتحررة وخاصة تلك التى تتحول منهـا نحـو الاشتراكية ، ويتحسس باستمرار مواطن الضعف فيها ليتسلل من جديد الى مواقعها القديمة ، مواقع السيطرة السياسية والاستغلال الاقتصادى والمعسكر الاشتراكى ، الذى ساند بثبات وحسم ــ فى مختلف المجالات الاقتصادية والسياسية وأحيانا العسكرية ــ نضالها من أجل التحـرر الوطنى السياسى والاقتصادى واستمر يسـاند جهودها من أجـل البناء الاقتصادى .

(ب) اعتماد الاقتصاد القومى فى البلاد الحديثة التحرر بوجه خاص على العالم الخارجى ، ذلك الاعتماد الذى تمتد جذوره الى الماضى القريب الذى كانت تربطها فيه روابط التبعية بالبلاد الاستعمارية ، والذى تقوى أواصره رغبة هذه البلاد فى استيراد الالات والمعدات الانتاجية الحديثة من البـلاد المتقدمة كعامل مساعد يزيد من سرعة نموها .

١٣ ــ وهذا الاعتبار الثانى يحتاج الى شىء من التفصيل . ذلك انه اذا كانت سرعة النمو الاقتصادى فى أى بلد من البلاد الحديثة التحرر يتوقف فى المحل الاول والاخير على محصلة العوامل التى تحدد تطورها الداخلى ( على النحو الذى سبقت الاشارة اليه فى الفقرتين رقمى ١٠ ، ١١ ) فمما لا شك فيه فى نفس الوقت أنه ، عند أية مرحلة معينة من مراحل هـذا التطور الداخلى ، فان سرعة النمو الاقتصادى تتأثر أيضا الى درجة كبيرة بمدى قدرة البلد النامى على الاستيراد من الخارج،استيراد الآلات والمعدات الحديثة التى تساعد على دفع عجلة التنمية ، واستيراد المواد الخام والمواد الوسيطة التى يزداد الحاجة الى الحصول عليها من الخارج مع تعقـد الحياة الاقتصادية وتنوع فروع الانتاج الصناعى ( خصوصا اذا كانت مساحة البلد النامى محدودة ) وأحيانا استيراد المواد الغذائية نتيجة لزيادة تركز الحياة الاقتصادية فى المدن وعجز الزراعة عن النمو بمعدل يتناسب مع معدل النمو الصناعى .

١٤ ــ وبشكل عام فان قدرة بلد ما على الاستيراد تتوقف على قيمـة ما يستطيع تصديره الى الخارج وعلى قيمة القروض أو المعونات التى يستطيع الحصول عليها من الخارج . ومن الناحية الأولى قد يبدو أن التركة المثقلة التى ترثها البلاد النامية يمكن أن تتحول ، مع التحرر الاقتصادى والاتجاه السريع الى التنمية ، الى عنصر ايجابى فى الموقف فحصيلة العملة الاجنبية من المشروعات الاستثمارية الاسـتعمارية التى كانت تخـدم فى الأساس الاسواق الخارجية يمكن أن تستخدم فى التمويل الخارجى لعمليات التنمية ، كذلك فان النمو الاستثنائى لفروع الانتاج التقليدية الموجهة نحو التصدير الذى فرضه الاستعمار فى مرحلة التبعية يمكن أن يدر وفرا آخر من العملات الأجنبية .

١٥ — والى حد ما فان ذلك صحيح ، ولكن حصيلة العملات الأجنبية من هذا المصدر أو ذاك تبقى مع ذلك محدودة بالمقارنة مع المطالب الضخمة التى يتطلبها التعمير السريع لاقتصاد خربه الاستعمار طوال سنوات طويلة من السيطرة وشوه اتجاهاته واخل بتوازنه . والملاحظ أيضا وذلك هو الأهم ، أن الاستعمار ، بحكم سيطرته الباقية حتى الان على الاسواق العالمية لا يعدم الوسائل المختلفة لكى يحرم البلاد النامية فى أسواق التبادل الخارجى ومن خلال التأثير على ما يسمى بشروط التبادل الدولى ، من الكثير مما كسبته هذه البلاد بتحريرها لاقتصادها الداخلى ( من الاستثناءات الواضحة لهذه القاعدة قناة السويس ) والدليل على ذلك أنه بينما كان التغير المستمر لصالح الدول الاستعمارية فى شروط التبادل الدولى بينها وبين البلاد المستعمرة بطيئا نسبيا فى نصف القرن السابق على الحرب العالمية الثانية ، فان هذا التغير سارع الخطى الى حدود التدهور فى السنوات اللاحقة لهذه الحرب وما شهدته من انتصار حركة التحرر الوطنى على النطاق العالمى فاحصاءات عصبة الأمم القديمة تدل على أن الرقم القياسى لأسعار السلع الصناعية ، اذا أخذ كنسبة من أسعار المواد الأولية ( على أساس سنة ١٩١٣ ) قد ارتفع من ٩٥ الى ١٣٥ فى الفقرة من ١٨٧٦/١٨٨٠ الى ١٩٣٦/١٩٣٨ . هذا بينما نعرف جميعا الارتفاع الكبير فى كمية المواد الاولية اللازمة لشراء كمية ثابتة من المنتجات الصناعية والذى يكشف عنه بشكل درامى الأرقام الاتية التى أوردتها الهيئة العالمية للزراعة والأغذية . ( الجدول رقم ٢ ) .

## ( الجدول رقم ٢ )

## كمية المواد الأولية اللازمة لشراء جرار قوته ٣٠ — ٣٩ حصان

| السلعة | نسبتها الى الصادرات القومية | البلد المصدر | الزيادة من ٥٥ الى ١٩٦٢ |
|---|---|---|---|
| الكاكاو | ٦٧ ٪ | غانا | ٣٣ ٪ |
| زيت جوز الهند | ٣٥ ٪ | الفلبين | ٢١ ٪ |
| البن | ٤٦ ٪ | البرازيل | ١٠١ ٪ |
| النحاس | ٥٨ ٪ | روديسيا | ٢٨ ٪ |
| القطن ( كرنك ) | ٧١ ٪ | الجمهورية العربية المتحدة | ٦١ ٪ |
| البترول | ٩٢ ٪ | فنزويلا | ١٩ ٪ |
| الارز | ٧١ ٪ | بورما | ٢٣ ٪ |
| المطاط | ٦٦ ٪ | ماليزيا | ٧٠ ٪ |
| الشاى | ٦٠ ٪ | سيلان | ٥٥ ٪ |
| التبغ | ٢٦ ٪ | تركيا | ٦٣ ٪ |
| الصوف | ٥٥ ٪ | أورجواى | ٣٠ ٪ |

كذلك نعرف من احصاءات الأمم المتحدة أنه فيما بين سنة ١٩٦٠، ١٩٦٥ أى فى خمس سنين فقط هبطت شروط التبادل الدولى للبلاد الافريقية فى مجموعها وفى غير صالح هذه البلاد من ١٠٠ الى ٩٣ . وبالنسبة للجمهورية العربية المتحدة مثلا فقد هبط سعر القطن من ٦٤ بنس للرطل فى الفترة ١٩٥٠ / ١٩٥٤ الى حوالى ٤٧ بنس فى الفترة ١٩٥٥ ــ ١٩٥٩ ثم الى ٣٩ بنس فى الفترة ١٩٦٢/٦٠ والى ٣٦ بنس فى عام ١٩٦٣ . اى ان سعره قد هبط بنسبة تقرب من ٤٤٪ واذا انتقلنا الى المحصول التالى للقطن فى الاهمية وهو الأرز نجد أن سعره العالمى فى الفترة ١٩٦٢/١٩٦٠ قد نقص بمقدار ٢٥٪ عما كان عليه فى الفترة ١٩٥٠/١٩٤٨ ، وهكذا بالنسبة للمحاصيل التصديرية الهامة الاخرى كالبصل والبطاطس والفول السودانى ، فى الوقت الذى اضطردت فيه زيادة أسعار وارداتنا من السلع الصناعية وخاصة السلع الصناعية الانتاجية . وبشكل عام فقد هبطت أسعار المواد الأولية فى الفترة من ١٩٥٠ الى ١٩٦٢ بمقدار ٧٪ بينما ارتفعت أسعار المواد المصنوعة فى نفس الفترة بمقدار ٢٧٪ وادى ذلك الى هبوط شروط التبادل بالنسبة للدول النامية بحوالى ٢٧٪ والأرقام الاتية ( الجدول رقم ٣ ) تعبر عن الخسائر التى لحقت بالبلاد النامية ( على أساس أسعار ١٩٥٢/١٩٥١ ) نتيجة لانخفاض أسعار صادراتها .

**( الجدول رقم ٣ )**

**خسائر البلاد النامية نتيجة انخفاض أسعار صادراتها**

**على أساس أسعار ١٩٥٢/١٩٥١**

**ببلايين الدولارات**

| السنة : | ١٩٥٥ | ١٩٥٦ | ١٩٥٧ | ١٩٥٨ | ١٩٥٩ | ١٩٦٠ | ١٩٦١ | ١٩٦٢ | ١٩٦٣ | ١٩٦٤ |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| الخسارة : | ٣ر٢ | ٢ر٧ | ٧ر٢ | ٤ر٣ | ٣ر٤ | ٣ر٤ | ٤ر٣ | ٤ر٤ | ٧ر٥ | ٨ر٥ |

١٦ ــ ومن المهم هنا أن نؤكد أن التدهور فى شروط التبادل الدولى ضد صالح البلاد النامية والخسائر الفادحة التى تتحملها نتيجة لذلك تقع عند عقبات الدول الاستعمارية . ان هذه الدول مسئولة بالدرجة الاولى تاريخيا لانها هى التى فرضت ــ فى فترات سيطرتها الاستعمارية ــ هذا النوع من التخصص الدولى الذى تتبادل فيه البلاد التابعة المواد الأولية التى تصدرها مع المواد الصناعية التى تستوردها من الدول الاستعمارية وهى مسئولة مسئولية مستمرة متجددة لأنها ، بسياستها الاقتصادية المنوعة الأساليب ،والقائمة على الممارسات الاحتكارية وتحديد الحصص ورفع الرسوم الجمركية وتكوين الفوائض الضخمة من مختلف السلع الأولية والتحكم فى توقيت وكميات تصريفها والتحكم فى السيولة الدولية ونظم الائتمان الدولى ثم بحكم أنها لا تزال العميل الأكبر فى اسواق المواد الأولية بوجه عام ، تستطيع أن تؤثر فى الأسعار لصالحها وتتعمد ذلك بوجه خاص بالنسبة للدول التى لا ترضى عن مواقفها الدولية أو ترفض الخضوع لاتجاهاتها الاستغلالية . ونحن نعلم جميعا قصص المؤامرات المختلفة التى

دبرتهـــا مثلا على محصول الكاكاو فى غينيا أو المطاط فى اندونيسيا أو القطن فى مصر .

١٧ ـــ ومما لاشك فيه أن الطابع العـــام للتبادل التجارى بين البلاد النامية أو البلاد المتحررة ، ومنها البلاد العربية ، وبين بلاد الكتلة الاشتراكية هو طابع تبادل المواد الأولية التى تصدرها البلاد الأولى مع السلع الصناعية التى نستوردها من الكتلة الاشتراكية ، كما أن هذا التبادل يجرى بشكل عام وفقا للأسعار العالمية ويخضع بشكل عام لظاهرة تدهور شروط التبادل التجارى بين المواد الأولية والسلع الصناعية . وقد اتخذ بعض الكتاب فى بلادنا من هذه الحقيقة الجزئية ذريعة لاطلاق الحديث بوجه عام عن التبادل التجارى بين البلاد النامية « والبلاد الصناعية » بل واحيانا لالحاق بلاد الكتلة الاشتراكية بشكل ظاهر أو مستتر ، بالبلاد الاستعمارية عند تحليلهم للمشاكل الاقتصادية التى تواجه البلاد النامية أو البلاد العربية فى علاقاتها بالعالم الخارجى . أن هذه التعميمات تتجاهل حقائق عديدة ليس فى صالح بلادنا تجاهلها أو التنكر لها ، سواء من هذه الحقائق ما يتعلق بالتطور التاريخى لعلاقاتنا الاقتصادية بالبلاد الاستعمارية والدور التاريخى الذى لعبته علاقاتنا الاقتصادية ببلاد الكتلة الشرقية ، أو فيما يتعلق بطبيعة هذه العلاقات بشقيها ، وطبيعة العلاقات الاقتصادية الدولية بوجه عام فى الوقت الحاضر .

١٨ ـــ ولنترك حقائق الماضى وتطوراته ، فهى معلومة للكافة ، ونقف قليلا عند حقائق الحاضر ، وأول هذه الحقائق أنه رغم النمو المتعاظم للقوة الاقتصادية للكتلة الاشتراكية ، فان دورها الكمى فى التبـــادل التجـــارى الدولى ، وبالتالى قدرتها على التأثير فى الاسواق العالمية لا يزال محدودا بالمقارنة مع البلاد الاستعمارية . بل ويكاد يكون مجمدا نسبيا فى السنوات الأخيرة ، على النحو الذى تشهد به الأرقام الواردة فى الجدول رقم (٤) .

**( جدول رقم ٤ )**

**النصيب النسبى من التجارة الدولية لبلاد كتلة التعاون الاقتصادى الاشتراكية**

**( النسبة المئوية لهذه البلاد الى التجارة العالمية ٪ )**

| النســـبة | ٩٥٥ | ٩٦٠ | ٩٦١ | ٩٦٢ | ٩٦٣ | ٩٦٤ | ١٩٦٥ |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| نسبة الصادرات الى الصادرات العالمية . . . . . | ٨ر٧ | ١٠ر٤ | ١٠ر٧ | ١١ر٣ | ١١ر١ | ١٠ر٨ | ١٠ر٧ |
| نسبة الواردات الى الواردات العالمية . . . . . | ٧ر٧ | ١٠ر٠ | ١٠ر٢ | ١٠ر٦ | ١٠ر٤ | ١٠ر٣ | ١٠ر٠ |
| نسبة مجمل الصادرات والواردات الى مجموع التجارة العالمية . . . | ٨ر٢ | ١٠ر٢ | ١٠ر٥ | ١٠ر٩ | ١٠ر٨ | ١٠ر٦ | ١٠ر٤ |

هذا فى الوقت الذى تزايدت فيه نسبة صادرات البلاد الرأسمالية المتقدمة الى مجموع الصادرات العالمية بانتظام تقريبا من ٦٦٪ فى سنة ١٩٥٨ الى ٦٨٪ فى سنة ١٩٦٤ وتناقصت نسبة صادرات البلاد النامية بانتظام من ٢٣٪ فى سنة ١٩٥٨ الى ٢٠٪ فى سنة ١٩٦٤ ، وفى الوقت الذى تزايدت فيه نسبة واردات البلاد الرأسمالية المتقدمة الى مجموع الواردات العالمية بانتظام من ٦٥٪ فى سنة ١٩٥٨ الى ٦٦٪ فى سنة ١٩٦٤ وتناقصت نسبة واردات البلاد النامية بانتظام من ٢٤٪ فى سنة ١٩٥٨ الى ١٩٪ فى سنة ١٩٦٤ .

والحقيقة الثانية هى أن التجارة الدولية للبلاد الاشتراكية المكونة لمجموعة التعاون الاقتصادى فيما بين بعضها البعض تستغرق الجانب الأكبر من تجارتها الدولية اذ تتراوح بين ٥ر٧٤٪ ، فى اتجاه نزولى مستمر ، حتى ٢ر٧٠٪ فى سنة ١٩٦٥ كما أن نصيبها من تجارة المواد الدولية بشكل عام يتذبذب حوالى ١٠٪ من مجموع التجارة العالمية لهذه المواد .

والحقيقة الثالثة هى أنه فى تجارة البلاد الاشتراكية المكونة لمجموعة التعاون الاقتصادى مع البلاد النامية بوجه خاص ، فان هذه المجموعة تستورد من البلاد النامية أكثر بكثير مما تصدر اليها ، فبينما بلغت صادرات البلاد النامية الى تلك المجموعة مثلا فى عام ١٩٦٢ ــ مقدار ٦٥٥٠ مليون دولار فان وارداتها من مجموعة البلاد الاشتراكية لم تجاوز فى نفس العام ١٩١٠ مليون دولار ، وتصدق هذه الظاهرة بوجه خاص فى علاقاتها مع الدول العربية المتحررة أو التى تبنى الاشتراكيه . ومعنى ذلك ، ليس فقط أن هذه التجارة تحقق للبلاد النامية فائضا يمكن استخدامه فى اغراض أخرى ، وانما هو يعنى أيضا أن البلاد الاشتراكية تتقدم لشراء قسط كبير من المحصولات التقليدية للبلاد المتحررة وتخطط فى اقتصادها الداخلى على هذا الاساس كوسيلة لتخفيف الضغط الاستعمارى الاقتصادى عن هذه البلاد .

١٩ ــ والحقائق السابقة كلها تكشف عن حقيقة الدور الذى تقوم به البلاد الاشتراكية فى تبادلها التجارى مع الدول النامية ، وخاصة المتحررة منها ، لا كشريكة فى أسلوب الاستغلال الاستعمارى القائم على تبادل المواد المصنوعة مع المواد الأولية وعلى تأكيد هذا النوع المشوه للتخصص الدولى ، ولكن كسند ترتكز عليه البلاد النامية للمساومة والحصول على أحسن الشروط فى الاسواق العالمية ، ويزداد هذا الدور وضوحا اذا لاحظنا أن البلاد الاشتراكية التى يقوم اقتصادها على التخطيط لسنوات متعددة ، تبدى استعدادها لعقد اتفاقيات تبادل تجارى طويل المدى تضمن للبلاد النامية أسواقا مستقرة تتسلح بها فى مواجهة تقلبات العرض والطلب التى تعتمد عليها البلاد الاستعمارية فى الضغط على أسعار منتجاتها ، وأنه بينما تسعى البلاد الاستعمارية جهدها وتستعين بكل قوتها الاقتصادية وبنصائح خبرائها ومستشاريها وبنفوذها على المنظمات الاقتصادية والمالية الدولية وبتكتلاتها الاقتصادية لكى تصدر الى البلاد النامية السلع الصناعية الاستهلاكية أو على الأكثر السلع الانتاجية التى تقيم الصناعات الاستهلاكية مقابل المواد

الأولية التى تستوردها منها ، وتقيم الحواجز الضخمة فى وجه السلع الصناعية التى يمكن أن تصدرها اليها البلاد النامية وتفرض عليها الاتاوات الضخمة مقابل البراءات أو حقوق الاختراع التى تسمح لها باستخدامها او الخبرات الفنية التى تتقدم بها على كره منها اليها بينما ذلك هو المسلك العام الذى تسلكه الدول الاستعمارية ، والذى يتسق مع ماضيها وتكوينها الاجتماعى وطبيعة المصالح المتحكمة فيها ، والذى لا تعدل عنه الا مضطرة وتحت تأثير الخوف من توثيق العلاقات بين البلاد النامية وبلاد الكتلة الاشتراكية ، فاننا نجد من الجهة الاخرى أن صادرات البلاد الاشتراكية الى البلاد النامية تتركز اكثر ما تتركز فى السلع الانتاجية وخاصة تلك التى تخدم فى اقامة هيكل أساسى صناعى وطيد للاقتصاد القومى ، وانها تقبل عقد اتفاقات طويله المدى تضمن تصريف السلع الصناعية التى تنتجها البلاد النامية داخل حدودها ، وانها تقدم خبراتها الفنية والتكتيكية فى آخاء لا يضن بخبرة ولا يتعالى على المواطنين ولا يقف موقف المعلم ويسعى فى نفس الوقت لحجب كل أسرار الفنون الانتاجية كما يفعل الخبراء الغربيون وحسب من يريد التعرف على المزيد فى هذه النواحى ان يطالع محاضر اعمال المؤتمر الدولى للتجارة والتنمية المنعقد فى جنيف فى سنة ١٩٦٤ ويقارن بين مواقف الدول الاشتراكية من قضايا التنمية والتجارة الدولية الحيوية بالنسبة للبلاد المتحررة ومواقف البلاد الاستعمارية المسوف أو المراوغ أو المعطل منها .

٢٠ ــ وقد أشرنا فيما مضى الى أن المصدر الثانى الذى يمكن أن يساعد على تمويل عملية التنمية بالعملة الاجنبية هو القروض والمساعدات الاجنبية ويمكن أن نضيف الى ذلك الاستثمارات المباشرة التى يقوم بها الاجانب منفردين أو بالمشاركة مع احدى الهيئات التابعة للدولة النامية وهذا النوع الاخير من أنواع التمويل لعملية التنمية لا يقدم عليه الا الراسماليين وبغرض الحصول على الربح . وهو من ثم يثير ، بالنسبة للبلد الذى ينتهج طريق التحول الاشتراكى التساؤل كيف تمول التنمية الاقتصادية فى بلد يبنى الاشتراكية بعملية هى من صميم الاستغلال الرأسمالى ؟ والواقع أن مثل هذه العمليات يمكن أن تكون من قبيل العمليات المؤقتة العارضة والمحدودة ، التى قد تقتضيها ضرورات محددة فى فترات معينة وينتهى أثرها بانتهاء الضرورات التى دعت اليها . وبقدر ما تزداد متانة البناء الداخلى السياسى والاقتصادى للبلد الذى يلجأ الى مثل هذا الطريق بقدر ما يستطيع أن يتحمل هذا الجسم الغريب الطارىء عليه ويلفظه بعد أن تنتهى مهمته . والمهم أن تكون نتائج العملية من كافة نواحيها الاقتصادية والفنية والاجتماعية محسوبة بدقة كاملة وأن يتوافر الكادر السياسى والفنى الذى يضمن بقاءها فى الحدود التى رسمت لها ، ويمنع مثلا من أن تستخدم المرتبات العالية التى يدفعها راس المال الاجنبى لعماله وموظفيه وسيلة للافساد السياسى أو للتضليل الفكرى .

٢١ ــ وباستثناء هذه الحالات المؤقتة والعارضة تبقى القروض والمساعدات المقدمة للدولة هى الوسيلة الرئيسية الثانية لتمويل التنمية بالعملات الاجنبية اللازمة وللاضافة فى نفس الوقت الى حجم الفائض

المخصص لها وهنا أيضا ينبغى التفرقة بين القروض والمساعدات التى تقدمها البلاد الاشتراكية ، والقروض والمساعدات التى تقدمها البلاد الاستعمارية والهيئات الدولية المالية والاقتصادية الواقعة تحت نفوذها . والحقائق الاقتصادية بالنسبة للنوعين من القروض شائعة معروفة فالقروض المقدمة من البلاد الاشتراكية تتميز عادة بأنها أقرب الى التسهيلات الائتمانية الطويلة الاجل التى يقصد بها تمويل عمليات استثمارية محددة تبنى قوى انتاجية جديدة فى البلد المقترض ، وبأن سعر الفائدة عنها منخفض ، وان موعد بدء سداد الاقساط يتراخى الى ما بعد تنفيذ الاستثمار وجنى ثماره ويمتد الى أجل طويل نسبيا ، وأن السداد يتم من خلال تصدير حاصلات البلد المقترض، واحيانا من منتجات المشروع الاستثمارى الذى تم الاقتراض من أجله . وهذه كلها مزايا لا تجتمع كلها قط فى أى من القروض الغربية وينـدر أن يجتمع عدد ولو قليل منها فى واحد منها .

٢٢ ــ على أن الأهم من ذلك ، فى مجال التفرقة بين النوعين من القروض وخاصة بالنسبة للبلاد التى تبنى الاشتراكية ، هو الاهداف التى تستهدف منها . ان البلاد الاشتراكية يهمها من حيث المبدأ ومن حيث المصلحة ومن حيث طبيعة النظام الاجتماعى السائد فيها أن تساعد البلاد النامية على أن تتحرر تحررا كاملا من دائرة النفوذ الاقتصادى الاستعمارية ، وأن تبنى اقتصادها ، وأن تتحول اشتراكيا ، وهى لا تسعى وراء أهداف استغلالية لأن نظامها الاجتماعى يتنافى مع استثمار رؤوس الأموال فى الخارج ولا يحتاج ــ من جهة أخرى ــ الى هذا الاستثمار ليحافظ على معدل عال للربح أو للنشاط الاقتصادى . والبلاد الاستعمارية هى بحكم طبائع الامور على النقيض من ذلك كله . واذا كانت مع ذلك تتقدم بالقروض أو المساعدات ، فبقصد تمهيد الأرض لرأس المال الخاص وخلق الظروف المواتية لتسلله ومتابعة استغلاله ، أو ، حيث يوصد البلد المتلقى للقروض أبوابه فى وجه رأس المال الخاص الاجنبى ويمضى بحسم على طريق التحول الاشتراكى ، بقصد كسب الوقت ومحاولة التأثير من مختلف الزوايا والنواحى على عملية التحول الاجتماعى وتوهم القدرة على تعطيلها أو ابطاء سرعتها ، وعندما يتضح للبلاد الاستعمارية سراب الوهم الذى كانت تتعلق به تكشف عن أنيابها الحقيقية وتظهر على طبيعتها : طبيعة قبض اليد عن كل مساعدة فعالة بناءة والمعاداة الكاملة التى لا تقف عند حد .

٢٣ ــ والسطور السابقة لا تدعى أكثر من تقديم الاطار العام ، أو على الاصح بعض جوانب الاطار العام ، الذى تدور فى داخله العلاقات الاقتصادية الدولية للبلاد العربية . على أن رسم الاطار العام لا يعنى تقديم الحلول للمشاكل النظرية أو العملية ، ولا حتى التشخيص المتقصى لهذه المشاكل ولنأخذ على سبيل المثال وبقدر أكبر من التفصيل ، موضوع العلاقات الاقتصادية مع البلاد الاشتراكية .

٢٤ ــ ان من المسائل التى تلفت النظر فى هذا الشأن ما سبقت الاشارة اليه من ثبات النصيب النسبى للبلاد الاشتراكية فى التجارة الدولية ، وهو ثبات من جهة يتنافى مع التغير المستمر لصالحها فى موازين القوة الاقتصادية

والنمو الاقتصادى وثبات ــ من جهة أخرى ــ عند مستوى يقل بكثير عن وزنها النسبى فى الانتاج العالمى . وأيا كانت أسباب هذه الظاهرة وهى كثيرة معقدة ، منها حرص هذه البلاد على التنمية المتوازنة لمواردها الاقتصادية الداخلية ومنها عدم تصديرها لرءوس الاموال الى الخارج ، فان من غير المنتظر أن تختفى هذه الظاهرة لفتره طويلة فى المستقبل ومعنى ذلك بقاء الاسعار العالمية التى يتحكم فيها الاستعمار حكما فى تحديد أسعار التبادل بين المواد التى تدخل سوق التبادل الدولى ، بما فى ذلك المواد التى تتبادل بين بلاد الكتلة الاشتراكية والبلاد المتحررة أو المتحولة الى الاشتراكية . ويدعم هذه النتيجة من جهة أخرى اتجاه بعض بلاد الكتلة الاشتراكية التى بلغت درجة عالية من التقدم الصناعى والنمو الاقتصادى ( مثل تشيكوسلوفاكيا ) الى الاستعانة بنظام السوق فى رفع الكفاءة الانتاجية لمشروعاتها ، عن طريق وضعها فى موضع المنافسة المباشرة مع منتجات البلاد الراسمالية .

٢٥ ــ والسؤال الذى تثيره هذه الظواهر هو : اذا كان هناك مجال للمزيد من التعاون الاقتصادى المثمر والتبادل التجارى بين بلاد الكتلة الاشتراكية والبلاد المتحررة أو البلاد التى تبنى الاشتراكية واذا كان ذلك يتطلب التخطيط السابق المشترك والاتفاقات التجارية الطويلة الأجل على انواع السلع المتبادلة وكمياتها وأسعارها ، فعلى أى أساس يتم تحديد أسعار التبادل ؟ واذا لم يكن هناك مفر من الاحتكام الى الاسعار الدولية وهى تتحدد على النحو الذى سبق أن عرضنا له ، فعلى أى أساس تختار البلاد التى تبنى الاشتراكية السلع التى تتوسع فى انتاجها لكى تتبادل عليها مع ما تحتاج اليه من منتجات البلاد الاشتراكية المتقدمة ؟ .

٢٦ ــ والواقع أن هذا التساؤل الاخير يثير تساؤلا أكبر وأعلم وأعمق : اذا رفضنا كاشتراكيين يخططون على أساس علمى ، أسلوب تحديد مجالات التخصص الدولى بواسطه قوى السوق العمياء ومراكز القوة الاقتصادية النسبية للاطراف الداخلة فى التبادل الاقتصادى الدولى . فعلى أى أساس يتحدد التخصص الدولى والتبادل الدولى ؟ .

٢٧ ــ ومن الواضح أن هذه الصفحات لن تتسع لمحاولة الاجابة على هذا السؤال الذى يثير قضايا نظرية وفنية بالغة التعقيد ولكن ثمة حقيقه بعينة نرى ضرورة التأكيد عليها فى الصفحات الحالية ، وهى أن التخصص الدولى على أساس دائم حتى فيما بين البلاد الاشتراكية بعضها والبعض لن يكون مثمرا لبلد من البلاد الا اذا تفرع من أعلى قاعدة عريضة عميقة يتوافر فيها للاقتصاد القومى هيكل متكامل ومرن من كافة الصناعات الاساسية اللازمة للنمو الاقتصادى والحضارى الحديث فى كافة اتجاهاته . . لن يؤتى التخصص الدولى كافة ثماره الا اذا اتخذ من هذه القاعدة العريضة

العميقة للاقتصـــاد القومى ومن ذلك الهيكل المتكامل المرن نقطة البـــدء لانطلاقه .

٢٨ ــ ان الحقيقة الثابتة بالنسبة لكل اقتصاد قومى قادر على النمو السريع فى عصرنا الحديث هى التغير المستمر ــ وبمعدلات متزايدة ــ فى الطرق الفنية المتبعة فى الانتاج والتشعب والتنوع المتزايد فى فروع الانتاج نفسها كنتيجة للتقدم المتزايد السرعة فى العلوم الحديثة سواء فى ذلك العلوم الاساسية أو العلوم التطبيقية والتكنولوجية وبقدر ما يستطيع بلد من البلاد أن يكون سباقا فى هذه الميادين أو على الاقل مواكبا لمعدلات التقدم العام الذى يتحقق على المستوى العالمى بقدر ما يستطيع أن يكون فى مركز أقوى من الناحية الاقتصادية ويمكن أن يحصل فى مبادلاته الخارجية على مقابل عادل لمنتجاته الوطنية على أن التقدم التكنولوجى الذى يحدث فى أى فرع معين من فروع الانتاج يرتبط أوثق الارتباط بالتقدم العام فى العلوم الاساسية وبالتقدم التكنولوجى فى العديد من ــ نكاد نقول فى كافة ــ فروع الانتـــاج الرئيسية الاخرى . وكلما اتسعت القاعدة العريضة للاقتصاد القومى ــ بكل ما ترتكز عليه من علوم وفنون ــ وزاد عمقها ، كلما زادت قدرتها على تغذية الفروع العديدة المتشعبة منها بعوامل القوة والنماء .

٢٩ ــ هذا من جهة ومن جهة أخرى فكلما اتسعت هذه القاعدة وزاد عمقها فى بلد معين كلما زادتنوع الحياة فى هذا البلد وأعطى لمواطنيه المزيد من الفرص لتنمية مواهبهم الفردية وممارسة قدراتهم المتخصصة أو المتنوعه واشباع رغباتهم فى اختيار هذا النوع أو ذاك من أنواع النشاط الانتـــاجى والاجتماعى . ان المطلب الاول للانسان هو اشباع احتياجاته الضرورية ولكن بعد حد أدنى من الدخل فان نوع العمل الذى يقوم به ومدى تجاوبه مـــع استعداداته وميـــوله ونوازعه يصبح عامـــلا لا يقل أهميـــة عن مستوى الدخـــل الذى يحصـــل عليه فى التـــأثير على سعادته ومن هنـــا أهميته والغنى الذى لا حد له فى ضروب الحياة والانشطة الانتاجية المختلفة التى تقدمها المجتمعات المتكاملة التطور لافرادها ان التخلف الحضـــارى الناشىء من سيادة أسلوب واحد رتيب للانتاج هو النغمة المميزة للريف ولكن اصطلاح الريف ، من هذه الناحية لا يعنى فقط المجتمعات القائمة على الزراعة فالتخصص الصناعى الضيق الذى يؤدى الى سيادة لون واحد من الانتاج الصناعى فى بلد معين يعنى قيام نوع من « الريف الصناعى » لا يقل ضيقا ورتابة عن الريف الزراعى .

٣٠ ــ على أن انشاء قاعدة عريضة عميقة للاقتصاد القومى يتوافر لها هيكل متكامل ومرن من الصناعات الاساسية اللازمة للنمو الاقتصادى والحضارى الحديث أمر لا يمكن أن يتسع له أو يتحمل ثقله بلد صغير محدود الحجم محدود السكان محدود الموارد الطبيعية وخاصة فى ظروف النمو المستمر فى الحجم الاقتصادى الامثـــل للوحدات الانتاجية الـــذى تفرضه التطورات التكنولوجية الحديثة وراء هذه الحقيقة يكمن أحد العوامل الرئيسية التى تحرك التاريخ فى وطننا العربى نحو الوحدة الحتمية للبلاد العربية التى

تتعاون فيما بينها على بناء مجتمعها الاشتراكى الواحد أن اتساع الوطن العربى بكل امكانياته وموارده البشرية والاقتصادية والطبيعية لاضيق البلاد العربية المجزأ هو وحده الذى يفسح المجال لانشاء مثل هذه القاعدة العريضة العميقة التى يتطلبها عالمنا المعاصر والتى أصبحت تضيق عنها حتى البلاد الصناعية الكبيرة المتقدمة وتدفع بها نحو أشكال مختلفة من الوحدة .

والتخطيط الاقتصادى الشامل الذى يفترض بالضرورة بناء مجتمع اشتراكى هو وحده الذى يمكن فى ظروف الاقتصاد الحالية التى فرضها الاستعمار على العالم العربى من تعبئة وحسن استخدام الموارد الاقتصادية التى يتطلبها انشاء مثل هذه القاعدة . والوحدة الشاملة بين البلاد العربية التى تبنى الاشتراكية الوحدة القائمة على التخطيط الواحد للوطن الواحد الذى يتمتع فيه المواطنون جميعا أيا كان البلد العربى الذى نشأوا فيه بنفس الفرص المتكافئة فى أى جزء من أجزائه ونفس الحقوق ونفس المزايا ونفس القدرة على المشاركة فى الثمار التى يوفرها البناء الاقتصادى المشترك . هذا النوع من الوحدة هو وحده الذى يقضى على الحساسيات ويتكفل بحل المشاكل النظرية والعملية التى يثيرها التخصص الدولى حتى بين البلاد الاشتراكية . أنه عندئذ يحل هذه المشاكل لانه يتجاوزها ويرتفع منها ويجعل الاستفادة المشتركة من الامكانيات الخاصة المتوافرة فى أى بلد عربى على نفس المستوى الذى تتقاسم عليه الان وتخطط له مشاكل توطن الصناعات فى مختلف أقاليم البلد الواحد .

٣١ ـــ وبطبيعة الحال فان البلاد العربية التى تتحول الى الاشتراكية لا يتوقع منها أن توقف عملية البناء الاقتصادى التى تجرى فيها حتى يستكمل تحرير بقية أجزاء الوطن العربى وتنضج هى بدورها للتحول الاشتراكى ولا ان تخطط منذ الان على هذا الاساس كذلك لا تعنى السطور السابقة ان قضية الوحدة الشاملة بين البلاد المتحررة التى تتحول الى الاشتراكية أصبحت قضية الساعة الملحة الناضجة للحل الفورى . فحتى بين هذه البلاد تحتاج الوحدة الى تمهيد طويل تراعى فيه مستويات التطور الاقتصادى والاجتماعى المتحققة فى كل بلد وطبيعة المشاكل التى تواجهها والظروف السياسية التى تتحرك فى داخله وتحيط به والخصائص الاقليمية التى تركت طابعها على مختلف نواحى الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية فيه والاسلوب الذى يجرى عليه فى التحول الى الاشتراكية وغير ذلك وكل ما تعنيه السطور السابقة أن على هذه البلاد أن ترتاد منذ الان من خلال مختلف أنواع التنسيق والتعاون الاقتصادى والرسم المشترك للخطوط العريضة لتطور كل منها ـــ المسالك التى تسرع بها نحو المصير الذى يعده لها تاريخها وحاضرها .

الوحدة الشاملة .

# نظرية القرارات وحصيلة النقد الأجنبى

## مع الاشـــارة الخاصـــة الى ج.ع.م.(*)

**للدكتور محمد سلطان أبو على**

**معهد التخطيط القومى**

تشكل حصيلة النقد الاجنبى أحد المشاكل الرئيسية للدول الناميـــة . ومعروف أن حصيلة النقد الاجنبى المتاح لدولة ما تنتج عن تفاعل الصادرات مع الواردات المنظورة منهـــا وغير المنظورة . ويتحقق فائض فى ميزان المدفوعات اذا زادت الصادرات عن الواردات ، والعكس يتحقق عجز فيه اذا فاقت الواردات على الصادرات . وكما هو معلوم تعانى معظم الدول النامية من عجز مستمر ومتزايد فى ميزان مدفوعاتها (١) . ومن ثم تصبح مسألة القضاء على هذا العجز فى اطار من التنمية مسألة حيوية . ولهذا يجب اتخاذ جميع القرارات اللازمة لتحقيق ميزان مدفوعات موافق .

والمسألة التى نود عرضها فى هذا المقال هى بيان كيفية استخدام نظرية القرارات فى العمل على تنظيم حصيلة النقد الاجنبى . ونقسم هذا المقـــال الى جزئين نعرض فى الاول لعناصر نظرية القرارات . ونعالج فى القســـم الثانى تطبيقات نظرية القرارات على حصيلة النقد الاجنبى وخصوصا فيما يتعلق بمسألتين جوهريتين هما : التوسع فى زراعة القطن أم القمح،والمسألة الاخرى هى استراتيجية التصنيع وهل تهدف الى انشاء صناعات تحل محل الواردات أم الى تلك التى تزيد من الصادرات .

---

* Decision Theory and Foreign Exchange Earnings with Special Reference to U.A.R.

(١) أنظر على سبيل المثال J. Tinbergen, **Economic Policy : Principles and Design**, Amsterdam : North Holland Publishing Co., 1965.

وكذلك د. محمد زكى شافعى : التنمية الاقتصادية ، الكتاب الاول ، معهد البحـــوث والدراسات العربية ص ٢٩ — ٣٣ .

# الجـــزء الاول

## نظرية القـــــرارات

### أولا ــ تعريف نظرية القرارات(٢) :

تعرف نظرية القرارات على أنها تلك القواعد التى يتم بناء عليها اختيـــار عمل معين من بين مجموعة من الاعمال ع١ ، ع٢ ، .... ، عن تتوقف درجة تفضيله على احد « **حالات الطبيعة** » ط١ ، ط٢ ، ... ، ط م ، وشكل دالة المنفعة . وتعرف حالات الطبيعة هنا على أنها الظروف التى تواجه متخـــذ القرارات ولا يكون له يد فى تقريرها . مثال ذلك حالة الجـــو فهل سيكون صحوا ، مطيرا ، أم به غيوم فقط . وتكون الاعمال المتاحة لمتخذ القرارات فى هذه الحالة هى اما أن يرتدى معطفا فقط ، أو يرتدى معطفا ويحمل مظلة، أو لا يرتدى معطفا ولا يحمل مظلة . وتعتمد النتيجة التى يتحملها متخـــذ القرارات على القرار الذى اتخذه وحالة الطبيعة معا . فاذا كان قد اتخذ القرار فى ظل حالة الطبيعة التى تحققت فانه يحقق أكبر نفع . أما اذا لم تكن حالة الطبيعة ملائمة للقرار الذى اتخذه فانه يتحمل ضررا .

ومثال آخر قد ترغب الحكومة فى تقرير مقدار نفقاتها العامة للسنة القادمة مثلا . والاعمال التى يمكن أن تتخذها فى هذا الصدد تتراوح بين زيادة النفقات العامة عن العام المـــاضى ، ابقائها على ما هى عليها أو انقاصها عن العام المـــاضى . وتوجد حالات الطبيعة التالية : حدوث رواج ، انخفاض فى النشاط الاقتصادى ، أو بقاء الاحوال الاقتصادية على ما هى عليهـــا . فاذا قررت الحكومة زيادة نفقاتها العامة وكانت حالة الطبيعة فى العام المقبـــل هى الرواج ، فمن الممكن أن يؤدى قرار الحكومة هذا الى حدوث التضخم . وهذا بغرض تحقق العمالة الكاملة ــ ويكون هذا القرار غير ملائم لحالة الطبيعة هذه . أما اذا كانت قد قررت ذلك وسادت حالة من الكساد فلا بد أن تعمل زيادة النفقات على المحافظة على الاستقرار ويكون القرار صحيحا فى مواجهة هذه الحالة من حالات الطبيعة .

ويجب أن نفرق هنا بين درجات المعرفة التى يكون عليها متخذ القرارات . ويقرر متخذ القرارات قراره فى ظل اليقين ، المخاطرة ، أو عدم اليقـــين . وتعرف حالة اتخاذ القرارات فى ظل اليقين على أنها الحالة التى يكون متخذ القرار فيها على علم تام بما سيواجهه من حالات الطبيعة ومن ثم يسعى الى

---

(٢) أنظـــر : R.D. Luce and H. Raiffa, **Games and Decisions**, New York : John Wiley & Sons, 1959, ch. 13; Wm. J. Bomol, Economic **Theory Operations Analysis**, Prentice Hall, 1st ed., 1961 pp.

وكذلك محمد على الليثى ، محمد سلطان أبو على : منهج رياضى للتحليل الاقتصـــادى دار الجامعات المصرية ١٩٦٨ ص ٢٦٥ الى ٢٩٢ .

تعظيم مكاسبه عن طريق اتخاذ الاستراتيجية المثلى . أما حالة المخـــاطرة فهى الحالات التى لا يكون متخذ القرارات فيها على علم تام بما سيواجهه من حالات الطبيعة ولكنه سيواجه حالات متعددة يستطيع تأمين جانبه عن طريق قوانين التأمين المعتادة . ولا يستطيع متخذ القرارات اعطاء احتمالات معينة لحالات الطبيعة التى ستواجهه اذا كان يعمل فى ظل عدم اليقين Uncertainty . ويلاحظ أن هذه التفرقة بين المخاطرة Risk وعدم اليقـــين ترجع الى الاقتصادى فرانك نايت (٣) .

وسنعالج هنا نظرية القرارات فى حالة « الجهل التام » أى أننا نفـــترض أن متخذ القرارات ليس لديه أية معلومات عن حالات الطبيعة التى ستواجهه. واذا كان لديه بعض البيانات عن حالات الطبيعـــة انكسرت شروط حالـــة الجهل التـــام .

ولا يجب أن يفهم من ذلك أن تحليل حالة الجهل التام لا تفترض وجـــود أية معلومات لدى متخذ القرارات . فانه يعلم فى الواقع كثيرا من البيانات حيث أنه يعلم العائد الذى سيحصل عليه من جراء كل قرار وكذلك يعـــلم حالات الطبيعة التى سيواجهها . وهذه معلومات قد لا تكون متاحة لدى كثير من متخذى القرارات وخصوصا العائد الذى سيتحصل عليه على النحو الذى سنوضحه فيما بعد .

## ثانيا ــ عناصر نظرية القرارات :

ورد فى تعريفنا لنظرية القرارات المصطلحات التالية : عمل أو استراتيجية، حالة طبيعية ، عائد ، ودالة منفعة . ونود هنا بيان المقصود بكل منها . فيقصد بالاستراتيجية الفعل الذى سيقرره متخذ القرارات . ومن المثالين السابقين نجد أن الاستراتيجيـــات هى ارتداء معطف فقط ، ارتداء معطف وحمل مظلة ، زيادة الانفاق الحكومى وهكذا . فاذا لم يتبع متخذ القـــرار الا عملا واحدا قيل أنه قد اتخذ استراتيجية صافيـــة Pure Strategy . أما اذا اتبع أكثر من عمل واحد فى مواجهة حالات الطبيعة بنسب احتمالات معينـــة فيقال أنه قد استخدم استراتيجية مختلطـــة Mixed Strategy . أى أن الاستراتيجية المختلطة عبارة عن متوسط مرجح لعدد من الاستراتيجيات الصافية وأوزان الترجيح هى احتمالات اتباع كل من الاستراتيجيات الصافية. ومجموع هذه الاوزان يساوى واحدا صحيحا . فاذا كانت أ١ ، أ٢ ، أ٣ استراتيجيات صافية ، فان الاستراتيجية المختلطة أ خ عبارة عن :

$$أ_{خ} = ح_{١} أ_{١} + ح_{٢} أ_{٢} + ح_{٣} أ_{٣}$$

بحيث تكون

---

(٣) انظـــر : F. H. Knight, **Risk, Uncertainty and Profit**, Houghton-Mufflin, Boston, 1921.

ح١ + ح٢ + ح٣ = ١ ، ح ر ≥ صفر ( حيث ر = ١ ، ٢ ، ٣ )

أما حالات الطبيعة فهى المواقف التى سيواجهها متخذ القرارات . ونلاحظ أن حالات الطبيعة هذه لا تتعمد فرض موقف أو آخر بغرض الحاق الضرر ( أو النفع ) بمتخذ القرارات . ويمثل هذا أحد الفروق الجوهرية بين نظرية القرارات Decision Theory ونظرية المباريات Games Theory حيث يواجه أحد الاطراف فى النظرية الاخيرة طرفا آخر يتعمد اتخاذ الاستراتيجية التى تحقق له أكبر نفع وبالتالى الحاق الضرر بمنافسه (٤) .

ويقصد بالعائد النتيجة التى يحصل عليها متخذ القرارات من كل استراتيجية يتبعها وحالة الطبيعة المناظرة . فاذا كان أمام متخذ القرارات عدد من الاستراتيجيات وعدد من حالات الطبيعة فيكون عدد العوائد المتاحة له مساوية لحاصل ضرب عدد الاستراتيجيات فى عدد حالات الطبيعة . فاذا كان لديه ٣ ( ثلاث ) استراتيجيات وحالتين من حالات الطبيعة ، فيكون عدد العوائد المتوقعة مساو ٦ ( أى ٣ × ٢ ) وتكتب هذه العوائد فى ترتيب مستطيل على شكل أعمدة وصفوف ، ويطلق عليها اسم مصفوفة العوائد Pay-off Matrix

والجدول التالى يمثل مصفوفة العوائد لاحد متخذى القرارات .

**جدول رقم ١**

**مصفوفة العوائد**

| حالات الطبيعة / الاستراتيجيات | أ١ | أ٢ | أ٣ | أ٤ |
|---|---|---|---|---|
| ١ | ٧ | ٢٠ | ٣٨ | ١ |
| ٢ | ١٥ | ٢٨ | ١٠ | ١٠ |
| ٣ | ٣٠ | صفر | ٥ | ١٠٠ |
| ٤ | ١٨ | ١٨ | ١٨ | ١٨ |
| ٥ | صفر | ٨٠ | ٢ | ١٠ |

وتمثل الصفوف فى الجدول رقم ١ حالات الطبيعة فى حين تمثل الاعمدة الاستراتيجيات التى يتبعها متخذ القرارات . فاذا اتبع متخذ القرارات

---

(٤) راجع فى هذا الصدد J. Von Neuman and O. Morgenstern, **Theory of Games and Economic Behavior**, 2nd ed., Princeton University Press 1944.

وكذلك العرض الشيق المبسط فى :

« الاستراتيجية والادارة العليا » للدكتور نبيل على شعث ، المعهد القومى للادارة العليا ، سلسلة الدراسات رقم ٢٩ سنة ١٩٦٧ .

ــ وليكن فى هذه الحالة بائع منسوجات ــ السياسة أو الاستراتيجية رقم ٢ وكانت حالة الطبيعة هى رقم ٥ فيكون اجمالى مبيعاته ٨٠ الف جنيه . أما اذا كانت حالة الطبيعة هى الحالة رقم ٣ فانه لا يبيع شيئا فى هذه الحالة . ومن الناحية الاخرى يعظم حجم مبيعاته اذا اتبع الاستراتيجية ٤ ــ وهى فرض أسعار معينة مثلا ــ وكانت حالة الطبيعة هى الحالة رقم ٣ . أى يكون رقم مبيعاته هو ١٠٠ الف جنيه . وبنفس هذه الطريقة يمكن تفسير أى رقم من أرقام هذه المصفوفة (٥) .

واخيرا فانغرض متخذ القرار هو اتباع الاستراتيجية المثلى والاستراتيجية المثلى هى الاستراتيجية التى تعظم دالة تفضيل أو منفعة المستهلك . ودالة المنفعة هى اذن التى تحدد أى الاستراتيجيات أفضل له . وباختلاف شكل دالة التفضيل من متخذ القرارات لآخر تختلف الاستراتيجية المتبعة . فاذاكان احد متخذى القرارات محبا للمقامرة وتحمل المخاطر فتختلف الاستراتيجية المثلى له عنالاستراتيجية المثلى التى يتبعها متخذ القرارات متجنب المخاطرة. وهكذا .

هذه هى العناصر اللازمة لتحديد القرارات المتبعة وننتقل الان الى تفصيل بعض القواعد المقترحة للقرارات .

## ثالثا ــ بعض القواعد المقترحة لاتخاذ القرارات :

من المعروف أن ميول متخذى القرارات للمقامرة تختلف من شخص لآخر او من هيئة لاخرى . ومن الطبيعى الا يكون هناك قاعدة عامة صحيحة لجميع الأفراد ، ومن ثم يختلف معيار القرار السليم من شخص لآخر ومن موقف لآخر . ونعرض فيما يلى لبعض المعايير البديلة(٦) التى يمكن اتخاذ القرارات على أساسها :

### ١ ــ معيار اعظم الدنيوات : Maximin Criterion

يمثل معيار أعظم الدنيوات أحد قواعد اتخاذ القرارات . ومضمون هذا المعيار هو أن يحدد متخذ القرارات أسوأ ما يمكن أن يحدث اذا اتبع أى استراتيجية ثم يختار تلك الاستراتيجية التى يكون لها أقل ضرر . أى يختار أكبر قيمة من بين أسوأ القيم المتوقعة من كل استراتيجية . ويعتبر هذا المعيار محافظا جدا فى اتخاذ القرارات .

---

(٥) راجع H. Chernoff and L. Moses, **Elementary Decision Theory** Wiley, New York, 1959.

(٦) د. محمد على الليثى ، د. محمد سلطان أبو على ، المرجع سالف الذكر ص ٢٦٥ الى ٢٩٢ .

ولا يكون هناك مبرر قوى لاتباع هذه الطريقة فى اتخاذ القرارات . اذ أن حالات الطبيعة لا تتعمد الحاق الضرر بمتخذ القرارات ومن ثم لا يكون من الرشد أن يتصرف بهذه الطريقة . بعكس الحال فى نظرية المباريات حيث يكون هناك خصم لمتخذ القرارات يتعمد عدم نفعة . ولذلك يكون معيار أعظم الدنيوات معيارا محافظا له سند فى نظرية المباريات . ومثل هذا التبرير لا يكون قائما فى حالة اتخاذ القرارات الا فى حالات نادرة .

والمثال التالى يوضح مساوىء معيار أعظم الدنيوات

## جدول رقم ٢

## عوائد متخذ القرارات

| حالات الطبيعة / الاستراتيجيات | أ١ | أ٢ |
|---|---|---|
| ١ | ١٠٠ | ٩٩ |
| ٢ | ٢ | ٩٨ |
| ٣ | ١ | صفر |

ويلاحظ من الجدول رقم ٢ أن أسوأ عائد يتحصل عليه متخذ القرارات اذا استخدم الاستراتيجية أ١ هو ١ وكانت حالة الطبيعة هى رقم ٣ . أما اذا اتبع متخذ القرارات الاستراتيجية أ٢ فاقل عائد يتحصل عليه هو صفر . ومن ثم يكون القرار المتخذ بناء على معيار أعظم الدنيوات هو القرار أ١ لانها تعطيه العائد الاكبر من بين أدنى العوائد .

وبالنظر الى الجدول رقم ٢ نجد أن هناك أسانيد كثيرة لاتخاذ القرار أ٢ بدلا من القرار أ١ حتى من وجهة نظر متخذ القرارات المحافظ جدا . فيقترب عائد القرارين فى حالتى الطبيعة ١ ، ٣ وهما أكبر وأصغر عائدين . أما العائد المتوسط من الاستراتيجية أ٢ فهو ٩٨ أما فى الاستراتيجية أ١ فهو ٢ ومن الواضح أن الاستراتيجية أ٢ تفوق الاستراتيجية أ١ بدرجة كبيرة فى حالة عدم حدوث أسوأ أو أحسن حالات الطبيعة .

ويكمن سبب هذه المشكلة فى أن معيار أعظم الدنيوات يهمل غالبية المعلومات الموجودة فى مصفوفة العوائد ولا يأخذ فى الحسبان الا أسوأ الاحتمالات فى كل عمود ويبنى القرار دون أى التفات للمكونات الاخرى فى المصفوفة . ولهذا نجد ما يبرر عدم استخدام معيار أعظم الدنيوات . ويلاحظ أن مثل هذا المعيار لايعظم حصيلة النقد الاجنبى ومن ثم لا يقترح استخدامه.

## ٢ ــ معيار أعظم العظميات :

والمعيار الثانى لاتخاذ القرارات هو معيار أعظم العظميات . ويمثل حد النقيض مع معيار أعظم الدنيوات . ولهذا نجد أنه لم يستخدم بجدية فى نظرية القرارات ويتلخص هذا المعيار فى أن يقوم متخذ القرارات بتحديد أعظم عائد من كل قرار فى ظل حالات الطبيعة المختلفة ثم يختار الاستراتيجية التى لها أكبر هذه العوائد . وواضح أن مثل هذا المعيار يتلاءم من الشخص المقامر الذى يعطى وزنا كبيرا للعوائد المرتفعة دون النظر لمخاطر ذلك القرار .

وفى المثال السابق ينصح معيار أعظم العظميات باتخاذ القرار أ١ أيضا نظرا لان العائد الاعظم يمكن أن ينتج عن هذا القرار . ويعيب هذا المعيار شيئان هما :

أ ــ قد يسلك متخذ القرارات المقامر نفس طريق متخذ القرارات المحافظ الذى يتبع استراتيجية أعظم الدنيوات وذلك اذا اتحدت عوائد الاستراتيجيتين كما هو الحال فى المثال السابق .

ب ــ يهمل معيار أعظم العظميات العوائد المتوسطة لكل استراتيجية شأنها فى ذلك شأن قاعدة أعظم الدنيوات . ولهذا لا نقترحها كقاعدة لتقرير سياسة النقد الاجنبى .

## ٣ ــ معيار $\alpha$ لهوريتش Hurwicz

وكحل وسط بين الاستراتيجيتين السابقتين اقترح الاقتصادى هورويتش استخدام متوسط مرجح للعوائد الدنيا والعظمى المتوقعة من كل استراتيجية كمعيار لاتخاذ القرارات . ويبنى هذا المعيار على أساس ترجيح أدنى عائد لاى استراتيجية بالمقدار $\alpha$ والعائد الاعظم بالمقدار ( ١ ــ $\alpha$ ) حيث صفر $\leq \alpha \leq$ ١ . ثم نتبع الاستراتيجية ذات المتوسط الاكبر فاذا اخترنا $\alpha$ = ١/٢ يحسب العائد المتوقع من الاستراتيجية أ١ على النحو التالى .

العائد المتوقع للاستراتيجية أ١ = ١ × ١/٢ + ١٠٠ × ١/٢ = ٥٠ر٥

وكذلك فان

العائد المتوقع للاستراتيجية أ٢ = صفر × ١/٢ + ٩٩ × ١/٢ = ٤٩ر٥

وبناء على هذا المعيار نفضل الاستراتيجية أ١ . ويجب أن نتوقع هذه النتيجة نظرا لاتحاد القرار المتخذ فى كل من معيار أعظم الدنيوات وأعظم العظميات . وليس معيار $\alpha$ لهوروبتش الا متوسطا مرجحا للمعيارين . وتعكس الاوزان النسبية فيه نفسية متخذ القرار شأنه فى ذلك شأن المعيارين الاخرين . ولذلك نستبعده من التطبيق .

## ٤ ــ معيار بيس Bayes Criterion

وينسب هذا المعيار الى القس الاحصائى بيس Bayes ــ ولــه تاريخ أطول من المعايير السابقة . ويطلق عليه أيضا اسم « معيار الاحتمــالات المتساوية للنتائج المجهولة » . وينص هذا المعيار على انه فى ظل عدم وجود أية معلومات لدى متخذ القرارات عن احتمال حدوث أية حالة من حالات الطبيعة ١ ، ٢ ، ٣ ــ فى مثالنا السابق ــ فيعطى لكل منها نفس قيمــة الاحتمال ثم يختار متخذ القرارات الاستراتيجية ذات أكبر قيمة متوقعة .

فاذا ما طبقنا هذا المعيار على المثال السابق لحصلنا على النتــائج التاليــة :

القيمة المتوقعة للاستراتيجية أ١ = ١٠٠×⅓+٢×⅓+ ١ ×⅓=١/٣=٣٤١

وكذلك فان

القيمة المتوقعة للاستراتيجية أ٢ = ٩٩×⅓+٩٨×⅓+صفر×⅓=١/٣=٦٥٢

ومن هذا نجد أن معيار بيس يفضل الاستراتيجية أ٢ نظرا لان القيمــة المتوقعة للاستراتيجية أ٢ أكبر من مثيلتها الخاصة بالاستراتيجية أ١ . ونلاحظ أن معيار بيس هو المعيار الوحيــد حتى الان ــ الذى يأخــذ جميع عوائد المصفوفة فى الحسبان . وهذا هو سبب تفضيل الاستراتيجية أ٢ على أ١ . ومن أجل هذا يستحوذ هذا المعيار على جاذبية أكبر من المعايير الاخرى .

ولكن يعانى معيار بيس من قصور شديد . اذ يصعب التقرير سلفا عما اذا كانت جميع حالات الطبيعة لها نفس درجة الاحتمال أم لا . فاذا كانت الاستراتيجية أ١ هى فرض ضريبة على الدخل ، أ٢ هى فرض ضريبــة على المبيعات وحالات الطبيعة ١ ، ٢ ، ٣ ترمز الى درجة النشاط الاقتصــادى رواج ، عدم تغير الاحوال الاقتصادية أو كساد على التوالى ، وتمثل العوائد الحصيلة المتوقعة من كل ضريبة . فاذا لم يكن لدى وزارة الخزانة ( وهى متخذة القرار فى هذه الحالة ) أية توقعات مؤكدة عن أى من حالات الطبيعة فقد يكون من المقبول أن تخصص احتمالا متساو لكل حالة منها .

أما اذا قررت أن حالات الطبيعة المتوقعة هى اما ١ أو ٣ فقط ولم يكن لدى وزارة الخزانة تغليب لاحدهما على الاخرى ، فيخصص لكل منهمــا احتمال قدره ١/٢ ولا شىء لحالة الطبيعة رقم ٢ . وبهذه المعلومات نجد أن حالة الطبيعة رقم ١ قد حصلت على درجة احتمال قدرها ½ بدلا من ⅓ فى حالة الاحتمالات المتساوية . ويفضــل فى ظل وجود معلومات عن حالات الطبيعة الممكنة استخدام احتمالات غير متســاوية ، ولا يكون لاستخدام الاحتمالات المتساوية معنى فى هذه الحالة .

كذلك اذا لم يكن هناك أساس موضوعى لوضع احتمالات غير متساوية لحالات الطبيعة المختلفة استخدام التقدير الشخصى لمتخذ القرارات لاحتمالات هى $\frac{٣}{١٠}$ ، $\frac{٤}{١٠}$ ، $\frac{٣}{١٠}$ على التوالى فان

القيمة المتوقعة للاستراتيجية أ١ = ١٠٠ × $\frac{٣}{١٠}$ + ٢ × $\frac{٤}{١٠}$ + ١ × $\frac{٣}{١٠}$

= ٣١ر١

القيمة المتوقعة للاستراتيجية أ٢ = ٩٩ × ٣ر٠ + ٩٨ × ٤ر٠ + صفر × ٣ر٠

= ٦٨ر٩

ولا يزال القرار أ٢ هو القرار المفضل .

## ٥ ــ معيار تأسف أدنى العظميات

ولقد وضع سافدج (٧) Savage معيارا آخرا يعرف بمعيار تأسف أدنى العظميات Minimax Regret . ويقوم هذا المعيار على أساس التكلفة البديلة للقرارات الخطأ . ويوفر هذا المعيار مقدارا من الحماية لمتخذ القرارات ضد المخاطر المتزايدة . ويمكن حساب مصفوفة اخرى من واقع المصفوفة الاصلية تبين تكلفة الخسائر اى التأسف . ولكى نتمكن من هذا يجب أن نعبر عن أرقام المصفوفة الاصلية بدلالة المنفعة التى يتحصل عليها متخذ القرار من استراتيجيته وحالة الطبيعة . فاذا أعدنا تعريف أرقام المصفوفة السابقة ــ جدول رقم ٢ ــ على أنها المنفعة التى يحصل عليها متخذ القرارات فنستطيع استنباط مصفوفة التأسفات على النحو التالى . اذا اتبع متخذ القرار الاستراتيجية أ١ وكانت حالة الطبيعة هى الحالة رقم ١ فانه يكون قد حصل على أكبر نفع ومن ثم لا يكون هناك تأسف . ونضع صفرا فى الخانة المناظرة . أما اذا أتبع الاستراتيجية أ٢ فان خسارته فى المنفعه تكون عبارة عن الفرق بين منفعة أ١ ، منفعة أ٢ ــ أى أن مقدار تأسفه يساوى ١ .

(٧) L.J. Savage, «The Theory of Statistical Decision», **Journal of American Statistical Association**, Vol. 46, 1951, pp. 55 - 67.

## جدول رقـــم ٣
## مصفوفة التأسف

| حالات الطبيعة / الاستراتيجيات | أ١ | أ٢ |
|---|---|---|
| ١ | صفر | ١ |
| ٢ | ٩٦ | صفر |
| ٣ | صفر | ١ |
| أعظم تأسف | ٩٦ | ١ |

وبالمثل اذا كانت حالة الطبيعة هى الحالة رقم ٢ واتبع متخـــذ القرارات الاستراتيجية أ١ فان منفعة هذا القرار تعادل ٢ أما منفعة الاستراتيجية أ٢فان منفعته تعادل ٩٨ ومن ثم « يتأسف » من اتباع القرار أ١ بمقدار ٩٨ ــ ٢ = ٩٦ . ولا يتأسف اذا كان قراره هو أ٢ . وبنفس هذه الطريقة نحصـــل على جميع مكونات مصفوفة التأسف ( أنظر الجدول رقم ٣ ) .

ولكى يحمى متخذ القرارات نفسه ضد الخسائر المتزايدة يستطيع تطبيق قاعدة أدنى العظميات على هذه المصفوفة الجديدة . ويتم ذلك عن طريق تحديد أعظم تأسف لكل استراتيجيـــــة . أى ٩٦ للاستراتيجيـــــة أ١ ، ١ للاستراتيجية أ٢ ثم نختار القرار الذى له أدنى تأسف أى أ٢ . ومفهوم ذلك ان أسوأ ما يمكن أن يحيق بمتخذ القرار هو خسارة وحدة منفعه .

وقد نعتقد أن هذا المعيار يتغلب على العيوب الموجودة فى معايير أعظم الدنيوات ، أعظم العظميات ، أو هـلهورويتش نظرا لانه يقترح الاستراتيجية أ٢ بدلا من أ١ . صحيح أن معيار تأسف أدنى العظميات يأخذ فى الحســبان التشتت الكبير فى العوائد المتوسطة ولكن هذا المعيار يقع فى نفس المشكلة ولكن بطريقة أخرى . فلا يأخذ هذا المعيار الا أعظم التأسفات فى الحسبان ويهمل بقية الارقام فى المصفوفة .

ولقد انتقد هذا المعيار ايضا على أساس انه ليس من الضرورى أن يكون الفرق بين منفعة عائدين مقياسا حسنا لتأسف متخذ القرارات عندما يحصل على أقل منفعة . ولكن يمكن اعتبار مقياس التأسف على أنه أولى وتحكمى ولكن له معقوليته كمقياس لخسارة متخذ القرارات الذى يختار القرار الخطأ. ويمكن اتباعه عند تقرير السياسات الخاصة بتعظيم حصيلة النقد الاجنبى .

### ٦ ــ الاستراتيجيات المختلطة : Mixed Strategies

تحدد المعايير السابقة أحد الاستراتيجيـــــات التى تحقق غرض متخذ القرارات ولهذا فانه يتبع استراتيجية صافية . وقد يفضل متخذ القرارات

استراتيجية مختلطة فى تقرير سياسته . فيمكنه حساب المنفعة (٨) لتقدير المنفعة المتوقعة من أى استراتيجية مختلطة المناظرة لاى حالة من حالات الطبيعة . وبالاشارة الى المثال السابق اذا فضلت وزارة الخزانة اتباع الاستراتيجية أ١ ، أ٢ بنسبة ٢/٣ × ، ١/٣ ، وكانت حالة الطبيعة هى الحالة ١ فيمكن حساب العائد المتوقع من هذه الاستراتيجية المختلطة على النحو التالى :

٢/٣ × عائد أ١ فى حالة الطبيعة ١ + ١/٣ × عائد أ٢ فى حالة الطبيعة ١

أى

٢/٣ × ١٠٠ + ١/٣ × ٩٩ = ٩٩ ٢/٣ .

وبنفس الطريقة نستطيع حساب باقى عوائد هذه الاستراتيجية المختلطة. وبتغيير نسب الاحتمالات نستطيع ايجاد عدد من الاستراتيجيات المختلطة . ويظهر ذلك فى الجدول رقم ٤ .

## جـــدول رقـــم ٤

| حالات الطبيعة / الاستراتيجيات | أ١ | أ٢ | استراتيجية مختلطة أ١ : ٢/٣ ، أ٢ : ١/٣ |
|---|---|---|---|
| ١ | ١٠٠ | ٩٩ | ٩٩ ٢/٣ |
| ٢ | ٢ | ٩٨ | ٣٤ |
| ٣ | ١ | صفر | ٢/٣ |

وباستخدام احتمالات أخرى نستطيع ايجاد استراتيجيات مختلطة أخرى . وبتطبيق معيار تأسف أدنى العظميات نبحث عن الاحتمالات التى تعطى الاستراتيجية المختلطة المثلى . وتعرف الاستراتيجية المختلطة المثلى بأنها الاستراتيجية التى يقع الاختيار عليها اذا طبقنا معيار تأسف أدنى العظميات .

---

(٨) المقصود بحساب المنفعة هنا أن العائد المتوقع لتخذ القرارات لا يكون فى صورة قيمة محدودة ولكن يأخذ شكل توزيع احتمالى Probability Distribution ولكى يبنى قراره فى هذه الحالة يجب ان يحسب القيمة المتوقعة Expected value لمنفعة العوائد المختلفة . انظر مقال M. Friedman and L.J. Savage, «The Utility Analysis of Choices Involving Risk», **Journal of Political Economy,** Vol. 56, 1948, pp. 279 - 304.

والتى أعيد طبعها بعد التصحيح فى

G.J. Stigler and K. Boulding, eds., **Readings in Price Theory,** Richard D. Irwin, Chicago ,1952.

## رابعا ــ بعض مسلمات نظرية القرارات (٩) :

لا شك أن نظرية القرارات مازالت فى حاجة الى الكثير من التطور لكى يمكن استخدامها بطريقة أكثر تحـــديد فى التطبيق العملى . لذلك حاول ملنـــور (١٠) Milnor وضع مجموعة المتطلبات اللازم توافرها فى معيـــار اتخاذ القرارات المقبول ، وذلك فى حالة ما اذا لم ينجح المعيار فى اختيـــار القرار الامثل ولكنه يعطى ترتيبا تاما متعديا(١١)لجميع هذه الافعال . ونذكر فى ختام هذا الجزء مسلمات هذه المعايير باختصار شديد :

**١ ــ الترتيب :** Ordering

ويتطلب هذا الشرط امكانية ترتيب كل الاعمال الممكنة بحسب أفضليتها .

**٢ ــ التماثل :** Symmetry

اى أن الترتيب السابق يكون مستقلا عن ترتيب صفوف وأعمدة مصفوفة العوائد .

**٣ ــ التسيد القوى** Strong Domination

يكون العمل ع١ مفضلا عن القرار ع٢ اذا تسيدت ع١ بقوة على ع٢ . اى لا يمكن أن يتبع القرار ع٢ فى ظل امكانية اتخاذ القرار ع١ .

**٤ ــ الاستمرار :** Continuity

اذا كانت ع١ مفضلة على ع٢ فى تتابع مشكلة اتخاذ القرارات فى ظل عدم اليقين فلا يمكن أن يفضل ع٢ على ع١ عند نهاية هذه المشكلة . ويتقـــارب تتابع مشكلة اتخاذ القرار فى ظل عدم اليقين الى نهاية معينة اذا تقـــاربت منفعة كل زوج من القرارات وحالات الطبيعة ( ع ، ط ) لمنفعة زوج ( ع ، ط ) الخاص بنهاية هذه المشكلة .

**٥ ــ الخطية** Linearity

ويقصد بها ألا يؤدى تحويل المشكلة للمنفعة الى تغيير ترتيب القرارات .

---

(٩) المقصود بالمسلمة Axion القاعدة التى تستخدم فى اثبات شىء ونسلم بصحتها دون الحاجة الى أثباتها هى ذاتها .

(١٠) J.W. Milnor, «Games Against Nature,» in R. Thrall et al., eds, **Decision Processes**, Wiley and Sons, New York, 1954.

(١١) المقصود بالتعـــدى Transitivity هو أنه اذا كان العمل أو القرار ع١ مفضـــلا على العمل ع٢ وكانت ع٢ مفضلة على ع٣ فان ع١ تكون مفضلة على ع٣ ورمزيـــا اذا كانت ع١ > ع٢ ، ع٢ > ع٣ = ع١ > ع٣ .

**٦ ــ ضم صف :** Row Adjunction

لا يتغير الترتيب بين الصفوف القديمة اذا اضفنا صفا جديدا . اى انه اذا كان أحد القرارات ليس قرارا أمثلا فان اضافة صف جديد لا يؤدى الى جعل هذا القرار قرارا أمثلا .

**٧ ــ خطية الاعمدة :**

لا يتغير الترتيب باضافة ثابت الى العمود .

**٨ ــ تكرار عمود :** Column Duplication

لا تؤدى اضافة عمود مماثل لعمود آخر فى مصفوفة العوائد الى تغيير الترتيب .

**٩ ــ التحدب :** Convexity

اذا كانت ع١ ، ع٢ سواء فى الترتيب فلا يمكن تفضيل ع١ أو ع٢ على ½ع١+½ع٢ .

**١٠ ــ ضم صف خاص :** Special Row Adjunction

لا تؤدى اضافة عمل متسيد تسيدا ضعيفا الى تغيير الترتيب القديم للقرارات .

هذه هى لمحة عن المعالجة المسلمية لقطرية القرارات وننتقل الان الى بيان كيفية استخدام نظرية القرارات فى اتخاذ القرارات الخاصة بحصيلة النقد الاجنبى .

## الجـــزء الثـــــانى

## تطبيق نظرية القرارات على مشكلة النقد الاجنبى

لا يخفى على أحد أن ميزان مدفوعات الجمهورية العربية المتحدة يعـــانى من عجز مستديم فيه(١١).ويرجع السبب فى ذلك ـــ كما هو معروف ـــ الى تزايد الواردات بمعدل يفوق زيادة الصادرات . ولهذا يتطلب زيادة المتاح من النقد الاجنبى وتقليل الفجوة القائمة فى ميزان المدفوعات العمل على زيادة الصادرات ، الحد من الواردات أو زيادة الصادرات وزيادة الواردات ولكن بمعدل يقل عن زيادة الصادرات .

ومن الممكن حصر مشاكل النقد الاجنبى فىمصر لغرضنا هذا وبدون الخروج عن جوهر المشكلة فى مسألتين هامتين هما : الاولى تخصيص المســـاحة المنزرعة بين القمح والقطن . والثانية اختيار الصناعات من بين تلك التى تحل محل الواردات أو التى تعمل على زيادة الصادرات الصناعية . وسنعالج هاتين المسألتين تباعا .

### اولا ـــ تخصيص الموارد الزراعية بين القطن والقمح :

ثار جدل كبير نحو هذا الموضوع وذلك بغرض الاجابة على الســـؤال التـــــالى :

هل من الاوفق للجمهورية العربية المتحدة التوسع فى زراعة القمح أم القطن ؟ ولقد عالج بعض الكتاب (١٢) هذا الموضوع باستخدام التحـــــليل الاقتصادى الجزئى الذى يعتمد الى حد كبير علىمدى مرونة الطلب عـــلى السلعتين . ولا شك أن تغليب أحد المحصولين على الاخر يعتمد على نوع الدالة المراد تعظيمها ( أواقلالها ) . فيختلف القرار اذا كان المعظمMaximand هو الدخل القومى عنه فى حالة النقد الاجنبى عنه فى حالة استخدام معظم آخر . والذى يهمنا هنا هو حصيلة النقد الاجنبى . ومن الواضح أن هـــذا القرار يؤثر بدرجة كبيرة فى حصيلة النقد الاجنبى حيث تمثل نسبة صادرات القطن الى اجمالى الصادرات السلعية حوالى ٢ر٦٣٪ فى المتوسط عن الفترة

---

(١٢) وزارة التخطيط ، متابعة وتقييم الخطة الخمسية الاولى ( ١٩٦١/٦٠ ـــ ١٩٦٥/٦٤ )، القاهرة ـــ فبراير ١٩٦٦ ـــ وكذلك متابعة وتقييم النمو الاقتصادى فى الجمهورية العربيـــة المتحدة عن السنة ١٩٦٧/٦٦ ، القاهرة ، أغسطس ١٩٦٨ .

(١٣)
Bent Hansen. « Cotton vs. Grain : **On the Optimal Allocation of Agricultural Land» Agricultural Research Papers,** Seminar on Economies and Industrialization of Cotton, Ministry of Scientific Research, Cairo, 1964.

من ١٩٥٠ الى ١٩٦٤ (١٤) وحوالى ٤ر٥٣٪ فى المتوسط عن الفترة من ٦٥/١٩٦٤ ــ ٦٧/١٩٦٦ (١٥) .

أما بالنسبة للواردات من القمح والدقيق فيلاحظ أنها فى تزايد مستمر خلال السنوات القليلة الماضية . ولقد بلغ المتوسط السنوى لواردات القمح والدقيق الى اجمالى الواردات السلعية فى الفترة ما بين ١٩٥٠ ، ١٩٦١ حوالى ٢ر١٠٪ ثم ارتفعت الى حوالى ٨ر١٦٪ فى الفترة ما بين ١٩٦٢ ، ١٩٦٤ (١٦) . ولقد بلغت هذه النسبة حوالى ٢ر٢٠٪ فى السنة المالية ٦٧/١٩٦٦ (١٧) .

من هذا يتبين أن أكثر من نصف حصيلة الصادرات السلعية يدرها القطن الخام وحده (١٨) ويشكل القمح حوالى خمس الواردات السلعية . لذلك فان السياسة المثلى لهاتين السلعتين تؤثر بدرجة كبيرة فى حصيلة النقد الاجنبى .

## ١ ــ حالات الطبيعة

ولكى نتمكن من وضع الهيكل اللازم لصياغة المشكلة فى اطار نظرية القرارات نذكر بعض حالات الطبيعة الممكن قيامها فى هذا الصدد . معروف أن حصيلة النقد الاجنبى هى عبارة عن تفاعل أسعار وكميات الصادرات والواردات . وتتوقف كمية صادرات القطن وواردات القمح الى حد كبير على كمية انتاج كليهما بمعنى أنه اذا كان محصول القطن جيدا أمكن تصدير كميات كبيرة منه ولهذا تزيد حصيلة الصادرات السلعية(١٩) . واذا كان محصول القمح وفيرا بحيث يكفى معظم حاجات الاستهلاك المحلى أمكن استخدام النقد الاجنبى المخصص له فى استخدامات أخرى . أما اذا حدث العكس واتلفت دودة القطن معظم المحصول تنخفض حصيلة الصادرات

---

(١٤) **البنك الاهلى المصرى ، النشرة الاقتصادية ، المجلد ٢١ ، العدد ٢ ، سنة ١٩٦٨** القاهرة ــ الملحق الاحصائى .

(١٥) وزارة التخطيط القومى ، متابعة وتقييم النمو الاقتصادى فى الجمهورية العربية المتحدة عن السنة ١٩٦٧/٦٦ ــ سالف الذكر .

(١٦) النشرة الاقتصادية للبنك الاهلى المصرى سالفة الذكر .

(١٧) وزارة التخطيط القومى ، المرجع السابق .

(١٨) استبعدنا غزل ونسج القطن من حصيلة الصادرات على أساس امكانية استيراد قطن خام وتصنيعه محليا ثم القيام باعادة تصديره . ولهذا فان الجزء الحيوى لهذا التحليل هو حصيلة النقد الاجنبى الناتجة عن تصدير القطن الزهر فقط .

(١٩) وذلك على افتراض أن الطلب العالمى على القطن المصرى مرن . أى أن المرونةالسعرية للطلب أكبر من واحد صحيح . فاذا اضطررنا الى تخفيض السعر فمن الضرورى أن تزيد حصيلة النقد الاجنبى بناء على هذا الافتراض .

واذا لم ينجح محصول القمح زادت المدفوعات لاستيراده . ويمكن بسهولة افتراض أن التقلبات التى يتعرض لها كلا المحصولين واحدة . ومن ثم يكون السعر هو المؤثر الرئيسى فى حصيلة صادرات القطن ومدفوعات واردات القمح والدقيق . ولذلك فان حالات الطبيعة ، ط المكن ذكرها فى هـذا الصدد هى ، ط١ ارتفاع أسعار القطن بالنسبة لاسعار القمح ، ط٢ ارتفاع أسعار القمح بالنسبة لاسعار القطن ، ط٣ بقاء الاسعار النسبية للقطن والقمح على ما هى عليه . ويمكن ذكر أية حالات أخرى يراها متخذ القرارات . وفى ظل عدم اليقين الذى تتصف به تقلبات الاسعار يستطيع أن يقرر لجميع حالات الطبيعة هذه نفس درجة الاحتمال . أما اذا كان لديه معلومات عن حالات الطبيعة المتوقعة فيمكنه تخصيص احتمالات شخصية لكل حالة من هذه الحالات .

## ٢ ــ استراتيجيات متخذ القرارات :

أما بالنسبة للاعمال المتاحة لمتخذ القرارات فى هذا الصدد فهى تنحصر فيما يلى :

ع١ : الاكتفاء بزراعة القطن دون زراعة القمح .

ع٢ : تحقيق الاكتفاء الذاتى فى استهلاك القمح وزراعة القطن كباقى للمساحة .

ع٣ : ابقاء الاوضاع الحالية على ما هى عليها .

ع٤ : التوسع فى زراعة القطن وزراعة القمح فى باقى المساحة المتاحة .

ولا شك أن هذه القرارات يتحكم فيها الامكانيات الفنية للزراعة ، ومقدار مستلزمات الانتاج المتاحة لكلا المحصولين . ولكننا نفترض أن هذه الاعمال ممكنة من الناحية الفنية ، ويرغب متخذ القرارات فى تعظيم حصيلة النقد الاجنبى (٢٠) ولتحقيق ذلك يجب تكوين مصفوفة العوائد . والتى يمكن كتابتها على النحو التالى (٢١) :

---

(٢٠) تظهر من هذه الصياغة امكانية حل هذه المشكلة عن طريق البرمجه الخطية Linear Programming ولا شك أن هناك تناظر بين البرمجه الخطية ونظرية القرارات ولكن يجب أن تسود حالة اليقين Certainty . أما اذا كان هناك درجة من عدم اليقين فيحسن معالجة الموضوع عن طريق نظرية القرارات . ولتوضيح التناظر بين نظرية القرارات والبرمجة الخطية أنظر :

R. Dorfman, P. Samuelson and R. Solow, **Linear Programming and Economic Analysis,** McGraw-Hill, New York, 1958, Ch. 16

وكذلك S. Vajda, **The Theory of Games and Linear Programming,** Wiley, New York, 1958.

(٢١) لمعالجة هذه المشكلة باستخدام البرمجه الخطية أنظر E. Hamman, A. El Attar and F. Bishay, A. Preliminary Study of the Optimum Plans for Agricultural Production in U.A.R., «Institute of National Planning, **Memo. No. 820,** August 1968.

## جـــدول رقـــم ٥

## مصفوفة عوائد النقد الاجنبى من القطن والقمح

| حالات الطبيعة / الاستراتيجيات | طـ١ | طـ٢ | ..... | طـ ن | ..... | طـ م |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ع١ | ١١ح | ٢١ح | | ٣١ح | ..... | ٩١ح |
| ع٢ | ١٢ح | ٢٢ح | | ٣٢ح | ..... | ٩٢ح |
| ع٣ | ١٢ح | ٢٢ح | | ٣٢ح | ..... | ٣٢ح |
| ع٤ | ١٤ح | ٢٤ح | | ٣٤ح | ..... | ٣٤ح |
| ⋮ | ⋮ | ⋮ | | ⋮ | | |
| ع ن | ح ن١ | ح ن٢ | | ح ن٣ | | ح نم |

ويمثل كل رقم من أرقام المصفوفة حرك العائد المتوقع من اتخاذ القرار «ر» وسيادة حالة الطبيعة «ك» فمثلا اذا اتبع متخذ القرارات الاستراتيجية ع٢ وكانت حالة الطبيعة طـ٣ فان حصيلة النقد الأجنبى تكون ح٢٣ .

ولا شك أن تقـدير أرقام المصفوفة يحتـاج الى الكثير من الحسابات والتوقعات ويعتمد مدى نجاح تحليل المشكلة بهذه الطريقة على دقة البيانات التى تملأ هـذه المصفوفة .

فاذا ما استطعنا ملء هذه المصفوفة بأرقام واقعية وبعـد التعرف على شكل دالة تفضيل متخذ القرارات يسهل تحديد القرار الامثل الذى يعظم حصيلة النقد الأجنبى .

### ثانيـا ــ الصناعات التى تحل محـل الواردات والصناعات التى تشجع الصادرات :

تتصف الدول النامية ــ كما هو معروف ــ بضآلة حجم القطاع الصناعى وتعتبر الصناعة هى المخرج الطبيعى من حلقـات الفقر المفرغة وخصوصا فى الدول المكتظة بالسكان (٢٢) . ويشكل قرار انشاء الصناعات التى تحل محل الواردات أو الصناعات المشجعة للصادرات ــ أو كليهمـا ــ أحـد القرارات الهامة التى يجب أن يتخذها واضعوا سياسة التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

(٢٢) K. Mandelbaum, **The Industrialization of Backward Areas**, Oxford, 1961, part A.

وفى كثير من الأحيان يسهل اتخاذ القرار بانشاء الصناعات التى تحل محل الواردات بغية الاقتصاد فى النقد الاجنبى . ولكن غالبا ما يهمل واضعوا السياسة الاقتصادية فى الدول النامية الزيادة فى واردات السلع الوسيطة اللازمة لتشغيل هـذه الصناعات . وتكون النتيجة فى النهـاية هى زيادة العبء على ميزان المدفوعات وعدم تعظيم حصيلة النقد الأجنبى (٢٣) .

ولقد كان معظم الصناعات التى تقرر انشاؤها فى خطة السنوات الخمس الأولى من طبيعة الصناعات التى تحل محل الواردات . وكان من المتوقع ان يقضى على عجز ميزان المدفوعات عن طريق الاقلال فى الواردات . ولكن الذى حدث فى واقع الأمر هو عجز فى ميزان المدفوعات قدره ٧٥ مليون جنيه فى نهاية الخطة الخمسية بالرغم من أنه كان من المخطط تحقيق فائض قدره ٤ر٠٤ مليون جنيه (٢٤) وربما كان السبب الرئيسى فى ذلك هو عدم أخـذ حالات الطبيعة المختلفة فى الحسبان عنـد أخذ هذا القرار . وهـذا هو ما توفره نظرية القرارات .

## ١ ــ حالات الطبيعـة :

المعروف أن معظم الدول النامية ينقصها الكثير من البيـانات الخاصة بالموارد المتاحة . ولذلك يكون لامكانياتها الصفة الاحتمالية . وحالات الطبيعة التى قد تواجهها الدولة فى هذا الصدد هى :

طـ١ : قد تنخفض الأسعار الأجنبية للسلع التى تقرر انشاؤها محليـا بدرجة قد تجعل الصناعة المحلية غير كفء بدرجة كبيرة .

طـ٢ : قد يكون للدولة ميزة نسبية فتنتج السلعة بأسعار تقل كثيرا عن الأسعار العالمية مما يمكنها من تصديرها ( مثال ذلك اليـابان وصناعة الغزل فى الحرب العالمية الأولى ) .

طـ٣ : عدم اكتشاف مواد خام ( مع بقاء الأسعار النسبية على حالها ) وفى هذه الحالة نجد أن الدولة مضطرة اذا قامت بانشاء الصناعات التى تحل محل الواردات الى استيراد مستلزمات الانتاج ، ممـا يقلل من حصيلة النقد الاجنبى .

طـ٤ : اكتشاف مواد خام بوفرة وفى هـذه الحالة يتوقف القـرار على

---

(٢٣) قد يكون هذا أحد أمثلة عدم اتساق الاهداف الموجودة فى الخطة التومية. والامثلة متعددة على ذلك أنظر Albert Waterson assisted by others, **Development Planning**, John Hopkins Press, 1955. Ch. V.

(٢٤) وزارة التخطيط القومى ، اعداد الخطة الخمسية الثالثـة ( مقترح بأسس وبرنامج العمل ) . مذكرة رقم ٢٣٧ .

طبيعة المواد الخام . فاذا كانت من النوع المستخدم فى الصناعات التى تحل محل الواردات فان اتخاذ القرار يزيد من حصيلة النقد الاجنبى . أما اذا كانت هذه المواد مما تستخدم فى الصناعات المشجعة للصادرات فانشاء هذه الصناعات الاخيرة هو الذى يؤدى الى زيادة حصيلة النقد الاجنبى وهكذا .

## ٢ ــ الاستراتيجيات :

وفى هذه الحالة يكون أمام متخذ القرارات أحد الاختيارات التاليه . الاستراتيجية الصافية بالتركيز على الصناعات التى تحل محل الواردات ، أ١ ، التركيز على الصناعات التى تزيد الصادرات ، أ٢ ، أى استراتيجية مختلطة أى انشاء صناعات تحل محل الواردات وأخرى مشجعة للصادرات بنسب مختلفة ، أ٣ ، أ٤ ، .....

ويمكن فى ظل هذا الهيكل اقامة مصفوفة العوائد التالية :

### جدول رقم ٦

### مصفوفة عوائد النقد الأجنبى لاستراتيجيات التصنيع بين الصناعات التى تحل محل الواردات والمشجعة للصادرات

| حالات الطبيعة / القرارات | ط١ | ط٢ | ط٣ | ط٤ | | طمن |
|---|---|---|---|---|---|---|
| أ١ | ب١١ | ب٢١ | ب٣١ | ب٤١ | ..... | ب١م |
| أ٢ | ب١٢ | ب٢٢ | ب٣٢ | ب٤٢ | ..... | ب٢م |
| أ٣ | ب١٣ | ب٢٣ | ب٣٣ | ب٤٣ | ..... | ب٣م |
| ⋮ | ⋮ | ⋮ | ⋮ | | | |
| أن | ب ن١ | ب ن٢ | ب ن٣ | ب ن٤ | | ب نم |

وبالمثل تكون عناصر هذه المصفوفة حصيلة النقد الأجنبى الناتجة عن الاستراتيجية المتبعة وحالة الطبيعة السائدة . واتخاذ القرار الملائم لحالة الطبيعة التى يحدث وقوعها لا بد وأن يؤدى الى تعظيم حصيلة النقد الأجنبى. ولا شك أن تقدير مكونات هذه المصفوفة ليست بالمهمة السهلة . ولكن مهما كانت درجة الخطأ فى التقديرات المتحصل عليها فان هذا التحليل يعطى نتائج كيفية تعمل على حسن اتخاذ القرارات .

## خاتمـــة

لا زالت نظرية القرارات فى حالة تحتاج الى تطوير وتنمية . ولا شك ان المشاكل العملية يكتنفها كثير من المخاطرة وعدم اليقين . وان صح هـــذا فى المجالات الاقتصادية فلا شك انه يصح بدرجة أكبر فى مجال حصيلة النقد الأجنبى . ولقد رأينا أن حصيلة النقـــد الأجنبى تشكل أحـــد الاختناقات الجوهرية فى الدول النامية . وتعالج نظرية القرارات هـــذه المشكلة بطريقه أقرب للواقع وتقلل من المخاطر التى تتعرض لهـــا حصيلة النقد الأجنى . وان لم يصل التحليل الى نتائج كمية محددة فان النتائج الكيفية تهدى الى اتخاذ القرار بطريقة تتلاءم مع طبيعة المشكلة .

# تناسق الخطـــة القوميـــة
# فى الاقتصاد الاشتراكى

**للدكتور احمـــد جامع**

مدرس الاقتصـــاد
كلية الحقوق ـــ جامعة عين شمس

اهتم مؤسسا الماركسية بالتخطيط القومى الشامل باعتبـــاره الاساس الذى ستقوم عليه الحياة الاقتصادية للمجتمع الشيوعى بأكملها . وقد رددا فى مناسبات متعددة وجوب تخطيط الاقتصاد القومى فى المجتمع الشيوعى بواسطه هذا المجتمع ودلك بواسطة خطه شامله يدار هدا الاقتصاد على أساسها . وسيؤدى هذا التخطيط الى القضاء على فوضى الانتاج التى يتميز بها النظام الراسمالى وما تؤدى اليه من ازمات شهر ارس الحياه الاقتصادية من جهة وزيادة الناتج القومى الى اقصى حد ممكن من جهة أخرى . ففى البيان الشيوعى يذكر ماركس وانجلز من بين الاجراءات التى يتعين القيام بها بعد انهيار الراسمالية « وجوب زيادة عـــدد المصانع العامة وأدوات الانتاج واستصـــــلاح الأراضى البور وتحســـين الأراضى المزروعه طبقـــا لخطة شاملة » (١) أما انجلز فيصف المجتمع الجـــديد وضرورة التخطيط فيه قائلا « سيتمكن كل عضو فى المجتمع من المشاركة ليس فى الانتاج فحسب بل أيضا فى توزيع وادارة الثروة الاجتماعية مما يؤدى الى زيادة القوى الانتـــاجية الاجتماعية والمنتجات التى ينتجها عن طريق تخطيط الانتاج مباشرة وكذلك الى كفالة اشباع كافة الحاجات المعنوية لكل فرد بشكل متزايد دائما »(٢) . كذلك فقد ردد انجلز فى مؤلفه المشهور « ضد دورنج » مرات عديدة كلمات الخطة والتخطيط (٣) .

وبطبيعة الحال فقد كان أول اقتصاد يعرف التخطيط هو اقتصاد أول بلد يعرف الاشتراكية . فقد انشئت فى ٢٢ فبراير ١٩٢١ فى الاتحاد السوفيتى

---

(١) راجع Karl Marx et Friedrich Engels, **Manifeste du Parti Communiste** (1848), les éditions sociales, Paris, 1962, p. 46.

(٢) Friedrich Engels, **Karl Marx.** (1877), in Marx - Engels Selected Works, vol. II, F.L.P.H. Moscow, 1962, p. 165.

(٣) Friedrich Engels, **Anti-Dühring,** (1878), F.L.P.H. Moscow, Passim

« لجنة الدولة للتخطيط » ( جوسبلان )(١) من أجل وضع خطة اقتصادية واحدة شاملة وكذلك النظام الكفيل بتنفيذ هـذه الخطة عملا . ولم تخرج الخطة المنشودة الى حيز الوجود الا فى عام ١٩٢٥ وذلك بالنسبة الى السنة المالية ٢٦/١٩٢٥ تحت اسم « خطة كل الاتحاد » . وكانت الخطة تحتوى على التوجيهات العامة لكافة فروع الانتاج الرئيسية للقطاع المؤمم وذلك فى شكل « أرقام رقابة »(٢) ، أى جداول انتاج ، وكذلك بعض التقديرات المتعلقة بباقى قطاعات الاقتصاد القومى . وعلى أية حال فلم تخضع هذه الخطة ولا الخطتين اللتين وضعتا للسنتين التاليتين لموافقة الحكومة .

ويعد تناسق الخطة القومية ، والمقصود هنـا هو الخطة السنوية او الجارية بصفة أساسية ، أمرا لا غنى عنه على الاطلاق . وبدون هذا التناسق لا يمكن ، فى الحقيقة ، الكلام عن خطة ولا عن تخطيط . ويعنى تناسق الخطة ، وهو أحد مبادىء التخطيط الاشتراكى بصفة عامة ، ترابط مختلف أجزاء الخطة فيما بينها مكونة كلا واحدا منسجما يتسق فيه كل جزء مع باقى الاجزاء ويمكن تنفيذ كل جزء من تنفيذ باقى الاجزاء .

ويكفى لبيان أهمية تناسق الخطة القومية للاقتصاد الاشتراكى أن هذه الخطة هى بالذات الأداة الفنية التى يستخدمها المجتمع الاشتراكى لتسيير اقتصـاده القومى وتنظيم حركته ، تماما كمـا يستخدم المجتمع الراسمالى جهاز السوق كأداة فنية لاداء نفس هـذه المهمة الحيوية ، واذا كان من المستحيل أن توجد الخطة الا بعد أن يتحقق تناسقها ، فانه يترتب على هذا أنه لا يمكن تصور حركة الاقتصاد الاشتراكى دون خطة متناسقة الا بنفس القدر الذى يمكن فيه تصور حركة الاقتصاد الراسمالى دون جهاز السوق .

واذا كان تحـديد الحاجات خـلال فترة الخطة ، سواء كانت حاجات استهلاكية نهائية أم حاجات انتـاجية وسـيطة ، وكذلك تحـديد الموارد الاقتصادية المتاحة خلال هذه الفترة هو عمل يسير الى حد ما ، فان التوفيق بين هذه الحاجات والموارد واقامة توازن فيما بينها على النحو الذى يضمن أن تكفى هذه الموارد لاشباع تلك الحاجات هو أمر من الصعوبة بمكان ولا يمكن أن يتحقق الا عن طريق استخدام عدد من الأدوات أو الأساليب الفنية المناسبة تماما لتحقيق هذا الغرض .

والواقع أن تحقيق تناسق الخطة القومية على هذا النحو يعد ، فى رأينا ، حجر الأساس فى كافة أعمال التخطيط الاشتراكى الفنية ، ولهذا السبب فان الجهة الوحيدة القادرة على تولى هـذه المهمة الدقيقة هى الجهاز المركزى للتخطيط بما يتجمع لديه من معلومات وبيانات على نطاق الاقتصاد القومى

---

(١) Gosplan والكلمة اختصار العبارة الروسية Gosudartvennyi planovyi komitet

(٢) kontrolny tsiffry.

بأكمله وبما يتوافر له من فنيين واخصائيين قادرين على القيام بأعمال تناسق الخطة القومية .

وقد اقتصر المخططون الاشتراكيون حتى عهد قريب على استخدام أسلوب فنى واحد ، له تطبيقات متعددة ، فى أعمال تناسق الخطة القومية ، وهو أسلوب الموازين الاقتصادية . الا أن عدم كفاية هذا الأسلوب لتحقيق الغاية المطلوبة منه ، وعلى الأخص بعد نمو الاقتصاديات الاشتراكية وتعقدها فى الوقت الحاضر قد جعل هؤلاء المخططون يستخدمون فى الوقت الحالى ، الى جانب أسلوب الموازين الاقتصادية ، أسلوبا آخر أكثر تعقيدا وأكثر فائدة فى نفس الوقت ، وهو أسلوب التداخل الصناعى أو تحليل المستخدم ــ المنتج. وسنتولى بحث كل من هذين الأسلوبين فى فصل مستقل وذلك بعد أن نبحث فى فصل تمهيدى ماهية التخطيط الاشتراكى .

## فصل تمهيـــــدى

## ماهية التخطيط الاشتراكى

### تعريف :

من الممكن تعريف التخطيط الاشـــتراكى بأنه نشـــاط يستهدف تسيير الاقتصاد القومى وتنميته وذلك عن طريق تحديد مجموعة متنـــاسقة من الاهداف ومن الاولويات المتعلقة بالنمو الاقتصادى والاجتماعى ، وكذلك تعيين الاساليب والوسائل الكفيلة بتحقيق هذه الاهداف ، وأخيرا وضع هذه الاساليب والوسائل موضع التنفيذ الفعلى من اجل تحقيق الاهداف المحددة .

ولايقتصر التخطيط الاشتراكى على المجال الاقتصادى بالمعنى الضيق للكلمة وحده ، فالى جانب اشتمال هذا التخطيط على أهداف الانتاج فى مختلف فروع الاقتصاد القومى ، وتوزيع الموارد الاقتصادية فيما بين هـــذه الفروع ، وتخطيط التجارة الخارجية للدولة وكذلك التجارة الداخلية ، والتخطيط المالى وغير ذلك من المجالات الاقتصادية البحتة ، الى جانب هذا كله فان التخطيط الاشتراكى يشتمل أيضا على برامج اجتماعية محددة فى مجالات الصحة العامة والتعليم بأنواعها المختلفة والراحة والخدمات والثقافة والترويحية وغيرها من أوجـــه الحياة الثقافية لافراد المجتمع . وهكذا فان التخطيط الاشتراكى هو تخطيط اقتصادى واجتماعى فى نفس الوقت .

والتخطيط الاشتراكى شىء مختلف تماما عن مجرد عملية استطرادية لاتجاهات الاقتصاد القومى التى سادت فى الماضى على أساس الاوضاع الاقتصادية الخاصة بهـــذا المـــاضى ، بل هو على العكس من ذلك انما يتحصل فى اختيار مجموعة من الاهداف التى من شأنها ادخال تغييرات فى الأوضاع الاقتصادية وفى اتجاهات الاقتصاد القومى من أجل تحقيق أوضاع

واتجاهات جديدة لم تكن لتتحقق لو ترك الاقتصاد القومى دون تخطيط . ولهذا فان نقطة البداية فى التخطيط الاشتراكى هى تحليل كامل للوضع الاقتصادى السائد فيما يتعلق بكمية ونوع الموارد والتجهزات الفنية المتاحة وحالة فنون الانتاج وكمية ونوع القوة العاملة وغير ذلك وفى نفس الوقت تقدير كامل لردود الفعل المختلفة الصادرة من العناصر الانسانية المشتركة فى تنفيذ قرارات المخططين . وبتعبير الاستاذ أوسكار لانجه فان التخطيط الاقتصادى الاشتراكى هو « تخطيط ايجابى » ، أى أنه لا يتحصل فقط فى تنسيق نشاطات مختلف فروع الانتاج فى الاقتصاد القومى بل انه تحديد ايجابى للخطوط الأساسية لتنمية هذا الاقتصاد القومى بواسطة الارادة الواعية للمجتمع المنظم(١) .

## وظائف التخطيط الاشتراكى :

للتخطيط الاشتراكى وظيفتان أساسيتان : الأولى هى تسيير الاقتصاد القومى . ذلك أنه يترتب على الملكية الاجتماعية لوسائل الانتاج الاساسية فى المجتمع الا يوجد جهاز السوق ، بما يتضمنه من منظمين وأثمان ، كموجه لتوزيع الموارد المتاحة بين مختلف الاستعمالات الممكنة وكمحدد لأنواع مختلف السلع المنتجة ومستويات انتاجها وذلك كما هى الحال فى النظام الرأسمالى. ومن هنا فان الضرورة الموضوعية نفسها تحتم أن يستبدل بجهاز السوق جهاز آخر ، أو وسيلة فنية أخرى ، يقوم بتسيير الاقتصاد القومى وتنظيم حركته . وهذا الجهاز الآخر ، أو الوسيلة الاخرى ، هو بالذات الخطة القومية بما تتضمنه من مخططين ، بدلا من المنظمين ، وأولويات ، بدلا من الاثمان . فعلى أساس هذه الخطة يتم توزيع اعتمادات الاستثمارات والاموال الانتاجية واليد العاملة وغيرها من الموارد بين مختلف الفروع الانتاجية وكذلك تحديد انواع السلع المنتجة ومستويات انتاجها .

ووظيفة التخطيط الاشتراكى الثانية هى تنمية الاقتصاد القومى . فالتنمية السريعة بالاضافة الى حفظ النسب الصحيحة بين نمو مختلف الفروع الانتاجية حتى يمكن انتاج مقادير كافية لاشباع الحاجات المتزايدة لافراد المجتمع هى الغاية النهائية من التخطيط الاشتراكى . وهكذا يصبح التخطيط الاقتصادى الاشتراكى ، بتعبير أحد المخططين التشيكيين ، تخطيطا هيكليا لانه « يؤسس على الحقيقة القائلة بأن التنمية طويلة الاجل للاقتصاد القومى ككل وللمجتمع معه هى دالة لتغيرات هيكلية فى الاقتصاد ولتجديدات فنية ذات آثار هيكلية على الاقتصاد القومى(٢) . وبتعبير الاقتصادى الرياضى

---

(١) راجع Oskar Lange, **Role of Planning in Socialist Economy,** in Problems of Political Economy of Socialism, (Oskar Lange edit.), Peoples Publishers House, New Delhi, 1962, p. 21.

(٢) راجع Vitezslav Kazda, **Planning of Development of the Socialist National Economy,** State Planning Commission, Praha, 1967, p. 11.

السوفيتى المعروف نيمتشينوف فان « مجموعة من الاجراءات التي تضمن بصفة منتظمة تنمية البلد هى وحدها التى يمكن وصفها بالتخطيط(١) .

ويتعين على الخطة القومية التى تحكم تنمية الاقتصاد القومى ، كما يقول لانجه، أن تتضمن شيئان لايمكن دونهما أن يوجد توجيه ايجابى لمجرى نمو الاقتصاد القومى . والشيء الأول هو تقسيم الدخل القومى ما بين التراكم ، او الاستثمار ، والاستهلاك . وبهذا يتحدد معدل النمو الاقتصادى . والشيء الثانى هو توزيع الاستثمارات ما بين مختلف فروع الاقتصاد القومى . وبهذا يتحدد اتجاه النمو الاقتصادى . ولا يتحتم ، بعد هذا ، أن تتضمن الخطة أهدافا متعلقة بانتاج بعض المنتجات الأساسية من مواد اولية ووسائل انتاج وغير ذلك ، فهذه مشكلات فنية وليست سياسية(٢) .

وهناك « قانون مطلق للنمو الاقتصادى » ويتحصل فى بذل كافة المجهودات الكفيلة بتحقيق أحسن النتائج بأقل قدر ممكن من النفقات.وبتعبير برنامج الحزب الشيوعى السوفيتى فانه « يتعين فى كافة مجالات التخطيط الاقتصادى والادارة الاقتصادية أن تركز اقصى عناية ممكنة على اكثر الاستخدامات رشدا وفعالية للمواد والعمل والموارد المالية والطبيعية وعلى تجنب النفقات والخسارات غير الضروريه . ان التوصل من أجل تحقيق مصلحة المجتمع ، الى أحسن النتائج بأقل النفقات الممكنة هو القانون المطلق للنمو الاقتصادى(٣) » .

## شروط التخطيط الاشتراكى :

للتخطيط الاشتراكى شروطه الخاصة به والتى يتعين أن تتحقق أولا حتى يمكن أن يتحقق هذا التخطيط . فالتخطيط الاقتصادى ، أو تخطيط النمو الاقتصادى ، انما يأتى الى الوجود فقط فى مرحلة معينة من مراحل تطور علاقات الانتاج فى المجتمع ، وهذه المرحلة هى بالذات مرحلة الاشتراكية . ولهذا فانه لا يمكن تصور تخطيط الاقتصاد القومى الا عندما تصبح وسائل الانتاج الأساسية ملكا للمجتمع ككل وليس ملكا للأفراد . ففى ظل هذه الأوضاع المادية والظروف الموضوعية فقط يمكن أن يتسع مجال القرارات الاقتصادية التى تتضمنها الخطة القومية ليشمل الاقتصاد القومى بأكمله ، كما يمكن أن تطبق اية مجموعة من الاجراءات الفعالة الكفيلة بتنفيذ هذه القرارات عملا . والواقع أن النمو المخطط للاقتصاد القومى فى ظل

---

(١) راجع N. S. Nemchinov, **L'application des méthodes mathématiques dans les recherches économiques et la planification** , «Vopr. Ekon.», 1960, in Phillipe J. Bernard, Destin de la Planification soviétique, les Editions ouvrières, Paris, 1963, p. 86.

(٢) Lange, Role..., op. cit., p. 22.

(٣) In M. Bor, **Raising the Scientific Level of Economic Planning,** «Problems of Economics», IASP, New-York, Feb. 1954, p. 3.

الاشتراكية ليس أمرا ممكنا فحسب بل هو ضرورة موضوعية تحتمها الملكية الاجتماعية لوسائل الانتاج الأساسية فى المجتمع كما سبق ان رأينا . وفى المرحلة الانتقالية بين الرأسمالية والاشتراكية يصبح تخطيط اتجاه نمو الاقتصاد القومى ممكنا بفضل سيطرة القطاع الاشتراكى على المراكز الحاكمة فى مختلف أوجه النشاط الاقتصادى . وهكذا تكون الملكية الاجتماعيه لوسائل الانتاج الاساسية هى الشرط الجوهرى لوجود التخطيط الاشتراكى .

ومن شروط التخطيط الاشتراكى أيضا ، كما يقول الأستاذ بايكوف ، ان يوجد جهاز متخصص قادر على الحصول على البيانات والمعلومات الخاصة بالطاقة الانتاجية الحالية لمختلف فروع الاقتصاد القومى وبعلاقاتها المتبادلة فيما بينها ، وهى بيانات ومعلومات تتوافر فى الاحصاءات الحكومية العادية والتى قد تكفى للتوجيه الاقتصادى العام لكنها لا تكفى بالتاكيد لتخطيط يستهدف تسيير الاقتصاد القومى كالتخطيط الاشتراكى(١) . كذلك يتعين أن يوجد جهاز متخصص فى تحضير الخطط الاقتصادية ومراقبة تنفيذها . ذلك انه مهما كانت العناية المبذولة فى تحضير الخطة فانه قد تحدث ظروف أثناء تنفيذها تمنع من امكان تنفيذ بعض أجزائها ، ومن هنا كانت ضرورة مراقبة التنفيذ الفعلى للخطة حتى يمكن ادخال التعديلات والتصحيحات اللازمة عليها وفقا لما تقتضيه الظروف والاحوال (٢) .

وتفرق شروط التخطيط الاشتراكى بينه وبين نوعين آخرين من التخطيط هما تخطيط الدول الرأسمالية وتخطيط الدول النامية . أما التخطيط الرأسمالى فهو ما ارادت به بعض الدول الرأسمالية اشهرها فرنسا بخططها التوجيهية التى سارت عليها منذ عام ١٩٤٧ ، وكذلك هولندا ، من ادخال نوع من التنظيم على اقتصادياتها القومية عن طريق وضع وتنفيذ خطط مرنة باعتبار أن هذا هو أنسب أشكال التنظيم المراد تحقيقه . وتستهدف الدولة فى هذه الحالة تجنب الاختلالات التى يمكن أن يتعرض لها الاقتصاد القومى وتحقيق استقراره وكذلك بعض الأهداف الأخرى أهمها تحقيق العمالة الكاملة وتوازن ميزان المدفوعات وعدالة توزيع الدخل القومى وذلك كله عن طريق استخدام مختلف وسائل السياسة الاقتصادية والمالية والنقدية التى تملكها الدولة للتأثير على مختلف « أقسام » الاقتصاد القومى مثل الاستثمار والاستهلاك والصادرات والواردات وغير هذا وذلك دون مساس بحرية النشاط الاقتصادى الخاص ولا بجهاز السوق والاثمان(٣) .

---

(١) راجع Alexander Baykov, **Some Observations on Planning Economic Development in the USSR,** in Economic Planning (L.J. Zimmerman edt.) Mouton and Co., London, The Hague, 1963, p. 22.

(٢) Ibid, p. 23.

(٣) Pierre Massé, **La Planification française,** Commissariat général au Plan, Paris, 1961, pp. 19 - 20.

أما تخطيط التنمية فيقصد به مجموعة متناسقة من الأهداف المحددة يستهدف المجتمع تحقيقها خلال مدة محددة أيضا لانتشال الاقتصاد القومى من حالة التخلف التى يعانيها والاسراع بسيره نحو التقدم الاقتصادى والاجتماعى وذلك باتباع سياسة اقتصادية ومالية معينة كفيلة بتحقيق هذه الأهداف وعلى الأخص فيما يتعلق بزيادة تراكم رأس المال للقيام باستثمارات تستهدف تطوير القوى الانتاجية للمجتمع وزيادتها باستمرار(١) .

وعلى الرغم من بعض التشابه فى أهداف التخطيط الاشتراكى وكل من التخطيط الرأسمالى وتخطيط التنمية فان التخطيط الاشتراكى يفترق عن هذين النوعين من التخطيط اختلافا جوهريا ، اذ يختلف فيهما الشرط الجوهرى للتخطيط الاشتراكى وهو الملكية الاجتماعية لوسائل الانتاج الأساسية . ويترتب على هذا الفارق أن يتحدد مجال اتخاذ القرارات الاقتصادية التى تتضمنها الخطط الرأسمالية وخطط التنمية وكذلك الاجراءات الكفيلة بتنفيذ هذه القرارات بالحدود التى تمتلك فيها الدولة وسائل الانتاج فى المجتمع بالاضافة الى مجال السياسة الاقتصادية والمالية والنقدية للدولة فحسب .

## الفصل الأول

## أسلوب الموازين الاقتصادية

اعتمد المخططون الاشتراكيون بصفة مطلقة ، وحتى وقت قريب ، على أسلوب الموازين الاقتصادية كأداة فنية لتحقيق التناسب والتناسق الواجب توافرهما فى الخطة القومية . وموضوع هذه الموازين هو دراسة الروابط القائمة بين مختلف أوجه الانتاج الاجتماعى وكذلك بين مختلف الفروع الانتاجية فى الاقتصاد القومى . كذلك ساعدت هذه على توجيه أعمال توزيع الموارد الاقتصادية بين مختلف الاستعمالات الممكنة فى ضوء الأولويات المقررة فى الخطة . وقد وصف القادة البارزون للجوسبلان فى الاتحاد السوفيتى فى السنوات الثلاثين أسلوب الموازين بأنه « أكثر الأساليب أهمية من أجل تجنب الاختلالات فى الاقتصاد القومى » وبأنه « أكثر الاساليب أهمية من أجل اقامة الروابط الصحيحة بين الأوجه الاقتصادية والفروع الانتاجية للاقتصاد القومى (٢) » .

ويمكن تقسيم الموازين الاقتصادية الى قسمين رئيسيين : الأول هو الموازين السلعية والثانى هو الموازين التركيبية . وموضوع الموازين

---

(١) راجع مؤلفنا فى « المذاهب الاشتراكية ، مع دراسة خاصة عن الاشتراكية فى الجمهورية العربية المتحدة » ١٩٦٧ ، ص ٤٧١ .

(٢) In Maurice Dobb, **Soviet Economic Development since 1917**, Routledge & Kegan Paul Ltd., London, 1960, p. 351.

السلعية هو مقارنة المقادير المتاحة من احدى السلع أو الخدمات سواء الانتاجية أم الاستهلاكية بالمقادير المطلوبة من نفس السلعة أو الخدمة وذلك كله فى صور كميات مادية . أما الموازين التركيبية فموضوعها حساب المستوى الذى سيبلغه أحد الأقسام فى الاقتصاد القومى وكيفية استخدامه وذلك اما فى صورة كميات مادية أو فى صورة قيمية بحسب طبيعة القسم الموضوع من أجله الميزان .

وليس للموازين الاقتصادية ، سواء السلعية أم التركيبية ، نفس الطابع الالزامى والتنفيذى الذى تتميز به الخطط السنوية نفسها أو خطط المشروعات الفردية أو الخطط المالية . فهذه الموازين لا تتضمن ، على عكس الخطط المشار اليها ، أية أهداف أو مهام محددة يتعين تنفيذها بل أنها ليست سوى أدوات فنية بحتة تخص مخططى لجنة الدولة للتخطيط وحدهم وتساعدهم على التأكد من تمتع الخطط المشار اليها بالتناسق والتناسب الضرورية .

ونشير قبل دراسة هذين النوعين من الموازين الاقتصادية ، أى السلعية والتركيبية الى ميزان آخر مستقل هو ميزان الاقتصاد القومى . والواقع ان الامر هنا لايتعلق بميزان بالمعنى الفنى للكلمة بقدر مايتعلق بصورة اجمالية مركزة لمختلف أوجه الانتاج الاجتماعى وللمؤشرات العامة الاجمالية على نطاق الاقتصاد القومى بأكمله سواء الخاضع منه للتخطيط القومى ، كمشروعات الدولة والمزارع الجماعية والجمعيات التعاونية ، أو غير الخاضع لهذا التخطيط مثل القطع الزراعية الفردية والاستغلالات الحرفية الفردية . وهكذا يظهر ميزان الاقتصاد القومى التغيرات التى تطرأ على المعدلات الأساسية للانتاج الاجتماعى : بين انتاج وسائل الانتاج وانتاج أموال الاستهلاك ، بين الاستهلاك والتراكم أو الاستثمار ، بين الانتاج المادى والقطاع غير المنتج ، بين مختلف قطاعات الاقتصاد القومى الهامة ، وهكذا(١) .

وسنتولى دراسة الموازين التركيبية ثم الموازين السلعية كل فى مبحث مستقل .

## المبحث الأول

## الموازين التركيبية

تستهدف الموازين التركيبية ازالة انعدام التناسب فى العلاقات الكلية الموجودة فى الاقتصاد القومى وذلك عن طريق التحقق من أن المستوى الذى ستبلغه أقسام معينة من أقسام هذا الاقتصاد كاف لمواجهة الطلبات

---

(١) راجع فى هذا الميزان Charles Bettelheim, **l'Economie soviétique**, Recueil Sirey, Paris, 1950, pp. 434 - 436, **Basic Principles and Experience of Industrial Development Planning in the Soviet Union**, United Nations, New-York, 1965, p. 28, Kazda, **Planning...**, **op. cit.**, p. 38.

المتعلقة به ، أو الحاجة اليه بعبارة أخرى . مثلا التأكد مما اذا كانت قوة العمل كافية خلال عام الخطة القومية لمواجهة حاجة الانتاج من العمل وفقا للمستوى المخطط لانتاجية العمل ، وهذا هو ميزان القوة العاملة . وما اذا كانت السلع والخدمات الاستهلاكية التى ستوضع تحت تصرف السكان خلال عام الخطة كافية لمواجهة طلبات الشراء من قبل هؤلاء السكان كما تحددها الدخول النقدية الموزعة عليهم خلال هذا العام ، وهذا هو ميزان الدخول والنفقات النقدية للسكان . وما اذا كانت طاقة النقل خلال عام الخطة كافية لنقل المنتجات المخطط نقلها خلال هذا العام ، وهذا هو ميزان طاقة النقل . وما اذا كانت ايرادات الدولة من النقد الأجنبى نتيجة للتصدير خلال عام الخطة كافية لمواجهة طلبات الاستيراد من الخارج خلال نفس العام وهذا هو ميزان المدفوعات الخارجية . وهكذا بالنسبة الى باقى الاقسام . وسنتولى فى هذا المقام دراسة الميزانين الأولين فحسب .

## أولا ـ ميزان القوى العاملة :

تستهدف موازين القوى العاملة التنسيق بين الطلبات الفردية لمختلف قطاعات الاقتصاد القومى ولمختلف اقاليم الدولة من قوة العمل الفنية وغير الفنية وبين عرض هذه القوة ، أى قوة العمل المتاحة ، من مختلف مصادرها فى الاقتصاد القومى . ويراعى فى تحضير هذه الموازين عدة اعتبارات أهمها الزيادة الطبيعية للسكان والعوامل السكانية المختلفة والتشريعات العمالية والاجتماعية المعمول بها .

ومن الطبيعى أن تكون لموازين القوة العاملة اهميتها الكبرى فى اقتصاد اشتراكى يستهدف التوصل الى تعظيم الناتج القومى وذلك بالنظر الى أن قوة العمل المتاحة تكون ، فى ظل مستوى معين من مستويات انتاجية العمل، عنصرا مقيدا لامكانيات الانتاج لا يمكن تجاوزه . وقد استهدفت موازين العمل فى الاتحاد السوفيتى حتى الآن هدفين رئيسيين : الأول هو عرض مقادير من قوة العمل كافية لاحداث التنمية المطلوبة للاقتصاد القومى ، والثانى هو ضمان العمل لكافة الافراد القادرين عليه ، وفى كل مرحلة من المراحل المتعاقبة لتطور الاقتصاد القومى كان أحد هذين الهدفين هو الذى يحتل المقام الأول وذلك بحسب طبيعة المرحلة . لكن الهدفين معا كانا يعتبران دائما غير منفصلين .

ولما كان الهدف النهائى لوضع موازين القوة العاملة هو اقامة التوازن والتناسب بين الزيادة فى القوة العاملة للبلد وبين الزيادة فى الطلب على هذه القوة سواء من قبل الفروع الانتاجية الفردية أو من قبل الأقاليم الجغرافية أخذا فى الاعتبار تحقيق أحسن توزيع ممكن للقوة العاملة على مختلف الفروع والأقاليم فان مخططى لجنة الدولة للتخطيط يعمدون الى اعداد عدد من موازين قوة العمل يقسم فيها عرض هذه القوة بحسب مصادرها ونوعها وكذلك يقسم الطلب عليها بحسب الجهات الطالبة ونوع قوة العمل الذى تطلبه .

وهكذا توجد عدة أنواع من موازين قوة العمل كل منها خاص بتقسيم معين ويستهدف كل منها الاجابة على تساؤلات معينة تتعلق كلها بمسائل استخدام قوة العمل فى الجهاز الانتاجى للاقتصاد القومى . وأهم هـذه التقسيمات هى :

١ ـ تقسيم بحسب الجنس والسن .
٢ ـ تقسيم بحسب الأصل الاجتماعى لليد العاملة الجارى تدريبها .
٣ ـ تقسيم بحسب الفرع الصناعى مع تحديد المواصفات المهنية .
٤ ـ تقسيم جغرافى(١) .

أما ميزان القوة العاملة على النطاق القومى فانه يتحدد على أساس الموازين الاجمالية للقوة العاملة التى توضع لمختلف المناطق الجغرافية والتى يتحدد فيها توزيع القوة العاملة فى كل منطقة على مختلف الاعمال الموجودة بها . ولا يكاد يختلف هيكل الميزان القومى عن هيكل الميزان الاجمالى للمنطقة الجغرافية ، ولهذا فاننا سنكتفى بعرض الميزان الاخر وحده . لكنه يتعين منذ الان التنبيه الى فارق أساسى بين كل من الميزانين . ففى حين أن عرض القوة العاملة ، أو الموارد المتاحة منها ، وطلبها ، أى الحاجات الاضافية اليها ، هما فى توازن تام على النطاق القومى ، فانه قد يحدث ألا يتحقق هذا التوازن فى منطقة جغرافية معينة بل أن يوجد فيها فائض فى القوة العاملة أو على العكس عجز هذه القوة . وفى مثل هذه الحالة تتخذ الاجراءات الكفيلة باعادة توزيع الفائض الموجود فى منطقة من المناطق على المناطق الأخرى التى تعانى من عجز فى قوة العمل . ويتم اعادة توزيع القوة العاملة عن طريق النظام المعروف باسم «الاستخدام المنظم للعمال والموظفين» وكذلك بواسطة تنقلات اليد العاملة الفنية ، وأخيرا كنتيجة لهجرة العائلات(٢) .

---

(١) راجع فى هذا M. Y. Sonin, **Manpower Balance in the USSR,** in Report of the United Nations. Seminar on Planning Techniques, United Nations, New-York, 1966, p. 91, Jan Marczewski, **Le rôle des comptes nationaux dans les économies planifiées de types soviétiques,** in Income andWealth, series IV, Bawes and Bawes, London, 1955, p. 173; Kostakov (V.) et LitvJakaw (P.), **La balance de main d'œuvres et la balance du temps de travail,** «l'URSS et les pays de l'Est», C.N.R.S., Paris, 1964 No. 1, p.74; M.Bor. **The Organization and Practice of National Economic planning in the Union of the Soviet Republics,** in Planning for Economic Development, vol. II, part 2 (Centrally Planned Economics), United Nations, New-York, 1965, p. 125; **Basic..., op. cit.,** p. 30.

(٢) ولو أنه يلاحظ أن اعادة التوزيع هذه ليست عملا يسيرا بالنظر الى أزمات المساكن القائمة فى بعض المناطق والى رغبة العمال الصناعيين الجدد من القادمين من الريف فى الاشتغال فى مناطقهم . ولهذا فانه من المتصور عملا وجود فائض فى قوة العمل فى منطقة ما مع استمرار وجود عجز فى منطقة أخرى . راجع
John Monties, **Central Planning in Poland,** new Haven and London, Yale University Press, 1962, p. 119.

## ميزان القوة العاملة الاجمالى لمنطقة .. عام ١٩٦٦

| عناصر الميزان | فى أول يناير ١٩٦٦ | | | فى أول يناير ١٩٦٧ | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | المجموع | المدينة | الريف | المجموع | المدينة | الريف |
| أولا ــ موارد اليد العاملة : | | | | | | |
| ( عدد السكان فى سن العمل ١٦ ــ ٥٩ سنة ) . . . . . | | | | | | |
| منهم : | | | | | | |
| ١ ــ عمال وموظفون فى مؤسسات الدولة ومشروعاتها . . . . . | | | | | | |
| ٢ ــ عمال الجمعيات التعاونية الحرفية . | | | | | | |
| ٣ ــ عمال الكولخوز . . . . . | | | | | | |
| ٤ ــ العمال الفرديون . . . . . | | | | | | |
| ٥ ــ التلاميذ الذين يتخرجون من المدارس الفنية المهنية . . . . . | | | | | | |
| ٦ ــ مجموعات أخرى من القوة العاملة . | | | | | | |
| **ثانيا** ــ الحاجات الاضافية الى القوة العاملة فى المنطقة خلال العام . . . . . | | | | | | |
| منهم : | | | | | | |
| ١ ــ للعمل فى الصناعة والانشاءات والنقل . | | | | | | |
| ٢ ــ للعمل فى مواسم العمل الزراعية . . | | | | | | |
| ٣ ــ للعمل فى الجمعيات التعاونية الحرفية . | | | | | | |
| ٤ ــ للعمل فى الاعمال الزراعية الدائمة. . | | | | | | |
| ٥ ــ لتكملة تلاميذ المدارس الفنية المهنية . | | | | | | |
| **ثالثا** : موارد العمل فى المنطقة لمواجهة حاجاتها الاضافية . . . . . | | | | | | |
| منهم : | | | | | | |
| ١ ــ خريجى المدارس المهنية الفنية . . . | | | | | | |
| ٢ ــ خريجى المدارس الثانوية المعدين للعمل . | | | | | | |
| ٣ ــ خريجى المعاهد العالية والكليات المتخصصة . . . . . | | | | | | |
| ٤ ــ الاستخدام المحتمل للمشتغلين فى الاعمال المنزلية وكذلك للمسرحين من الجيش للعمل الاجتماعى . . . . . | | | | | | |
| ٥ ــ الافراد المشتغلين فى الريف زيادة عن الحاجة . . . . . | | | | | | |
| **رابعا** ــ ميزان المنطقة : | | | | | | |
| الفائض الذى يمكن توجيهه الى المناطق الاخرى | | | | | | |
| العجز الذى يتعين مواجهته من المناطق الاخرى(١) . . . . . | | | | | | |

(١) راجع فى مكونات هذا الجدول Marczewski, **Le Rôle...**, **op. cit.**, p. 184; Sonin, **Manpower...**, **op. cit.**, pp. 99 - 100; Bettelheim, **l'Economie soviétique**, **op. cit.**, p. 437.

وقد أظهرت التجارب أنه من الأفيد اقتصاديا ، مع بقاء الأشياء الاخرى على حالها،أن يتحددهيكل الانتاج الصناعى والزراعى فى أية منطقة علىأساس ايجاد رابطة معينة بين الحاجا تالاضافية للعمل وبين موارد العمل المتاحة فى هذه المنطقة . ولهذا السبب فانه يراعى دائما أن تقام المشروعات الصناعية التى تتميز بحاجتها الى مقادير كبيرة من قوة العمل فى المناطق التى تتميز بوفرة قوة العمل فيها .

ويتطلب التطبيق السليم لأسلوب الموازين الاقتصادية كأداة فنية لتخطيط الاقتصاد القومى أن تعد موازين القوة العاملة فى بداية أعمال تحضير الخطة القومية وكذلك فى نهاية هذه الأعمال . ذلك أنه يتعين لامكان تنفيذ برنامج الانتاج الاقتصادى القومى وتحقيق الأهداف الكمية والكيفية التى يتضمنها هذا البرنامج أن يتمكن كل فرع من الفروع الانتاجية من الحصول على المقادير الضرورية من القوة العاملة المجهزة بالخبرة الفنية المطلوبة للقيام بالمهام الانتاجية التى قررت الخطة القومية القاءها على عاتقه بصفة نهائية مما يستلزم اعداد موازين القوة العاملة النهائية فى نهاية أعمال تحضير الخطة القومية لمواجهة حاجة كل فرع من قوة العمل كما ونوعا .

ويلاحظ أن موازين قوة العمل لا تعتبر فى ذاتها توجيهات محددة أو أهدافا معينة ، لكنها أدوات فنية لا غنى عنها لتقرير أهداف الخطة القومية على أساس سليم فضلا عن أهميتها المباشرة فيما يتعلق باعادة توزيع القوة العاملة فيما بين مختلف الفروع الانتاجية وكذلك المناطق الجغرافية وفيما يتعلق بالهجرة المخططة للسكان وأيضا بتدريب الشبان الصغار وتمرينهم فى المدارس الفنية والثانوية المتخصصة وتكوين الكادرات المطلوبة وأخيرا فيما يتعلق بتوجيه الشبان الى مجالات الأعمال الانتاجية التى يحتاجها الاقتصاد القومى(١) .

## ثانيا ــ ميزان الدخول والنفقات النقدية للسكان :

**تعريف الميزان :** يصف هذا الميزان ، الذى تقوم بوضعه لجنة الدولة للتخطيط بالتعاون مع بنك الدولة ووزارة المالية ، حجم ومصادر الدخول النقدية التى يحصل عليها هؤلاء السكان وكذلك حجم وهيكل النفقات النقدية التى يقومون بها وذلك عن عام الخطة . وهكذا يضع هذا الميزان وجها لوجه انتاج المنتجات الاستهلاكية المخصصة للسوق الداخلية ومبلغ الدخول النقدية التى يحصل عليها السكان والمخصصة بالذات كى تتبادل فى هذا السوق فى مقابل تلك المنتجات . ويستهدف الميزان أساسا اقامة تناسق بين الدخول النقدية للسكان وبين قيمة المنتجات الاستهلاكية التى يشترونها وذلك أخذا فى الاعتبار على الأخص مستوى الأسعار السائدة بالاضافة الى الادخار الذى يقوم به السكان .

---

(١) راجع Sonin, **Manpower...**, op. cit., pp. 97 - 98, 100.

ويتعلق الامر اذن بأداة فنية توقعية تمكن المخططين من أن يحددوا سلفا من الناحيتين الكمية والكيفية الطلب الفعلى للمستهلكين كدالة لدخولهم النقدية الى جانب عرض السلع والخدمات الاستهلاكية التى ينصب عليها هذا الطلب وذلك خلال عام الخطة مما يمكنهم من اقامة التوازن بين ذلك الطلب وهذا العرض سواء عن طريق التعديلات فى الدخول المتوقعة او فى العرض المتوقع أو فى أثمان المنتجات الاستهلاكية المعروضة أو ، اخيرا ، فى هذه المتغيرات كلها فى نفس الوقت .

والواقع انه يتعين لامكان انتفاع السكان بالدخول النقدية التى يحصلون عليها ، وهى جزء من الدخل القومى ، أن يتمكنوا من تحويل هذه الدخول الى منتجات استهلاكية من سلع وخدمات قابلة لاشباع مختلف حاجاتهم ، وهذه المنتجات هى جزء من الناتج القومى . والطريقة الوحيدة لتحقيق هذا هو أن تقابل مبالغ الدخول النقدية الموزعة على السكان كمية محددة من المنتجات الاستهلاكية الموضوعية تحت تصرفهم والقابلة لاشباع حاجاتهم . وهكذا يتعين أن يقابل توزيع معين للدخل القومى هيكل معين أيضا للانتاج القومى فى المجتمع .

ومن هنا كانت الرابطة الوثيقة والمباشرة بين ميزان الدخول والنفقات النقدية للسكان وبين الخطة الاقتصادية القومية . وتبدو هذه الرابطة من وجهين أساسيين . الأول هو وجوب أن تتناسب الأجور المدفوعة ، وهى أهم بنود جانب الدخول النقدية من الميزان ، مع الأرقا مالمحددة لها فى الخطة، والثانى هو وجوب أن تتناسب مشتريات السكان من السلع والخدمات الاستهلاكية ، وهى أهم بنود جانب النفقات النقدية فى الميزان ، مع أرقام حجم السلع والخدمات الاستهلاكية المقررة فى الخطة .

ولا يكفى أن يتحقق التوازن الاجمالى بين مبالغ الدخول النقدية الموزعة على السكان وكمية المنتجات الاستهلاكية الموضوعة تحت تصرفهم ، بل انه يتعين الى جانب هذا أن توجد ثلاثة أنواع أخرى من التوازن ، والا اقترن هذا التوازن الاجمالى بين الدخول والمنتجات باختلالات جزئية متنوعة . والنوع الاول هو توازن زمنى ، بمعنى أن يتم عرض المنتجات الاستهلاكية فى نفس الوقت الذى توزع فيه الدخول النقدية على السكان والا ظهرت زيادة فىالطلب عن العرض فى بعض الفترات من العام واختلالات عكسية فى فترات أخرى ، وبهذا يقترن التوازن الاجمالى باختلال زمنى . والنوع الثانى هو توازن نوعى ويقصد به أن تتنوع المنتجات الاستهلاكية على النحو نفسه والذى يريده السكان وليس على أى نوع آخر والا ظهرت اختلالات زيادة فى العرض عن الطلب بالنسبة الى بعض الانواع واختلالات عكسية بالنسبة الى البعض الآخر ، وبهذا يقترن التوازن الاجمالى باختلال نوعى . والنوع الثالث والأخير هو توازن مكانى ، ويعنى أنه يتعين أن توجد المنتجات الاستهلاكية فى نفس المكان الذى تنفق فيه الدخول النقدية للسكان والا ظهرت اختلالات فى شكل زيادة فى الطلب عن العرض فى بعض المناطق واختلالات عكسية فى بعض المناطق الأخرى ، وبهذا يقترن التوازن الاجمالى باختلال مكانى . ولهذا

السبب فانه يقسم الميزان القومى للدخول والنفقات النقدية للسكان الى عدة موازين فرعية يخص كل منها منطقة جغرافية معينة ، كما يقسم كل من الميزان القومى والموازين الفرعية الى ميزان خاص بسكان المدن وآخر لخاص بسكان الريف .

ويتعلق الميزان ، كما هو واضح ، بجانب واحد من جوانب النشاط الاقتصادى وهو جانب الاستهلاك وبالذات ذلك الجزء منه الذى يتم عن طريق التبادل النقدى فى السوق . ولهذا فانه يستبعد من نطاق الميزان ، من ناحية ، الاستهلاك الذاتى الذى يقوم به مثلا الفلاحون الذين يمتلكون قطعة من الأرض ملكية خاصة عندما يستهلكون بأنفسهم جزء من المحصول الذى ينتجونه . كما يستبعد ، من ناحية أخرى ، الاستهلاك الاجتماعى المجانى الذى يتم فى المستشفيات والمدارس ومنازل الراحة وغيرها . ففى كل هذه الحالات يتم الاستهلاك دون أن يوجد تبادل نقدى ما بين المستهلك الفرد واحدى المؤسسات المخصصة لبيع المنتجات الاستهلاكية(١) .

**هيكل الميزان :** يتخذ هيكل ميزان الدخول والنفقات النقدية للسكان الصورة الموضحة فى الجدول التالى وذلك سواء بالنسبة الى الميزان القومى أم ميزان المنطقة الجغرافية أم ميزان سكان المدن أم ميزان سكان الريف(٢) .

ويمثل القسم الاول فى جانب الميزان المعاملات النقدية القائمة بين السكان وبين القطاع الاشتراكى سواء مشروعات الدولة أم الجمعيات التعاونية الزراعية ( الكولخوز ) والانتاجية . ويلاحظ أن الايرادات فى هذا القسم تستمد مباشرة من تقديرات خطة الانتاج وخطة زيادة الانتاجية . ويمكن

---

(١) راجع Jan Marczewski, **Planification et croissance économique des démocraties populaires,** tome second, P.U.F., 1956, pp. 502 - 503; G.F. Dundukov, **Financial Balances,** in report of the United Nations Seminar on Planning Techniques, United Nations, New-York, 1964, pp. 135 - 137; Sitnin (V.), **Du nouveau dans la planification de la circulation monétaire,** «l'URSS et les pays de l'Est», 1960, nos. 2 - 3, pp. 144 - 146; Bettelheim, **l'Economie sosiétique, op. cit.,** pp. 430 - 432, Harry Schwartz **Russia's Soviet Economy,** Prentice-Hall, Inc., Englewood Cliffs, N.J., 1958, pp. 173 - 174, Marczewski, **Le Rôle...** , **op. cit.,** p. 226.

(٢) ويرجع الفضل الى الاقتصادى السوفيتى المعروف N.S. Margolin فى وضع الملامح الرئيسية لهيكل الميزان وذلك فى مقال رائد له فى هذا الشأن فى عام ١٩٣٧ بمجلة الجوسبلان المعروفة « الاقتصاد المخطط » Planovoe Khoziaistvo وقد وسع المؤلف من مقاله وأخرجه فى شكل كتاب فى عام ١٩٤٠ ، ثم طبعه طبعة أخرى منقحة فى عام ١٩٥١ ، بعنوان « ميزان الدخول والنفقات النقدية للسكان » .

أيضا الرجوع الى تقديرات هذه الخطط فيما يتعلق بالضرائب المدفوعة فى جانب النفقات . وعلى العكس من ذلك فان مشتريات السكان وادخارهم انما تقدر استنادا الى تحليل احصائى لميزانيات العائلات ولنفقات المستهلكين وكذلك لمرونة الطلب الاستهلاكى سواء السعرية أو الدخلية .

وتمثل الزيادة فى دخول القسم الأول عن نفقات هذا القسم الدخول التى ستتجه الى الأسواق الاخرى غير أسواق القطاع الاشتراكى ، أى أسواق الكولخوز والحرفيين الفرديين . ويقابل هذا الطلب عرض للسلع والخدمات لا يمكن تقديره مقدما بنفس الدقة التى يمكن بها ذلك بالنسبة الى عرض القطاع الاشتراكى وذلك بالنظر الى أن القائمين به منتجون فرديون . لكن ملاحظة العرض الذى تم فى الماضى وتقدم الفن الاحصائى كفيلان بالتغلب على هذه الصعوبة الى حد كبير .

وتظهر الزيادة فى جانب الدخول فى قسميها عن جانب النفقات بقسميها أن هناك فائضا فى النقود لدى السكان لا تجد وجها لانفاقها . ويسجل هذا البند الفرقى فى نهاية جانب النفقات ، أى الجانب الاقل ، فى شكل زيادة النقود الحاضرة فى يد السكان وذلك حتى يتعادل جانبا الميزان . والعكس صحيح ، فالزيادة فى جانب النفقات النقدية فى قسميها عن جانب الايرادات تظهر أن هناك عجزا فى النقود لدى السكان لا يمكنهم معه مواجهة أوجه الانفاق التى يريدونها وشراء السلع والخدمات المعروضة . ويسجل هـذا البند الفرقى نهاية جانب الايرادات ، أى الجانب الاقل ، فى شكل نقص النقود الحاضرة فى يد السكان وذلك حتى يتعادل جانبا الميزان(١) .

**دور الميزان :** يؤدى ميزان الدخول والنفقات للسكان دورا أساسيا فى تخطيط الاقتصاد القومى الاشتراكى . ففضلا عن تقديمه للاساس التحليلى الضرورى للمحافظة على التوازن النقدى وعلى قيمة العملة الوطنية فانه الوسيلة الرئيسية المستخدمة من أجل توقع المشكلات المتعلقة بالاستهلاك

---

(١) راجع فى هذا Alexander Baykov, **Planning in the USSR,** vol. II, The Institute of social studies - The Hague (The Institute of National Planning, Cairo), pp. 19 - 20; Georges Garvy, **The Role of the State Bank in Soviet Planning,** in Soviet Planning, Essays in the honour of Naum Jasny (Alec Nove ed.), Oxford, Basil Blackwell, 1964, pp. 58 - 59; Marczewski, **Le Rôle...**, **op. cit.**, pp. 227 - 228; Dunukov, **Financial...**, **op. cit.**, pp. 136 - 137; Marczewski, **Planification...**, **op. cit.**, pp. 505 - 506; Schwartz, **Russia's...**, **op. cit.**, p. 173; Montias, **Central...**, **op. cit.**, pp. 123 - 124; Baykov, **Some...**, **op. cit.**, pp. 36 - 37.

## مـيزان الدخول والنفقـات النقـدية للسكان

| الدخول النقـــدية | النفقـات النقـدية |
|---|---|
| **القسم الأول :** | **القسم الأول :** |
| توزيعات من مشروعات الدولة ومرافقها ومن التعاونيات: | نفقـات موجهة لمشروعات الدولة ولمرافقها وللتعاونيـات وللادخار : |
| ١ ـــ أجـور تدفعها مشروعات الـدولة ودخول أعضـاء الجمعيات التعاونية الحرفية للانتاج . | ١ ـــ شراء بضائع من تجارة الدولة ومن التعاونيات ( بمـا فيها المطاعم وغيرها ) ومن الكولخوز والسوفخوز . |
| ٢ ـــ الايرادات النقدية لأعضاء الكولخوز وفقا لأيام العمل وغيرها من الايرادات النقدية . | ٢ ـــ دفع مقابل الخدمات وغيرها من النفقات وتشمل : |
| ٣ ـــ أثمـان بيـع المنتجات الزراعية للـدولة وللجمعيات التعاونية . | (أ) الايجارات وغيرها من الخدمات البلدية . |
| ٤ ـــ المعاشـات والاعانات . | (ب) نفقات المواصلات والمراسلات . |
| ٥ ـــ منـح الطـلاب . | (جـ) مقابل الخدمات الجارية . |
| ٦ ـــ توزيعات نقدية من النظام المـالى ( جوائز النصيب ، وفوائد السندات ، وتعويضات التأمين ، وقروض انشاء المنازل وغيرها ) . | (د) نفقـات للسينما والمسارح وغيرها من الأماكن المماثلة . |
| ٧ ـــ دخول نقـدية متفرقة . | (هـ) نفقـات للاقامة فى المصحات ومنـازل الراحة وحدائق الاطفال وغيرها . |
| مجموع القسم الأول ..... | (و) نفقـات خدمات مختلفة . |
| | ٣ ـــ مدفوعات اجبـارية واختيارية ( ضرائب ورسـوم ، أقساط تأمين ، اشتراكات ) . |
| | ٤ ـــ ادخار ( مساهمة اختيارية فى قروض الدولة ، زيادة رصيد الودائع فى صناديق الادخار وبنك الدولة ) . |
| | مجموع القسم الأول ..... |

| القسم الثانى : | القسم الثانى : |
| --- | --- |
| ايرادات آتية من بيع السلع وتقديم الخدمات الى السكان: | مدفوعات لشراء سلع من السكان وفى مقابل خدمات الأفراد: |
| ١ — ايرادات بيع السلع الزراعية فى أسواق التعاونيات الزراعية ( أسواق الكولخوز ) . | ١ — شراء السلع الزراعية من أسواق التعاونيات الزراعية ( أسواق الكولخوز ) . |
| ٢ — ايرادات الحرفيين ( أى غير المشتركين فى الجمعيات التعاونية الحرفية ) . | ٢ — مشتريات من الحرفيين الفرديين ومشتريات أخرى من السكان ( مدفوعات فى مقابل خدمات من الأفراد الخاصين ) . |
| مجموع القسم الثانى ..... | مجموع القسم الثانى ..... |
| مجموع القسمين الأول والثانى ..... | مجموع القسمين الأول والثانى ..... |
| النقص فى النقود الحاضرة فى يد السكان .... | الزيادة فى النقود الحاضرة فى يد السكان .... |

قبل أن تقع فعلا وبالتالى تقديم الحلول اللازمة لها . ذلك انه يكفى ، فى الواقع ، ألا تتحقق أهداف الانتاج فى فرع انتاج المنتجات الاستهلاكية سواء الزراعية أم الصناعية ولو بنسبة بسيطة حتى تزداد فورا مبالغ الدخول الموزعة على السكان عن القيمة الكلية للمنتجات الاستهلاكية المتنوعة المعروضة للبيع .

ويضاعف من احتمال وقوع هذا الخطر ما تجرى عليه الاقتصاديات الاشتراكية حتى الان من اعطاء الاولوية المطلقة لتنمية الفروع المنتجة لوسائل الانتاج من صناعات ثقيلة وغيرها ومحاولة تجاوز أهداف الانتاج المقررة فى الخطة فيما يتعلق بها . ويترتب على مثل هذه الحالة أثران يضاعفان من اختلال التوازن بين الطلب على السلع الاستهلاكية وبين عرضها : فتجاوز الخطة فى هذه الفروع يؤدى الى توزيع مقادير اضافية من الدخول على السكان وفى نفس الوقت يحرم الفروع المنتجة لسلع استهلاكية من جزء من الموارد الاقتصادية التى كان من الممكن أن توجه اليها . وحتى بفرض التنفيذ الكامل للخطة فى كافة الفروع الانتاجية على اختلاف أنواعها فان استراتيجية التنمية فى الدول الاشتراكية قد اقتضت حتى الآن أن تكون هناك زيادة متواصلة فى الاستثمارات من عام الى آخر وأن توجه هذه الاستثمارات بحيث تنمو الفروع المنتجة لوسائل الانتاج بمعدلات تفوق معدلات نمو الفروع المنتجة لاموال الاستهلاك . ويترتب على هذا أن تزداد الدخول الموزعة على السكان بمعدلات تفوق معدلات زيادة الانتاج من السلع الاستهلاكية ، خاصة مع ما هو ملاحظ من عجز الانتاج الزراعى عن النمو بنفس معدل نمو انتاج الصناعى .

وتؤدى كافة هذه الحالات اذا ما تركت وشأنها الى تعريض الاقتصاد القومى لضغوط تضخمية نتيجة زيادة القوة الشرائية فى يد السكان عن المنتجات المتاحة لهم ، وهى ضغوط تهدد باختلال التوازن النقدى وبتدهور قيمة العملة الوطنية . ولهذا فانه يكون من الأهمية بمكان أن توجد أداة فنية تمكن من اكتشاف هذه الضغوط قبل وقوعها حتى يمكن علاجها بالحلول المناسبة . وهذه الأداة هى بالذات ميزان الدخول والنفقات النقدية للسكان .

فهذا الميزان بتسجيله الاختلالات التى يمكن أن تحدث فى سوق السلع والخدمات الاستهلاكية نتيجة لتنفيذ الخطة الاقتصادية القومية بما تتضمنه من خطة انتاج ومن أولويات يتيح للمسئولين أن يتخذوا مقدما الاجراءات الضرورية الكفيلة بمعالجة هذه الاختلالات وذلك على الأخص باستعمال احدى الوسائل الاتية أو مزيج منها كلها :

١ ـــ مراجعة الخطة الاقتصادية القومية على نحو يزيد من الاستثمارات فى الفروع المنتجة لمنتجات استهلاكية .

٢ ـــ تخفيض الدخول الموزعة خاصة اذا كان من المتعذر فى الاجل القصير

زيادة الاستثمار فى الفروع المشار اليها . وذلك عن طريق فرض الضرائب المباشرة والقروض الاجبارية .

٣ ــ زيادة أسعار المنتجات الاستهلاكية وذلك عن طريق زيادة الضريبة على رقم الأعمال المفروضة عليها .

وهكذا يتضح بجلاء أنه بدون ميزان الدخول والنفقات النقدية للسكان فانه لا يمكن اقامة التوازن الضرورى بين التيار المادى من السلع والخدمات الاستهلاكية من جهة وبين دخول المستهلكين النقدية وتفضيلاتهم الشخصية من جهة أخرى . ومن هنا يستمد هذا الميزان أهميته كأداة من أدوات التخطيط الاشتراكى الفنية الاساسية(١) .

ويلاحظ أنه قبل الاصلاح الاقتصادى الأخير فى الاتحاد السوفيتى وغيره من الدول الاشتراكية فى عام ١٩٦٥ كانت الأجور والمرتبات مخططة تخطيطا دقيقا ولم تكن المنح التى يحصل عليها العمال بالاضافة الى مرتباتهم تمثل جزءا كبيرا من هذه الأجور . لكن هذا الاصلاح قد غير من هذه الحالة بعض الشىء بانشائه صندوقا للتشجيع المادى فى المشروعات يتوقف حجم أصوله على الزيادة فى المبيعات وعلى الأرباح التى تحققها هذه المشروعات . ومن المفترض أن يترتب على هذا مضاعفة مبالغ المنح المشار اليها أضعافا كثيرة . وفضلا عن هذا فان هذا الاصلاح الاقتصادى يعطى للمشروعات حرية أوسع فى سياستها تجاه العاملين فيها مما يتوقع معه زيادة المبالغ الاجمالية للأجور والمرتبات فى السنوات القادمة . وسيؤدى كل هذا الى زيادة الطلب على المنتجات الاستهلاكية وعلى الأخص السلع الصناعية والخدمات الثقافية والسياحية وخدمات السكن مما يحتم القيام باستثمارات كبيرة فى كافة هذه المجالات يضاعف من كبرها النقص الملحوظ فى هذه الخدمات حاليا . ويتعين أن تنال كافة هذه الظواهر ما تستحقه من دراسة وتحليل دقيقين حتى تتحقق المحافظة على التوازن النقدى وعلى قيمة العملة الوطنية وذلك على الأخص عن طريق تحسين ميزان الدخول والنفقات النقدية للسكان وتطويره(٢) .

---

(١) راجع Marczewski, **Le Rôle...**, **op. cit.**, pp. 228 - 231; Bettelheim, **l'Economie soviétique, op. cit.**, pp. 432 - 433; Garvy, **The Role...**, **op. cit.**, pp. 56 - 58; Marczewski, **Planification ...**, **op. cit.**, pp. 502 - 503, 506 - 508.

(٢) راجع Slavnky (I), **Le nouveau système de gestion et la circulation monétaire**, «l'URSS et les pays de l'Est», 1967, no. 3, pp. 635 - 636.

## المبحث الثانى
## الموازين السلعية

**تعريف الموازين السلعية :**

تعد الموازين السلعية اشهر انواع الموازين الاقتصادية واهمها واقدمها على الاطلاق المستعملة فى التخطيط الاشتراكى . وهى تستهدف ، مثل باقى الموازين،ضمان التناسق بينمختلف فروع الجهاز الانتاجى للاقتصاد القومىعلى وجه الخصوص فى ظل علاقات الانتاج الفنية السائدة ، وذلك عن طريق تحقيق التوازن بين المقادير المتاحة والمقادير المطلوبة من عدد كبير جدا من السلع المادية وكذلك من الخدمات الانتاجية كخدمات الطاقة بمختلف مصادرها . وتوضع الموازين السلعية لمدة عام عادة ، ومع هذا فان الموازين الخاصة بسلع يتغير استعمالها تغيرات موسمية هامة تتضمن تقسيمات داخلية كل منها خاص بفترة ثلاثة أشهر .

وطبقا لأسلوب الموازين السلعية فانه يعد لكل سلعة ، أو خدمة انتاجية متميزة ، ميزان خاص بها يتضمن جانبين : الاول الكميات أو المقادير المادية المتاحة من السلعة من مختلف المصادر خلال فترة الميزان ، والثانى لتوزيع هذه الكميات أو المقادير المادية على مختلف الاستعمالات خلال نفس هذه المدة . ويفترض هذا الاسلوب أو يوضع الميزان لسلعة واحدة متميزة من غيرها تماما وذات مواصفات كيفية واحدة ، ومن ثم يمكن قياسها أو تقديرها بواسطة وحدة قياس أو تقدير مشتركة مثل الأمتار أو الأطنان أو الكيلوات أو غير ذلك من الوحدات .

وتنقسم الموازين السلعية ، من حيث السلعة محل الميزان ، الى مجموعتين : الأولى تتضمن الموازين المتعلقة بالسلع الانتاجية ، والثانية تلك المتعلقة بالسلع الاستهلاكية .

وتشتمل المجموعة الأولى على ما يأتى :

١ ـــ موازين لمنتجات صناعية تستخدم فى عمليات الانتاج الجارى مثل المواد المعدنية المختلفة والفحم والزيوت والمواد البترولية والكيمائية والطاقة الكهربائية وغيرها .

٢ ـــ موازين للآلات والتجهيزات الفنية مثل الآلات والمحركات والتوربينات والسفن والسيارات والجرارات وغيرها .

٣ ـــ موازين لمنتجات صناعية تستخدم فى المشروعات الانشائية مثل الأسمنت والطوب والأخشاب وغيرها من مواد البناء .

٤ ـــ موازين للمواد الاولية الزراعية تستخدم فى عمليات التحويلالصناعى مثل القطن والصوف والمواد الاولية ذات الاصل الحيوانى والحبوب الزيتية وغيرها .

أما المجموعة الثانية فتشتمل على ما يأتى :

١ ــ موازين السلع الصناعية المخصصة للاستهلاك النهائى مثل المنسوجات والأحذية والسكر وغيرها .

٢ ــ موازين السلع الزراعية المخصصة للاستهلاك النهائى مثل اللحوم واللبن ومختلف الحاصلات الزراعية الاستهلاكية والفاكهة وغيرها .

كذلك تنقسم الموازين السلعية من حيث الجهة التى تقوم باعدادها الى ثلاثة مجموعات : الأولى تشتمل على السلع الرئيسية سواء الانتاجية او الاستهلاكية الصناعية أو الزراعية التى تعتبر حيوية لتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للخطة القومية . وتقوم بتحضير هذه المجموعة ، والتى يبلغ عددها حوالى ١٥٠ سلعة حاليا ، جوسبلان الاتحاد السوفيتى وتخضع لموافقة مجلس وزراء الاتحاد . وتشتمل المجموعة الثانية من الموازين على السلع الهامة ، وتقوم بتحضير هذه المجموعة ، والتى يبلغ عددها حوالى ٢٠٠٠ سلعة ، الوزارات المركزية ، أى وزارات اتحادية جمهورية . وتشتمل المجموعة الثالثة والاخيرة على السلع قليلة الاهمية . وتقوم بتحضير هذه المجموعة ، ويبلغ عددها حوالى ١٦٠٠٠ سلعة ، الجهات الاقليمية والمحلية(١).

## هيكل الموازين السلعية :

يشتمل هيكل كل ميزان من الموازين السلعية على جانبين : الأول للموارد المتاحة من السلعة من مختلف المصادر ، والثانى لتوزيع هذه الموارد على مختلف الاستعمالات .

ويتخذ الميزان السلعى بصفة عامة الشكل الآتى :

---

(١) راجع J. M. Montias, **Planning with National Balances in the Soviet Types Economies,** «The American Economic Review», vol. XLIX, Dec., 1959, pp. 963 - 964; Baykov, **Planning in the USSR** vol. II, op. cit., p. 7; Bela A. Belassa, **The Hungarian Experience in Economic Planning,** New Haven, Yale University Press, 1959, p. 63; Hans Hirsch, **Quantity Planning and Price Planning in the Soviet Union,** Philadelphia, University of Pennsylvania Press, 1961, pp. 29 - 31; Abram Bergson, **The Economics of Soviet Planning,** New Haven and London, Yale University Press, 1964, pp. 138, 145 - 147; Bettelheim, **l'Economie soviétique,** op. cit., p. 63; Bor, **The Organization ...,** op. cit., pp. 124 - 125; Marczewski, **Le Rôle ...,** op. cit., pp. 188 - 190.

| الموارد | التوزيع |
|---|---|
| ١ — الانتاج ( ويقسم بحسب المنتج ) | ١ — حاجات الاستغلال الصناعى ( وتقسم بحسب الجهة المستخدمة ) |
| ٢ — الواردات | ٢ — الانشاءات |
| ٣ — الموجود فى أول فترة الخطة ( ويقسم حسب الجهة الموجودة بها السلعة ) | ٣ — التجهيزات الفنية |
| ٤ — مصادر أخرى مختلفة ( مثل امكان اعادة استخدام المواد المستعملة ) | ٤ — التسويق التجارى |
| | ٥ — تحويل المواد الغذائية |
| | ٦ — الصادرات |
| | ٧ — زيادة احتياطيات الدولة ومجلس وزراء الاتحاد |
| | ٨ — الموجود فى نهاية فترة الخطة ( ويقسم بحسب الجهة ) |
| المجموع . . . . . | المجموع . . . . . |

ويلاحظ أنه من النادر أن يحتوى ميزان كل سلعة على كافة بنود جانبى الميزان المشار اليهما ، بل ان الأمر يختلف بحسب طبيعة السلعة وعلى الأخص ما اذا كانت انتاجية أم استهلاكية . وهكذا لا يظهر البندان ٢ و ٣ من جانب التوزيع الا فى موازين السلع المستخدمة فى الانشاءات والتجهيزات الفنية ، فى حين أن البندين ٤ و ٥ من نفس هذا الجانب خاصان بموازين المواد الغذائية ومواد الاستهلاك النهائى فحسب . كذلك لا تتضمن هذه الموازين الاخيرة البنود ١ و ٢ و ٣ من جانب التوزيع . وبطبيعة الحال فان أهم بنود جانب التوزيع هو جانب حاجات الانتاج الصناعى الذى يكون بالنسبة الى كثير من المواد الصناعية من ٩٠ الى ٩٥٪ من كافة الموارد المتاحة من هذه المواد .

ويستهدف جانب التوزيع فى الميزان السلعى فى الاتحاد السوفيتى فى المقام الأول ضمان تزويد مشروعات الدولة بحاجتها من المواد المختلفة . ومع هذا فانه تراعى حاجات المزارع الجماعية وجمعيات الانتاج الحرفية . وفى حين أن تزويد مشروعات الدولة بحاجتها من المواد يتم عن طريق الوزارات المختلفة التى تتبعها هذه المشروعات فان تزويد المزارع الجماعية بحاجتها من هذه المواد يتم عن طريق وزارة الزراعة ، كما يتم تزويد الجمعيات الحرفية بحاجتها عن طريق الاتحاد المركزى للجمعيات التعاونية وكذلك عن طريق مجالس وزراء جمهوريات الاتحاد .

وتنعكس الأوضاع الاقتصادية الخاصة بكل اقتصاد قومى فى موازين السلع الأساسية الموجودة فى هذا الاقتصاد . ففى كوبا مثلا تحتل الصادرات البند الرئيسى فى جانب التوزيع من ميزان سلعة السكر ، فى حين أن البند الرئيسى فى جانب الموارد لسلعة البترول فى بولندا هو الواردات(١) .

## دور الموازين السلعية :

تؤدى هذه الموازين دورا أساسيا فى تخطيط الانتاج الاشتراكى وفى توزيع الموارد المتاحة على مختلف الاستعمالات الممكنة فى ضوء الأولويات المقررة فى الخطة . فبواسطة ميزان سلعة معينة يمكن للمخططين أن يحصروا الكميات المتاحة من هذه السلعة وكذلك الكميات المطلوبة منها وأن يعرفوا بالتالى ما اذا كانت الكميات المتاحة من السلعة جانب الموارد ) كافية لمواجهة الطلب عليها ( جانب التوزيع ) ، أى ما اذا كان هناك تناسق أو توازن فى جانبى الميزان .

لكنه نادرا ما تظهر الموازين الأولية للسلع الهامة كافية المتاح منها لتغطية الحاجات اليها ، ومن ثم يتعين على المخططين أن يجدوا الوسيلة المناسبة لتحقيق التناسق بين المتاح والمطلوب من السلعة . وهناك وسيلتان اساسيتان لتحقيق هذه الغاية : الأولى هى تخفيض الكميات المطلوبة ، اى انقاص جانب التوزيع ، والثانية هى زيادة الكميات المتاحة ، أى زيادة جانب الموارد . أما تخفيض الكميات المطلوبة من السلعة فانه لا يتم عن طريق اجراء تخفيض عام لاحتياجات كافة الفروع المستخدمة للسلعة بلا أى تمييز فيما بينها ، بل انه يتم على العكس من ذلك تماما بمراعاة التمييز ما بين هذه الفروع وذلك على أساس سلم الأولويات المقررة فى الخطة .

وعلى هذا فانه يبدأ باشباع حاجات الفروع الواقعة فى أول سلم الأولويات اشباعا تاما . وبعد هذا توزع الكميات الباقية المتاحة من السلعة على الفروع التى تأتى بعد الفروع المشار اليها فى سلم الأولويات كل بحسب مرتبتها . وهكذا تؤدى الأولويات المقررة فى الخطة الى عدم النظر الى مسألة توزيع الموارد المتاحة من السلعة مرة واحدة وبالنسبة الى كافة أوجه الاستعمالات الممكنة فى نفس الوقت ، بل انه ينظر اليها على عدة مرات

---

(١) راجع P. T. Morozov, **Fundamentals of Economic Planning,** Progress Publishers, Moscow, 1966, pp. 35 - 36; **Planification et gestion de l'économie,** «Cahiers de l'I.S.E.A.», G. 18, août 1963, pp. 30 - 32, Marczewski, **Le Rôle...**, **op. cit.,** pp. 194 - 198; Baykov, **Planning in the USSR, vol. II, op. cit.,** p. 6; Bergson, **The Economics ...** , **op. cit.,** p. 139; Baykov, **Planning ...** , **op. cit.,** p. 34; Schwartz, **Russia's ...** , **op. cit.,** p. 172; Bettelheim, **l'Economie soviétique, op. cit.,** p. 428.

متتابعة مع البدء أولا بالتوزيع على الاستعمالات التى تتمتع بأولى مراتب الأولوية ، ثم بعد هذا على تلك التى تليها فى المرتبة ، وهكذا حتى تنتهى الموارد المتاحة من السلعة . ولما كانت الفروع المنتجة لوسائل الانتاج هى التى تتمتع بالأولوية فى فترة بناء القوى الانتاجية للمجتمع وليس الفروع المنتجة للسلع الاستهلاكية ، فان هذا يعنى أن تتمكن الفروع الأولى من اشباع حاجتها كاملة من السلع المتاحة وذلك قبل أن تتمكن الفروع الثانية من الحصول على حاجتها منها(١) .

أما الوسيلة الثانية لتحقيق التناسق بين المتاح والمطلوب من السلعة فهى محاولة زيادة الكميات المتاحة منها وذلك أساسا عن طريق زيادة الانتاج من السلعة محل البحث . ويستخدم المخططون فى هذا المجال أداة فنية تعرف باسم « المقاييس الفنية للانتاج » لتحديد الكميات اللازمة من مختلف المواد لانتاج الزيادة المطلوبة من السلعة .

## المقاييس الفنية للانتاج :

تعبر هذه المقاييس عن العلاقة الموجودة بين كميات الانتاج من سلعة ما وكميات المستخدمات اللازمة لتحقيق ذلك الانتاج من مواد أولية ووسيطة وعمل وخدمات الطاقة والمواصلات والأصول الانتاجية وذلك فى شكل وحدات مادية غالبا وليس فى شكل وحدات قيمية . وهكذا يمكن ، مثلا ، معرفة كمية الحديد اللازمة لانتاج كمية ما من الصلب ، أو بصورة أخرى كمية الصلب التى تنتجها كمية ما من الحديد .

وعادة ما يعبر عن هذه العلاقة بين الانتاج والمستخدمات بالنظر الى الكمية اللازمة من أحد المستخدمات لانتاج وحدة واحدة من انتاج ما ، مثل كمية الحديد اللازمة لانتاج طن واحد من الصلب . وفى هذه الحالة نكون أمام ما يسمى بمقياس الاستهلاك دلالة على أنه يقيس ما تستهلكه الوحدة الواحدة من الانتاج من أحد المستخدمات . لكنه قد يعبر عن هذه العلاقة ذاتها بالنظر الى كمية الانتاج التى تنتجها وحدة واحدة من مستخدم ما . مثل كمية الصلب التى ينتجها طن واحد من الحديد . وفى هذه الحالة نكون أمام ما يسمى بمقياس الاستغلال دلالة على أنه يقيس نتيجة استغلال الوحدة الواحدة من المستخدمات فى عملية الانتاج .

والمقاييس الفنية للانتاج هى الوسيلة التى يتم بواسطتها اقامة العلاقات الفنية بين مختلف السلع والخدمات خلال المراحل المختلفة لعملية الانتاج كما هى مشاهدة فى الجهاز الانتاجى للاقتصاد القومى ، وعلى الخصوص تلك السلع والخدمات التى توضع من أجلها الموازين السلعية . ذلك أنه يمكن بواسطة هذه المقاييس استخلاص الكمية التى يمكن انتاجها من

---

(١) Marczewski, Le Rôle ... , op. cit., pp. 192 - 194.

سلعة ما من امكانيات الانتاج التى تتضمنها موازين مختلف المواد اللازمة لانتاج هذه السلعة ، كما يمكن استخلاص الكمية التى تدعو اليها الحاجة من سلعة ما من موازين مختلف المواد التى تستخدم هذه السلعة فى انتاجها وهكذا يمكن الربط بين مختلف الموازين السلعية واظهار مدى الزيادة اللازمة من مختلف مستخدمات انتاج سلعة ما حتى يزداد انتاج هذه السلعة بالقدر المطلوب لاقامة التوازن بين جانبى ميزانها وذلك فى حالة نقصان جانب الموارد من الميزان عن جانب التوزيع .

ويمكن التمييز بين المقاييس المتوسطة الاحصائية والمقاييس المتوسطة المتقدمة . ويقصد بالأولى المتوسط الحسابى للمقاييس المشاهدة فعلا فى العام الماضى فيما يتعلق باستخدام كافة المشروعات المنتجة لسلعة ما ، أيا كانت درجة كفاءتها ، للمواد الاولية والوسيطة وغيرها من أنواع المستخدمات اللازمة لانتاج هذه السلع . أما المقاييس المتوسطة المتقدمة فهى متوسط ما بين هذه المقاييس الاحصائية والمقاييس التى يحققها أكفأ المشروعات الموجودة فى الجهاز الانتاجى وأحسنها تنظيما . وبطبيعة الحال فان المقاييس المتقدمة للاستهلاك تكون أكثر انخفاضا من المقاييس الاحصائية للاستهلاك . ولهذا السبب فانه تبذل محاولات مستمرة كل عام لاستبدال المقاييس الأولى بالثانية وذلك حتى يمكن زيادة الكفاءة الانتاجية للاقتصاد القومى فى مجموعه(١) .

## نقد الموازين السلعية :

تستهدف الموازين السلعية ، كما سبق أن رأينا ، ضمان كفاية الكميات المتاحة من السلع والخدمات لاشباع الحاجات منها أيا كان مصدر تلك الكميات وأيا كانت الجهة المحتاجة الى هذه السلع والخدمات . وقد رأينا أيضا أن احدى الوسائل المتبعة فى تحقيق التوازن بين جانبى ميزان احدى السلع هو العمل على زيادة الانتاج من هذه السلعة وذلك استنادا الى المقاييس الفنية للانتاج .

لكن استعمال هذه المقاييس لا يمكن ، فى الواقع ، الا من معرفة الكميات من مختلف أنواع المستخدمات اللازمة مباشرة لانتاج وحدة واحدة من السلعة محل البحث ، وبالتالى معرفة كميات المستخدمات اللازمة مباشرة لانتاج مقدار معين من هذه السلعة . وهكذا يمكن مثلا معرفة كميات الحديد اللازمة لانتاج طن واحد من الصلب ، وبالتالى كميات الحديد اللازمة لانتاج مقدار معين من أطنان الصلب ، هذا هو ما تقدمه الموازين السلعية من

---

(١) راجع Hirsch, **Quantity** ... , **op. cit.**, pp. 32 - 36; Kazda, **Planning** .... **op. cit.**, pp. 38 - 40; **Marczewski, Le Rôle** ... , **op. cit.**, pp. 194 - 195, note 1; Bettelheim, **l'Economie soviétique, op. cit.**, p. 429; **Baykov, Planning in USSR, vol. II**, op. cit., pp. 7 - 8.

مساهمة فى حل مشكلة تحقيق التناسق بين الكميات المتاحة من سلعة ما والكميات المطلوبة من هذه السلعة .

الا أن الأمر لا يتوقف ، فى الحقيقة ، عند هذا الحد لأن زيادة الانتاج بما مقداره وحدة واحدة من سلعة أو من خدمة ما لا تقتصر آثارها على زيادة كميات المستخدمات اللازمة بصفة مباشرة لانتاج هذه الوحدة بل انها تتعدى هذا الى مستخدمات أخرى لازمة لانتاج هذه الوحدة ولكن بصفة غير مباشرة . ذلك أن زيادة انتاج كميات المستخدمات اللازمة مباشرة لانتاج طن من الصلب ، كالحديد والطاقة والمواصلات فى مثالنا الراهن ، انما تستلزم زيادة انتاج المواد اللازمة مباشرة لانتاج هذه المستخدمات وتعتبر هذه المواد لازمة بصفة غير مباشرة لانتاج السلعة محل البحث ، أى الصلب وهكذا توجد الى جانب المستخدمات اللازمة مباشرة لانتاج سلعة ما مستخدمات أخرى لازمة بصفة غير مباشرة لانتاج هذه السلعة لأنها ضرورية لانتاج المستخدمات المباشرة . وقد تكون من بين هذه المستخدمات الأخرى السلعة محل البحث نفسها أو بعض المستخدمات اللازمة مباشرة لانتاجها .

وبهذه الطريقة تتتابع الآثار المترتبة على انتاج وحدة واحدة من السلع أو الخدمات وتتشعب بما من شأنه وجوب زيادة انتاج الكميات الاصلية للمستخدمات اللازمة مباشرة لانتاج هذه الوحدة وكذلك وجوب زيادة انتاج كميات من المستخدمات الأخرى غير هذه المستخدمات المباشرة . وتكون هذه الزيادات جميعها المستخدمات غير المباشرة التى يتعين اضافتها للمستخدمات المباشرة اذ أردنا أن نعرف على وجه الدقة كافة الآثار ، سواء المباشرة أو غير المباشرة ، المترتبة على زيادة انتاج وحدة واحدة من سلعة أو خدمة معينة .

ولما كان من الصعوبة بمكان أن يتتبع المخططون بالنسبة الى كل سلعة على حدة الآثار المترتبة على زيادة الانتاج منها فيما وراء الاثار المباشرة لما يعنيه هذا من اعادة تركيب هياكل عدد كبير من الموازين قد يكون من بينها عدد من موازين المواد اللازمة كمستخدمات لانتاج السلعة محل البحث ، أو ميزان هذه السلعة نفسها ، مما يؤدى الى سلسلة لا نهاية لها من التعديلات فى الموازين السلعية ، فانه يكتفى عادة بحساب الآثار المباشرة للانتاج حسابا دقيقا مع عمل تقدير تقريبى فحسب للآثار غير المباشرة المترتبة على انتاج بعض السلع الأساسية فقط دون غيرها .

ان الحاجة تدعو فعلا الى البحث عن أداة فنية أخرى غير الموازين السلعية قادرة على اعطاء تقدير دقيق لكافة الآثار المترتبة على زيادة الانتاج من سلعة ما سواء كانت هذه الآثار تتعلق بمستخدمات لازمة بصفة مباشرة لانتاج هذه السلعة أو لازمة بصفة غير مباشرة لهذا الانتاج .

والواقع أن هذا النقد لأسلوب الموازين السلعية ليس الا مظهرا

جوهريا لنقد عام يوجه الى هذا الأسلوب ويتحصل فى عجز هذه الموازين الفردية عن اعطاء صورة شاملة ومتكاملة ، فى شكل نظام واحد ، للعلاقات والروابط الفنية التى توجد بين انتاج مختلف السلع والخدمات وبعضها وبالتالى بين الفروع الانتاجية للاقتصاد القومى وبعضها . ومن المعروف أن هذه العلاقات والروابط متعددة ووثيقة خاصة فى الاقتصاديات الحديثة حيث يندر ألا تستخدم سلعة أو خدمة ما فى انتاج سلعة أو خدمة أخرى أو ألا يكون انتاجها هى نفسها نتيجة استخدام سلعة أو خدمة أخرى . وحيث يندر بالتالى ألا توجد علاقة فنية معينة بين فرعين معينين من فروع الجهاز الانتاجى للاقتصاد القومى(١) .

## الفصل الثانى

## اسلوب التداخل الصناعى

## ( تحليل المستخدم ــ المنتج )

### فكرة التحليل :

يستند تحليل المستخدم ــ المنتج ، أو علاقات التداخل الصناعى ، الى واقع أن جزءا كبيرا من أوجه نشاط الاقتصاديات الحديثة انما ينصب على انتاج منتجات وسيطة من سلع وخدمات ، وأن الناتج من هذه المنتجات انما يرتبط ارتباطا وثيقا بانتاج المنتجات النهائية وسلع وخدمات ، وهى منتجات تعتبر المنتجات الوسيطة المشار اليها عناصر انتاج أو مستخدمات لازمة لانتاجها .

ويؤدى التغير فى المنتج من أى من المنتجات النهائية بالضرورة الى تغيرات فى المنتج من المنتجات الوسيطة اللازمة كمستخدمات لانتاج تلك المنتجات النهائية ، كما يؤدى فضلا عن هذا الى تغيرات فى المنتجات الوسيطة اللازمة كمستخدمات لانتاج المنتجات الوسيطة المشار اليها ، وهكذا تتتابع آثار التغير الأولى فى مستوى انتاج المنتج النهائى على انتاج المنتجات الأخرى وذلك حتى تكاد تنعدم كلية .

---

(١) راجع فى هذا Stanislaw, Wellisz, **The Economies of the Soviet Block** McGraw Hill & Company, 1964, pp. 147 - 150; Montias, **Material ...**, **op. cit.**, pp. 975 - 976; Belassa, **The Hungarian ...**, **op. cit.**, p. 66; Alec Nove, **The Soviet Economy**, Georges Allen & Unwin Ltd, 1961, pp. 207 - 208; Bergson, **The Economies ...**, **op. cit.**, pp. 141 - 142; Montias, **Central ...**, **op. cit.**, p. 92; Kazda, **Planning** , **op. cit.**, pp. 49 - 51; Matejka (L.), **Assurer au moyen des balances la croissance proportionnelle de la production et de la consommation**, «l'URSS et les pays de l'Est», 1963, no. 3, pp. 596 - 597.

وهكذا فانه بدلا من افتراض أن كل قطاع أو نشاط فى الجهاز الانتاجى للاقتصاد القومى انما يتكامل أفقيا مع نفسه وأنه يمكن النظر الى عملية الانتاج فى كل قطاع كنتيجة لعلاقة فنية معينة موجودة ما بين عوامل الانتاج التقليدية من عمل ورأس مال ومصادر ثروة طبيعية وذلك كما فعلت النظريات الاقتصادية التقليدية والنظريات التقليدية الجديدة ، فانه تحليل المستخدم ــ المنتج يصدر عن فكرة أن كل منتج ، سواء سلعة أم خدمة ، يمكن أن يعتبر ، كمبدأ عام ، بمثابة عنصر انتاج أو مستخدم يدخل فى انتاج منتجات أخرى كثيرة . ونتيجة لهذا فان تحليل المستخدم ــ المنتج يتناول بالدراسة علاقات التبعية الاقتصادية والفنية المتداخلة التى توجد فيما بين الفروع أو القطاعات المنتجة لمختلف المنتجات والتى يشتمل عليها الجهاز الانتاجى للاقتصاد القومى .

وفى الواقع فان النظريات الاقتصادية التقليدية كانت تحصر اهتمامها اساسا فى الاستعمالات التى توجه اليها المنتجات والموجودة فى خارج الجهاز الانتاجى وليس الى الاستعمالات الموجودة فى داخل هذا الجهاز نفسه . وهكذا لم توجه هذه النظريات عناية تذكر للعلاقات المتبادلة الموجودة فيما بين مختلف الفروع الانتاجية فى داخل هذا الجهاز نفسه ، وهى فروع يتبع بعضها البعض فى شكل علاقات تبعية اقتصادية وفنية متداخلة . وفى الواقع فان منتج قطاع معين انما يتم انتاجه عن طريق استخدام منتجات بعض القطاعات الأخرى كعناصر انتاج أو كمستخدمات لازمة لانتاج هذا المنتج ، وفى نفس الوقت قد يستخدم هذا المنتج نفسه كعنصر انتاج أو كمستخدم فى سبيل انتاج منتجات هذه القطاعات الأخرى او فى سبيل انتاج عناصر الانتاج أو المستخدمات اللازمة لانتاج هذه المنتجات . وهذا هو المقصود بعلاقات التبعية الاقتصادية والفنية المتداخلة .

وبالاختصار فان موضوع دراسة تحليل المستخدم ــ المنتج هو العلاقات التى تقوم فيما بين القطاعات أو الفروع الانتاجية للاقتصاد القومى باعتبار كل منها مشتر لمنتجات الفروع الأخرى ، وباعتبارها جميعا مشتركة فى استخدام عناصر الانتاج المحدودة وأخيرا باعتبارها جميعا بائعة لمنتجاتها الى مختلف فروع الاستهلاك النهائى .

وتعد دراسة علاقات التداخل الصناعى لا غنى عنها لتوضيح طبيعة التبعية الاقتصادية والفنية المتداخلة لمختلف قطاعات الجهاز الانتاجى للاقتصاد القومى الحديث . ذلك أن أى تعديل فى مستوى نشاط اقتصادى معين ، على أثر زيادة فى الطلب عليه ، انما يستلزم فى الواقع أن يزيد القطاع أو الفرع الذى يتولى انتاج هذا المنتج من طلبه من المستخدمات أو عناصر الانتاج المستخدمة فى انتاجه . ومن الممكن افتراض ان الطلب المتزايد المتجه الى هذه المستخدمات سيكون فى تناسب مباشر مع الزيادة فى انتاج المنتج المشار اليه .

لكن الأمر يتوقف أيضا على بعض « المعاملات الفنية » التى تعكس ببساطة هيكل نفقات كل قطاع أو نشاط اقتصادى ، أى التى تمثل تقديرا

للمستخدمات التى يتعين على القطاع أن يستهلكها من اجل أن ينتج وحدة واحدة من منتج معين . وتعد التغيرات التى تطرأ على انتاج القطاعات المنتجة للمستخدمات اللازمة لانتاج المنتج محل البحث هى الاثار المباشرة للزيادة فى انتاج هذا المنتج .

لكن الآثار التى تحدث فى الجهاز الانتاجى نتيجة لزيادة انتاج هذا المنتج لا تتوقف فى حقيقة الامر عند هذا الحد . ذلك أن القطاعات المنتجة للمستخدمات المشار اليها ستزيد بدورها من طلبها من المستخدمات الضرورية لانتاج منتجاتها ، وهى مستخدمات تنتجها قطاعات أخرى ، وذلك حتى تتمكن من مواجهة الزيادة فى الطلب عليها من القطاع المنتج للمنتج محل البحث ، وهكذا فى حلقات متتابعة تتسبب فيها علاقات التبعية الاقتصادية والفنية المتداخلة الموجودة بين مختلف قطاعات الجهاز الانتاجى فى احداث عدد من ردود الفعل ومن التأثيرات المتبادلة من الممكن أن تمتد الى عدد كبير من القطاعات قد يكون من بينها ، مرة أخرى ، القطاعات المنتجة لمستخدمات المنتج المشار اليه نفسها ، وذلك قبل أن يضعف أثرها الى درجة يمكن معها اهماله .

وتعد التغييرات التى تحدث فى القطاعات الاخرى غير القطاعات المنتجة لمستخدمات المنتج محل البحث وكذلك التغيرات التى تحدث مرة أخرى فى هذه القطاعات الأخيرة نفسها هى الآثار غير المباشرة للزيادة فى انتاج هذا المنتج . ومن الممكن قياس هذه الآثار غير المباشرة بالاضافة الى الآثار المباشرة بواسطة « معاملات التبعية المتداخلة » ، وهى المعاملات التى يمكن على أساسها تحديد مقدار الزيادة فى انتاج مختلف قطاعات الجهاز الانتاجى اللازمة من أجل تحقيق زيادة معينة فى انتاج نهائى ما .

ومن هذا نرى أن تحليل المستخدم ـ المنتج ، أو علاقات التداخل الصناعى ، يقدم لنا صورة كمية عن التبعية الاقتصادية والفنية المتبادلة الموجودة فيما بين مختلف قطاعات الجهاز الانتاجى للاقتصاد القومى ، صورة يمكن بمساعدتها التوصل الى تقدير كمى للآثار الكلية ، أى المباشرة وغير المباشرة ، التى تحدث فى كافة أوجه النشاط الانتاجى نتيجة لحدوث تغيير معين فى الطلب على أحد المنتجات النهائية .

ويقوم تحليل المستخدم ـ المنتج ، مثله فى ذلك مثل الحسابات القومية التى تدرس النشاط الاقتصادى القومى من خلال العمليات الخاصة بحجم الدخل القومى وتكوينه وتداوله وتوزيعه خلال فترة معينة ، يقوم على مفهوم محاسبى يشمل الاقتصاد القومى بأكمله . ويمكن الفارق الفنى الاساسى بين الاثنين فى أن التحليل انما يقسم الجهاز الانتاجى ، أى قسم المشروعات فى الحسابات القومية بصفة عامة ، الى عدد كبير من القطاعات يقوم كل منها بانتاج منتجات معينة ويركز الاهتمام على علاقات التبعية المتداخلة الموجودة فيما بين هذه القطاعات .

ولا يستهدق التحليل ، مثل المحاسبة القومية ، اظهار الروابط المنطقية الموجودة فيما بين مختلف الأقسام الاقتصادية ، مثل الدخل القومى والاستثمار

والاستهلاك الفردى وغيرها ، وانما يستهدف تسهيل تحليل المشكلات المتعلقة بانتاج المنتجات الهامة وتداولها واستهلاكها . ولهذا فان تحليل المستخدم ــ المنتج ، يفيد فى حل المشكلات التى يحتل فيها الجهاز الانتاجى للاقتصاد القومى المقام الأول ، وهى مشكلات لا يمكن تناولها فى اطار الحسابات القومية المبسط .

وهكذا يمكن اعتبار تحليل المستخدم ــ المنتج نظرية تجريبية للانتاج تستند الى أنواع محددة من دالات الانتاج المشاهدة فعلا فى الجهاز الانتاجى للاقتصاد القومى . أما العلاقات موضوع هذا التحليل فهى علاقات انتاجية ذات طبيعة اقتصادية وفنية لأنها تتعلق بكميات من المستخدمات لازمة طبقا لفن انتاجى معين لانتاج مختلف المنتجات وداخلة بالتالى فى عمليات الانتاج التى يقوم بها الجهاز الانتاجى (١) .

## أصل تحليل المستخدم ــ المنتج :

كان فرانسواكيناى ، مؤسس مدرسة الفزيوكرات أو الطبيعيين وطبيب الملك لويس الرابع عشر ، هو أول من وضع منذ أكثر من قرنين من الزمان نموذجا للعلاقات المتبادلة بين الفروع الاقتصادية المختلفة وذلك فى عمله المشهور « الجدول الاقتصادى » ( ١٧٥٨ ) . ويستحق هذا الجدول الذى يعد أول بداية نظريات التوازن الاقتصادى الكلى ، أن يذكر كمقدمة لأعمال الاقتصاديين فالراس وباريتو وكاسل وليونتيف وذلك كما يقول بحق الأستاذ

---

(١) راجع Oskar Lange, **Some Observations on Input - Output, Analysis**, in the Use of Mathematics in Economics (V.S. Nemchinov ed.), Oliver & Boyed, Edinburgh - London, 1964, pp. 191 - 192; A. Dorfman, P.A. Samuelson and R.M. Solow, **Linear Programming and Economic Analysis**, McGraw-Hill Book Company Inc., New York, 1958, p. 2; H. B. Chenery and P. G. Clark, **Interindustry Economics**, John Willey & Son Inc., New York, 1959. pp. 1 - 2; S. Chakravarty, **The Logic of Investment Planning**, North-Holland Publishing Company, Amsterdam, 1959, p. 81; C.J. Van Eyk, **Input - Output Analysis**, The Institute of social studies - The Hague (The Institute of National Planning Cairo), pp. 1 - 2; **The Input - Output Model**, «E.B.L.A.», vol. 1, no. 2, Sep. 1956, pp. 16 - 17; W.O. Evans and M. Hoffenberg, **The Interindustry Relations Study for 1947**, «The Review of Economics and Statistics», vol. XXXVI, no. 2, mai 1952, pp. 97 102; B. Cameron, **Input - Output Analysis**, «The Economic Record», vol. XXX, no. 58, mai 1954, pp. 33 - 47; R. Dorfman, **The Nature and Significance of Input - Output**, «The Review of Economics and Statistics», vol. XXXVI, no. 2, mai 1954, pp. 121 125.

أندريه فيليب (١) . وقد أكد كيناى فى جدوله أهمية تحليل علاقات التبعية الاقتصاديه والفنية الموجودة فيما بين مختلف أوجه النشاط الاقتصادى . لكن هذه الفكرة الثاقبة لم تجد لها أى مكان لدى النظريات الاقتصادية التقليدية أو التقليدية الحديثة .

بعد هذا كان ليون فالراس ، مؤسس مدرسة لوزان ، هو الذى نبه الاذهان مرة أخرى الى أهمية دراسة التبعية المتداخلة القائمة بين أسواق المنتجات وأسواق عناصر الانتاج وكذلك الشروط التى يتعين توافرها من أجل اقامة توازن كلى ، وذلك فى كتابه المعروف « أصول الاقتصاد السياسى البحت » ( ١٨٩٦ ) .

ويرى الكتاب السوفيت أن فكرة علاقات التداخل الصناعى وأسسها الفنية انما نجد أصولها الحديثة فى الاتحاد السوفيتى فى المرحلة الاولى لبناء الاشتراكية فيه وبالذات فى أعمال تحضير الخطة الاقتصادية القومية لعام ١٩٢٤/٢٣ . ويرى الأستاذ أفيموف أن أسلوب التداخل الصناعى لم يتطور أو يستخدم فى السنوات اللاحقة بسبب الضغط الذى حدث فى فترة عبارة الفرد على الفكر الاقتصادى وكذلك بسبب عدم توافر الأجهزة الحاسبة الالكترونية المناسبة لحل المسائل الرياضية للاسلوب (٢) .

لكن الاستاذ فاسيلى ليونتيف ، عالم الاقتصاد الروسى الاصل والذى سبق أن نال درجة علمية من جامعة لينينجراد فى منتصف السنوات العشرين ، هو الذى أعطى لكل هذه الافكار شكلها المحدد الذى نعرفه الآن باسم تحليل المستخدم ــ المنتج وذلك بعد أن هاجر الى الولايات المتحدة الأمريكية وعمل بجامعاتها (٣) . وقد بدأ ليونتيف أعماله بانشاء أول جدول مستخدم ــ منتج

---

(١) راجع André Phillipes, **The « Tableau économique » as a simple Leontief Model,** «The Quarterly Journal of Economics», vol. LXIX no. 1, feb. 1955, p. 144.

(٢) راجع E. Efimov, **Theoretical and Practical Problems in the Introduction of the Interbranch Balance for Planning the National Economy,** «Problems of Economics», vol. VI, no. 11, march 1964, p. 3.

أنظر أيضا **La question de l'établissement d'une balance comptable interbranche de la production et de la répartition de la production dans l'économie de l'URSS,** «l'URSS et les pays de l'Est», 1961, no. 1, p. 65; Nemchinov (V.), **L'application des méthodes mathématiques dans les recherches économiques et la planification,** «l'URSS et les pays de l'Est», 1961, no. 2, p. 60.

(٣) ويرى الاقتصاديون السوفيت أن ليونتيف قد أقام تحليله على أساس مبادىء مشابهة ، لتلك التى قام عليها أول ميزان للاقتصاد القومى السوفيتى بمناسبة الاعمال التحضيرية للخطة الاقتصادية القومية لعام ١٩٢٣ / ١٩٢٤ ، وهى مبادىء كانت معروفة له أثناء اقامته فى الاتحاد السوفيتى وقبل أن يهاجر الى الولايات المتحدة الامريكية . لكنهم يعترفون على أية حال بأن الاهمية العلمية الخاصة لاعمال ليونتيف انما تكمن فى استخدام جدول المستخدم ــ المنتج ليس فقط من أجل تحديد المستخدمات المباشرة من عمل ومواد أولية ووسيطة ورأس مال اللازمة

لاقتصاد الولايات المتحدة الامريكية عن عام ١٩٣١ . وفى عام ١٩٣٦ نشر لاول مرة عرضا واضحا للتحليل يقع فى ٢٠ صحيفة (١) . أما العرض الكامل للتحليل فقد نشر فى كتاب فى عام ١٩٤١ (٢) والواقع أن ليونتيف هو الذى رأى فى أفكار كيناى وفالراس أداة فنية علمية صالحة لحل عدد من مشكلات الجهاز الانتاجى للاقتصاديات الحديثة .

وقد شرح ليونتيف هدفه قائلا انه حاول أن يطبق نظرية التوازن الكلى ، أو بالأحرى نظرية التبعية الاقتصادية والفنية المتداخلة الكلية ، على دراسة تجريبية للعلاقات القائمة بين مختلف أجزاء الاقتصاد القومى وذلك كما تظهر من خلال تغيرات الاثمان والانتاج والاستثمارات والدخول (٣) .

## عرض تحليل المستخدم ــ المنتج :

سنعرض الآن لتحليل المستخدم ــ المنتج فى نقاط ثلاث تتضمن تكوين جدول المستخدم ــ المنتج ، ثم المعاملات الفنية ، وأخيرا معاملات التبعية المتداخلة . والغاية الوحيدة من هذا التقسيم هو وضوح العرض . ذلك أن

---

للانتاج من فرع معين من الفروع الانتاجية بل أيضا من أجل تحديد المستخدمات الاخرى اللازمة بصفة غير مباشرة للانتاج فى هذا الفرع وذلك بحيث يمكن تحديد المستخدمات الكلية ، أى المباشرة وغير المباشرة ، اللازمة لهذا الانتاج . راجع

V. S. Nemchinov, **The Use of Mathematical Methodes in Economics,** in The Use of Mathematics in Economics (V.S. Nemchinov ed.) Oliver and Boyed Edinburgh - London, 1964, pp. 12 - 13, See also p. 369.

(١) Quantitative Input and Output Relations in the Economic **System of the United States,** «The Review of Economics and Statistics», no. 3, Août 1936.

(٢) **The Structure of American Economy,** 1919 - 1929, Harvard University Press, Cambridge Mass.

وقد نشرت طبعة ثانية موسعة من الكتاب فى عام ١٩٥١ بعنوان **The Structure of American Economy,** An empirical application of equilibrium analysis, 1919 - 1939, Oxford University Press, New York

وتحتوى هذه الطبعة الثانية على أربعة أجزاء : الثلاثة الاولى منها هى نفس الكتاب الذى نشر فى عام ١٩٤١ ، أما الجزء الرابع ، والذى يتكون من أربعة مقالات سبق أن نشرت ما بين عامى ١٩٤١ و١٩٥١ ، فيتضمن عرضا لتطور التحليل ولتطبيقه منذ عام ١٩٤١ . وفى عام ١٩٥٣ نشر ليونتيف كتاب **Studies in the Structure of the American Economy,** Oxford University Press, New York.

ويحتوى الكتاب على ١٢ مقالا ، الاربعة الاولى منها بقلم ليونتيف نفسه والباقى بقلم أعضاء Harvard Economic Research Project

(٣) راجع W. Leontief, **Structure of the American Economy,** An empirical application of equilibrium analysis, 1919 - 1939, second ed. enlarged, second printing, Oxford University Press, New York, 1953, p. 3.

التحليل انما يتكون من سلسلة متتابعة من الخطوات تلى الواحدة الاخرى بكل دقة . وسنعطى رقما خاصا مسلسلا لكل جدول أو معادلة طوال النقاط الثلاث من أجل تمام ايضاح تلك السلسلة المتتابعة من الخطوات على طول هذه النقاط الثلاث .

**أولا ــ تكوين جدول المستخدم ــ المنتج :** تتحصل الخطوة الأولى فى التحليل فى تقسيم الجهاز الانتاجى للاقتصاد القومى الى عدد مناسب من الفروع أو القطاعات يضم كل منها نشاطا انتاجيا متجانسا بقدر الامكان . وهكذا توجد ، مثلا ، قطاعات للصلب والسيارات والكهرباء والمواد الغذائية وغيرها . وهذه القطاعات تابعة لبعضها البعض بمعنى أن كل قطاع منها يستخدم منتجات القطاعات الأخرى كعناصر انتاج أو كمستخدمات لازمة له أو تستخدم منتجاته كعناصر انتاج أو كمستخدمات لازمة للقطاعات الاخرى .

وتأخذ البيانات الخاصة بعلاقات التبعية الاقتصادية والفنية المتداخلة بين هذه القطاعات شكل جدول شطرنج مربع يكون لكل قطاع فيه خط خاص وعمود خاص فى نفس الوقت : الخط لتسجيل توزيع منتجات القطاع والعمود لتسجيل توزيع مستخدمات نفس هذا القطاع . فالخط الخاص بقطاع الصلب ، مثلا ، يسجل توزيع المنتجات التى ينتجها هذا القطاع على مختلف الأغراض ، والعمود الخاص بهذا القطاع نفسه يسجل توزيع المستخدمات اللازمة لهذا القطاع من مختلف المصادر .

وبطبيعة الحال فان درجة تفصيل قطاعات الجهاز الانتاجى للاقتصاد القومى انما تتوقف على البيانات والمعلومات الاحصائية المتاحة عن هذا الجهاز واللازمة من أجل تحضير البيانات الخاصة بالعلاقات الاقتصادية والفنية الموجودة فيما بين هذه القطاعات . وهكذا يتضمن جدول المستخدم ــ المنتج لاقتصاد الولايات المتحدة حوالى ٥٠٠ قطاع فى حين أن جداول الاقتصاديات الأخرى لا تتعدى ٦٠ قطاعا فحسب .

وتتحصل الخطوة التالية فى ملء الخانات الموجودة فى الجدول بكميات المنتجات المتجهة من القطاعات المنتجة ( الممثلة أفقيا ) الى القطاعات المستخدمة ( الممثلة راسيا ) . وقد تكون بعض هذه الكميات منعدمة وذلك اذا لم يستخدم قطاع راسى معين منتج قطاع أفقى معين . وتستقى البيانات المشار اليها من الارقام التى تتضمنها الحسابات القومية وكذلك من الاحصاءات الخاصة بالعلاقات الاقتصادية والفنية التجريبية القائمة فعلا فيما بين مختلف قطاعات الجهاز الانتاجى .

ويمكن أن نرمز للمنتج من مختلف هذه القطاعات بالأحرف $س_1$ ، $س_2$ ، ... ، $س_ن$ ( حيث ترمز $س_1$ للمنتج الكلى للقطاع الأول ، $س_2$ للمنتج الكلى للقطاع الثانى ، ن للعدد الكلى للقطاعات ) . كذلك يمكن أن نرمز للمستخدم بواسطة مختلف هذه القطاعات بالأحرف $ص_1$ ، $ص_2$ ، ... ، $ص_ن$ ( حيث ترمز $ص_1$ للمستخدم الكلى بواسطة القطاع الأول ، $ص_2$ للمستخدم الكلى بواسطة القطاع الثانى ، ن للعدد الكلى للقطاعات ) . وهكذا يتكون

لدينا جدول مربع عدد خطوطه ن وعدد أعمدته ن أيضا حيث تمثل القطاعات المنتجة أفقيا بالخطوط وتمثل القطاعات المستخدمة رأسيا بالأعمدة . ومن الممكن ، أخيرا ، أن نرمز الى كمية منتجات قطاع معين التى يستخدمها قطاع معين آخر بالرمز س . وهكذا توجد قيمة ايجابية لـ س فى كل خانة تقوم فيها علاقة انتاجية بين القطاعين المشتركين فى هذه الخانة حيث تستخدم منتجات أحدهما كعناصر انتاج أو كمستخدمات للقطاع الآخر . وفى حالة عدم وجود مثل هذه العلاقة تكون قيمة س صفرا .

وبهذه الطريقة نحصل على مصفوفة مربعة لعلاقات التبعية الاقتصادية والفنية المتبادلة الموجودة فيما بين قطاعات الجهاز الانتاجى للاقتصاد القومى وفيما يلى جدول لهذه المصفوفة المربعة مضاف اليه خطان اضافيان وعمودان اضافيان سيأتى شرحهما حالا .

(١)

| | قطاعات مستخدمة | | | | الطلب النهائى | المنتج الكلى |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | ١ | ٢ | ع | ن | | |
| ١ | $س_{١١}$ | $س_{٢١}$ | $س_{ع١}$ | $س_{ن١}$ | $م_١$ | $س_{ح١}$ |
| ٢ | $س_{١٢}$ | $س_{٢٢}$ | $س_{ع٢}$ | $س_{ن٢}$ | $م_٢$ | $س_{ح٢}$ |
| قطاعات منتجة ط | $س_{ط١}$ | $س_{ط٢}$ | $س_{طع}$ | $س_{طن}$ | $م_ط$ | $س_{ح ط}$ |
| ن | $س_{ن١}$ | $س_{ن٢}$ | $س_{نع}$ | $س_{نن}$ | $م_ن$ | $س_{ح ن}$ |
| العناصر الاولية | $ف_١$ | $ف_٢$ | $ف_ع$ | $ف_ن$ | | |
| المستخدم الكلى | $ص_{ح١}$ | $ص_{ح٢}$ | $ص_{ح ع}$ | $ص_{ح ن}$ | | ى |

وهكذا تدل $س_{١٢}$ فى الجدول ( ١ ) على منتجات القطاع ٢ ( قطاع منتج ) التى يستخدمها القطاع ١ ( قطاع مستخدم ) . وفى حالة ما اذا كان القطاع

٢ يمثل صناعة الصلب والقطاع ١ يمثل صناعة السيارات فان س١٢ تشير الى كمية الصلب المستخدمة فى انتاج السيارات . وبصفة عامة فان س ط ع تشير الى كمية منتجات القطاع ط ( قطاع منتج ) التى يستخدمها القطاع ع ( قطاع مستخدم ) ، فهذه الكمية تعتبر منتجا بالنسبة الى القطاع ط ومستخدما بالنسبة الى القطاع ع .

لكنه يلاحظ أن القطاعات المستخدمة ( الرأسية ) لا تقتصر على استخدام منتجات القطاعات المنتجة ( الأفقية ) والتى يتكون منها الجهاز الانتاجى للاقتصاد القومى فحسب ، بل انها تستخدم أيضا وبالاضافة الى هذه المنتجات عناصر انتاج أخرى تأتى من خارج الجهاز الانتاجى للاقتصاد القومى . وتشتمل هذه العناصر الأخرى على العمل ( مقدار الأجور ) ، واستهلاك الاصول الانتاجية ( مقدار مقابل الاستهلاك ) ، والتنظيم ( مقدار الأرباح ) ، وخدمات الحكومة ( مقدار الضرائب غير المباشرة ) ، وأخيرا الواردات ( قيمة الواردات ) . ويطلق على كافة هذه العناصر اسم « العناصر الأولية » اشارة الى أنها ليست عناصر منتجة بواسطة أحد قطاعات الجهاز الانتاجى ، مثل أية كمية س فى المصفوفة المربعة ، بل انها عناصر يوجد مصدرها فى خارج هذه القطاعات ، فهى أولية بهذا المعنى .

وهكذا فانه بينما يظهر كل قطاع من قطاعات الجهاز الانتاجى الداخلة فى المصفوفة المربعة كمشتر للمستخدمات ( باعتباره قطاعا مستخدما) وكبائع للمنتجات ( باعتباره قطاعا منتجا ) فى نفس الوقت ، فان العناصر الأولية لا تظهر الا باعتبارها بائعة لمنتجاتها فقط لقطاعات الجهاز الانتاجى . وتمثل العناصر الاولية بخط يضاف الى المصفوفة المربعة حيث تشير ف١ الى مقدار العناصر الأولية التى يستخدمها القطاع الأول ، ف٢ الى مقدار العناصر الاولية التى يستخدمها القطاع الثانى ، وهكذا حتى فن .

كذلك يلاحظ أن القطاعات المنتجة لا تقتصر على تقديم منتجاتها الى القطاعات المستخدمة والداخلة فى نطاق الجهاز الانتاجى فحسب ، بل انها تقدم هذه المنتجات أيضا الى جهات أخرى خارج هذا الجهاز الانتاجى . وتشتمل هذه الجهات على الاستهلاك المباشر ( مقدار الاستهلاك المباشر ) ، والاستثمار ( مقدار الاستثمار ) ، والانفاق الحكومى ( مقدار الانفاق الحكومى ) ، وأخيرا الصادرات ( قيمة الصادرات ) . ويطلق على هذه الجهات الأخيرة اسم « الطلب النهائى » اشارة الى انها ليست طلبات وسيطة مصدرها أحد قطاعات الجهاز الانتاجى ، مثل كمية س فى المصفوفة المربعة ، بل انها طلبات مصدرها جهات أخرى خارج هذه القطاعات ، فهى نهائية بهذا المعنى .

وهكذا فانه بينما يظهر كل قطاع من قطاعات الجهاز الانتاجى الداخلة فى المصفوفة المربعة كمشتر للمستخدمات وكبائع للمنتجات فى نفس الوقت ، فان جهات الطلب النهائى لا تظهر الا باعتبارها مشترية فقط لمنتجات قطاعات الجهاز الانتاجى . ويمثل الطلب النهائى بعمود يضاف الى المصفوفة المربعة

حيث تشير $م_1$ الى مقدار منتجات القطاع الأول التى يستخدمها الطلب النهائى $م_2$ الى مقدار منتجات القطاع الثانى التى يستخدمها الطلب النهائى، وهكذا حتى $م_ن$ .

وبطبيعة الحال فان المستخدم الكلى لأحد القطاعات $ص_ط$ ، أى قيمه كافة ما استخدمه القطاع ط من عناصر انتاج سواء كان مصدرها الانتاجى نفسه ( س ) أو كانت من العناصر الأولية ( ف ) ، لابد وأن يتعادل مع المنتج الكلى لنفس هذا القطاع $س_ط$ ، أى قيمة كافة ما انتجه هـذا القطاع من منتجات سواء ذهبت الى طلب وسيط مصدره الجهاز الانتاجى ( س ) أو الى الطلب النهائى ($م$) . وهكذا يتعادل مجموع قيم عمود قطاع معين (المستخدم الكلى للقطاع ) مع مجموعة قيم خط نفس هذا القطاع ( المنتج الكلى لهـذا القطاع ) دلالة على أن مجموع النفقات ، متضمنة الأرباح ، للقطاع يعادل مجموع الايرادات التى يحصل عليها هذا القطاع .

ويمثل المستخدم الكلى بخط اضافى يأتى بعد خط العناصر الأولية ، كما يمثل المنتج الكلى بعمود اضافى يأتى بعد عمود الطلب النهائى على النحـو السابق الاشارة اليه والوارد فى الجدول (١) . وهكذا فان $س_1 = ص_1$ ، $ص_2 = س_2$ ، ..... $س_ن = ص_ن$ . وهكذا أيضا فان مجموع قيم س ( من $س_1$ الى $س_ن$ ) = مجموع قيم ص ( من $ص_1$ الى $ص_ن$ ) أى

$$( \text{مج}_{ط=1}^{ن} س_ط = \text{مج}_{ع=1}^{ن} ص_ع = \text{ى} ) .$$

ومن الممكن حساب المنتج الكلى س على أساس اجمالى أو على أساس صاف ، لكنه يتم اتفاقا على أساس صاف . وفى هذه الحالة فانه لا تحسب الكميات التى يستهلكها القطاع من منتجاته هو نفسه وتصبح $س_ط$ منعدمة أو صفرا . فعندما تشير ط على سبيل المثال الى القطاع المنتج للقمح فان $س_ط$ تمثل المنتج الكلى من القمح ما عدا الكمية المستخدمة كبذور لانتاج هذا القمح ولا يوجد بالتالى أى رقم فى الخانة $س_ط$ وعلى أية حال فانه عندما يحسب المنتج الكلى على أساس اجمالى فان $س_ط$ تمثل المنتج الكلى من القمح دون انقاص الكمية من القمح المستخدمة كبذور وتصبح $س_ط$ لا تساوى صفرا .

**ثانيا ــ المعاملات الفنية :**

تكتسب كميات المنتجات التى تقدمها قطاعات الجهاز الانتاجى لبعضها لاستخدامها كعنصر انتاج أو كمستخدمات ( س ) أهمية مباشرة فيما يتعلق بعلاقات التعبئة الاقتصادية والفنية المتداخلة القائمة خلال عمليات الانتاج فى الاقتصاد القومى . وتعد البيانات الخاصة بهذه الكميات بمثابة البيانات الاساسية الضرورية لحساب المعاملات الفنية ، أو معاملات المستخدم ــ

المنتج أو معاملات الانتاج . وتتحصل الخطوة التالية ، بعد حساب هذه الكميات فى كافة خانات المصفوفة المربعة ، فى تحديد المعاملات الفنية القائمة فى الجهاز الانتاجى .

ويدل المعامل الفنى $أ_{طع}$ ، الذى يتعين عدم الخلط بينه وبين الكمية $س_{طع}$ ، على كمية منتجات القطاع ط ( قطاع منتج ) اللازمة لانتاج ماقيمته وحده واحدة من منتجات القطاع ع ( قطاع مستخدم ) . وفى حالة ما اذا أمكن تقسيم الجهاز الانتاجى الى قطاعات تفصيلية كافية الى درجة أن يمثل كل قطاع سلعة أو منتجا واحدا متجانسا فانه يمكن التعبير عن س وكذلك عن المعاملات الفنية أ فى صورة مقادير مادية ، كأن يعبر عما يستهلكه قطاع السيارات ، أوماتستهلكه السيارة الواحدة اذا كنا بصدد المعامل الفنى، من الصلب بمقادير معينة من الاطنان.لكنه يلاحظ أن عدد المنتجات التى يمكن انتاجها فى الواقع هو عدد كبير للغاية بحيث لايمكن عملا تقسيم الجهاز الانتاجى الى قطاعات يشتمل كل منها على سلعة أو منتج واحد فقط . ولهذا السبب فانه يتم جمع عدد من المنتجات المتماثلة مع بعضها الى حد ما فى قطاع واحد . وهكذا فانه بدلا من اعتبار القمح وحده قطاعا فانه يضم اليه الذرة وغيرها من الحبوب الغذائية فى شكل قطاع يسمى الحبوب الغذائية . وفى الحقيقة فان مشكلة التجميع هذه تبدو أكثر تعقيدا بكثير جدا فيما يتعلق بنشاط الخدمات كتجارة التجزئة مثلا ، فخدمات بقالة واحدة تمثل وحدها مئات المنتجات .

وعلى أية حال فان الكميات س والمعاملات الفنية انما تقدر أو تحسب بصفة عامة فى صورة نقدية . وهكذا يدل المعامل الفنى $أ_{طع}$ على قيمة منتجات القطاع ط اللازمة لانتاج ما قيمته وحدة نقدية واحدة ( جنيه ، دولار ، فرنك أو غير ذلك ) من منتجات القطاع ع .

وتحسب المعاملات الفنية على النحو الموضح فى (٢) حيث تقسم $س_{طع}$ أى قيمة منتجات القطاع ط التى يستخدمها القطاع ع ، على القيمة الكلية لمنتجات هذا القطاع الأخير ، أى $س_ع$ .

$$(٢) \quad أ_{طع} = \frac{س_{طع}}{س_ع}$$

ومن الواضح طبقا لهذا التعريف أن $س_{طع} = أ_{طع} س_ع$.

وهكذا فان $س_{٢١} = أ_{٢١} س_٢$ ، أى أن قيمة منتجات القطاع الاول التى يستخدمها القطاع الثانى $(س_{٢١})$ تساوى قيمة منتجات القطاع الاول اللازمة لانتاج ما قيمته وحدة نقدية واحدة من منتجات القطاع الثانى $(أ_{٢١})$ مضروبة فى القيمة الكلية لمنتجات هذا القطاع الأخير $(س_٢)$ . وبتحديد المعاملات الفنية فانه يكون من السهل أن نحل المقادير $أ_{طع} س_ع$ محل المقدار $س_{طع}$

وبطبيعة الحال فان قيمة منتجات القطاع ط التى تذهب الى الطلب النهائى م ط تساوى قيمة المنتج الكلى لهذا القطاع س ط مطروحا منها مجموع القيم التى نحصل عليها بضرب قيم المعاملات الفنية ا ط ع فى القيم الكلية لمنتجات القطاعات المستخدمة س ع

وهكذا نحصل على المعادلة الآتية :

$$(٣)\ س_ط - \sum_{ع=١}^{ن} ا_{طع}\ س_ع = م_ط \quad (\text{حيث } ط = ١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦ \quad ع = ١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٠٠٠، ن)$$

**ثالثا ــ معاملات التبعية المتداخلة :**

يتحصل احد الأهداف الرئيسية لأسلوب التداخل الصناعى أو تحليل المستخدم ــ المنتج فى ربط كميات أو قيم المنتج من قطاع معين من قطاعات الجهاز الانتاجى بكميات أو بقيم الطلب النهائى على منتجات القطاعات الأخرى . وبعبارة اخرى فانه تجرى محاولة التعبير عن منتجات مختلف القطاعات الانتاجية كدالة للطلب النهائى على منتجات احد هذه القطاعات نفسها . ويتعين لتحقيق هذه الغاية مواصلة التحليل عدة خطوات اخرى .

ويلاحظ انه من الممكن التعبير عن المصفوفة المربعة والعموديين الاضافيين للطلب النهائى والمنتج الكلى فى الجدول رقم (١) فى شكل مصفوفة جديدة . ويتعين لهذا أن ننشىء النموذج رقم (٤) التالى والذى يجرى حسابه ابتداء من بيانات الجدول رقم (١) .

(٤)

$$س_١ - (ا_{١١}\ س_١ + ا_{٢١}\ س_٢ + ا_{٣١}\ س_٣ + \cdots + ا_{١ن}\ س_ن) = م_١$$

$$س_٢ - (ا_{١٢}\ س_١ + ا_{٢٢}\ س_٢ + ا_{٣٢}\ س_٣ + \cdots + ا_{٢ن}\ س_ن) = م_٢$$

$$س_٣ - (ا_{١٣}\ س_١ + ا_{٢٣}\ س_٢ + ا_{٣٣}\ س_٣ + \cdots + ا_{٣ن}\ س_ن) = م_٣$$

$$\vdots$$

$$س_ن - (ا_{ن١}\ س_١ + ا_{ن٢}\ س_٢ + ا_{ن٣}\ س_٣ + \cdots + ا_{ننن}\ س_ن) = م_ن$$

**وفى شكل مصفوفة يصبح النموذج رقم (٤) :**

$$(٥)\ س - ا\ س = م$$

حيث : س متجه عمودى يمثل الناتج الكلى لكافة القطاعات ، ا س

مصفوفة المعاملات وتتكون من حاصل ضرب المعاملات الفنية أطع فى الناتج الكلى لكافة القطاعات المستخدمة س ع ، م متجه عمودى يمثل الطلب النهائى من منتجات كافة القطاعات .

ومن أجل التخلص من علامة الطرح فى (٥) فانه تضرب س فى مصفوفة الوحدة ع (١) .

ولما كانت ع س = س فاننا نحصل على :

(٦) ع س ــ ا س = م ، أى (ع ــ ا) س = م .

وفى حالة ما اذا كانت قيمة منتجات مختلف القطاعات محسوبة على أساس صاف ( أى أن المعامل الفنى أ ط = صفرا ) فان (٦) تتفق مع شكل النموذج الجبرى التالى :

$$
\begin{vmatrix} 1-أ_{11} & -أ_{21} & -أ_{31} & \cdots & -أ_{n1} \\ -أ_{12} & 1-أ_{22} & -أ_{32} & \cdots & -أ_{n2} \\ -أ_{13} & -أ_{23} & 1-أ_{33} & \cdots & -أ_{n3} \\ \vdots & \vdots & \vdots & & \vdots \\ -أ_{1n} & -أ_{2n} & -أ_{3n} & \cdots & 1-أ_{nn} \end{vmatrix} \begin{vmatrix} س_1 \\ س_2 \\ س_3 \\ \vdots \\ س_n \end{vmatrix} = \begin{vmatrix} م_1 \\ م_2 \\ م_3 \\ \vdots \\ م_n \end{vmatrix} \qquad (٧)
$$

ع ــ ا  س  م

وتتميز مصفوفة المعاملات ( ع ــ ا ) ، التى تسمى عادة مصفوفة ليونتيف ، بأن كافة العناصر فى خانات قطرها الرئيسى موجبة وتساوى واحدا صحيحا ( بالطبع مع الافتراض السابق ذكره بحساب المعاملات الفنية على أساس صاف ) .

---

(١) مصفوفة الوحدة ع عبارة عن مصفوفة مربعة يوجد فى كافة خانات قطرها الرئيسى الرقم واحد بينما يوجد فى كافة خاناتها صفرا . واحدى خصائص مصفوفة الوحدة ، كما هو معروف، أن حاصل ضرب هذه المصفوفة فى مصفوفة أخرى هو نفس هذه المصفوفة الاخيرة ، تماما كما أن حاصل ضرب أى رقم فى واحد هو نفس ذلك الرقم . وبعبارة أخرى فان الضرب فى مصفوفة الوحدة كالضرب فى واحد صحيح . وهكذا فان ع س = س

ويعنى النموذج الجبرى (٧) أنه اذا ضربت مصفوفة المعاملات (ع ــ ا) فى متجه الناتج الكلى س فانه يمكن الحصول على قيمة المنتجات المتجهة الى الطلب النهائى م فى كل قطاع من قطاعات الجهاز الانتاجى للاقتصاد القومى .

وتتحصل المهمة الآن فى استخدام البيانات الموجودة فى (٧) للتعبير عن العلاقة بين المنتج من قطاع معين وبين الطلب النهائى على منتجات كافة قطاعات الجهاز الانتاجى الأخرى .

ومن المعروف انه يمكن طبقا لقواعد الجبر الخاصة بالمصفوفات تحويل المعادلة رقم (٦) الى شكل المعادلة رقم (٨) التالى وذلك بالنظر الى اننا نريد التعبير عن منتج كل قطاع س كدالة للطلب النهائى م(١) .

$$(٨)\quad س = (ع - ا)^{-١} م$$

وهكذا فاننا نحصل على منتجات مختلف قطاعات الجهاز الانتاجى معبرا عنها كدالة للطلب النهائى م . ومن أجل تجنب كل خلط فاننا سنرمز للمصفوفة $(ع - ا)^{-١}$ ، أى مقلوب مصفوفة المعاملات أو مقلوب مصفوفة ليونتيف ، بالرمز ر ــ ١ . وهكذا فاننا نحصل على :

$$(٩)\quad س = ر^{-١} م$$

وتتحصل الخطوة الجبرية الاساسية فى فن المستخدم ــ المنتج فى حساب المصفوفة المقلوبة ر ــ ١ . وتعبر عناصر ر ــ ١ عن الحدود التى يتعين أن يزداد فيها منتج قطاع معين عندما يزيد الطلب النهائى على منتج أى قطاع آخر بما قيمته وحدة نقدية واحدة . وتدل هذه العناصر أيضا ، باعتبارها أداة وصفية ، على قيمة المنتج من قطاع معين فى الجهاز الانتاجى الذى يرتبط بما قيمته وحدة نقدية واحدة من الطلب النهائى على منتج أى قطاع آخر .

واذا مارمزنا لعنصر المصفوفة ر ــ ١ بالرمز $ر_{ط ع}$ فاننا يمكن أن نعرف هذه المصفوفة على النحو التالى :

---

(١) من المعروف أنه لا يمكن قسمة مصفوفة على أخرى ، ومع هذا فانه يمكن اجراء طريقة مماثلة لقسمة الاعداد الحسابية والجبرية على المصفوفات التى يراد قسمتها . وتتحصل هذه الطريقة ، والتى تستخدم أساسا لحل بعض قيم المتغيرات المجهولة فى المعادلات ، فى قلب المصفوفة المفروض أنها المقام فى عملية القسمة وضربها فى المصفوفة المفروض أنها البسط فى هذه العملية . والواقع أن ضرب مصفوفة معينة فى مقلوب مصفوفة أخرى هو اجراء مماثل تماما لقسمة عدد حسابى أو جبرى على عدد حسابى أو جبرى آخر .

$$ر_{-1} = \begin{vmatrix} ر_{11} & ر_{21} & ر_{31} & \cdots & ر_{1ن} \\ ر_{12} & ر_{22} & ر_{32} & \cdots & ر_{2ن} \\ ر_{13} & ر_{23} & ر_{33} & \cdots & ر_{3ن} \\ \vdots & \vdots & \vdots & & \vdots \\ ر_{ن1} & ر_{ن2} & ر_{ن3} & \cdots & ر_{نن} \end{vmatrix} \qquad (١٠)$$

ويمكن حساب العناصر $ر^{ط ع}$ للمصفوفة $ر_{-1}$ بمساعدة الآلات الحاسبة الالكترونية ، وهى وسيلة أسرع وأوفر من طريقة الحساب الروتينية ، اذ يمكن بواسطتها الحصول على النتائج المطلوبة خلال عدة ساعات فحسب ، هذا فضلا عن أن طريقة الحساب الروتينية تصبح معقدة الى درجة بالغة اذا ما جاوز عدد القطاعات عشر او اثنى عشر قطاعا .

والآن فانه يمكن التعبير عن المعادلة (٩) فى شكل النموذج التالى :

$$\begin{vmatrix} م_1 \\ م_2 \\ م_3 \\ \vdots \\ م_ن \end{vmatrix} = ر_{-1} \begin{vmatrix} ر_{11} & ر_{21} & ر_{31} & \cdots & ر_{1ن} \\ ر_{12} & ر_{22} & ر_{32} & \cdots & ر_{2ن} \\ ر_{13} & ر_{23} & ر_{33} & \cdots & ر_{3ن} \\ \vdots & \vdots & \vdots & & \vdots \\ ر_{ن1} & ر_{ن2} & ر_{ن3} & \cdots & ر_{نن} \end{vmatrix} \begin{vmatrix} س_1 \\ س_2 \\ س_3 \\ \vdots \\ س_ن \end{vmatrix} \qquad (١١)$$

م = $ر_{-1}$ س

وبضرب المصفوفة $ر_{-1}$ فى المتجه العمودى م فاننا نحصل على المعادلات الآنية الآتية فى شكل النموذج التالى :

(١٢)

$$
\begin{aligned}
س_{١} &= ر_{١١} م_{١} + ر_{٢١} م_{٢} + ر_{٣١} م_{٣} + \cdots + ر_{ن١} م_{ن} \\
س_{٢} &= ر_{١٢} م_{١} + ر_{٢٢} م_{٢} + ر_{٣٢} م_{٣} + \cdots + ر_{ن٢} م_{ن} \\
س_{٣} &= ر_{١٣} م_{١} + ر_{٢٣} م_{٢} + ر_{٣٣} م_{٣} + \cdots + ر_{ن٣} م_{ن} \\
&\vdots \\
س_{ن} &= ر_{ن١} م_{١} + ر_{ن٢} م_{٢} + ر_{ن٣} م_{٣} + \cdots + ر_{نن} م_{ن}
\end{aligned}
$$

وعناصر المصفوفة ر-١ فى (١٠) ، أى ر ط ع ، هى بالذات معادلات التبعية المتبادلة . ولا شك أنه قد اتضح الآن السبب فى هذه التسمية . والواقع أن العنصر ر ١١ فى (١٠) انما يدل على التغير فى منتج القطاع الأول الذى يترتب على زيادة قدرها وحدة نقدية واحدة فى الطلب النهائى على منتجات هذا القطاع نفسه ، أما العنصر ر ٢١ فيعبر عن التغير فى منتج القطاع الأول على أثر زيادة قدرها وحدة نقدية واحدة فى الطلب النهائى على منتج القطاع الثانى . وبصفة عامة فان ر ط ع انما تعبر عن القيمة التى ينعين أن يزداد بها منتج القطاع ط وعندما يزداد الطلب النهائى على منتجات القطاع ع بمقدار وحدة نقدية واحدة(١) .

**قيمة تحليل المستخدم ــ المنتج :**

يعد هذا التحليل ضروريا ولا غنى عنه ، فى الواقع ، للحصول على صورة شاملة وفكرة كاملة لكيفية عمل الجهاز الانتاجى للاقتصاد القومى ، وذلك بتحديده لعلاقات التبعية الاقتصادية والفنية المتداخلة الموجودة فيما بين مختلف قطاعات هذا الجهاز الانتاجى بواسطة معاملات التبعية المتداخلة (ر ط ع) ، وهى علاقات يحتمها اعتماد هذه القطاعات على بعضها البعض فى الحصول على ما يلزمها من مختلف المستخدمات وكذلك فى تصريف منتجاتها المختلفة من سلع وخدمات .

---

(١) راجع على الاخص O. Heady and W. Candler, **Linear Programming Methodes**, The Iowa State University Press, Ames. Iowa, 1960, ch. 14 : Input - Output Analysis; Leontief, **Structure...**, **op. cit.**, part II : The Theoretical Scheme; Dorfman, Samuelson and Solow, **Linear...**, **op. cit.**, ch. 10 : The Statistical System (continued), Chenery and Clark, **Interindustry Economics**, **op. cit.**, ch. 2 : Basic Input - Output Theory; Van Eyk, **Input...**, **op. cit.**, Kazda, **Planning...**, **op. cit.**, pp. 45 - 48.

وهنا تكمن فائدة الفائدة الجوهرية لتحليل المستخدم ــ المنتج فى فهم طريقة سير الجهاز الانتاجى للاقتصاد القومى بصفة عامة ومن أجل ضمان سلامة الخطط الاقتصادية القومية بصفة خاصة . وقد تنبه الكتاب الاشتراكيون لقصور الموازين السلعية التقليدية فى هذا الخصوص ووجوب الأخذ بتحليل المستخدم ــ المنتج بالنظر الى الأهمية البالغة لتحليل الروابط الكمية الموجودة بين مختلف فروع هذا الجهاز فى أعمال تخطيط الاقتصاد الاشتراكى ولما يحققه هذا التحليل من فائدة جوهرية فى هذا الصدد(١) .

وفضلا عن هذا فانه فيما يتعلق بتناسق الخطة الاقتصادية القومية ، وهو ما يهمنا هنا بصفة خاصة ، فقد سبق أن رأينا عجز أسلوب الموازين السلعية وما يرتبط بها من مقاييس فنية للانتاج ، وهى تقابل تماما المعاملات الفنية ولكن فى صورة مادية ، عن اعطاء تقدير للآثار الكلية ؛ أى المباشرة وغير المباشرة ، المترتبة على زيادة الانتاج من سلعة أو خدمة ما لمواجهة طلب نهائى بمقدار هذه الزيادة . ذلك أن هذه المقاييس لا تعطى الا تقديرا للمستخدمات اللازمة بصفة مباشرة فقط لتحقيق هذه الزيادة المعنية فى الانتاج ولا تأخذ فى الاعتبار المستخدمات اللازمة بصفة غير مباشرة لتحقيق هذه الزيادة . ويترتب على هذا أن يعجز أسلوب الموازين السلعية عن أن يكون أنسب الأدوات الفنية فيما يتعلق بالأعمال الخاصة بتناسق الخطة القومية وبضمان كفاية الكميات المتاحة من السلع والخدمات لاشباع الحاجات منها أيا كان مصدر هذه الحاجات .

والواقع أن الاداة الفنية المناسبة تماما لهذا الغرض هى تحليل المستخدم ــ المنتج الذى يمكن من تقدير المستوى الضرورى لانتاج قطاع انتاجى معين ( ط ) من أجل مواجهة الطلب النهائى من منتجات كافة القطاعات الانتاجية التى يشتمل عليها هيكل الجهاز الانتاجى للاقتصاد القومى ( مجـ ن ح=١ مـ ع )

وهكذا فان معاملات التبعية المتبادلة رطح تسمح لنا بتحديد المستخدمات أو عناصر الانتاج اللازمة مباشرة لانتاج ما قيمته وحدة نقدية واحدة من منتج قطاع معين ( الآثار المباشرة ) وذلك بالاضافة الى المستخدمات اللازمة بصفة غير مباشرة لانتاج هذه الوحدة لأنها ضرورية لانتاج المستخدمات المباشرة ( الآثار غير المباشرة ) .

فعندما يعبر الرمز مـ٣ فى الجدول (١٢) عن الطلب النهائى على منتجات صناعة السيارات ، مثلا ، فانه يمكن بمساعدة معاملات التبعية المتداخلة ( د١٣ ، د٢٣ ، ٠٠٠ ، د ن٣ ) تحديد المستخدمات اللازمة لانتاج ما قيمته وحدة نقدية واحدة من منتج هذه الصناعة . ولا تمثل هذه المستخدمات الآثار المباشرة لعملية الانتاج فى صناعة السيارات ، أى

---

(١) M. Eidelman, **The Input - Output Table in the Soviet Union,** In Input - Output Tables, Akadémiai Kiado, Budapest, 1962, p. 30; Nemchinov (V.), **L'application...**, **op. cit.**, p. 60

المستخدمات التى تدخل مباشرة فى صناعة السيارات ، وانما تمثل أيضا وبالاضافة الى هذه الآثار غير المباشرة لهذه العملية ، أى المستخدمات التى تدخل بصفة غير مباشرة فى انتاج السيارات لأنها مستخدمات ضرورية فقط لانتاج المستخدمات التى تدخل مباشرة فى صناعة السيارات .

وهكذا يحدد معامل التبعية المتداخلة $ر_{٢٢}$ ، مثلا ، قيمة الكاوتشوك الضرورى لانتاج ما قيمته وحدة نقدية واحدة من منتج صناعة السيارات . ولا تمثل هذه القيمة الكاوتشوك اللازم لانتاج اطارات السيارات وغيرها من أجزاء الكاوتشوك فى السيارة ( الآثار المباشرة للانتاج ) فحسب وانما تمثل أيضا وبالاضافة الى هذا الكاوتشوك اللازم لانتاج كافة المستخدمات المباشرة الداخلة فى انتاج السيارة ( الآثار غير المباشرة للانتاج ) ، فهى تمثل اذن الآثار الكلية ، المباشرة وغير المباشرة ، لانتاج ما قيمته وحدة نقدية واحدة من منتج صناعة السيارات . وهكذا بالنسبة الى باقى المستخدمات الأخرى غير الكاوتشوك .

وبهذه الطريقة يمكن تحديد المستخدمات الكلية ، المباشرة وغير المباشرة ، اللازمة لانتاج قيمة معينة من السيارات لمواجهة طلب نهائى على هذا المنتج بمقدار هذه القيمة وذلك باستخدام المعادلات الآتية لمعاملات التبعية المتداخلة فى تحليل المستخدم المنتج $\left(\text{ج}_{ع} = \sum_{ط=١}^{ن} ر_{طع}\ \text{ك}_{ع}\ [\text{حيث } ع = ١ ، ٢ ، ٣ ، \ldots ، ن]\right)$

وهكذا يمكن القول بكل ثقة ، مع الاستاذ لانج ، بأن تحليل المستخدم — المنتج هو أنسب الأدوات الفنية لضمان التناسق الداخلى للخطط الاقتصادية القومية ، بل أن الكاتب الاشتراكى الكبير يذهب الى أبعد من هذا ويرى أن تحليل المستخدم — المنتج ، ولو أنه قد طبق فى بادىء الأمر فى الاقتصاديات الرأسمالية ، الا أنه يجاوز الحدود التاريخية للرأسمالية ولا يجد استعماله الكامل الا فى اقتصاد مخطط(١) .

ولا تقتصر فائدة التحليل على أعمال تناسق الخطة القومية فحسب بل أنها تتعدى هذا الى مجالات أخرى كثيرة فى الاقتصاد القومى الحديث سواء الرأسمالى أو الاشتراكى . ومن ذلك ما يأتى :

١ — التعبئة الاقتصادية . وتتمثل المشكلة هنا فى ضمان بلوغ المنتج من بعض المنتجات اللازمة للدفاع الوطنى مستوى معينا والتأكد مما اذا كانت الموارد المتاحة كافية لتحقيق المستوى المطلوب .

٢ — الأبحاث المتعلقة بالسوق . وتتمثل المشكلة فى ضمان تزويد السوق بمنتجات تستعمل على نطاق واسع بواسطة فروع انتاجية متعددة ، كمادة الصلب مثلا .

---

(١) راجع Lange, Some..., , op. cit., p. 192

٣ ــ اكتشاف الاختناقات الاقتصادية . وتتحصل المشكلة هنا فى توقع الحاجات المستقبلة من مادة أساسية معينة وكذلك الموارد المتاحة منهـا ، كالكهرباء مثلا ، وعلى الأخص فى فترات التنمية السريعة .

٤ ــ سياسة العمالة . وتتحصل احدى المشاكل فى هذا المجال فى معرفة ما اذا كان يتعين مواجهة تراجع معين فى النشاط الاقتصادى بواسطة بعض برامج الاشـغال العامة أو بتخفيض معـين فى الضرائب أو غير ذلك من الاجراءات . والواقع أن لكل من هـذه الاجراءات آثاره الخاصة ، والتى قـد تختلف عن آثار الاجراءات الأخرى ، على الجهاز الانتاجى للاقتصاد القومى .

٥ ــ دراسة قطاعات أساسية معينة ، مثل دراسة ليونتيف لمتطلبات صناعة السيارات فى الولايات المتحدة الأمريكية .

٦ ــ دراسة أقاليم معينة . وذلك على الأخص فيما يتعلق بمشروعات التنمية الاقتصـادية لبعض المناطق ( فى جنوب ايطاليـا وفى شمال شرق البرازيل مثلا ) .

٧ ــ تحديد الآثار المتوقعة نتيجة للتغيرات فى الطلب النهائى . وقـد تكون الحسابات من هذا النوع ضرورية فيما يتعلق بمختلف التغـيرات فى السياسة الاقتصادية التى تنصب بصفة خاصة على ما يأتى :

( أ ) الاستهلاك ( بواسطة الضرائب والتقنين والرقابة على الأثمان ) .

(ب ) الاستثمار ( بواسطة السياسات الضريبية والائتمانية ) .

( جـ) الانفـاق الحكومى .

( د ) الصادرات ( السياسة التجارية والنقدية )(١) .

ولعل أحدث فائدة لتحليل المستخدم ــ المنتج انما تكمن فى مجال فعالية التقسيم الدولى للعمل والتكامل الاقتصادى . ذلك أن مدى ومظاهر التبعية الاقتصادية والفنية المتداخلة فيما بين مختلف الاقتصاديات القومية ، وليس فقط فيما بين مختلف قطاعات الجهاز الانتاجى للاقتصاد القومى ، انما تؤثر كلهـا فى التقسيم الدولى للعمل فى هذه الدول نفسها ، فهى تخلق بعض الأوضاع والظروف المناسبة لتطور مستوى الفن الانتاجى وللتأثير فى نسب الاستهلاك والاستثمار وغير ذلك . ولهـذا السبب فان الدول المشتركة فى تنظيم اقتصـادى معين ، مثل مجلس المعونة الاقتصـادية المتبادلة أو

(١) راجع B. Cameron, **The Future of Interindustry Analysis,** «Economic Record», vol. XXXI, no. 61, nov. 1955, p. 232; Van Eyk, **Input...**, **op. cit.,** pp. 6 - 7.

السوق الأوروبية المشتركة ، لا تعتبر مجرد أسواق للمنتجات وللاستهلاك يتعين التنسيق بين تيارات المنتجات المتبادلة فيما بينها فحسب ، بل ان هذه الدول تؤثر أيضا من خلال العلاقات الاقتصادية التى تربط فيما بينهـا على أوضاع النمو وشروطه المتعلقة بكل دولة منها . ويتطلب الأمر اجراء تقدير كامل للتأثير المتبادل الذى تمارسه الاقتصاديات القومية ، باعتبارها وحدات انتاجيـة مركبة ، على بعضهـا البعض . ولا شك أن تحليـل المستخدم ــ المنتج هو أنسب الأدوات الفنية التى يمكن استخدامها فى هذا المجال وذلك عن طريق المقارنة الدولية لجداول التداخل الصناعى لمختلف الاجهزة الانتاجية للاقتصاديات القومية محل البحث(١) .

ولكنه بالرغم من هذه الفوائد الضخمة لتحليل المستخدم ــ المنتج فانه يوجه اليه عادة انتقاد شائع يتلخص فيما يفترضه هذا التحليل من ثبات المعاملات الفنية ، وهى أساس معاملات التبعية المتداخلة والتحليل بأكمله بصفة عامة . ويعنى هذا الافتراض ، من ناحية ، أنه لا توجد سوى طريقة فنية واحدة لانتاج منتج معين كما يعنى ، من ناحيـة أخرى ، أن الهيكل الداخلى للصناعة أو للقطاع المنتج سيظل بصفة عامة على ما هو عليه فى المستقبل . وهكذا يفترض التحليل ، بعبارة أخرى ، عدم امكان احلال بعض المستخدمات أو عوامل الانتاج محل البعض الآخر فى عملية انتـاج منتج معين . هذا فى حين أنه يترتب على حدوث تجديدات فى فنون الانتاج أو تغيرات فى الأسعار النسبية لعوامل الانتاج أن تقع تغيرات على درجات متفاوتة من الأهمية فى تركيب المستخدمات الداخلة فى عمليات انتاج مختلف المنتجات ومن ثم لا يتفق افتراض ثبات المعاملات الفنية مع واقع الحال .

لكنه يلاحظ ، فى الواقع ، أن التغيرات فى هيكل الصـناعة التى تؤدى الى حدوث تغيير فى المعاملات الفنية الخاصة بهـا هى أقل حدوثا من سنة الى أخرى عمـا قد يبدو لأول وهلة وذلك بالنظر الى القيود والحـدود الاقتصادية والتنظيمية الموجودة فى الحياة الاقتصادية للمجتمع . وقد اثبتت الأبحاث الاحصائية أن المعاملات الفنية انما تتغير من سـنة الى أخرى فى حدود ضئيلة يمكن تجاهلها ، وانه فى كثير من الأحيان تكون المعـاملات الاحصائية المشاهدة فعلا أكثر دقة من المعاملات التحليلية وذلك فيما يتعلق بأعمال التخطيط قصير الأجل . وهكذا كانت المعاملات الاحصائية فى جمهورية المـانيا الديمقراطية أكثر دقة من تلك التى تولى المخططون تقديرها(٢) .

وفضلا عن هذا فان التجربة تكشف ، فيما يتعلق بفنون الانتـاج ، عن وجود طريقة مثلى واحدة فى كل صناعة محددة الى حد كبير وانهـا تظل

---

(١) راجع فى نموذج للدراسات الحديثة الخاصة بهذا الموضوع .
F. Kozma, **On the International Comparison of Input - Output Tables,** «Acta Economica», Aka démiai Kiado, Budapest, vol. I, nos. 1 - 2, 1966, pp. 107 - 118.

(٢) راجع فى هذا **Kazda, Planning...**, **op. cit.**, p. 53.

مطبقة ما لم تطرأ تجديدات فنية يعتـــد بها أو تغيرات هامة فعلا فى الأثمان النسبية للمستخدمات . ويمكن الاستعانة بالمعاملات الفنيـــة الموجودة فى الاقتصاديات القومية الأكثر تقدما لأخذ فكرة عن آثار التجديدات الفنيـــة فى الانتاج التى ستطرأ على هيكل الصناعة فى الاقتصاد القومى فى المستقبل. ومن الممكن ، على أية حال ، استخدام معاملات فنيـــة مادية ، وليست قيمية ، على الأقل فيما يتعلق بالقطاعات الهامة فى الجهاز الانتاجى .

ولا ننسى أن افتراض ثبات المعاملات الفنية يؤدى الى تبسيط كبير فى أعمال تحليل المستخدم ــ المنتج ، فمن الأسهل تجميع البيانات اللازمة لملء خانات الجدول وتناولها اذا نظرنا الى كل قطاع باعتباره قائما على طريقة انتاج فنية واحدة وذلك بدلا من الاضطرار الى تجميع بيانات عن عدة طرق فنية مختلفة وتناولها فى كل قطاع من قطاعات الاقتصاد القومى . والواقع أن الحسابات تكون أسهل بكثير اذا كانت هناك معادلة انتاجية واحدة لكل قطاع ، أى لكل منتج ، بدلا من عدة معادلات(١) .

وبطبيعة الحال فانه لا يفترض ثبات المعاملات لسنوات طويلة ، بل انه يتعين توفير المرونة اللازمة لهـــا وذلك عن طريق اجراء مراجعة احصائية لها كل عدة سنوات ( من ٣ الى ٥ ) وذلك بالنسبة الى أهم قطاعات الجهاز الانتاجى على الأقل . وخلال هذه المدة فانه يكفى اجراء التعـــديلات التى تمليها التغيرات الجوهرية التى تحدث فى فنون الانتاج أو فى الأثمان النسبية للمستخدمات فى القطاعات الانتاجية الهامة . وبهذه الطريقة يمكن الحصول دائما على معاملات فنية تعبر بدرجة كبيرة من الدقة عن الحالة الواقعيـــة لهيكل الجهاز الانتاجى للاقتصاد القومى ومن ثم تصلح لوصف علاقـــات التبعية الاقتصادية والفنية الموجودة فعلا فيما بين مختلف قطاعات هـــذا الجهاز .

ولا شك أن الاســـتخدام الواسع لتحليل المســـتخدم ــ المنتج فى الدول الاشتراكية فى السنوات الأخيرة يعد تطورا هاما فى الاتجاه الصحيح لمعالجة مشكلات اقتصادية بلغت فى نموها مرحلة معينة من التعقد والتركيب تعجز معها الأدوات الفنية القديمة ، والتى كانت صالحة لأداء الغرض منهـــا فى مراحل سابقة من تطور هذه الاقتصاديات ، عن الاستمرار فى أداء هـــذا الغرض .

ومن مظاهر الاهتمام الكبير باستخدام تحليل المستخدم ــ المنتج فى الدول الاشتراكية المؤتمر الذى عقد فى موسكو فى مارس ١٩٦٣ وخصص لبحث ادخال أسلوب التداخل الصناعى فى التحليل الاقتصادى وفى تخطيط الاقتصاد القومى وذلك تحت رعاية معهد الأبحاث الاقتصادية التابع للجنة التخطيط المركزية والمجلس العلمى لتطبيق الرياضيات والفنون الحاسبة فى الأبحاث

---

(١) راجع Van Eyk, **Input...**, **op. cit.**, p. 9.

الاقتصادية والتخطيط التابع لأكاديمية العلوم السوفيتية . وقد اشترك فى هذا المؤتمر ٢٥٠ عالما وباحثا كممثلين لثلاثة وسبعين هيئة للتخطيط والأبحاث العلمية والاحصاء وغيرها .

وقد أيد الاقتصادى الرياضى المعروف كانتوروفتش ، أول من عرض أسلوب البرامج الخطية فى عام ١٩٣٩ ، زميليه المعروفين أفيموف ونيمتشينوف فى اعتبار « ميزان التداخل الفرعى » ، وهو الاسم الذى يطلق فى الاتحاد السوفيتى والدول الاشتراكية الأخرى على أسلوب التداخل الصناعى أو تحليل المستخدم ــ المنتج ، بمثابة جزء من المجهود العام اللازم لتحويل التخطيط الاقتصادى القومى الى تخطيط أمثل . وقد اعتبر كانتوروفيتش أن هذا الأسلوب هو الخطوة الأولية لوضع خطة مثلى لتنمية الاقتصاد القومى . كذلك فقد اعتبر عالم التخطيط بتروف أن استعمال تحليل المستخدم ــ المنتج فى تحضير الخطط الجارية والخطط الخمسية هو مهمة عاجلة لا غنى عنها لتحسين أسلوب التخطيط الاقتصادى ، كما اعتبر أن أهم هدف لهذا التحليل هو تقديم الحسابات التوقعية الخاصة بالخطط متوسطة الأجل(١) .

وقد بدأ استخدام التحليل فى الاتحاد السوفيتى فى السنوات الحديثة بانشاء جداول المستخدم ــ المنتج للاقتصاد القومى عن عام ١٩٥٩ ونشرها فى بداية عام ١٩٦١ . وقد وصف أحد هذه الجداول علاقات التداخل الصناعى ، فى صورة قيمية ، لثلاثة وثمانين فرعا من فروع الاقتصاد القومى السوفيتى . كذلك وصف جدول آخر هذه العلاقات ، ولكن فى صورة مادية ، لمائة وسبعة وخمسين نوع مختلف من أنواع السلع والخدمات . ومنذ ذلك التاريخ والابحاث المتعلقة بالموضوع فى اطراد مستمر(٢) .

---

(١) راجع فى ملخص لاهم التقارير المقدمة الى المؤتمر المشار اليه ، وعددها ٤٩ تقريرا ، فى

**Introduction to the Interbranch Balance Method in Planning and Economic Analysis**, «Problems of Economics», vol. VI, no. 12, avril 1964, pp. 19 - 25.

(٢) راجع فى مختلف جوانب استخدام التحليل فى الاتحاد السوفيتى Eidelman (M.), **La question...**, **op. cit.**, pp. 64 - 66, Berri (K.), et Efimov (A.), **Méthodes de l'élaboration de la balance intersectorielle,** «l'URSS et les pays de l'Est», 1961, no. 2, pp. 67 - 68; M. Eidelman, **The Input...**, **op. cit.**, **pp. 29 - 38;** Eidelman (M.), **Essai de composition d'une balance comptable interbranche de la production et de la répartition de la production dans l'économie de l'URSS,** «l'URSS et les pays de l'Est», 1962, no. 3, pp. 74 - 82; Berri (L.), **La balance interbranche et son utilisation dans la planification,** la même revue, 1963, no. 1, pp. 54 - 56; Berri (L.), Klocvog (F.) et Shatalin (S.), **Essai de calcul d'une balance prévisionnelle expérimentale interbranche pour 1962,** la même revue, 1963, no. 3, pp. 411 - 414; Efimov (A.), **Problèmes théoriques et pratiques** de

كذلك بدأ استخدام تحليل المستخدم ــ المنتج فى الدول الاشتراكية الأخرى . ففى المجر ، مثلا ، بدء فى انشاء جداول المستخدم ــ المنتج عن عام ١٩٥٧ ونشرت فى منتصف عام ١٩٥٩(١) . وفى بولندا كانت بداية انشاء جداول المستخدم ــ المنتج عن عامى ١٩٥٦ و ١٩٥٧(٢) . وفى يوغوسلافيا انشىء جدول مستخدم ــ منتج عن عام ١٩٥٩ ، وكان الأول من نوعه الذى يعرفه الاقتصاد اليوغوسلافى(٣) .

---

**l'introduction des balances intersectorielles** dans la **planification de l'économie nationale,** la même revue, 1964, no. 2, pp. 266 - 268; **Eidelman (M.), Problèmes méthodologiques du bilan ex-post des relations intersectorielles,** ibid, pp. 268 - 271, Nemchinov (V.), **Le développement de la balance interbranche en un modèle de plan économique,** ibid, pp. 271 - 274; Kvasha (La.) et Krasovsky (V.), **La balance intersectorielle et ses liens avec la planification des investissements,** la même revue, 1964, no. 3, pp. 462 - 463; A. Efinov, **Theoretical..., op., cit.,** pp. 3 - 10; Kassov (V.) et Minc (L.). **Quelques résultats de l'élaboration des balances intersectorielles de la région de la Baltique,** «l'URSS et les pays de l'Est», 1965, no. 2, pp. 349 - 352; S. Shatalin, **Inter-Industry Balance and its Application in Economic Development Planning,** in Report of the United Nations Seminar Techiques, United Nations, New York, 1966, pp. 61 - 68.

(١) راجع فى استخدام التحليل فى المجر O. Lukacs, **Hungarian Input - Outpout Tables and the Statistical Basis of their Compilation,** in Input - Output Tables, Akadémiai Kiado, Budapest, 1962, pp. 19 - 28; Lukacs (O), **Les balances hongroises des relations intersectorielles et les fondements statistiques de leur établissement,** «l'URSS et les pays de l'Est», 1962, no. 3, pp. 87 - 88; Gero (M.), **Le tableau carré pour l'année 1965,** la même revue, 1962, no. 4, pp. 60 - 61.

(٢) راجع B. Szybisz, **The Input - Output Tables of the National Economy of Poland,** in Input - Output Tables, Akadémiai Kiado, Budapest, 1962, pp. 39 - 46.

(٣) راجع Sirotkovich (J.), **L'analyse input - output et la planification économique,** «l'URSS et les pays de l'Est», 1960, no. 1, pp. 127 - 128.

# نظام الجامعات الاقتصادية

## فى بعض الدول الاشتراكية

دكتور اسماعيل صبرى عبد الله

### ١ — التعليم الجامعى والتعليم العالى :

لا يكاد يمر عام فى حياتنا منذ ثورة ١٩٥٢ دون أن يدور نقاش حول التعليم العالى والجامعات ، ومن وقت لآخر يطرأ تعديل فى النظم والقوانين واللوائح يبلغ أحيانا حد الانشاء أو الالغاء ، ويقتصر أحيانا أخرى على تغيير الاسماء . ولكن تلك التعديلات المتعاقبة قصرت حتى الآن عن أن تشكل خطة متكاملة ، طويلة الأمد ، توفر للمشكلة مجموعة متسقة من الحلول الجذرية . ولا شك أن التعديلات الجزئية يجب أن تتدرج فى اطار تصور شامل لما ينبغى أن تكون عليه أوضاع التعليم العالى والجامعى . ومثل هذا التصور لابد أن يكون فرعا لتصور أشمل لأوضاع المجتمع كلها بعد مدة لا تقل عن سنوات عشر ، لأن نتائج أى تغيير بعيد المدى فى نظم التعليم لا تظهر كاملة فى الأمد القصير أو المتوسط .

واذا كان للمشكلة أوضاعها الخاصة عندنا ، فان هذا يجب الا ينسينا أنها قائمة فى معظم الدول . وفى مختلف أرجاء المعمورة يدور البحث حول التعليم العالى واشكاله وأساليبه ووظيفته الاجتماعية . وتارة يأخذ الحديث شكل الحوار الاكاديمى المتزن وتارة أخرى يخرجه الانفعال عن الاتزان ، ويدفع به من أروقة الجامعة الى أعمدة الصحف . وتارة ثالثة يؤججه الطلبة بحماسة الشباب ومثاليته فينطلق الى الشارع مظاهرات صاخبة كثيرا ما تطرح ، الى جوار قضايا الجامعة ، قضايا المجتمع والانسان . وفى عدد من الدول بلغت الأمور درجة من الحدة كان لابد للحكومة فيها أن تتدخل ايجابيا بالتطوير ، ولا تقنع بالتدخل سلبيا بالقمع . وآخر مثل على ذلك القانون الجديد الذى اقره البرلمان الفرنسى فى أوائل اكتوبر ١٩٦٨ ، والمعروف باسم « قانون ادجار فور » . فبعد أحداث مايو ويونيه الماضيين التى هزت المجتمع الفرنسى من أعماقه ، عهد ديجول بوزارة التعليم الى سياسى بارع هو فى الوقت نفسه أستاذ جامعى . ولم يجد ادجار فور مدخلا لحل الأزمة الجامعية المعقدة غير اشراك الأساتذة والطلبة مع الدولة فى مواجهتها . ونحت شعار « المشاركة » (participation) ينص القانون الجديد على أن يتولى تصريف شئون كل كلية أو معهد أو مدرسة عليا مجلس

يمثل فيه الاساتذة والطلبة على قدم المساواة ، وعن طريق الانتخاب الحر ، وبالطبع ليس فى هذه « المشاركة » حل شامل لكل مشكلات التعليم العالى ، وانما هى مدخل سياسى لعلاج تلك المشكلات .

ومهما يكن من أمر فاننا اذا تركنا جانبا ، من ناحية ، التفاصيل الكثيرة والمعقدة التى يحفل بها التعليم الجامعى والعالى ، ومن ناحية اخرى ، الجوانب القومية أو المحلية الخالصة ، لنركز الضوء على القضايا الكلية التى تشكل جوهر ازمة هذا المستوى من التعليم لامكن أن نردها الى

قضايا ثلاث رئيسية :

**الأولى** : اتساع المعارف البشرية وتشعبها وعمقها المتزايد ، وافراطها فى التخصص من ناحية ، وحاجتها الملحة الى بعضها البعض من ناحية اخرى . والمقصود هنا هو تلك المعارف التى يتعين لتحصيلها اجتياز ماأصطلح على تسميته « التعليم العام » . وهذه الظاهرة تطرح قضية **« اطار التعليم الجامعى »** . وبعبارة أخرى قضية ما اذا كانت الجامعة تتسع لتشمل كل صنوف التعليم العالى أم تضيق فتقتصر على فروع معينة من

المعرفة . وفى الحالة الثانية نوع العلاقة التى يمكن ان تنشأ بينها وبين معاهد التعليم العالى الاخرى ؟

**والثانية** : التزايد المستمر ، وبمعدلات عالية ، فى اعداد أولئك الذين يتطلعون لتلقى تلك المعارف . ولهذا التزايد أسباب متعددة ، فهناك أولا ، الزيادة الطبيعية فى عدد السكان وبالتالى فى عدد من هم فى سن التعليم . وتلك الزيادة تكتسب فى بعض البلاد النامية ابعادا مخيفة كما هو معروف . وهناك ثانيا ، التقدم الاقتصادى والاجتماعى وما يترتب عليه من ارتفاع فى مستوى المعيشة ومن تطلع الى التعليم ومطالبة بديموقراطيته اى باتاحته لاقل الطبقات دخلا . وهناك أخيرا ، حاجة المجتمع نفسه لعدد متزايد من الكوادر العلمية والفنية التى حصلت قدرا من التعليم العالى . وهذه الحاجة يحكمها بدورها التعليم العلمى والتكنولوجى من ناحية ، ( الباحثون العلميون ، المهندسون ، الجيولوجيون ... الخ ) ، والتقدم الاقتصادى والاجتماعى من ناحية اخرى ( المعلمون ، الأطباء ، الاخصائيون الاجتماعيون ، الفنانون .. الخ ) وهذه الظاهرة تطرح بدورها قضية **« وظيفة الجامعة »** وهل هى توفير العدد اللازم للمجتمع من « المهنيين » على تفاوت مستوى تخصصهم ، أم اعداد الباحثين العلميين فقط ؟ وهذا التحديد هو الاساس المنطقى الوحيد لتحديد القبول بالجامعات بالتوسع ، أو التضييق مع توفير نظام كامل للتعليم العالى يوازى الجامعة . أما مشكلة « الأعداد الكبيرة » فى ذاتها فلا سبيل للقضاء عليها . بل لابد من توفير السبل لتقديم التعليم العالى لمثل هذه الأعداد .

**والثالثة :** ادارة شئون التعليم العالى وحق كل من الاطراف المختلفة فى المشاركة فيها . فالدولة التى تمول التعليم ( أو الهيئات الخاصة التى تموله فى بعض الاحوال ) ترى من حقها أن تكون لها كلمة واضحة فى وجوه انفاق ما تقدمه من أموال . والأساتذة يحرصون على أن يكون لهم رايهم فى طرق التدريس وموضوعات الدراسة وظروف البحث العلمى . والطلبة أصبح معظمهم يمارس الحقوق السياسية (١) ويبدى الرأى بالتالى فى شئون الدولة ولذلك فهم لا يستسيغون أن تستمر عليهم وصاية ، والا يكون لهم صوت فى أخص شئونهم كطلبة . وهكذا تتخذ قضية **« استقلال الجامعة »** أبعادا جديدة غير صورتها التقليدية .

**وفى هذا المقال ، لا يعنينا من تلك القضايا الكلية الا القضية الأولى ، قضية اطار التعليم الجامعى ، ومدى شموله للمعارف المتعددة والمتنوعة التى وصلت اليها البشرية ، والتى تزاد كما وكيفا كل يوم .**

ويمكن بشىء من التبسيط أن نقول ان الحلول التى ظهرت فى مختلف الدول حتى الان تندرج تحت أنواع ثلاثة :

**فالحل الأول** ، ويمكن أن نسميه الحل الفرنسى ، يقصر نطاق التعليم الجامعى على عدد محدود من الكليات . ويترك بالضرورة المجال مفتوحا لعدد ضخم من المدارس ، والمعاهد العليا ، تشكل القسم الثانى من التعليم العالى .

**والحل الثانى** ، ويمكن أن نسميه **الحل الأمريكى** ، يوسع من نطاق التعليم الجامعى حتى يكاد مفهوم الجامعة أن يشمل التعليم العالى كله .

**والحل الثالث** ، ويمكن ان نسميه **الحل الألمانى** ، يقوم على محاولة استيعاب التعليم العالى فى اطار جامعى ، مع الاخذ بمبدأ تخصص الجامعات .

فمن المعروف أن الجامعة فى فرنسا لا تضم الا خمس كليات هى : الآداب والعلوم الانسانية ، العلوم ، الحقوق والعلوم الاقتصادية ، الطب ، الصيدلة . وتوجد خارج الجامعة مجموعة ضخمة من المدارس والمعاهد العالية ، لبعضها مكانة مرموقة حيث أن دخولها أصعب بكثير من دخول الجامعة . فما اصطلح بتسميته هناك «المدارس الكبرى Les Grandes Ecoles تختار طلبتها بمسابقة عسيرة يستغرق الاستعداد لها سنة أو سنتين من الطالب بعد حصوله على البكالوريا . وهى بصفة عامة معاهد هندسية ، وفى مقدمتها : « المدرسة المركزية للفنون والصنائع » Ecole centrale

---

(١) من المعروف أن الاتجاه الآن فى غالبية الدول هو أن يمارس المواطن حق الانتخاب فى سن الثامنة عشر . وهى فى الغالب سن الزواج ، وسن الاهلية المدنية ، الجزئية على الاقل

des Arts et Manufactures ومدرسة الهندسة العسكرية Ecoles Polytechnique ومدرسة الطرق والكبارى Ecole des Ponts et Chaussées ومدرسة المناجم Ecole des Mines والمدرسة العليا للكهرباء Ecole Superieure de l'Electricité ومدرسة الهندسة البحرية ، ومدرسة هندسة الطيران . ويوجد الى جوارها عدد آخر من المدارس والمعاهد العلمية والتكنولوجية للطبيعة وللكيمياء ، وللجولوجيا ، وللبترول .. الخ . كذلك يوجد عدد من المعاهد الزراعية ، بعضها متخصص . كما توجد « مدرسة الدراسات العليا التجارية » بباريس وعدد آخر من المدارس العليا التجارية . بل ان الآداب والعلوم الانسانية نفسها لها مدارس خارج الجامعة مثل المدرسة القومية للغات الشرقية والمعهد القومى للعلوم السياسية ، والمدرسة القومية للادارة ، ومدارس المعلمين العليا . يضاف الى كل ذلك معاهد الفنون الجميلة بأنواعها والآثار . ومن هذا السرد الوجيز يتبين مدى خطأ الرأى الشائع والذى بمقتضاه يقوم النظام الفرنسى على أساس تقسيم التعليم العالى الى قسمين : قسم « نبيل » تتولاه الجامعة ، وقسم أقل شأنا يدرس خارجها . وعبثا نتوهم أن الجامعة تقتصر على العلوم السياسية Sciences Fondamentales تاركة العلوم التطبيقية للمدارس والمعاهد العليا . فهذا لا يتفق مع وجود « الصيدلة » فى الجامعة ، ووجود مدرسة « السنترال » خارجها مع أن مستوى تدريس الرياضيات البحتة بها لا يقل بحال عنه فى كلية العلوم . والواقع ان هذا الوضع لا يفهم الا فى ضوء التطور التاريخى . فجامعة باريس كانت أول جامعات القرون الوسطى(١) فى استكمال كيانها فى القرن الثالث عشر . وبمقتضى هذا التنظيم أصبحت تتكون من أربع كليات . اللاهوت ، القانون الكنسى ، الآداب ، والطب . ويلاحظ بهذه المناسبة أنه حين بدأت محاولات تنظيم الازهر على أسس حديثة أصبحت الجامعة الازهرية تتكون من تقسيم مماثل فيما عدا الطب ، اذ تكونت من ثلاث كليات : علوم الدين ، الشريعة ، اللغة العربية . ومن الظريف ، أنه فى ظل وحدة أوربا الكاثوليكية فى ذلك العصر كانت كلية الآداب بباريس مقسمة الى « أروقة» على حسب مواطن الدارسين فيها . وغنى عن الذكر أن هذا التنظيم كان يتفق مع روح العصور الوسطى وحالة المعارف فيها . فعلوم الطبيعة لم تكن قد استقلت بعد عن العلوم الانسانية ، وهذه بدورها كان

---

(١) من المعروف أن الصيغة اللاتينية لكلمة جامعة Universitas كانت تطلق فى الفترة الاولى من العصور الوسطى على كل طائفة من أصحاب المهن أو الصنائع ، مرادفة لكلمتى Guild, Corporation . وكانت فى مجال التعليم تعنى طائفة المعلمين وتسمى Universitas magistrorum et scholorium ، وتضم المعلمين فقط ( doctors من الفعل اللاتينى docere ، أى يعلم ) أما مكان تلقى العلم نفسه فكان يسمى Studium بمعنى مدرسة أو Studium generale مدرسة عامة أو جامعة كما أطلق فى نفس الفترة على بعض المدارس الاسلامية . وفى أواخر العصور الوسطى حين قل استخدام كلمة Universitas فى معناها العام « طائفة » وحلت محلها Guild أو Corporation ، أخذت تستعمل من قبيل التوسع كمرادف لكلمة Studium generale ثم حلت محلها عندما بدأ الملوك والاباطرة ينظمون الجامعات . وكان أول تنظيم شامل هو الذى شهدته جامعة باريس .

محورها الدين وأداتها معرفة اللاتينية واليونانية القديمة . أما التكنولوجيا فكانت بسيطة للغاية ، جامدة لا تتطور الا فى بطء شـــديد . وكان الفتيـــة يتلقونها عن « المعلم » فى الورشة أو الدكان .

وبقدر ما يكتسبه كل منهم بالممارسة من براعة أو ما يحدثه من تجديد بسيط يرقى ــ بموافقة الطائفة ــ الى مرتبة المعلم . ولكن عصر النهضة جعل أوروبا الغربية تكتشف تراث اليونان الخالد فى الفن والأدب والفلسفة، وكذلك فى الرياضة . وبدأت « علوم الطبيعة » تحقق خطوات ضخمة من التقدم بعيدا عن الجامعات على يد أمثال بيكون ونيوتون وجاليليو وديكارت ولافوازيه ... الخ . وبدأت البورجوازية الصاعدة تتمرد على ســـلطة الكنيسة الكاثوليكية وقبضتها الشديدة على الفكر والبحث العلمى . وحين قادت البورجوازية الفرنسية ثورة ١٧٨٩ ضـــد بقايا النظـــام الاقطاعى ومخلفاته وتحت شعار حرية الفكر ، انعكس هذا فى تنظيم جديد موحـــد للجامعات فى فرنسا ثم فى ظل نابليون ، أكبر منظم للمجتمع البورجوازى . واختفت من التنظيم الجديد كلية اللاهوت ، وظهرت كلية العلوم ، وتحولت كلية الحقوق من دراسة القانون الكنسى الى دراسة مجموعات القـــوانين التى أصدرها نابليون . ثم أنشئت الى جوار كلية الطب ، كلية الصيدلة . لقد كانت الثورة الصناعية ما زالت فى بدايتها لا سيما فى فرنسا . ولم تكن البورجوازية تدرك بعد كل الآفاق التى بدأ تطبيق العلم على الانتاج يفتحها أمامها ، كانت التكنولوجيا معنى ولفظا مجهولة فى مستهل القرن الماضى . وقد لمح نابليون بعضا من أهميتها كقائد عسكرى فقط ، فأنشأ مدرســـــة « الهندسة العسكرية » لتوفر التكوين العلمى اللازم لمهنـــــدسى الجيش وضباط المدفعية ثم تلا ذلك انشاء مدرسة « السنترال » لتـــوفير الفنيين للمصانع الناشئة . وتوالى انشاء المدارس والمعاهد العليا تحت ضـــغط الاحتياجات الموضوعية وبطريقة تجريبية (empirique) تتنافى مـــع الروح العقلانية الفرنسية التى تفضل دائما التنظيم الشامل . وبمضى المدة أصبح لكل معهد تقاليده وامتيازاته وأجيال من الخريجين يعملون على المحافظة على أوضاعه حتى انتهى نظام التعليم العالى الى ما هو عليه حاليا من تعقيد وسوء تنظيم .

أما فى الولايات المتحدة ، فلم تكن الجامعات مثقلة منذ البداية ، بتراث العصور الوسطى ، بل انها نشأت فى مجتمع بورجوازى كامل فى حالة نمو لم يسبق له مثيل . كما أن التعليم العالى هناك لا تتولاه الحكومة الاتحادية ، بل نه من اختصاص حكومات الولايات . وهـــذه الاخيرة لا تنفـــرد به . والجامعات قد نشأت فى الأصل كهيئات خاصة تعتمد على الهبات والتبرعات والمصاريف المدرسية .. الخ .

وأقدم جامعة ولاية State University هى جامعة فيرجينيا التى انشئت سنة ١٨٢٥ بنفوذ وليام جيفرسون . ولكن أغلبية الجامعات نشأت دون صبغة حكومية . وهذا هو الشأن فى جامعات هارفارد ، وبرنســـتون ، وكولومبيا ، وواشنطون . وما زال هذا النوع من الجامعات يناهز عدده

اكثر من نصف عدد الجامعات الأمريكية كلها . وأخيرا نشطت حركة انشاء الجامعات واعادة تنظيمها فى النصف الثانى من القرن الماضى ، اى بعد أن اصبح التقدم العلمى والتكنولوجى طابع المجتمع . ولهذا تتسم الجامعات الأمريكية بالتوسع الكبير فى أنواع المعارف التى تقدمها لطلابها . وبالطبع يتميز التعليم الجامعى فى الولايات المتحدة بالتنوع من حيث التنظيم . ولكن عبر هذا التنوع توجد سمات مشتركة . وفى الغالب يقوم هيكل الجامعة الأمريكية على المؤسسات الآتية :

— كلية الاداب والعلوم . والدراسة فيها تستغرق فى العادة أربع سنوات تنتهى بدرجة بكالوريوس فى الآداب أو العلوم B.A. & B.Sc.

— المدارس المهنية Professional Schools وهى متنوعة للغاية حتى تكاد تغطى كل المهن التى تشترط تعليما عاليا . وبعض هذه المدارس مدة الدراسة فيها أربع سنوات فقط وتنتهى ببكالوريوس تخصص ( مثل الزراعة ، التربية ، ادارة الأعمال .. الخ ) . والبعض الآخر يشترط أن يمضى الطالب عددا من السنوات فى كلية الآداب والعلوم قبل الالتحاق بالمدرسة . فمدرسة الطب مثلا تشترط دراسة ثلاث سنوات فى الكلية المذكورة ، ثم أربع سنوات بالمدرسة . ومدرسة القانون تشترط ثلاث سنوات فى كل من المعهدين ... الخ . وفى نوع ثالث من المدارس يشترط للالتحاق بها الحصول على بكالوريوس فى الآداب او العلوم ( مثال ذلك اللاهوت ) .

— مدرسة الدراسات العليا ، التى تنظم الدراسات العليا وتشرف عليها ، اما الجانب التعليمى فى هذه الدراسات فتتولاه أقسام التدريس بالجامعة وبعض المدارس المتخصصة .

ولا يعنى اتساع الجامعة الأمريكية على هذا النحو أنها تستوعب كل التعليم العالى . بل ان هناك معاهد متخصصة كثيرة . ومن ناحية أخرى توجد معاهد ليس لها من الجامعة الا الاسم . وقد اضطر جهاز الاحصاءات التربوية الى وضع تعريف للجامعة فقال انها « مؤسسة واسعة ذات تنظيم مركب يضم عددا من الكليات والمدارس المهنية التى ليس لها طابع تكنولوجى بحت » . ورغم وجود كليات أو مدارس للهندسة وللزراعة فى أهم الجامعات الأمريكية ، نشأ عدد من المعاهد التكنولوجية المستقلة ذات المستوى الجامعى والتى لها حق منح درجات جامعية مثل « معهد ماساتشوشتس للتكنولوجيا» الشهير(١) . والأمر الذى ينبغى التنويه به ، هو أن الدراسة فى هذا النوع من المعاهد قد اتسعت لتشمل الى جانب العلوم الطبيعية والرياضية الأساسية عددا من العلوم الانسانية وفى مقدمتها التاريخ والاقتصاد

(١) ومن المعروف ان بول صامويلصون كان أستاذا به .

والمحاسبة وادارة الأعمال مما أصبحت معه تقترب من وضع الجامعات التكنولوجية .

فاذا انتقلنا الى ألمانيا ، نجد أن فترة القلاقل السياسية التى عرفتها تلك البلاد فى نهاية القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر قد عصفت بالتنظيم الجامعى الموروث من العصور الوسطى ، وبدأت حركة انشاء الجامعات الحديثة معاصرة للنضال من أجل توحيد ألمانيا ومحاولة اللحاق بانجلترا وفرنسا من حيث التقدم الاقتصادى . وفى ظل قبضة الأباطرة من أسرة هوهنزولرن الذين كانوا يسعون لتحقيق أعلى درجة من المركزية ، كان للتنظيم الجامعى الذى وضعه نابليون فى فرنسا جاذبية خاصة . ولذلك نشأت جامعات على نمط الجامعات الفرنسية . ولكن سرعان ما نشأ الى جوارها نوع جديد من الجامعات هو الجامعات التكنولوجية . وهذه المؤسسات بعضها يحمل بالفعل اسم الجامعة ، والبعض الآخر يحمل اسم المعهد أو المعهد العالى أو المدرسة العليا . ولكن كل مؤسسة منها تشكل فى الواقع جامعة لأنها تتكون من عدد من الكليات أو المدارس ، ولأن مستوى الدراسة فيها مستوى جامعى وبالذات من حيث تدريس العلوم الأساسية ، ولأنها مخولة حق منح الدرجات الجامعية حتى درجة الدكتوراه ، ولأن لها الاوضاع الادارية الخاصة بالجامعات . ومن أشهر تلك الجامعات قبل الحرب العالمية الثانية « معهد شارلوت » فى برلين . ويوجد حاليا فى كل من جمهورية ألمانيا الديمقراطية والجمهورية الاتحادية عدد من الجامعات التكنولوجية منها جامعات ميونيخ ومجدبورج ودرسن ... الخ .

وتضم جامعة درسدن التكنولوجية مثلا كليات للرياضة والعلوم الطبيعية ، والعمارة ، والعلوم الميكانيكية ، والتكنولوجيا ، والهندسة الكهربائية ، واقتصاديات الانتاج ، واقتصاديات الغابات .. الخ . وقد أخذت سويسرا بنفس النظام . «فالمدرسة التكنولوجية الاتحادية العليا» بمدينة زيوريخ تضم فى الواقع احدى عشرة مدرسة : للعمارة ، الهندسة المدنية ، الهندسة الكهربائية والميكانيكية ، الزراعة ، الهندسة الزراعية ، والمساحة ، الغابات الكيمياء ، الطبيعة ، الرياضة ، الصيدلة .. الخ . كما أن بها دراسات فى الاقتصاد والسياسة .

والواقع أن فكرة الجامعة التكنولوجية تستجيب لمقتضيات العصر من حيث التنوع الشديد فى التخصص ، مع حاجة بعض فروع التخصص للبعض الآخر . فمهندس الرى مثلا يحتاج لدراسات زراعية ، ومهندس الانتاج يحتاج الى دراسات فى الاقتصاد والمحاسبة وادارة الأعمال ، ومن يتخصص فى ادارة الأعمال لابد له من معرفة بتكنولوجيا الانتاج . والمحاسب الصناعى يحتاج الى تكوين يختلف عن ذلك الذى يمارس المحاسبة التجارية فقط ، والزراعى الذى يتخصص فى مكافحة الآفات يحتاج الى دراسات واسعة فى الكيمياء وعلم الحشرات ، وغيره يحتاج لدراسات ميكانيكية أو فى ادارة الاعمال .. الخ . ووجود كل هؤلاء فى جامعة تكنولوجية متخصصة يسمح بتحقيق أوسع تخصص مع توفير ما يلزم لكل متخصص من معارف متباينة .

ومهما يكن من أمر فان فكرة الجامعات المتخصصة التى بدأت بالجامعات التكنولوجية قد امتدت الى نوع جديد هو « **الجامعات الاقتصادية** » . وقد أتيح لنا زيارة جامعتين من هذا النوع فى كل من جمهورية بولندا الشعبية ، وجمهورية ألمانيا الديمقراطية .

## ٢ ــ المدرسة المركزية للتخطيط والاحصاء فى وارسو

نشأت « المدرسة المركزية للتخطيط والاحصاء » فى وارسو سنة ١٩٠٥ كمدرسة عليا للتجارة ، على نمط مدرسة الدراسات التجارية العالية بباريس . وطرأت عليها خلال حياتها الطويلة تلك عدة تغييرات تناولت تنظيمها وبرامج التعليم فيها واسمها .

ولكن عملية التطوير الشاملة تمت بعد الحرب العالمية . فحين اختطت بولندا لنفسها طريق الاشتراكية ، كان لابد من تحول تلك المدرسة التى أنشئت فى الاصل لتوفير كادر محاسبى ومالى للشركات الرأسمالية الى معهد ضخم يوفر الكادر المتنوع الكفاءة الذى يحتاج اليه الاقتصاد الاشتراكى . وقد تم هذا التنظيم سنة ١٩٤٩ ، وبمقتضاه أطلق على هذا المعهد اسمه الحالى ، واتخذ وضعه كجامعة متكاملة .

ولقد حاولت فى مقابلتى للأستاذ الدكتور سادوفسكى مدير هذه الجامعة ان احصل على اكبر قدر من البيانات عنها تعويضا لما تثيره صعوبة اللغة البولندية من عقبات فى سبيل دراسة نظامها من خلال الوثائق المطبوعة . ولكن لم يكن من المستطاع ان أثقل عليه وأسىء استخدام رقته بالمبالغة فى الخوض فى الجزئيات . ولهذا سأقتصر فى هذا العرض على السمات الأساسية .

**الكليات** : تضم المدرسة العليا للتخطيط والاحصاء خمس كليات هى :

١ ــ **كلية المال والادارة** : وفيها يجرى تدريس التخطيط بجوانبه النظرية والتكنيكية ، وكذلك المحاسبة ، وعلم القياس الاقتصادى Econometrics والمالية العامة ، والنقود والائتمان .. الخ .

٢ ــ **كلية اقتصاديات الانتاج** : وفيها يجرى تدريس الاستثمار وسياسة وكفاءة الاستثمارات وتكنيك الانتاج الذى يتعين اختياره ، والاستثمار فى قطاعات الانتاج المختلفة والعوامل التى تحكمه .. الخ .

٣ ــ **كلية التجارة الخارجية** .

٤ ــ **كلية التجارة الداخلية** .

٥ ــ **كلية الاقتصاد الاجتماعى :** وفيها يجرى تدريس كل القضايا المتعلقة بالعمالة ، والتأمينات الاجتماعية ، والمشكلات الاجتماعية الأخرى ( كالاسكان ) وتخطيط المدن .. الخ .

وبالاضافة الى هذه الكليات تضم المدرسة معاهد منها « معهد البلاد النامية » .

**الدراسة :** تختلف مدة الدراسة ما بين اربعة اعوام وخمسة أعوام . والدراسة فى السنتين الأولى والثانية تكاد تكون واحدة لجميع الكليات . وفيها تتم تدريس المواد الاساسية : الاقتصاد السياسى ، التخطيط ، الاحصاء ، القانون .. الخ . والتفاوت ينحصر فى زيادة عدد الساعات المخصصة لكل مادة أو فى وجود مواد اضافية خاصة بكل كلية .

وبالمدرسة خمسون أستاذ ذى كرسى ، مع ما يعنيه ذلك من عدد اكبر من المساعدين والمدرسين .

ولا يعتبر الطالب قد أنهى دراسته الا اذا أمضى فترتى تدريب كل منهما تستغرق ستة أسابيع فى احدى ادارات جهاز الدولة أو احدى الوحدات الانتاجية .

وتمنح المدرسة للطالب عندئذ درجة ماجستير . ثم يتاح له الاستمرار فى دراسات عليا تقوده الى الدكتوراه .

**الادارة :** للمدرسة مدير جامعة Rector ومجلس جامعة ( أو كما يسمونه هناك Senate ) ولكل كلية عميد ومجلس كلية . وللاساتذة كل الضمانات المقررة لأساتذة الجامعات . كما يشترط فيهم نفس الشروط العلمية .

**الطلبة :** يبلغ عدد الطلبة المقيدين بالمدرسة المركزية للتخطيط والاحصاء عشرة آلاف منهم ٣ر٥٠٠ طلبة منتظمون ، ٦ر٥٠٠ منتسبون . وللمنتسبين برامج دراسة خاصة ودرجات علمية متميزة عن المنتظمين .

ومن المهم ان نشير هنا الى أن وجود هذه الجامعة الاقتصادية لم يؤد الى الغاء كلية الاقتصاد بجامعة وارسو .

## ٣ ــ المدرسة العليا للاقتصاد فى برلين

انشئت المدرسة العليا للاقتصاد فى برلين Hochschule Für Okonomie عام ١٩٥٠ ، عقب تكوين جمهورية المانيا الديمقراطية بعام واحد . ونظمها وبرامجها منذ العام الماضى محل دراسة شاملة فى ضوء التجربة واحتياجات

الاقتصاد القومى وظروف الثورة العلمية والتكنولوجية المعاصرة وحركة تطوير التعليم الجامعى . ومع ذلك فانه من المفيد الالمام بنظامها الحالى من حيث أنها جامعة متكاملة لدراسة العلوم الاقتصادية .

وتتكون هذه الجامعة من أربع كليات هى :

١ — كلية الاقتصاد القومى Volks-Wirtschaft Fakultät

٢ — كلية الادارة الاقتصادية الاشتراكية Fakultät für Sozialistische Wirtschaft fürung

٣ — كلية الاقتصاد المالى Finanzökonomische Fakultät

٤ — كلية التجارة الخارجية Fakultät Ausshandel

ومدة الدراسة فى هذه الكليات جميعا خمس سنوات . وفى السنتين الأولى والثانية مواد مشتركة كثيرة .

ويقوم بالبحث العلمى والتدريس داخل كل كلية « معاهد » Institute متخصصة يضم كل منها عددا من أعضاء هيئة التدريس .

وبالاضافة الى ذلك توجد أربعة معاهد تابعة للجامعة راسا ، بمعنى أنها لا تخضع لأى كلية ولهذا تسمى بالألمانية Fakultätsfreie Institute وهى :

١ — معهد الماركسية اللينينية

٢ — معهد الاقتصاد السياسى

٣ — معهد الدولة والقانون

٤ — معهد التاريخ الاقتصادى

ويلحق بها من حيث الوضع الادارى « قسم التربية البدنية للطلاب » .

**كلية الاقتصاد القومى :** تضم هذه الكلية ثمانية معاهد . فيما يلى بيان بأسمائها وبالمواد التى تتولى تدريسها :

١ — **معهد التخطيط الاقتصادى :** ويتولى تدريس اقتصاديات الموازين التخطيطية والوصول الى الحد الأمثل optimizing ، اقتصاديات تخطيط الانتاج ، تخطيط الاستثمار ، التخطيط الاقتصادى للاستهلاك التنسيق الدولى للخطط .. الخ .

٢ — **معهد اقتصاديات العمل :** ويتولى تدريس القوى البشرية والقوى العاملة ومعدلات زيادتها ، انتاجية العمل ، تنظيم العمل ومعدلات الأداء ، الحوافز المادية وانواعها .

٣ — **معهد الجغرافيا الاقتصادية والتخطيط الاقليمى :** ويتولى تدريس التوطن ، والتخطيط الاقليمى ، والتخطيط على مستوى المدينة والقرية ، والتخطيط الاقليمى فى البلدان الاشتراكية والبلدان الرأسمالية والبلدان النامية ، الرياضة والسوبر نطيقا .

٤ — **معهد الاقتصاد الزراعى الاشتراكى :** ويتولى دراسة السمات المميزة للاقتصاد الزراعى ، واقتصاديات الزراعة وتربية الحيوان ، والاستثمار فى الزراعة ، وتصنيع المنتجات الزراعية .

٥ — **معهد التجارة الداخلية :** ويتولى تدريس : الفروع الاقتصادية للتجارة الداخلية ، ادارة المشروعات التجارية المملوكة للدولة ، تكنولوجيا التجارة .. الخ .

٦ — **معهد اقتصاديات الدول النامية :** ويتولى تدريس : الاقتصاد السياسى للدول النامية ، والتخطيط ، والتصنيع ، والاقتصاد الزراعى ، والتجارة الخارجية ، والشئون المالية .

٧ — **معهد « اقتصاديات المواد » :** Materialwirtschaft ويتولى دراسة الجانب المادى فى عمليات الاستثمار ، اى توفير مستلزمات الانتاج . ولذلك فهو يعنى بتدريس : تكرار انتاج وسائل الانتاج ، تخطيط وادارة هذا الانتاج ، الموازين الخاصة به ، تداول وسائل الانتاج تمويل انتاجها وتكاليفه وتحديد اثمانها ، مشكلات الميكنة والاتوميشن ... الخ .

٨ — **معهد التكنولوجيا :** وهو بدوره مقسم على حسب فروع الانتاج .

ويزيد عدد أعضاء هيئة التدريس بهذه الكلية عن ثمانين عضوا .

**كلية الادارة الاقتصادية الاشتراكية :** وتضم بدورها ستة معاهد تتولى التدريس والبحث العلمى كل فى مجال تخصصه . وهى :

١ — **معهد الاقتصاد الرياضى :** ويتولى بصفة خاصة تدريس : المناهج الجبرية والتحليلية ، نظرية الاحتمالات ، والنماذج الاقتصادية الرياضية .

٢ — **معهد المعالجة الرياضية للبيانات :** ويدور نشاطه حول كل ما يتعلق باستخدام الآلات الالكترونية فى حفظ وتحليل Data Processing وما يتصل بذلك من تدريس السوبر نطيقا .

٣ ـــ **معهد الاحصاء :** ويتولى تدريس : الاحصاء العام ، تنظيم تيارات البيانات الاحصائية الاقتصادية ، تكنيك الاحصائية الاقتصادى ، الاحصاءات الدولية ، الخ .

٤ ـــ **معهد الادارة الاقتصادية :** ويشمل دراسة : الادارة الاقتصادية الاشتراكية ، التخطيط والتوقع الطويل الأمد ، التنظيم الاقتصادى ، المعالجة الرياضية للبيانات فى الصناعة ، النماذج الرياضية وتعيين الحد الامثل ... الخ .

٥ ـــ **مركز الحسابات :** وهو مزود بالحاسبات الاليكترونية computers التى يستخدمونها فى التدريس ، واجراء الأبحاث العلمية ، وممارسة نشاط عملى فى مجال البرمجة الخطية Linear Programming وتعيين الحد الأمثل optimizing .. الخ .

٦ ـــ **معهد التكنولوجيا :** وهو مقسم الى عدة أقسام : الطاقة ، الصناعة الكيماوية ، الصناعات المعدنية .. الخ .

ويبلغ عدد أعضاء هيئة التدريس بهذه الكلية حوالى ٩٠ عضوا .

**كلية الاقتصاد المالى :** وهى تضم خمسة معاهد :

١ ـــ **معهد مالية الدولة** Staats-haus-halt : ويتولى تدريس : تخطيط ادارة المالية العامة ، المالية العامة وقطاع الدولة ، المالية العامة والقطاعات غير المملوكة للدولة ، الايرادات والمصروفات ، مالية الهيئات المحلية ، حسابات الحكومة ، التنظيم الادارى فى المجال المالى ، مشكلات المالية العامة فى البلاد الرأسمالية .. الخ .

٢ ـــ **معهد المالية ومسك الدفاتر :** ويتولى تدريس الشئون المالية فى مختلف فروع الاقتصاد ، وبصفة خاصة : مالية وحدات الانتاج فى قطاع الدولة ، التحليل والرقابة ، الوسائل الآلية فى المحاسبة الخ .

٣ ـــ **معهد النقود والائتمان :** ويتولى بصفة خاصة : التخطيط المالى على مستوى الوحدة الانتاجية ومجموعات الوحدات الانتاجية ، الائتمان والرقابة المصرفية ، تخطيط النقود والائتمان ، نظريات النقود والائتمان ، تخطيط السيولة النقدية ، عمليات البنوك وحساباتها ، الائتمان الزراعى ، تحليل الاستثمارات والرقابة عليها .. الخ .

٤ ـــ **معهد الائمان :** الائمان فى الصناعة وطرق تحديدها ، الائمان فى التجارة الداخلية والخارجية ، الائمان الزراعية .. الخ .

٥ ــ **معهد التأمين :** ويتولى تدريس : الاقتصاد والتكنيك فى فروع التأمين، التخطيط والتحليل والرقابة على عمليات التأمين ، الاحصاءات التأمينية ، التأمينات الاجتماعية ، التأمينات الدولية .. الخ .

ويبلغ عدد أعضاء هيئة التدريس بهذه الكلية حوالى الخمسين عضوا .

**كلية التجارة الخارجية :** وهى تضم أربعة معاهد :

١ ــ **معهد تخطيط التجارة الخارجية :** ويتولى تدريس : تخطيط التجارة الدولية ، التجارة الخارجية للدول الرأسمالية ، التجارة الخارجية للدول الاشتراكية ، التسويق الخارجى ، حسابات التجارة الخارجية تحليل المبادلات الخارجية والرقابة عليها .

٢ ــ **معهد ادارة وتنظيم التجارة الخارجية :** ويتولى تدريس : ادارة التجارة الخارجية ، تنظيم التجارة الخارجية لالمانيا الديمقراطية فى الداخل وفى الخارج ، ادارة عمليات التصدير والاستيراد ، النقل فى التجارة الدولية .

٣ ــ **معهد اللغات الأجنبية :** ويتولى تدريس اللغات الآتية : الروسية ، الانجليزية ، الفرنسية ، والاسبانية . وذلك بالاضافة الى دراسة فى اللغة الالمانية نفسها .

٤ ــ **معهد تصنيف السلع** Varenkunde : ويدرس بالاضافة الى مشكلات التصنيف العامة ، التصنيف فى مجال المنتجات الآلية والكيماوية .

ويقارب عدد أعضاء هيئة التدريس فى هذه الكلية الثمانين نظرا لعدد مدرسى اللغات الأجنبية الكبير .

**المعاهد الأساسية :** ويوجد كما ذكرنا من قبل الى جانب هذه الكليات الأربع بمعاهدها الأربعة والثلاثين ، أربعة معاهد تابعة للجامعة رأسا . ويطلق على هذه الاخيرة أحيانا اسم المعاهد الاساسية Grundlagen Institute نظرا لأنها تتولى تدريس المواد الاساسية المشتركة بين جميع الكليات . وهى :

١ ــ **معهد الماركسية اللينينية :** ويتولى تدريس المادية الجدلية والمادية التاريخية ، الاشتراكية العلمية ، القضايا الفلسفية للاقتصاد الاشتراكى ، تاريخ الحركة العمالية الالمانية ، تاريخ الحركة العمالية والاشتراكية الدولية .

٢ ــ **معهد الاقتصاد السياسى :** ويتولى تدريس الاقتصاد السياسى للرأسمالية ، تاريخ الاقتصاد السياسى ، أسس الاقتصاد الاشتراكى

المخطط ، الحسابات الاقتصادية ، التقسيم الدولى للعمل ، تكرار الانتاج ، انتاجية العمل والحوافز المادية والمعنوية ، النظام الاشتراكى العالمى .. الخ .

٣ — **معهد الدولة والقانون :** ويتولى تدريس : هيكل سلطة الدولة ومهامها ، القانون الاشتراكى ، الحقوق الأساسية ، النظام القانونى لوحدات الانتاج المملوكة للدولة ، ولاتحادات تلك الوحدات ، المشروعية القانونية للتقسيم الدولى للعمل بين الدول الاشتراكية ، قانون الانتخاب .. الخ .

٤ — **معهد التاريخ الاقتصادى :** ويتولى تدريس : التاريخ الاقتصادى لألمانيا ، والتاريخ الاقتصادى بصفة عامة .

ويبلغ عدد هيئة التدريس فى هذه المعاهد الأربعة حوالى الخمسين عضوا .

**نظام الدراسة :** ينقسم الدارسون فى الكليات الأربع الى ثلاث فئات :

١ — الطلبة المنتظمون Direkstudium ومدة الدراسة لهم خمس سنوات .

٢ — الطلبة المنتسبون Fernstudium ومدة الدراسة بالنسبة لهم ست سنوات .

٣ — دراسات تكميلية لكادر الدولة والقطاع العام وحزب الوحدة الاشتراكية ، لها أوضاعها الخاصة .

والدراسة للطلبة المنتظمين والمنتسبين تضم عددا من المواد التى تدرس فى جميع الكليات وهى :

— الاقتصاد السياسى ، ويدرس فى السنوات الثلاث الأولى فى جميع الكليات .

— الرياضة ، وتدرس فى السنتين الأولى والثانية .

— المادية الجدلية ، الاشتراكية العلمية ، الماركسية اللينينية ، القانون العام ، التاريخ الاقتصادى ، تاريخ الحركة العمالية الالمانية ، علم النفس . وتدرس كل منها فى سنة واحدة على الاقل .

ثم تأتى بعد ذلك المواد الخاصة بكل كلية ، ثم تلك الخاصة بشعب معينة فى الكليات . ويكمل الدراسة النظرية فترة تدريب مدتها ستة أشهر

فى احدى الادارات الحكومية او وحدات الانتاج أو الخدمات . ويقدم الطالب بحثا يتعلق فى الغالب بمشكلة صادفها فى فترة التدريس . وعندئذ يحصل على درجة دبلوم ، تعد أعلى من البكالوريوس ، وان لم ترق الى مستوى الماجستير .

وبالكليات دراسات عليا تؤهل للحصول على درجة « الدكتوراه » فى الاقتصاد » ثم على درجة الدكتوراه المؤهلة للتدريس Doktor Habilitation

**الادارة :** يدير المدرسة العليا للاقتصاد مجلس جامعة ( أو « مجلس شيوخ » كما يسمى عادة فى المانيا Senate ) يضم : المدير ، ونواب المدير ، وعمداء الكليات ، ومديرى المعاهد التابعة للجامعة رأسا ، ومدير الشئون الادارية ، مدير المكتبة ، سكرتير منظمة الشباب الالمانى الحر .. الخ بالاضافة الى عدد من الشخصيات يختارون لذواتهم .

والمدير Rektor منتخب ، ولكن لابد من تصديق وزير التعليم العالى على انتخابه . ويعاونه فى مهمته نواب مدير Prorektor يتقاسمون الاشراف على الدراسات الاجتماعية الأساسية ، شئون الطلبة ، شئون التنسيق والدراسات التكميلية ، البحث العلمى .

أما الكلية فيديرها مجلس الكلية وهو يتكون من العميد والوكيل او الوكلاء ، ومديرى المعاهد التابعة للكلية والأساتذة . والعميد منتخب دون أى تدخل من الوزارة . ويعاونه على حسب الأحوال وكيل أو اكثر .

أما المعهد ، Institute ، فهو وحدة التدريس والبحث داخل الكلية . وله مدير معين من بين الأساتذة مراعاة لمقدراته الادارية . وهو حل وسط بين فكرة الكرسى Chaire التى يقوم عليها تنظيم الكليات فى فرنسا ، وفكرة القسم Departement كما هى معروفة فى الجامعات الأمريكية . فالكرسى مخصص لمادة واحدة وشاغله فى النظام الفرنسى هو وحده المسئول عن التدريس والبحث ، وبقية أعضاء هيئة التدريس ليسوا الا معاونين له ، وله حرية كبيرة فى اختيارهم وتوجيههم بحيث لا يخرج الواحد منهم عن هذه الوصاية الا اذا شغل بدوره كرسيا شغر فيتحول من التبعية الى السلطة . وهذا ما كان موضع هجوم مستمر فى السنوات الأخيرة فى فرنسا . فهو نظام يؤدى الى عزلة كل تخصص ضيق عن العلوم الأخرى التى ترتبط به ويتنافى بالتالى مع ضرورة العمل الجماعى فى الابحاث . وهو بقية من رواسب اقطاعية تجعل للأستاذ ذى الكرسى سلطات مبالغ فيها . والمعهد رغم وجود عدة كراسى فيه لا يماثل نظام الأقسام فى الجامعات الأمريكية من حيث أن المعهد يتولى تدريس مجموعة من المواد فى كلية معينة أساسا ، وأنه يتبع هذه الكلية ولا يتبع الجامعة رأسا . هذا بالطبع باستثناء المعاهد الأربعة التى أشرنا اليها من قبل والتى تستقل عن الكليات .

## ملاحظات ختامية :

١ ـــ لا يؤدى وجود الجامعة الاقتصادية الى عدم تدريس الاقتصاد فى الجامعات الأخرى ، بل ان معظم الجامعات التقليدية بها كليات للاقتصاد . ولكن الاتجاه السائد حاليا هو أن تلك الكليات نظرا لصغر حجمها بالمقارنة الى امكانيات الجامعة الاقتصادية ، لابد أن تتخصص فى فرع معين من فروع الاقتصاد .

٢ ـــ بعد مضى سبعة عشر عاما على انشاء « المدرسة العليا للاقتصاد » دارت مناقشات واسعة حول تطوير الدراسة بها تطويرا جذريا فى ضوء تجربتها خلال السنوات السابقة وكذلك فى اطار أساليب التخطيط والتسيير فى الاقتصاد القومى ، ومع مراعاة الضرورات التى تفرضها الثورة العلمية والتكنولوجية . وقد أعد بالفعل مشروع للتطوير فى طريقه الى أن يصبح قانونا . ومن أهم الاتجاهات التى يحملها هذا المشروع احلال نظام الاقسام الموحدة على نطاق الجامعة Departements محل نظام المعاهد الحالى ، وتقصير أمد الدراسة الى أربع سنوات مع انشاء درجة ماجستير .

٣ ـــ يقارب عدد أعضاء هيئة التدريس بالمدرسة العليا للاقتصاد الثلاثمائة وخمسين عضوا . ويقابل ذلك أن عدد الطلبة لا يتجاوز أربعة آلاف ما بين منتظمين ومنتسبين ودراسات عليا ، أى أن المعدل هو أحدعشر طالبا لكل عضو هيئة تدريس .

# نظرة الى مشروع قانون العمل الموحد الجديد

## « دراسة تحليلية » (*)

« احمد نبيل الهلالى المحامى »

كان من الطبيعى ، أن يثير مشروع قانون العمل الموحد الجديد ، اهتماما كبيرا ، ونقاشا واسعا فى صفوف العاملين وداخل تنظيمات الاتحاد الاشتراكى وبين رجال القانون .

ذلك لأن المشروع يتصدى لتنظيم أوضاع وحقوق وواجبات الطبقة العاملة ، احدى القوتين الأساسيتين فى تحالف قوى الشعب العاملة . فضلا عن أن المشروع يعد أول محاولة شاملة لاعادة تنظيم علاقات العمل منذ بدأت مرحلة التحول الاشتراكى .

والواقع انه فى اعقاب التحولات الثورية فى أوضاعنا السياسية والاقتصادية والاجتماعية وفى مفاهيمنا النظرية ، لم يعد قانون العمل الموحد رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ صالحا ولا قادرا على تنظيم علاقات العمل فى مجتمعنا الجديد .

ولذلك اضطر المشرع بعداجراءات يوليو ١٩٦١ الى التدخل المرة تلوالاخرى لتنظيم واعادة تنظيم علاقات العمل فى القطاع العام بسلسلة من القرارات الجمهورية . غير أن هذه التشريعات لم تف بالغرض المنشود من اصدارها . لانها افتقدت وضوح الرؤية بالنسبة لطبيعة علاقات العمل فى ظل الملكية العامة لوسائل الانتاج ، كما شابها الكثير من الغموض والقصور والتناقض .. مما فتح الباب على مصراعيه للخلاف فى الفقه وللتضارب فى أحكام القضاء .

---

(*) أساس هذه الدراسة المحاضرة التى ألقيت بالجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والاحصاء والتشريع فى ٢٧ مارس ١٩٦٨ ، عن مشروع قانون العمل الموحد الجديد الذى كان قد طرح للمناقشة العامة وقتئذ .

واليوم ، اذ تتقدم وزارة العمل ــ بمشروع قانون العمل الموحد الجديد ، لابد أن نسجل لها بالشكر حرصها على أن تطرح المشروع على الشعب لمناقشته وابداء الرأى فيه .. ولأول مرة فى تاريخ تشريع العمل فى بلادنا تتاح للقاعدة العمالية العريضة مناقشة قانون للعمل قبل اصداره .

ومحاضرتى الليلة حول مشروع قانون العمل الجديد ، لا تستهدف تقديم دراسة شاملة لهذا المشروع ولاتستطيع ان تستوعب عرضا تفصيليا لنصوصه، ان كل ما سأحاول تقديمه ، هو دراسة تحليلية لأهم الاتجاهات العامة فى المشروع .

وسأحرص فى حديثى بصفة خاصة ، على ابراز سلبيات المشروع دون اغفال ايجابياته ، لأن الغرض الأساسى من طرح المشروع للمناقشة الجماهيرية هو اكتشاف ما فيه من عيوب حتى يمكن تلافيها .. وما فيه من نواقص حتى يمكن استكمالها عند اصدار القانون .

والواقع ان مرحلة التحول الاشتراكى تستوجب تطويرا عاجلا وشاملا لتشريع العمل .

ــ المطلوب ليس مجرد تجميع للنصوص ولا مجرد تحوير فى الألفاظ .. وانما قانون عمل من نوع جديد .. يتميز كيفيا عن كافة تشريعات العمل التى سبقته من حيث محتواه ومن حيث اسسه الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ومن حيث دوره الذى يجب أن يؤديه فى المجتمع .

ــ ان قانون العمل الجديد يجب أن يقنن المفهوم الجديد للعمل الذى استحدثه الميثاق ويجب أن يجسد الطبيعة الجديدة لعلاقات العمل فى ظل التحول الاشتراكى ، ويجب أن يعبر عن النظرة الجديدة لحقوق العامل وواجباته ومسئولياته فى عملية الانتاج ، ويجب أن يعكس دور الطبقة العاملة القيادى فى المجتمع .

ــ ان قانون العمل الجديد مطالب بأن يفرض مزيدا من القيود على استغلال العمال فى القطاع الخاص وأن يكفل مزيدا من الضمانات لتحقيق التوازن العادل فى القطاع العام بين المصلحة الاجتماعية ... ( متمثلة فى مصلحة الوحدة الاقتصادية ) وبين المصلحة الفردية ( متمثلة فى مصلحة كل عامل على حدة ) .

ــ وقانون العمل الجديد يجب أن يحرر امكانية العمل من القيود التى تشل انطلاقها ويجب أن يوفر أنسب الظروف للتطور الفعال للقطاع العام وزيادة الانتاج .

ــ وقانون العمل الجديد يجب أن يسهم فى غرس أخلاقيات العمل الاشتراكى فى نفوس العمال حتى يتأكد الموقف الثورى السليم ازاء العمل والملكية الاشتراكية .

ــ وقانون العمل الجديد يجب أن يوفر للعاملين أفضل ظروف عمل ممكنة اذ كما قال الرئيس جمال عبد الناصر « العمل المطلوب انسانى » وبالتالى فان احاطة جميع العاملين بالجو الملائم لظروف العمل .. حتى نفسيا ليس أمرا ثانويا .. وانما هو شرط أساسى للنجاح » (١)

ولذلك فان قانون العمل الجديد مطالب بتأكيد مكاسب العمال الحالية وبتوفير المزيد منها . لأن التحول الاشتراكى يفترض بالضرورة توسيعا مضطردا فى حقوق العاملين .

واذا كان وطننا اليوم يمر بظروف استثنائية تولدت عن العدوان الاستعمارى الصهيونى فان هذه الظروف يجب أن لا تنعكس على القانون الجديد بحيث تبرر حرمان العاملين من بعض مكاسبهم . وحجب المزيد من المزايا عنهم .

ذلك لان آثار العدوان أمر عارض سيزول ولا بد أن يزول .. أما قانون العمل فهو باقى لأنه يقنن للحاضر وللمستقبل على حد سواء .

وهذا لا يتناقض بطبيعة الحال مع ما تستوجبه معركة ازالة آثار العدوان من تضحية كافة طبقات الشعب العامل بما فيها الطبقة العاملة . وعبر تاريخنا الثورى ضربت الطبقة العاملة المصرية على الدوام أروع الأمثلة على الفداء وانكار الذات والتضحية بالمصالح الفردية فى سبيل مصلحة الوطن العليا . فكانت الطبقة العاملة المصرية بوعيها وثوريتها هى المبادرة دائما والسباقة دائما الى التضحية .. ولم تنتظر يوما أن تفرض عليها التضحية بنص تشريعى .

---

(١) خطاب الرئيس جمال عبد الناصر فى مجلس الامة فى ١٩٦٦/١١/٢٤ .

تلك هى فى تصـــورى أهم القسمات التى يجب أن تتوفر فى قانون العمل الجديد .

فالى أى مدى استجاب المشروع الجديد لمتطلبات التطوير الثورى المنشود؟

## أولا ــ المشروع الجديد والميثاق :

تقول المذكرة الايضاحية للمشروع أن القانون الجديد يستهدف :

« اعتبار المبادىء التى وردت فى الميثاق مما له صلة بشئون العمل والانتاج نصوصا فى القانون يتصدر أحكامه لتكون دليلا ومرشدا فى تفســيره ويرجع اليها فى حالة عدم وجود نص يوضح الحكم الواجب التطبيق » وقد تضمن المشروع بالفعل حوالى سبعة مواد تحتوى على اقتباسات حرفية من الميثاق . وهذه المواد موزعة على أبواب وفصول المشروع المختلفة .

وجميل جدا أن يلتزم المشروع الجديد بمبادىء الميثاق ولكن الالتزام بمبادىء الميثاق لا يتحقق بمجرد ترديد عبارات الميثاق .

وكما قالت بحق احدى توصيات المؤتمر الثالث عشر للنقابة العامة لعمال المناجم والمحاجر والبترول والنقابة العامة لعمال الصناعات الكيماوية :

« ان المبادىء مكانها الميثاق . أما القانون فان مهمته الأصلية هى ترجمة هذه المبادىء الى نصوص قانونية محدودة المعالم تفسر جوانب المبدأ .

ولقد اقترح البعض أن تأتى النصوص المقتبسة من الميثاق فى مقدمة القانون وفى تقديرى أن هذه الاقتباسات لا مكان لها سواء فى مقدمة القانون أو فى صلبه .

ــ فقانون العمل الجديد لن يستهدى طابعه الاشتراكى من مجرد نقل فقرات من الميثاق نقلا حرفيا وانما العبرة أولا وأخيرا بمدى التزام الاحكام التى يتضمنها القانون الجديد بمبادىء الميثاق .

ــ وايراد مبادىء الميثاق المتعلقة بالعمل والانتاج فى قانون العمل الجديد لا يكسب هذه المبادىء قوة قانونية الزامية لم تكن لها من قبل .. ذلك لأن الميثاق هو المصدر الأول والاعلى للتشريع بكافة درجاته بما فى ذلك الدستور .

ـ والواقع أن الامر يحتاج الى أكثر من اشارة فى المذكرة الايضاحية للقانون الجديد الى أن الميثاق هو مصدر القانون وهو المرجع عند تفسير أحكامه .

**ثانيا ـ اعتبار قانون العمل هو القانون العام**

تشير المذكرة الايضاحية لمشروع قانون العمل الجديد الى أن من بين المبادىء التى استهدفها المشروع :

« اعتبار قانون العمل هو القانون العام فى تنظيم علاقات العمل » .

ولذلك نص المشروع على الغاء معظم القوانين والقرارات الجمهورية الخاصة بالعمل .

ولا شك أن هذا الاتجاه سليم وسديد . ففى كل الدول الاشتراكية يتحول قانون العمل الى فرع أساسى قائم بذاته من أفرع القانون ويستقل قانون العمل بتنظيم علاقات العمل .

ولكن فات المشروع أن يضمن أحكامه ما بقى صالحا من أحكام عقد العمل فى القانون المدنى وأن ينص على الغاء مواد عقد العمل فى هذا القانون . حتى يستقل قانون العمل الجديد بتنظيم عقد العمل فعلا .

ومما يضعف اتجاه المشروع الى اعتبار قانون العمل هو القانون العام فى تنظيم علاقات العمل . استثناء المشروع بعض طوائف العاملين من أحكامه وخاصة عمال المنازل الخاصة .

ان هذا الاستثناء موروث من عهد ما قبل الثورة يوم كانت الطبقات المستغلة تأبى أن يمتد التشريع الى عقر دارها ليقرر لخدم المنازل حقوقا أو ضمانات .

ومن غير المقبول أن يحرم عمال المنازل الخاصة اليوم فى ظل التحول الاشتراكى من أية حماية قانونية فى الوقت الذى يتزايد فيه الاتجاه فى الدول الاشتراكية الى حظر استخدام الخدم فى المنازل الخاصة ..

**ثالثا ـ قانون موحد للعاملين فى القطاع العام والقطاع الخاص :**

اتجه المشروع الجديد الى تجميع القواعد التى تحكم علاقات العمل فى

القطاعين العام والخاص فى تشريع واحد مع تخصيص فصل خاص للقواعد الخاصة بكل قطاع .

ولقد أثار هذا الاتجاه خلافا فى الرأى :

ـ فاعترض البعض على هذا التجميع ودعا الى وضع قانون عمل مستقل لكل من القطاعين .

ـ فى حين اعترض البعض الآخر على المشروع لأنه اقتصر على مجرد تجميع هذه القواعد فى قانون واحد دون توحيدها . ويطالب هؤلاء بأن يتضمن قانون العمل الجديد نظاما موحد يسرى على جميع العاملين سواء فى القطاع العام او الخاص .

وفى تقديرى أن المشروع الجديد جاء موفقا فى تجميع القواعد الخاصة بالعاملين فى القطاعين فى قانون واحد مع تخصيص فصل خاص لكل قطاع .

ذلك أن لهذا التجميع فوائد عملية ظاهرة . كما أن الدعوة الى توحيد نظام العاملين فى القطاعين العام والخاص تفتقر الى الاساس العلمى لأنها لا تدخل فى اعتبارها الاختلاف الجذرى القائم بين علاقات الانتاج والعمل فى القطاع الخاص ، فى ظل الملكية الفردية لوسائل الانتاج وبين علاقات الانتاج والعمل فى القطاع العام فى ظل الملكية العامة لوسائل الانتاج .

ان هذا الاختلاف الجذرى ، يجعل من المستحيل وضع قواعد واحدة لتنظيم علاقات العمل فى القطاعين معا .

ان الذى يؤخذ على المشروع ليس تجميعه للقواعد التى تحكم علاقات العمل فى القطاعين وليس عدم توحيده لهذه القواعد وانما الذى يؤخذ على المشروع هو أن القواعد الخاصة بالعاملين فى القطاع العام التى أوردها لا تتميز كيفيا عن القواعد الخاصة بالعاملين فى القطاع الخاص ولا تسهم فى ارساء وانماء علاقات العمل الاشتراكية فى القطاع العام تلك العلاقات التى يجب أن تقوم على أساس :

ـ حظر استغلال العمال حظرا كليا .

ـ توزيع العائد بين المنتجين على أساس مدى مشاركتهم الفعلية فى تحقيقه .

ـ اشراك العاملين فى ادارة الانتاج .

**رابعا ــ تأكيد المشروع للطبيعة التنظيمية لعلاقات العمل فى القطاع العام :**

خطا المشروع الجديد خطوات واسعة فى اتجاه تأكيد الطبيعة اللائحية او التنظيمية لعلاقات العمل فى القطاع العام .

فالمادة ( ٤٩ ) من البـــاب الرابع المعنونة « علاقات العمـــل الفردية » تنص على أن :

« تسرى أحكام هذا الباب على علاقة العمل الناشئة عن عقد العمل فى منشآت القطاع الخاص والقرار الصادر بالتعيين فى وظائف المؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها »

والمشروع بذلك يعتبر علاقة العمل فى القطاع الخاص وليدة العمل اى أنها علاقة تعاقديه فى حين أنها فى القطاع العام وليدة قرار التعيين أى أنها علاقة لائحية او تنظيمية .

ولذلك تعفى المادة ٥٠ من المشروع القطاع العام من الالتزام بتحرير عقود عمل كتابية اذ نصت الفقرة الثالثة من المـــادة سالفة الذكر على انه :

« يحل قرار التعيين الصادر من السلطات المختصة بالتعيين فى وظائف المؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية محل عقـــد العمل على أن يسلم العامل صورة من هذا القرار « .

واسترسالا فى هـــذا الاتجاه يقصر المشروع حق الالتجاء الى التوفيق فى منازعات العمل الجماعية وابرام عقود العمل المشتركة على عمال القطاع الخاص دون العام .

ولقد ساير المشروع بذلك الدعوة السائدة فى الفقه التى ترى اعتبار علاقات العمل فى القطاع العام علاقات تنظيمية . ولقد تردد صدى هذه الدعوة داخل الاوساط العمالية ذاتهـــا . فالمؤتمر الثقافى الاول للاتحاد العـــام لعمال الجمهورية العربية المتحـــدة المنعقد بالاسكندرية فى أكتوبر ١٩٦٥ يقول فى توصياته :

« لقد اختفت الفلسفات القديمة لتحل محلها مبادىء جديدة أساسها أن علاقة العمل علاقة تنظيمية اشتراكية ، تؤكد حماية العاملين والحفاظ على حقوقهم ، وحماية مكاسبهم باعتبارهم العنصر الأساسى فى الانتاج .

ويقول البحث المقدم فى المؤتمر للجنة عقد العمل الفردى ، حول مشروع قانون العمل الجديد :

« ان علاقة العمل قد خرجت من الدائرة التعاقدية التى كانت تعيش فى نطاقها فى ظل سلطات مطلقة لرب العمل لتقترب الآن بشكل حاسم من المجال التنظيمى او الوظيفى تحوطها ضمانات المساواة وتكافؤ الفرص مما غدا متعارضا مع سلطة رب العمل فى فصل العامل او اصدار قرار جائر ضده (٢)

ويمكن ان نجمل الحجج الرئيسية التى يقدمها أنصار تأكيد الطبيعة التنظيمية لعلاقات العمل فى القطاع العام فى الآتى :

( أ ) ان الطبيعة التعاقدية تتناقض مع التحول الاشتراكى لان فكرة العلاقة التعاقدية تصطدم مع وجوب ترجيح المصلحة العامة على المصالح الفردية .

( ب ) ان الطبيعة التعاقدية تضر بقضية الانتاج لأن مصلحة الانتاج فى ظل التحول الاشتراكى تستوجب اعتبار علاقات العمل علاقات لائحية يجوز تعديلها فى اى وقت الأمر الذى يتعذر اجراءه فى ظل علاقات العمل التعاقدية لأن المراكز التعاقدية لا يمكن تعديلها بالمرونة الكافية لان ذلك يصطدم بالحقوق المكتسبة للعاملين .

( جـ )ان الطبيعة التعاقدية لا توفر للعاملين القدر الضرورى من الضمانات والحماية ضد الفصل والتعسف .

ولا اريد فى هذا المقام ان ادخل فى جدل فقهى مع الداعين الى الطبيعة التنظيمية لعلاقات العمل . وانما سأكتفى بمناقشة ما يقدمونه من حجج تدعيما لوجهة نظرهم .

**اولا ــ ليس صحيحا ما يقال من ان التحول الاشتراكى يستوجب سقوط الطبيعة التعاقدية لعلاقات العمل :**

ولعل ابلغ دليل على ذلك أن كل البلدان الاشتراكية باستثناء يوغوسلافيا ــ تعتبر علاقات العمل علاقات تعاقدية . ولا تأخذ يوغسلافيا بفكرة العلاقة التعاقدية لأن الادارة هناك ــ طبقا لنظام الادارة الذاتية ــ لا تعتبر طرفا متميزا عن العمال .

ويقول الاستاذ ايفانوف المدرس بمعهد الدولة والقانون التابع لاكاديمية العلوم السوفيتية فى موسكو « ان حرية العمل تعتبر من المبادىء الأساسية فى قانون العمل السوفيتى » (٣)

---

(٢) كتاب المؤتمر الثقافى الاول للاتحاد العام لعمال الجمهورية العربية المتحدة ص ٦١ .

(٣) مقال الاستاذ S. A. Ivanov المجلة الدولية للقانون المقارن Revue Internationale de Droit Comparé عدد يناير ــ مارس ١٩٦٦ ص ١٥٤ .

ويشير الأستاذ Szubert المدرس بكلية الحقوق بجامعة لودز ببولندا بدوره الى أن علاقات العمل فى بولندا ذات طابع تعاقدى . ويقول :

« ان لعلاقات العمل فى بولندا طابع تعاقدى . ان العقد الذى ينعقد بالارادة الحرة للطرفين ( والذى لا يمكن تعديله الا باتفاق الارادتين ) هو المصدر الرئيسى الذى تنبع منه علاقات العمل فى بولندا ويؤكد الأستاذ Szubert أن عقد العمل لا يفقد أهميته فى بولندا بمرور الزمن وانما على العكس يتسع مجال سريانه لأن اغلبية الموظفين الحكوميين اصبحوا يلحقون بالعمل بموجب عقود وليس بموجب قرارات تعيين(٤) .

ويقول الأستاذ Jan Kovarik فى مقال حول قانون العمل الجديد فى تشكوسلوفاكيا أن علاقات العمل فى تشكوسلوفاكيا تتولد عن عقد العمل حتى بالنسبة للعاملين فى الدولة (٥) .

والواقع أنه من الخطأ الاعتقاد بأن الطابع التعاقدى لعلاقات العمل وحرية عقد العمل من لزوميات وخصوصيات النظام الراسمالى .

ذلك لأن حرية عقد العمل فى ظل النظام الراسمالى حرية وهمية وزائفة وشكلية تخفى ظل تفشى البطالة وتحول العمل الى سلعة تباع وتشترى وانعدام التكافؤ الاقتصادى بين طرفى العقد تصبح حرية عقد العمل خدعة كبرى .

وفى ظل المجتمع الاشتراكى وحده تصبح حرية عقد العمل حرية حقيقية ومصونة .

**ثانيا ــ ليس صحيحا ما يقال من أن مصلحة الانتاج فى ظل التحول الاشتراكى تستوجب اعتبار علاقات العمل علاقات لائحية :**

( ا ) ان بلدانا اشتراكية عديدة نجحت فى بناء اقتصادها الاشتراكى وفى تطوير انتاجها دون أن تتخلى عن الطابع التعاقدى لعلاقات العمل . ولم تقف الطبيعة التعاقدية لعلاقات العمل يوما فى هذه البلدان عقبة فى طريق تطوير الانتاج .

( ب) ان الفكرة القائلة بأن مصلحة الانتاج فى مرحلة التحول الاشتراكى تتطلب اطلاق يد ادارة القطاع العام فى تغيير المراكز القانونية فى المجتمعات

---

(٤) مقال الاستاذ Waclaw Szubert المرجع السابق ص ١٠٩

(٥) مقال الاستاذ Jan Kovarik حول قانون العمل الجديد فى جمهورية تشكوسلوفاكيا مجلة القانون المعاصر Revue de Droit contemporain العدد الاول ١٩٦٦ ص ١١٢ .

الرأسمالية بالغاء حقوق العاملين المكتسبة وباهدار مراكزهم التعاقدية . هذه الفكرة لا تقوم على أساس .

وعلى العكس فان الدول الاشتراكية تحرص دائما على احترام هذه الحقوق والمراكز الى أبعد الحدود .

فالتشريع البولندى مثلا ، يأخذ بمبدأ استمرارية الخدمة Principe de la continuitédes services وبموجب هذا المبدأ تعتبر خدمة العامل متصلة مهما تغيرت المنشأة التى يعمل فيها . وعندما ينتقل العامل من منشأة الى أخرى فانه يحتفظ بما اكتسبه من حقوق فى المنشأة السابقة بل وحقوقه المحتملة أيضا espérances

ومن ذلك كله يتضح خطأ ما ورد فى المذكرة الايضاحية للمشروع من أن القانون الجديد يستهدف الى « تحقيق أكبر قدر من المساواة بين العمال دون الاعتداء بما قد تكون بعض الفئات قد حصلت عليه من ميزات جعلتهم فى وضع أفضل من غيرهم » .

صحيح أنه فى مرحلة الانتقال التى نجتازها اليوم .. وكنتيجة لتأميم بعض المشروعات والمنشآت الخاصة وادماجها فى شركات القطاع العام تفشت ظاهرة التفاوت فى مزايا وحقوق العاملين داخل القطاع العام بل وداخل الوحدة الاقتصادية الواحدة نتيجة الميزات التى كان يتمتع بها العاملون فى بعض منشآت القطاع الخاص دون الأخرى .

وصحيح أيضا أن العدالة الاشتراكية تستوجب تحقيق المساواة بين العاملين وخاصة داخل الوحدة الاقتصادية الواحدة ولكن السبيل الى تحقيق هذه المساواة والى ازالة هذا التناقض المؤقت بين أوضاع العاملين لا يكون بالغاء الحقوق المكتسبة تحت شعار المساواة .

ان الحل السليم لهذا التناقض يمكن أن يتحقق على الاسس الآتية :

١ ــ ان العدالة الاشتراكية لا يمكن أن ترتضى حرمان صغار العاملين من امتيازات ظلوا يتمتعون بها فترات طويلة ورتبوا حياتهم على اقتضاءها . ومن غير المقبول أن يحرم القطاع العام هؤلاء العاملين من حقوق تقررت لهم فى ظل القطاع الخاص . أما امتيازات كبار العاملين فيمكن للمشرع أن يحد منها بنص تشريعى تطبيقا لمبدأ اذابة الفوارق بين الطبقات .

٢ ــ ان العدالة الاشتراكية تستوجب تذويب التفاوت فى المعاملة بين الفئات المختلفة من العاملين فى القطاع العام وبأسلوب تدريجى ويمكن أن يتم ذلك بالغاء هذه المزايا مع تقويمها واضافة قيمتها الى مرتبات العاملين على أن يتم استهلاكها تدريجيا بتجميد العلاوات بالنسبة لهؤلاء العاملين لفترة من الوقت من جهة وبتوسيع المزايا التى يتمتع بها سائر العاملين تدريجيا من جهة أخرى .

**ثالثا ــ ليس صحيحا ما يقال من أن الطبيعة التنظيمية لعلاقات العمل توفر قدرا أكبر من الحماية والحصانة للعاملين :**

١ ــ فحماية العاملين من الفصل يمكن توفيرها ــ وبنفس القدر ــ فى ظل العلاقة التعاقدية أيضا اذ لا تلازم على الاطلاق بين الطابع التعاقدى لعقد العمل وبين اطلاق يد صاحب العمل فى فصل العمال ــ ان بعض الدول الرأسمالية ذاتها تعترف للعامل بحقه فى طلب الغاء فصله والعودة الى عمله اذا فصل خلافا لأحكام القانون (٦) .

ويؤكد ذلك أيضا أن المشروع الجديد نفسه قد وحد الضمانات ضد الفصل بالنسبة للعاملين فى القطاعين العام والخاص رغم انه أبقى على الطبيعة التعاقدية لعلاقات العمل فى القطاع الخاص .

٢ ــ ان الأخذ بفكرة العلاقة التعاقدية لا تعنى أبدا اطلاق يد صاحب العمل او المنشأة فى املاء الشروط على العامل .. ولا تحرم أبدا الدولة من التدخل عن طريق التشريع لتنظيم عقد العمل . كما لا تحرم القضاء من التدخل لتعديل شروط التعاقد . ذلك لان عصر مبدأ سلطان الادارة قد ولى منذ زمن بعيد حتى فى بعض الدول الرأسمالية .

واذا كان ظهور المذاهب الفردية فى القرن الثامن عشر قد أرسى مبدأ سلطان الارادة وجعل منه أصلا هاما من أصول التقنين المدنى ، فقد أخذت نظرية الالتزام تبتعد أكثر فأكثر عن الاتجاه الفردى وتتجه أكثر فأكثر نحو وجهة اجتماعية بفضل التطورات الاجتماعية والسياسية الحديثة وظهور الاشتراكية

وبعد أن كان سلطان الارادة هو أساس القوة الملزمة للعقد أصبح الأساس هو ضرورات الحياة فى المجتمع ولذلك فحتى الاتجاهات الحديثة فى الفقه الرأسمالى أصبحت تسلم بحق المشرع وحق القضاء فى التدخل فى مجال العقود .

٣ ــ ان الأخذ بفكرة العلاقة التنظيمية فى المرحلة الانتقالية الراهنة قد تنطوى على مخاطر بالنسبة للعاملين وليس على ضمانات اذ فى الوقت الذى لم يتخلص فيه القطاع العام بعد من داء البيروقراطية ، قد تجد القيادات البيروقراطية داخل القطاع العام فى الطابع اللائحى بعلاقات العمل مجالا واسعا لاهدار حقوق العاملين واضطهادهم .

---

(٦) القانون الصادر فى ١٩٥١/٨/١٠ فى جمهورية المانيا الاتحادية .

**رابعا ــ ليس صحيحا ما يقال من أن التدخل المتزايد من المشرع فى مجال علاقات العمل يضفى على هذه العلاقات طابعا لائحيا :**

ذلك لأن تدخل المشرع لتقييد حرية الارادة فى التعاقد ، مهما بلغ مداه ، لا يلغى هذه الارادة ولا يسقط عن العلاقة طابعها التعاقدى .

وشأن عقد العمل فى ذلك شأن سائر العقود الأخرى التى يتدخل المشرع لتنظيمها وعلى سبيل المثال فرغم أن المشرع قد قيد ارادة المؤجر فى انهاء عقود الايجار وفى طرد أو اخلاء المستأجر وفى تحديد **الأجرة المستحقة على العين المؤجرة .. فان كل هذه القيود المتزايدة لم تلغ الطبيعة التعاقدية** للعلاقة القائمة بين المؤجر والمستأجر .

لكل ما تقدم أرى أن قانون العمل الجديد يجب أن يؤكد الطبيعة التعاقدية لعلاقات العمل فى القطاعين العام والخاص على السواء ويجب أن ينبذ نهائيا فكرة العلاقة التنظيمية أو اللائحية ، تمشيا مع المفاهيم الاشـــتراكية الصحيحة وحرصا على صالح الانتاج وحماية لحقوق العاملين .

**خامسا ــ محاباة المشروع للفئات العليا للعاملين :**

فى الوقت الذى تدعو فيه المذكرة الايضاحية للمشروع الى تحقيق أكبر قدر من المساواة بين العاملين فى القطـــاع العام حتى لو استوجب ذلك اهدار الحقوق والمزايا التى اكتسبها بعض فئات العاملين قبل التأميم نجد المشروع يسود أحكامه اتجاها معيبا يستهدف محاباة الفئات العليا من العاملين .

ومن أبرز الأمثلة على تلك المحاباة ما يأتى :

١ ــ تنص المـــادة ٧٣ من المشروع على انه :

« يخضع لنظام التقارير السنوية جميع العاملين عدا أعضاء مجلس الادارة والعاملين الشاغلين لوظائف من الفئة الثانية وما يعلوها » .

ومعنى ذلك أن المشروع يعفى بعض كبار العاملين من الخضوع للرقابة على أعمالهم وكأنهم منزهون عن الاهمال أو التقصير أو الانحراف !

٢ ــ تنص المادة ١٠٥ من المشروع على انه :

« تكون الاجازة لمدة شهر فى السنة لمن تجاوز سنه الخمسين أو لشاغلى الوظائف من الفئة الثانية وما يعلوها .

ومن الطبيعى أن تزيد الاجازة السنوية كلما زادت سن العامل أو مدة خدمته ولكن من غير المقبول ــ فى ظل التحول الاشتراكى ــ أن يكون معيار التمايز بين العاملين فى مقدار الاجازة السنوية هو الفئة المالية التى يشغلونها

٣ ــ يضفى المشروع فى مجال التأديب .. على كبار العاملين ضمانات لا يتمتع بها صغار العاملين .. سواء من حيث تحديد الجهة التى تختص بتوقيع الجـــزاء . . أم الجهة التى تختص بالنظر فى تظلم العامـــل من الجزاء أم الجهة التى تختص بالفصل فى الطعن فى الجزاء .

فالمـــادة ١٢٦ ــ ثانيا من المشروع تنص على انه بالنسبة لجزاءات الانذار أو الخصم من المرتب أو الوقف عن العمل أو تأجيل موعد العلاوة أو الحرمان منها فى القطاع العام : يكون لرئيس مجلس الادارة سلطة توقيعها على شاغلى الوظائف من الفئة الثانية وما يعلوها بشرط أن يصدق على قراره رئيس مجلس ادارة المؤسسة المختصة أو الوزير المختص فى حين يستقل رئيس مجلس الادارة أو من يفوضه بتوقيع هذه الجـــزاءات على الفئـــات الادنى للعاملين .

وتنص المـــادة ١٢٦ ــ ثانيا من المشروع أيضا على أن التظلم من هذه الجزاءات يكون للجهة التى قامت بالتصديق عليها بالنسبة لشاغلى الوظائف من الفئة الثانية وما يعلوها ، فى حين أن التظلم يكون الى نفس رئيس مجلس الادارة الذى وقع الجزاء أو الى جهة التظلم التى يحددها قراره بالتفويض بتوقيع الجزاء بالنسبة للفئات الأدنى من العاملين .

وتنص المـــادة ١٢٦ ــ ثالثا من المشروع على أن يكون الطعن فى جزاء الحرمان من الترقية وخفض المرتب وخفض الفئة ، وخفض الفئة والمرتب معا أمام المحكمة الابتدائية بالنسبة لشاغلى الوظائف من الفئة الثانية ومايعلوها ــ أما الفئات الأدنى من العاملين فيحرمها المشروع من حق الطعن أمام جهـــة قضائية محايدة ويعقد الاختصاص بالنظر فى طعونهم الى اللجنـــة الثلاثية المنصوص عليها فى المـــادة ١٣٧ والتى تشكل من مدير مديرية العمل أو من ينديه وممثل المنشأة وممثل العاملين .

٤ ــ أبقى المشروع على التفاوت الهائل فى المرتبات بين العاملين ــ فطبقا لجدول المرتبات الملحق بالمشروع يبلغ الحد الادنى للمرتبات ٦٠ جنيـــه سنويا فى حين يصل الحد الاقصى للمرتبات الى ٢٠٠٠ جنيه سنويا بخلاف البدلات المختلفة ، والابقاء على هذا التفاوت يتنافى مع ما يوحيه الميثاق من ضرورة تذويب الفوارق بين الطبقات .

## سادسا ــ موقف المشروع من عقود العمل المشتركة :

تنص المـــادة ٢٦٣ من المشروع على ان ابرام عقود العمل المشتركة قاصر

على القطاع الخاص . والمشروع بذلك يتجاهل الدور الهام الذى يجب أن تلعبه عقود العمل الجماعية فى ظل مرحلة التحول الاشتراكى .

ان هـذه العقود تشكل قاعدة هامة للعمل السـياسى والايديولوجى والاقتصادى والثقافى فى وحدات الانتاج وهى بتحـديدها حقوق والتزامات الادارة والعاملين على نحو يرتضيه الطرفان ، تضمن تطوير الانتـاج بما يكفل تنفيذ خطة الدولة الانتاجية وتحسين ظروف عمل وأحوال معيشـة العاملين .

وهى تعتبر مصدرا هاما من مصادر قانون العمل الاشتراكى وعن طريقها تسهم نقابات العمال فى البلدان الاشتراكية فى وضع تشريعات العمل . اذ كثيرا ما تبادر اتفاقات العمل الجماعية الى تقرير مبادىء وحلول عمليـة جديدة يتدخل المشرع فيما بعد لتقنينها .

واخيرا فان هذه العقود تعتبر وسيلة من وسائل التوصل الى حلول سليمة لمـا قد يثور فى مجال علاقات العمل من تناقضات ثانوية بين العمال والادارة

وغنى عن القول أن عقد العمل الجماعى فى ظل التحول الاشتراكى وخاصة فى القطاع العام يختلف عن عقد العمل المشترك فى النظام الرأسمالى سواء من حيث أساليب المفاوضة الجماعية أم من حيث مهام العقد .

ففى حين نجد فى النظام الرأسمالى أن الاضراب بالنسبة للعمال ، والتوقف عن العمل بالنسبة لاصحاب الاعمال هما السلاحان الرئيسيان فى المفاوضة الجماعية فان المفاوضة الجماعية تتم فى مرحلة التحول الاشتراكى فى القطاع العام من خلال المناقشات الاخوية الواعية بين العمال والادارة .

وفى حين تقتصر مهمة عقد العمل المشترك فى النظـام الرأسمالى على « تنظيم شروط العمل » ـــ وهى بالتحديد المهمة الوحيدة التى نصت عليها المـادة ٢٦٣ من المشروع ـــ فان لهذا العقد فى ظل التحول الاشتراكى مهام اكبر وأخطر من بينها : زيادة انتاجية العمل وضمان تحقيق المنشأة لاهدافها الانتاجية وتنفيذ الجزء المخصص لها فى الخطة الانتاجية العامة للدولة .

ـــ تطوير المناقشة الاشتراكية وأساليب العمل الجماعى .

ـــ تطوير أساليب الانتاج .

ـــ تدعيم الانضباط الاشتراكى فى العمل .

ولقد أغفل المشروع تماما الاشارة الى أى من هذه المهام .

## سابعا ــ معالجة المشروع لمنازعات العمل الجماعية :

استحدث المشروع نظاما جديدا لحل منازعات العمل الجماعية هو نظام « التوفيق » وقصر المشروع هذا النظام على القطاع الخاص رغم أن التحول الاشتراكى لا يمكن أن يلغى بجرة قلم منازعات العمل الجماعية داخل القطاع العام فهناك عدة عوامل ستظل لفترة طويلة تولد هذه المنازعات ومن بين هذه العوامل :

ــ التصرفات البيروقراطية لبعض قيادات القطاع العام .

ــ استمرار بعض أصحاب الأعمال السابقين فى المراكز القيادية داخل القطاع العام بعد التأميم .

ــ عدم اكتمال الوعى الاشتراكى لدى جموع العاملين .

ــ لجوء بعض القيادات النقابية الانتهازية أو غير الواعية الى أسلوب المزايدات .

ــ الخطأ أو الاختلاف على تفسير وتأويل القانون بين العمال والادارة .

ــ افراط الادارة فى تغليب الصالح العام على الصالح الخاص أو مغالاة العمال فى المطالب الخاصة .

خلاصة القول ان المنازعات الجماعية تظل باقية فى مرحلة التحول الاشتراكى وان اختلفت كما وكيفا عنها فى ظل النظام الرأسمالى .

ولذلك فان التشريعات العمالية فى الدول الاشتراكية لا تتجاهل هذه المنازعات وانما تحاول التوصل الى أشكال وأساليب جديدة لحلها تتناسب مع طبيعتها . وتحرص هذه التشريعات على اشراك العاملين أنفسهم فى حلها كما هو الحال مثلا فى المانيا الديمقراطية حيث يعهد بالفصل فى المنازعات الى لجان منتخبة من العاملين والمديرين انتخابا سريا ومباشرا .

ومهمة هذه اللجان هى تقصى أسباب الخلاف وتربية طرفى النزاع بروح الالتزام الارادى والاختيارى الواعى بالسلوك الاشتراكى بأحكام القانون الاشتراكى .

وقرارات هذه اللجان تقبل الطعن أمام القضاء .

والواقع أن منازعات العمل الجماعية والفردية مجال خصب لممارسة شكل أو آخر من أشكال القضاء الشعبى .

وقد انطوى نظام التوفيق الوارد فى المشروع على عيوب عديدة من أهمها .

١ ـــ جعل الالتجاء الى التوفيق وجوبيا لا اختاريا ( م ٢٨٢ ) .

٢ ـــ اشتراط تقديم طلب التوفيق من رئيس النقابة العامة بعد موافقة مجلس الادارة اذا كان العاملون أصحاب النزاع أعضاء فى النقابة ( م ٢٨٣ ) ان التجربة أو التطبيق قد كشفت عن انه كثيرا ما تختلف وجهة نظر العاملين مع وجهة نظر مجلس ادارة النقابة حول رفع النزاع .. وفى تقديرى أن الكلمة الاخيرة فى تحريك النزاع يجب أن تبقى للاصيل ( أى العاملين لا للنائب ( أى النقابة ) حتى لا تصبح النقابة شكل من أشكال الوصاية على العاملين .

٣ ـــ تغليب العنصر الادارى فى تشكيل لجنة التوفيق ( م ٢٨٥ ) فأغلبية أعضاء اللجنة من الاداريين ورئاسة اللجنة معقودة للمحافظ أو من ينيبه ( وهو عادة من رجال الأمن ) ورغم أن اللجنة تضم عنصر قضائى وحيد فلم يسند اليه المشروع رئاسة اللجنة ويعتبر القاضى من الأعضاء الثانويين اذ يجوز انعقاد اللجنة فى غيبته بعد اخطاره بالحضور فى حين أن انعقاد اللجنة لا يكون صحيحا اذا تغيب المحافظ أو مدير مديرية العمل ( م ٢٨٨ ) واغفل المشروع تمثيل الاتحاد الاشتراكى فى لجنة التوفيق رغم أهمية الدور الذى يمكن أن يلعبه فى معالجة المنازعات الجماعية .

٤ ـــ اهدار حق الدفاع بالنص على عدم جواز حضور محام مع أى من الطرفين أمام اللجنة ( م ٢٨٩ ) .

٥ ـــ منع الطعن فى قرارات اللجنة ( م ٢٩٠ ) فى الوقت الذى يجيز المشروع لوزير العدل سلطة عدم اعتماد القرار كله أو بعضه .

**ثامنا ـــ تأديب العاملين فى المشروع :**

ان بناء الاشتراكية واقامة الاقتصاد الاشتراكى يستوجب أكبر قدر من الانضباط فى العمل . ولذلك فان الالتزام الصارم باحترام نظام العمل هو مبدأ أساسى من مبادىء قانون العمل الاشتراكى .

غير أن مفهوم الانضباط الاشتراكى فى العمل يختلف جذريا عن مفهوم الانضباط الرأسمالى انه انضباط واعى وارادى يقوم على أساس الاحترام المتبادل بين العمال والادارة . وتأديب العاملين الذين يخرقون هذا الانضباط فى المجتمع الاشتراكى لا يستهدف قهر العمال أو الانتقام منهم ، انه اجراء تربوى فى المقام الأول .

وعلى ضوء هذا المفهوم عن التأديب يمكن القول بأن نظام تأديب العاملين فى المشروع يؤخذ عليه ما يأتى :

١ ــ أن المشروع يطلق يد المنشأة فى الانفراد بوضع لائحة الجزاءات فى حين كان يتعين على المشروع أن ينص على وجوب اشراك العاملين من خلال تنظيماتهم النقابية ومن خلال القيادة السياسية فى الوحدة الانتاجية فى وضع هذه اللائحة ... ان لائحة الجزاءات التى وضعتها مؤسسة الغزل والنسيج فى أكتوبر ١٩٦٥ بما انطوت عليه من عيوب نموذج حى لما قد يسفر عنه انفراد الادارة وحدها بوضع لائحة الجزاءات .

٢ــ أن المشروع يعقد الاختصاص بالفصل فى تظلمات صغار العاملين من بعض الجزاءات لذات الجهة التى وقعت الجزاء .

٣ ــ أن المشروع يقفل باب الطعن فى جزاءات الانذار والخصم من المرتب والوقف عن العمل وتأجيل العلاوة أو الحرمان منها . وهو بذلك يهدر حق العاملين فى الالتجاء الى القضاء للطعن فى هذه الجزاءات .

٤ ــ أن المشروع يغفل النص على جزاءات تربوية تكفل ممارسة النقد والنقد الذاتى فى مجال علاقات العمل مثل الاعتذار العلنى للطرف المضرور او اللوم العلنى كما يغفل ايراد الحوافز المعنوية كالشكر وشهادات الشرف والأوسمة ولقب بطل العمل الاشتراكى .

٥ ــ أن المشروع يتضمن بعض الجزاءات القياسية مثل تخفيض الأجر او الفئة دون تحديد الحد الأقصى لهذا التخفيض ومثل جزاء تخفيض الأجر والفئة معا مما يعتبر خرقا لمبدأ عدم جواز تعدد الجزاءات عن الفعل الواحد.

٦ ــ أن المشروع وحد الجزاءات فى كل من القطاعين العام والخاص.

**تاسعا ــ الضمانات ضد الفصل :**

استحدث المشروع بعض الضمانات الهامة ضد الفصل من العمل ومن أهم هذه الضمانات :

١ ــ الغاء المادة ٧٢ من قانون العمل الحالى التى تجيز لصاحب العمل الغاء العقد بعد اعلان العامل كتابة اذا كان العقد غير محدد المدة .

٢ ــ وجوب عرض جميع حالات الفصل وانهاء الخدمة قبل وقوعها على اللجنة الثلاثية ( م ١٧٣ ) فى حين أن التشريع الحالى يقضى بعرض حالات الفصل التأديبى وحدها على هذه اللجنة .

٣ ــ انتزاع سلطة الفصل نهائيا من يد صاحب العمل او المنشأة فى القطاع الخاص والعام واسناد هذه السلطة الى اللجنة الثلاثية فالمحكمة الابتدائية .

٤ ـــ توفير مشاق الالتجاء الى المحكمة التأديبية على العاملين فى القطاع العـــام .

٥ ـــ جواز تحصيل أجر العامل بطريق الحجز الادارى مما يوفـــر له الحماية ضد الاشكالات فى التنفيذ ودعاوى الاسترداد الكيدية .

غير أن للمشروع بعض العيوب التى يمكن ايجازها فى الآتى :

١ ـــ افتقار اللجنة الثلاثية الى العنصر القانونى والعنصر السياسى.

٢ ـــ النص على أن سماع أقوال العاملين أمام اللجنة جـــوازى مما يفتح الباب أمام فصل العامل بعد فحص موضوعه فى غيبته ودون ن يتمكن من ابداء دفاعه مما يتنافى مع العدالة الاشتراكية خاصة وان القانون يجيز عقد اللجنة فى غيبة ممثل النقابة اذا أخطر ولم يحضر .

٣ ـــ يجيز المشروع للجنة الثلاثية الاطلاع على المستندات والبيانات اللازمة ولا تشير الى حق اللجنة فى الاستماع الى شهادة الشهود واجراء التحقيق رغم أن وسيلة الاثبات الرئيسية للعمال هى غالبا شهادة الشهود .

٤ ـــ يقضى المشروع ببدء ميعاد الطعن فى قرار اللجنة الثلاثية من يوم صدوره مما قد يحرم العامل من حقه فى الطعن اذ أن المشروع لا ينص على وجوب اخطار العامل أصلا بانعقاد اللجنة كما أن دعوته أمامها جوازى للجنـــة .

٥ ـــ لم يلغ المشروع فى المادة ١٣٦ الفقرة السابعة التى تجيز فصل العامل اذا لم يقم بتأدية التزاماته الجوهرية رغم ما أثاره هذا النص المطاط فى التطبيق من مشكلات .

٦ ـــ تمادى المشروع فى تدليل العمال الذين ينقطعون عن العمل دون سبب مشروع فسمح لهم بالغيب بدون سبب مشروع ٢٠ يوم فى الســـنة أو عشرة أيام متوالية رغم ما ينطوى عليه هذا الغياب من ضرر مباشر يلحق بالانتاج .

٧ ـــ تجيز المادة ٤/١٣٦ فصل العامل أذا ارتكب خطأ ينشأ عنـــه خسارة مادية جسيمة للمنشأة بشرط أن تبلغ المنشأة الجهات المختصـــة بالحادث خلال ٢٤ ساعة من وقت علمها بوقوعه .

والواقع أنه لا يكفى مجرد تبليغ الجهات المختصة بالحادث بل يجب ان يسفر التحقيق الذى تجريه هذه الجهات فى البلاغ عن مسئولية العامل . اذ العملية ليست مجرد ابلاغ شكلى .

٨ ــ تنص المادة ٦٢/ء على أن يشترط فيمن يعين عاملا بمنشآت القطاع العام الا يكون قد فصل من الخدمة بحكم أو قرار تأديبى نهائى وذلك ما لم يمضى على صدوره أربعة أعوام على الأقل .

ان هذا الشرط مجحف للغاية بالعاملين وهو حكم بالبطالة لمدة أربعة أعوام على العامل الذى يفصل من عمله فصلا تأديبيا وهو قيد على حرية العمل التى ينص عليها الدستور .

## عاشرا ــ المشروع وديمقراطية الانتاج فى القطاع العام :

ان الطبيعة الاجتماعية للملكية العامة لوسائل الانتاج تتطلب اقامة وتطوير أشكال اجتماعية من الادارة عن طريق المساهمة المباشرة والفعالة للعمال فى توجيه نشاط المنشأة وبعبارة أخرى تستوجب الملكية العامة لوسائل الانتاج تطوير وتدعيم ديمقراطية الانتاج .

غير أن المشروع بدلا من أن يعمق وأن يطور ديمقراطية الانتاج اتجه الى تأكيد سلطة رئيس مجلس الادارة وتوسيع نطاقها . فعلى سبيل المثال :

ــ يخول المشروع رئيس مجلس الادارة سلطة الاعتراض على قرارات لجنة شئون العاملين ( م ٧١ ) .

ــ يعطى المشروع رئيس مجلس الادارة سلطة منح المكافآت التشجيعية .

ــ يسند المشروع الى رئيس مجلس الادارة سلطة توقيع العديد من الجزاءات والبت فى التظلم من بعض الجزاءات .

ــ ينص المشروع على حق رئيس مجلس الادارة فى وقف العامل احتياطيا لمدة ثلاث شهور .

ان هذا الاتجاه فى المشروع هو وليد منهج حل المشاكل بالقرارات الادارية وهو يتنافى مع ما يقضى به الميثاق من أن :

« جماعية القيادة أمر لابد من ضمانه فى مرحلة الانطلاق الثورى .. ان جماعية القيادة ليست عاصما من جموع الفرد فحسب وانما هى تأكيد للديمقراطية على أعلى المستويات » .

ويقلص هذا الاتجاه سلطات مجلس الادارة مما يهدر فى الواقع مكسب أساسى من مكاسب العاملين وهو تمثيلهم فى مجالس الادارة .

والواقع أن تركيز السلطة فى يد رئيس مجلس الادارة لا يمكن تبريره

بانه يشهل القضاء على الروتين والبيروقراطية لأن القضاء عليهما يكون بتأكيد وتوسيع ديمقراطية الانتاج لا بتأكيد سلطة الفرد .

**حادى عشر ــ موقف المشروع من التنظيم النقابى :**

يؤخذ على المشروع فى مجال التنظيم النقابى بوجه خاص ما يأتى :

١ ــ انه اغفل النص على المهام الأساسية للنقابات العمالية فى مرحلة التحول الاشتراكى فكل ما تشير اليه المادة ٢٢٨ من مهام هى رفع الكفاية الفكرية والفنية والانتاجية للعمال وصيانة حقوق العمال ومصالحهم ورفع مستواهم المادى والثقافى والاجتماعى وتنص المادة ٢٥٣ على أن مهمة اتحاد عام نقابات العمال هى رعاية المصالح المشتركة للنقابات وتوجيهها توجيها موحدا لزيادة الانتاج والمساهمة فى انجاح خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

ويغفل المشروع بذلك المسئوليات الاخرى التى تقع على كاهل النقابات والاتحاد العام مثل المشاركة فى وضع وتنفيذ خطة التنمية .

٢ ــ حرص المشروع على أن ينص على قواعد تفصيلية تحكم التنظيم النقابى والمفروض أن يكتفى قانون العمل بالنص على المبادىء العامة للتنظيم النقابى ويترك وضع التفصيلات للاتحاد العام للعمال .

٣ ــ فرض المشروع وصاية ادارية صارمة على التنظيم النقابى ومن نماذج هذه الوصاية :

ــ قيام وزير العمل بتحديد مجموعات المهن والصناعات التى يحق للعاملين بها أن يكونوا فيما بينهم نقابة عامة ( م ٢٢٩ ) .

ــ وجوب اعتماد الجهة الادارية للوائح صناديق الادخار والاعانة التى تنشئها النقابات ( م ٢٣١ ) .

ــ قيام وزير العمل باصدار لائحة نموذجية بالنظام الاساسى للنقابات العامة ( م ٢٣٤ ) .

ــ وزير العمل هو الذى يحدد النسب والشروط والأوضاع التى تحكم توزيع الايراد السنوى للنقابة العامة ( م ٢٣٥ ) .

ــ حق الجهة الادارية فى الاعتراض على اجراءات تكوين التشكيلات النقابية ( م ٢٣٧ ) .

ــ وزير العمل هو الذى يحدد شروط العضوية فى مجالس ادارة التشكيلات النقابية ( م ٢٤١ ) .

ــ وزير العمل هو الذى يوافق على توظيف أموال النقابة فى أعمال مالية أو تجارية أو صناعية أو اقتناء عقارات أو أوراق مالية ( م ٢٤٥ ) .

ــ وزير العمل هو الذى يبين الشروط والاوضاع التى تحكم سجلات ودفاتر النقابة ( م ٢٤٦ ) .

ــ وجوب اخطار الجهة الادارية المختصة بمكان وموعد اجتماع الجمعية العمومية ( م ٢٤٧ ) .

ــ وزير العمل هو الذى يضع شروط وأوضاع التفرغ النقابى ( م ٢٥٢ ) .

ــ وزير العمل هو الذى يحدد الشروط والأوضاع التى تحكم تمثيل النقابات العامة فى الجمعية العمومية للاتحاد العام ( م ٢٥٣ ) .

ــ وزير العمل هو الذى يحدد شروط وأوضاع تشكيل وتنظيم الاتحاد المحلى للعمال ( م ٢٥٤ ) .

٤ــ أغفل المشروع النص على دور الاتحاد العام والنقابات فى مجال التفتيش العمالى ورقابة تنفيذ قانون العمل .

## ثانى عشر ــ المشروع وحقوق المراة العاملة :

لم تحظ المراة العاملة بالقدر الواجب من الاهتمام فى المشروع الجديد .

١ ــ فالمادة ١٧٥ التى استحدثها المشروع تنص على أنه :

« مع مراعاة أحكام المادة ١٦٢ يجوز باتفاق بين العاملة والمنشاة أن تشتغل العاملة نصف الوقت المقرر قانونا بنصف أجر » .

وهذه المادة أثارت عدة تخوفات وانتقادات :

ــ فالقاعدة العريضة من العاملات لن تستفيد من هذه المادة المستحدثة لأن الظروف الاقتصادية لغالبية العاملات لن تمكنهن من التضحية بنصف أجورهن .

ــ وهذه المادة تلقى الظلال على مبدأ مساواة المراة بالرجل فى مجال العمل وقد تفتح الباب أمام التحايل على هذا المبدأ .

ــ والواقع أن حل التناقض القائم بين حق المراة فى العمل فى ظل التحول الاشتراكى ومسئولياتها كأم وزوجة لا يكون بتشغيلها نصف الوقت وانما بنشر دور الحضانة فى الاحياء والوحدات الانتاجية .

٢ ـــ انتقص المشروع فى المادة الثامنة من قانون الاصدار من حق المراة العاملة الحالى فى اجازة الوضع فبعد أن كانت تتمتع بأجازة قدرها خمسون يوما مهما تعددت حالات الوضع ، لينص المشروع ـــ مجاريا فى ذلك لائحة العاملين ٦٦/٣٣٠٩ ـــ على تخفيض الاجازة الى شهر وذلك لثلاث مرات فقط طوال مدة خدمة العاملة وبشرط أن تكون مدة اشتراكها فى التأمين لا تقل عن ستة أشهر متصلة فى كل مرة .

ومع التسليم الكامل بالاعتبارات التى توجب تحديد النسل فان هذا التحديد لا يمكن أن يتحقق على حساب صحة العاملات .. ولا يمكن أن يفرض بالقرارات الادارية وانما السبيل اليه هو التوعية والاقناع .

٣ ـــ واخيرا فانه حتى مدة الشهر ليست كافية على الاطلاق ولا تتناسب مع اجازات الوضع المقررة فى تشريعات البلدان الاشتراكية الأخرى .

## ثالث عشر ـــ المشروع ودور الاتحاد الاشتراكى فى الوحدات الانتاجية :

تنص المادة التاسعة من قانون الاتحاد الاشتراكى العربى على أن من واجبات الوحدات الاساسية التعرف على حاجة ومشاكل جماهير الشعب العامل فى المنطقة والعمل على حلها بالتعاون مع جميع المؤسسات والمنظمات المحلية وحث الجهود لزيادة انتاج جميع الوحدات الانتاجية فى منطقة الوحدة ومحاربة الاستغلال بكافة صوره ومحاربة البيروقراطية .

ومع ذلك فان المشروع قد أهمل بوضوح دور الاتحاد الاشتراكى ومسئولياته فى وحدات الانتاج . ولم يترجم هذا الدور وهذه المسئوليات الى قواعد محددة . وعلى سبيل المثال :

ـــ اغفل المشروع تمثيل الاتحاد الاشتراكى فى اللجنة الثلاثية المنصوص عليها فى المادة ١٣٧ وفى لجنة التوفيق المنصوص عليها فى المادة ٢٨٥ وفى لجنة شئون العاملين المنصوص عليها فى المادة ٧٠ وفى المجلس الاستشارى الاعلى للعمل المنصوص عليه فى المادة ٢٦١ .

وفى حين نصت المادة ١١٥ من المشروع على حق العامل فى أجازة بأجر كامل للثقافة العمالية أغفلت المادة النص على حقه فى هذه الاجازة لحضور الدورات السياسية التى ينظمها الاتحاد الاشتراكى .

## خاتمـــــــة :

وختاما ... يمكن القول اجمالا بأن المشروع الجديد أورد بلا شـــك بعض الضمانات الهامة الجديدة للعاملين ــ وخاصة فى مجال الفصـــل والايقاف عن العمل لسبب الاتهام بارتكاب جريمة وخفض فترة الاختبار فى القطاع العام الى ثلاث شهور ، واقرار حق الأجازة العارضة .

غير أن المشروع فى أسسه واتجاهاته العامة لم يخرج فى الواقع عـــن الاطار التقليدى لتشريعات العمل السابقة وهو لذلك لم يحقق فى الواقع التطوير الجذرى المنشود لقانون العمل .

# حركة الدفاع الاجتماعى
# والمجتمع العربى المعاصر*

## ( دراســـة تحليليـــة نقـــدية )

**الســـيد يس**

باحث بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ـــ القاهرة

## مقـــــدمة

من الامور البالغة الاهمية التأكيد بأن ظاهرة التغير التى تشمل جوانب الحياة الاجتماعية الانسانية ، تبدو واضحة ظاهرة فى بعض الفترات دون الاخرى ، كل ذلك مع التسليم بأن التغير فى المجتمع الانسانى ظاهرة دائمة ، ففى كل لحظة نجد أن ضروب التجـــديد تتصارع مع العـــادات الراسخة القديمة(١) .

ومما لاشك فيه أن الوطن العربى بوجه عام يمر بمرحلة تغير ثقافى واسع المدى ، ظهرت آثاره ، واتضحت معالمه ، وتعمق مجراه فى السنين الاخيرة . وأهم عامل يؤثر فى ديناميات التغير الثقافى فى الوطن العربى ، هو عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية . وتطرح هذه العملية عديدا من الاسئلة لعل اهمها: ما هو مدى قبول أو رفض الثقافه العربية المعاصرة لصور التجديد التىتصاحب عادة وتترتب على التنمية الاقتصادية .

وقد أتيح لنا من قبل فى دراسة عن « الدفاع الاجتماعى وخطط التنميـــة الاقتصادية والاجتماعية (٢) » أن نجيب على هذا السؤال بالتفصيل ، بيد أن ما يهمنا الان الاشارة الى أن هذا السؤال الهام جزء من سؤال أهم هو : ما موقف الباحث العلمى العربى والمثقف العربى بوجه عام من الافكار والنظريات والحركات التى يضج بها العالم اليوم ؟

---

* هذا المقال أساسه بحث قدم للمكتب الدولى لمكافحة الجريمة فى بغداد التابع للمنظمة الاقليمية العربية للدفاع الاجتماعى .

(١) أنظر فى ذلك : Herskovits, M. J., Economic change and cultural dynamics, in: Tradition, values and socio-economic development, edited by: Bsalbanti, R. & Spengler, J., London: Cambridge University Press, 1961, 114 - 138.

(٢) أنظر : محمد ابراهيم زيد ، السيد يس ، الدفاع الاجتماعى وخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية دراسة غير منشورة ، قدمت لجامعة الدول العربية فى ديسمبر ١٩٦٧ .

نعلم أننا بوضع السؤال بهذه الصيغة نقترب مباشرة ، من المشكلة الجوهرية التى تتحدى اليوم قدرات الباحثين العرب ، وهى قضية الاصالة والمعاصرة .

واذا كانت قضية الاصالة والمعاصرة تمثل تحديا ضخما للشعوب العربية ، لانها تفرض عليها أن تنقب فى تراثها القومى البالغ الثراء وعلى أساس منهج علمى محكم ، لكى تقيم الجسور المتينة بين ماضيها الثقافى العريق الذى ذوى، وبين الحاضر الثقافى المعاصر الذى تكمن كنوزه فى البلاد المتقدمة ، حتى تستطيع أن تنطلق الى المستقبل بخطى واثقة ، فان بعض هذه الشعوب قد عثرت على المدخل الذى يتمثل فى الالتحام المحكم بتيار التاريخ الغالب فى القرن العشرين ، ونعنى تبنى الاشتراكية العلمية شرعة ومنهاجا (١) .

وهذه الشعوب التى اختارت هذا الطريق ، تعد قد وضعت اقدامها فى بداية الطريق الصحيح فحسب ، فما زال أمامها أشواط واشواط عليها أن تقطعها ، مستعينة فى ذلك بالتفكير النقدى الخلاق ، حتى تستطيع أن تتغلب على كل المشكلات الاجتماعية والاقتصادية .

واختيار الاشتراكية العلمية كنظرية يجرى بالفعل تطبيقها فى بعض المجتمعات العربية المعاصرة وبوجه خاص فى الجمهورية العربية المتحدة ، وسوريا والجزائر والعراق ، ليعنى التغيير الشامل لشكل هذه المجتمعات ، ما دامت علاقات الانتاج قد تغيرت تغيرا جوهريا ، ومادامت ادوات الانتاج أصبحت تحت سيطرة قوى الشعب العاملة . وهذا التغيير الاجتماعى الشامل من شأنه أن ينعكس بالضرورة على القوانين والتشريعات وما يسندها من سياسات قانونية . فقد أصبح من المسلمات اليوم القول بأن القانون ليس منعزلا عن البناء الاجتماعى ، بل انه ليعبر تعبيرا صادقا عن مصالح الطبقة الاجتماعية المسيطرة . وما دامت الطبقات الاجتماعية المستغلة تجرى تصفيتها فى هذه المجتمعات العربية السائرة قدما فى طريق الاشتراكية ، فقد كان لزاما أن يتغير القانون والسياسات القانونية التى ينهض على أساسها .

وبهذا نصل الى النقطة الجوهرية التى نريد أن نركز عليها فى هذه المقدمة . كيف يمكن لنا كباحثين عرب أن نغير القانون ، وأن نعدل فى السياسات الجنائية ؟ هل نعتمد على السياسات الاجنبية « الجاهزة » ؟

ان هذا أيسر الحلول وأهونها ، فيكفى ترجمة كتاب أو كتابين لجراماتيكا أو مارك آنسل اقطاب حركة الدفاع الاجتماعى التى تلاقى رواجا شديدا

---

(١) أنظر للمستشرق جاك برك : اشارات عميقة لقضية الاصالة والمعاصرة فى المجتمع العربى المعاصر فى كتابه : Berque, J., Les Arabes d'hier à demain. Paris : Edition du seuil, 1960, ch. I., 13-30.

وانظر أيضا بصدد حركة التجديد فى مصر كتابه الاخير :

Berque, J., L'Egypte, impérialisme et révolution, Paris, Gallimard, 1967, 217 et ss.

هذه الايام . أم نحاول أن ننطلق من واقعنا الاجتماعى والاقتصادى والثقافى ، لكى نصوغ من السياسات الجنائية ما يتفق تماما معه فى هذه المرحلة الانتقالية الحاسمة التى تمر بها المجتمعات العربية ؟ (١) .

ان اتباع الطريق الاول ، كما فعل عدد غير قليل من فقهاء القانون الجنائى العرب والترويج لحركة الدفاع الاجتماعى لكى تطبق فى البلاد العربية ، يعد اختيارا للطريق غير الرشيد فى نظرنا .

فليس هناك زمن يستدعى اليقظة الثقافية الكاملة من المثقفين والباحثين العرب مثل هذا الزمن الذى نعيش فيه . وليس أمام الباحث العلمى العربى ، أيا كان تخصصه ، وسواء كان الاقتصاد أو السياسة أو الاجتماع أو القانون، سوى أن يتبنى اتجاها نقديا محكما ، على هدى المقولات العامة للاشتراكية العلمية ، ان أراد أن يحل مشكلات مجتمعه بطريقة خلاقة حقا .

وعلى ذلك نرى ، أنه فى نطاق السياسة الجنائية ، لابد من اخضاع حركة الدفاع الاجتماعى الى دراسة نقدية فاحصة ، تكشف عن أصولها التاريخية ، وتميط اللثام عن مسلماتها الفلسفية التى نادرا ما يبرزها أنصارها للعيان ، لكى نرى مدى اتفاقها أو اختلافها مع مبادىء الاشتراكية العلمية .

والحقيقة أننا لسنا أول من ينادى بضرورة أن تأخذ الاقطار النامية حذرها من التقليد الاعمى للسياسات الجنائية السائدة فى البلاد المتقدمة ، وللحلول التى تقترحها لحل مشكلة الجناح والاجرام . فقد سبق للبروفسور مانويل لوبيزراى مستشار الامم المتحدة للدفاع الاجتماعى السابق ، أن نبه الى هذا عديدا من المرات فى محاضراته وبحوثه ومقالاته . وقد ركز تركيزا مباشرا على ذلك فى محاضرة القاها فى القاهرة عام ١٩٦٣ وكان موضوعها « اعتبارات مبدئية فى وضع سياسة لمنع جناح الاحداث فى الدول النامية (٢) » فقد ذكر أنه « على الرغم من أن معظم ما تم عمله فى هذا الميدان يمكن الافادة منه فى الدول النامية الا انها يتحتم عليها أن تقوم بتقدير الحقائق المتعلقة بواقعها القومى وتقدير حاجاتها وطرائقها فى الحياة ، ثم تعمد الى اجراء البحوث المبتكرة بعد ذلك للوصول الى سياسة خاصة بها فى منع انحراف الاحداث ومعالجتهم » .

واذا كان لوبيزراى يركز على الدول النامية بغير تحديد ، فان هذه الدول النامية حين تختار طريق الاشتراكية العلمية ، تصبح مثل هذهالدراسة النقدية

---

(١) أنظر فى خطورة النقل غير المتبصر للفلسفات الاجنبية : دكتور ثروت أنيس الاسيوطى ، نشأة المذاهب الفلسفية وتطورها ، دراسة فى سوسيولوجيا الفكر القانونى ، مطبعة جامعة عين شمس ، ١٩٦٧ ، ص ٧ .

(٢) أنظر نص المحاضرة فى أعمال الحلقة الدولية الثالثة عشرة لعلم الجريمة ( التنمية الاقتصادية ومشكلات السلوك الاجتماعى ) ، ٢٢ يونو ــ ١٠ يوليو سنة ١٩٦٣ . القاهرة ، ١٩٦٣ .

الفاحصة ، وضرورة الانطلاق من الواقع القومى ألزم وأوجب .

وعلى ضوء كل ما سبق ، يمكن القول ان المسئولية الملقاة على الباحث العربى اليوم هى أن يمارس النقد الاجتماعى فى كل بحوثه . ونقصد بالنقد الاجتماعى « التفكير النقدى الذى لا ينبع من الفكر الخالص ، أو من العقل المجرد ، وانما يعتمد على تحليل العلاقات الاجتماعية ، والمواقف التاريخية ، فاحصا أسس الافكار ودلالاتها الاجتماعية(١) .

واذا طبقنا ذلك على موضوعنا وهو دراسة حركة الدفاع الاجتماعى ، فان معنى ذلك بحث هذه الحركة على هدى موجهات علم اجتماع المعرفة(٢) وعلم الاجتماع القانونى فى نفس الوقت(٣) .

واذا كانت المراجع قد لا تسعفنا للقيام بهذه الدراسة بطريقة شاملة ، واذا كان الحيز المقدر لهذه الدراسة من ناحية أخرى يمنعنا من الافاضة ، فاننا سنقنع بالتحليل النقدى الوجيز ، لافكار هذه الحركة ، على ضوء مبادىء الاشتراكية العلمية فى النظرية وفى التطبيق(٤) .

## خطـــة الدراســـة :

سنقسم الدراسة الى ثلاثة فصول : نبحث فى الفصل الاول بعض الاعتبارات المتعلقة بالسياسة الجنائية فى ضوء النظرية الاشتراكية ، ونقوم فى الفصل الثانى بتحليل نقدى ضافى للاسس الفلسفية لنظريات الدفاع الاجتماعى . وفى الفصل الثالث والاخير نعرض عرضا وجيزا لوضع حركة الدفاع الاجتماعى فى الدول العربية .

---

(١) أنظر فى ذلك :

Lefebvre, H. Connaissance et Critique sociale, in : Farber, M., (éditeur), L'activité philosophique contemporaine en France et aux Etats-Unis, Paris: P.U.F., T. 2. La philosophie Française, 1950, 298 - 319.

(٢) أنظر بصدد علم اجتماع المعرفة : مشكلاته الاساسية ومناهجه :

— Mannheim, K., Ideology and Utopia, An introduction to the Sociology of knowledge, London : Routledge & Kegan Paul, 1958.

— Mannheim. K., Essays on the Sociology of knowledge, London R. & Kegan Paul, 1952.

— Stark, W., The Sociology of knowledge. London : R. & Kegan Paul, 1958.

(٣) أنظر بهذا الصدد : السيد يس ، مدخل للمشكلات الاساسية لعلم الاجتماع القانونى ، المجلة الاجتماعية القومية ، مايو سنة ١٩٦٨ . عدد ٢ ، مجلد ٥ ، ١٥٣ — ١٧٥ .

(٤) أنظر فى أهمية تبنى اتجاه نقدى فى علوم الجريمة والعقاب : السيد يس ، دراســات فى السلوك الاجرامى ومعاملة المذنبين ، القاهرة ، دار الفكر العربى ، ١٩٦٣ ، المقدمة .

# الفصـــل الاول

## السياسة الجنائية فى ضوء النظرية الاشتراكية

### اولا ــ الاشتراكية العلمية والقانون :

من الاخطاء الشائعة فى الوطن العربى الخلط بين الاشتراكية العلمية وبين الماركسية . والحقيقة أن الاشتراكية العلمية تعد حصيلة افـكار ونظريات عدد كبير من الفلاسفة والمنظرين ، جهدوا فى تفنيد دعاوى الفلسفات المثالية التى كانت تحاول الحفاظ على النظم القديمة المستغلة ، وحاولوا اقامـة فلسفة جديدة للانسان ، تعتمد على تحليل دقيق محكم للمجتمع الانسانى والعوامل التى تكمن وراء الظواهر التى تحكمه . وعلى ذلك فالتحليلات والنظريات التى قدمها ماركس وفردريك انجلز لا تمثل سوى جزء من كل ، اشترك فى تطويره وصياغته أجيال من المفكرين الاشتراكيين . ونعنى بالمفكرين الاشتراكيين كل الذين كشفوا اللثام عن العبودية التى ترزح تحتها طبقـة البروليتاريا ، وعملوا على القضاء عليها ، أيا كانت الطرق والوسائل التى اتبعوها فى سبيل تحقيق ذلك (١) .

ومن هنا حق القول ، انه يعد من قبيل الافتئات على تاريخ الفكر الاشتراكى انكار جهود أجيال من المفكرين الذين سبقوا ماركس وانجلز بوقت طويل (٢) .

ولعل جهود الفلاسفة الماديين فى القرن الثامن عشر تعد نقطة تحول حاسمة فى الفكر الانسانى(٣) . فقد جاءت نظرياتهم تتويجا لجهاد فكرى دام طوال ثلاثة قرون ضد « الحق الالهى » وجاء بعد ذلك باييف والاشتراكيون الخياليون سان سيمون وفوريير ثم روبرت أوين ، وبلانكى وبكير وكابيه ولويس بلانك وبرودون وكارل ماركس وفردريك انجلز ولاسال ومالون ولافارج وجوريس وبليخانوف ولينين(٤) .

---

(١) انظر فى ذلك : Lichtheim, G., Marxism, an historical and critical study, N. Y. : Frederick A. Praeger, Publishers, 1961, XIII.

(٢) انظر فى ذلك: Louis, P., Cent cinquante ans de pensée socialiste, Paris: Librairie Marcel Rivière, 1947, p. 7.

(٣) انظر بصدد الفلسفة المادية الفرنسية فى القرن الثامن عشر : Tsebenko, M.D., La lutte des materialistes Français du XVIII siècle contre l'idéalisme, Traduit du russe par D. Castagnou, Paris: Editions sociales, 1955.

(٤) Louis, P., Ibid, P. 5.

وبفضل هذه القائمة الطويلة من المفكرين الاشتراكيين ، أخذت الاشتراكية تكتسب طابعها العلمى المبنى على التحليل الموضوعى للمجتمعات الانسانية ، وعلى الوسائل العملية الكفيلة بتغييرها (١) .

ومن المتفق عليه بين الباحثين أن الاشتراكية العلمية تقدم نظرية متكاملة عن الكون والمجتمع والانسان(٢) . وهى فى اعتمادها على المادية الجدلية من ناحية ، وعلى المادية التاريخية من ناحيـــة أخرى ، تحاول تفســـير كل الظاهرات المادية والمعنوية التى توجد فى المجتمع الانسانى .

وبالرغم من الجوانب العديدة التى عالجتها الاشتراكية العلمية ، الا انه يمكن القول أن التأليف المحكم بين الافـــكار المتعددة التى قدمهـــا المفكرون الاشتراكيون تظهر فى جوانب ثلاث هى : تحليل منطق التاريخ ، ونقد المجتمع، ونظرية الثورة(٣) .

وقد تناولت الاشتراكية العلمية ـــ بين ماتناولت ـــ مسألة الدولة والقانون. وصاغ فلاسفة القانون الاشتراكيون نظرية عامة عن القانون مؤسسة على أسس المادية التاريخية(٤) .

وقد أتيح لهذه النظرية أن تطبق فى الاتحاد السوفيتى وغيره من البـــلاد الاشتراكية ، وقد أعطى لها التطبيق العملى وضوحا وتحديدا ، ساهم فى القاء الضوء على جوانبها المختلفة(٥) من ناحية ، وأسهم فى تطويرها تطويرا بالغا من ناحية أخرى(٦) .

ويمكن القول أن النظرية العامة للقانون كما صاغها فلاسفة الاشتراكية

---

(١) أنظر فى الاصول الفرنسية للاشتراكية العلمية :

Garaudy, R., Les sources françaises du socialisme scientifique, Paris : Hier et Aujourd'hui, 1949.

(٢) انظر فى ذلك : Aron, R., Les étapes de la pensée sociologique, Paris: Gallimard, 1966, p. 147.

وانظر أيضا مرجعا بالغ القيمة :

Calvez, J. Y., La pensée de Karl Marx, Paris: Du Seuil, 6ème éd., 1956, 16 - 17.

(٣) انظر : Lichtheim, Ibid., 33-51.

(٤) انظر فى ذلك : Soviet legal philosophy, (edited), translated by: Baff, H. W. Cambridge-Massachussetts, Harvard University Press, 1951.

وانظر على حسن فهمى : الدولة والقانون والعقاب ، المجلة الجنائية القومية ، العدد الاول ، مارس ١٩٦٦ ، ص ٤٩ ـــ ١٣٢ .

(٥) أنظر فى ذلك مرجعا قيما :

Chambre, H., Le Marxisme en Union Soviétique, Idéologie et Institutions, Paris : Editions du Seuil, 1955, 51-227.

(٦) على حسن فهمى ، المرجع السابق ، ص ٨١ .

العلمية ، تقوم على تحديد القانون باعتباره أحد العناصر الهامة فى البنـــاء الفوقى superstructure للمجتمع الرأسمالى . وذلك باعتبار انه ينهض على الاساس الواقعى الذى يتمثل فى مجموع علاقات الانتاج فى المجتمع الرأسمالى بناء فوق قانونى(١) ، وهذا المفهوم للقانون يعد مناقضا للمفهوم الذى كان يرد القانون الى محض الارادة الانسانية . وهو يقوم فى الواقع على أساس تقسيم المجتمع الى طبقات متصارعة ، وعلى أن الدولة ليست الا تعبيرا عن مصالح الطبقة الاجتماعية المسيطرة(٢) .

وعلى ذلك فالدولة والقانون ــ فى نظر الاشتراكية العلمية ــ يخرجان من الشروط المادية لحياة الشعوب ، ويعبران التعبير المجسم للارادة المسيطرة للطبقة التى تمتلك السلطة فى الدولة .

ولعل خلاصة ذلك المفهوم تبدو فى تأكيد كارل ماركس بأن « القانون لا يمكن أبدا أن يكون أكثر سموا من الحالة الاقتصادية للمجتمع ولدرجة الحضارة التى يتطابق معها(٣) .

ولا نريد أن نخوض فى تفاصيل النظرية الاشتراكية فى القانون ، فذلك يخرج عن حدود موضوعنا . ولكن كل ما نود أن نشير اليه ، انه بناء على هـــذه النظرية ، يمكن التفسير العلمى الدقيق ، للمراحل المختلفة التى مرت بهـــا السياسة الجنائية والمعاملة العقابية . فهذه السياسة ، وهذه المعاملة لم تكن تجرى فى فراغ ، بل ان التطورات التى لحقت بها ، لوثيقة الصـــلة بالتطورات التى لحقت بالاوضاع الاقتصادية فى المجتمعات الرأسمالية .

وهنا نصل الى المبدأ الجوهرى الذى نريد أن نقيم عليه هذه الدراســـة كلها ، **اى سياسة جنائية انما تعبر عن الاوضاع الاقتصادية الاجتماعية فى مجتمع معين فى مرحلة تاريخية محددة** (٤) . ولكيلا يعد هذا المبدأ من قبيل المسلمات التى لا يقوم عليها دليل ، لابد لنا من أن نلقى نظرة سريعة على علاقة السياسة العقابية بالاوضاع الاقتصادية . وسنرى من خلال هـــذا العرض أن النظرية الاشتراكية فى القانون لم تحدث ثورة فى ميدان القـــانون فقط بل لقد أحدثت ثورة مشابهة فى ميدان علم الاجرام وعلم العقاب ايضا .

---

(١) أنظر : شامبر ، المرجع السابق ، ص ٢٠٩ .

(٢) شامبر ، المرجع السابق ، ص ٢١٠ .

(٣) مذكور فى شامبر ، المرجع السابق ، ص ٢١٠ ــ ٢١١ .

(٤) سبق أن صاغ العالم الاجتماعى الامريكى المعروف بيتريم سوروكين نظرية لتفسير تغير السياسات الجنائية ، وقد أقامها على أساس مثالى يختلف أساسا عن المبدأ الذى نتبناه ، **فقد رأى سوروكين أنه يمكن عن طريق مقارنة التشريعات الجنائية المتعاقبة فى مجتمع معين ، أو فى مراحل تاريخية متتالية استخلاص ما يسميه الذهنية الاخلاقية ــ القانونية لهذا المجتمع .** بيد أنه لم يقدم تفسيرا مقنعا للعوامل التى تحدد تشكيل هذه الذهنيات الاخلاقية ــ القانونية **انظر :**

Sorokin, P. A. Social and cultural Dynamics, V. 2., Fluctuation of systems of Truth, Ethics, and law, N. Y. : American Book company, 1937, 523 - 631.

## ثانيا ــ السياسة العقابية والاوضاع الاقتصادية :

احدثت المدرسة الاشتراكية ثورة فى دراسات علم الاجرام ، حينما اكدت بناء على دراساتها وبحوثها ، ان الاجرام لصيق بالنظام الراسمالى ، وان هناك علاقات متينة بين الاوضاع الاقتصادية والظاهرة الاجرامية . ولا شك ان العالم البارز الذى أكد هذه النظرية هو العالم الهولاندى بونجر الذى فصل الحديث فيها فى كتابه المعروف « الاجرام والاوضاع الاقتصادية (١) » .

ويمكن القول أنه أصبح من المسلم به الان من علماء الاجرام أن هنـــاك علاقة وثيقة بين الاوضاع الاقتصادية فى المجتمع الراسمالى وبين الاجرام ، ولا سيما الاجرام المكتسب . وعلى ذلك يكون للتطور الاقتصادى أثره فى تطور الاجرام . ويشهد على ذلك أنه صحب الانتقال من الاقتصاد الزراعى الى الاقتصاد الصناعى فى القرن التاسع عشر تطور فى الاجرام المكتسب . وكذلك كان للتقلبات الاقتصادية ، سواء كانت تقلبات فى الاسعار أم فى الاجور أثرها فى زيادة أو نقص نسبة الاجرام المكتسب . ويمكن بوجه عام القول أن هناك ارتباطا بين تحسن الاحوال الاقتصادية ونقص جرائم الاعتداء على الاموال ، وبين انهيار الاوضاع الاقتصادية وزيادة هذا النوع من الجرائم(٢) .

واذا كان هذا الموضوع قد لاقى ما يستحقه من عنـــاية الباحثين فى علم الاجرام ، الا أنه اذا نظرنا لعلم العقاب ، فاننا لا نجد دراسات متعمقة عديدة عنيت بدراسة العلاقة بين الاوضاع الاقتصادية ومعاملة المذنبين .

وقد ذهب بعض الباحثين الى أن كل نظام اقتصادى توافقه عقوبات تتمشى مع اسلوب الانتاج داخل هذا النظام . غير أن اثبات هـــذه الحقيقة يقتضى القيام بدراسات تفصيلية للتطـــورات التى لحقت بالنظام الاقتصـــادى ، والتطورات التى لحقت بنظام العقوبات وتنفيذها . وبغير أن ندخل فى تفصيلات عديدة لا يسعها هذا البحث ، يمكن القول أن نظام العقوبات فى المجتمعات الراسمالية يحدده النظام الاقتصادى السائد ، والذى لا يقبل الانفاق على معاملة المذنبين الا فى أضيق الحدود . ومن هنا يبدو الانفصال الواضح بين المبادىء والنظريات الحديثة التى ينادى بتطبيقها فى هذه المجتمعات لاصلاح المذنبين ، وبين الواقع الفعلى الذى لا يشهد تطبيقا لهذه النظريات ، نظرا لمـــا تكلفه من نفقات باهظة ، ليس النظام الاقتصادى السائد على استعداد لانفاقها فى هذا السبيل .

ومن ناحية اخرى نجد أن أغلب هذه النظريات تركز على الفرد وعلاجه ( بحث شخصية المتهم ، الفحص الاكلنيكى له . . . الخ ) تمشيا مع الايديولوجية

---

(١) أنظر : Bonger, W.A., Criminalité et conditions économiques, Amsterdam: Mass & Van Suchtelen, 1905.

(٢) أنظر فى ذلك ، محاضرة البروفسور بيناتل : الاوضاع الاقتصادية ومعـــاملة المنحرفين منشورة فى أعمال الحلقة الدولية الثالثة عشر لعلم الجريمة ، المرجع السابق ٦٠٥ ــ ٦١٨ . ٥٨٢ ــ ٦٠٤ .

السائدة ، التى تتجاهل المشكلات الكبرى فى المجتمع ، وتهرب من مواجهتها بطريقة شاملة وحاسمة . ذلك أن مشكلة الجريمة من وجهة النظر الاجتماعية وثيقة الصلة ببناء المجتمع وبالنظام الاقتصادى فيه ، والحديث عن بناء المجتمع وتغييره يعد أمرا محرما يقاوم بشدة فى كثير من المجتمعات الرأسمالية .

ونجد عكس هـذا الموقف تماما فى المجتمعات الاشتراكية ، ففى هـذه الدول تكون أدوات الانتاج ملكا مشتركا للعاملين ، والاقتصاد موجه ومخطط . ولهذا يختلط نظام معاملة المنحرفين بنظام العمل الاصلاحى . ويذهب بيناتل الى أن **العمل الاصلاحى ينظم فى الاتحاد السوفيتى بحيث يعود بالنفع على المجتمع كله وعلى الجماعة الصغيرة ، وهو جزء من التخطيط العام للاقتصاد القومى ، وينظم على أساس العمل النشيط المتصل والمنافسة الاشتراكية .**

وتنظيم العمل الاصلاحى بهذه الصورة ، يعتمد على مجهود ثقافى متصل ، يهدف الى محو كل رواسب العهد الرأسمالى وتنمية الوعى الاشتراكى لدى المحكوم عليهم . وتحقيقا لهذا الغرض أنشئت فى عـام ١٩٣٣ فى السجون السوفيتية مجالس ثقافية ولجان صحية ومراكز للتنشيط ومحاكم للرفاق .

من هذه العجالة نستخلص أن هناك علاقات وثيقة بين النظام الاقتصادى السائد فى المجتمع ، وبين السياسة الجنائية من ناحية والسياسة العقابية من ناحية اخرى . ويتضح ذلك أكثر ما يتضح فى المقارنة بين المجتمعـات الرأسمالية والمجتمعات الاشتراكية ، وسنعود فيما بعد للتفصيل فى هـذا الموضوع .

على ضوء العرض السابق ، الذى عنينا فيه بابراز بعض الاعتبـارات المتصلة بالسياسة الجنائية فى ضوء النظرية الاشتراكية ، نعرض فيما يلى للتحليل النقدى لنظريات الدفاع الاجتماعى .

## الفصل الثانى

## تحليل نقدى لنظريات الدفاع الاجتماعى

### اولا ــ اصول حركة الدفاع الاجتماعى :

يمكن القول أن مفهوم الدفاع الاجتماعى ليس جديدا ، بل ان استخداماته ترد الى أزمان بعيدة ، ما دام القانون الجنائى بما يتضمنه من نظام للعقوبات كان يهدف دائما الى حماية المجتمع . ومع ذلك فقد اتيح لهذا المفهوم أن يلقى اهتماما كبيرا فى نهاية القرن التاسع عشر بفضل المدرسة الوضعية الايطالية. وقد أنكرت المدرسة الانثروبولوجية والسوسيولوجية التى كان عمدها لومبروزو وفرى وجاروفالو ، المسئولية الادبية والعقوبة الرادعة التى كانت أسس قانون العقوبات الكلاسيكى . وطبقا لهذه المدرسة ، على القانون الجنائى الا يبحث عن العقاب على الخطأ ، بقدر ما ينبغى عليه أن يحقق الدفاع الاجتماعى . وهذه المدرسة كانت ترى ابدال العقوبات القديمة بتدابير احترازية ، الغرض منها أن تمارس فعلها ضد « خطورة » الجانح (١) .

وقد تبنى هاتين الفكرتين الجوهرتين عن « الخطورة والتدابير الاحترازية » الاتحاد الدولى لقانون العقوبات الذى أسسه عام ١٨٨٩ فون ليست وفان هامل وادولف برانس . وقد أثرت هذه الافكار على الحركة التشريعية فى عدة بلاد . وعقب الحرب العالمية الثانية أتيح لافكار الدفاع الاجتماعى أن تجد لها منطلقا جديدا نتيجة جهود فيليبو جراماتيكا. ففى عام ١٩٤٥ أسس جراماتيكا مركزا لدراسات الدفاع الاجتماعى فى جنوة Gênes ، وقد مهد ذلك للمؤتمر الاول للدفاع الاجتماعى الذى انعقد فى سان ريمو عام ١٩٤٧ ، وعقبه مؤتمر ثان عام ١٩٤٩ ، وتأسست فى نفس الوقت الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعى .

ومن هذا التاريخ ظهر الدفاع الاجتماعى كحركة جديدة فى السياسة الجنائية تهدف الى الوقاية من الجريمة وعلاج الجانحين .

وقد ظهر من خلال المناقشات والمؤتمرات الدولية أن هناك اتجاهين رئيسيين فى الدفاع الاجتماعى :

**الاول :** اتجاه جراماتيكا . ويهدف هذا المذهب الى ابدال نظام قانون

---

(١) Bouzat, P. Traité de Droit pénal et de Criminologie, Paris : Dalloz, T. 1, 1963, P. 58 et ss.

العقوبات التقليدى بنظـــام للدفاع الاجتماعى ، بهدف القضـــاء على فكرة الجريمة والجانح ، والمسئولية والعقوبة .

وهذه الافكار القديمة يراد استبدالها بأفـــكار اخرى هى : المناهضـــة للمجتمع ، والذاتية ، والتدابير العلاجية والوقائية .

وعلى هذا ، فمذهب جراماتيكا يتضمن تغييرا كليا فى نظم القانون الجنائى والاجراءات الجنائية ، والنظام العقابى .

وقد وجهت لهذا المذهب انتقادات عديدة ، ومن داخـــل حركة الدفـــاع الاجتماعى ذاتها . وقد بذلت الجهود لصياغة برنامج حد أدنى ، الغرض منه التخفيف من تطرف أفكار جراماتيكا .

**الثانى** : أما الاتجاه الثانى فهو حركة الدفاع الاجتماعى الجديد التى يتزعمها مارك آنسل وتقوم هذه الحركة فى جزء منها على بعض أفكار الاتحاد الدولى لقانون العقوبات .

فقد سبق للاتحاد الدولى لقانون العقوبات أن تبنى ضرورة صياغة سياسة جنائية حديثة وقد كان « ليست » أحد زعماء هذه الحركة يقصد بذلك تكييف الجزاء الجنائى مع شخصية الجانح .

وقد التقطت حركة الدفاعالاجتماعى الجديد هذه الفكرة ، ولكنها تعطى لفكرة السياسة الجنائية مفهوما أكثر اتساعا على ضوء المفهوم الذى قدمه دونديبه دى فابر . ويهدف أنصار الدفاع الاجتماعى الجديد الى الصراع ضد الجريمة بطريقة عقلانية وعلمية أى بالاستفادة من جهود علوم الانسان (١).

## ثانيا ــ الجناح المتطرف فى الدفاع الاجتماعى : نظرية جراماتيكا

تعد نظريات فيليبو جراماتيكا فى الدفاع الاجتماعى نقطة الانطلاق فى مذاهب الدفاع الاجتماعى التى راجت عقب الحرب العالمية الثانية مباشرة . وترد اهميتها أيضا الى ان كان لصاحبها دور ضخم فى انشاء الجمعية الدوليـــة للدفاع الاجتماعى ، وقد قام بدور ملحوظ فى المؤتمرات الدولية التى عقـــدت لمناقشة الموضوعات المتعددة المتعلقة بالدفاع الاجتماعى .

وقد درج الباحثون على نعت نظرياته بالتطرف ، وذلك لانهم نظروا لها من زاوية معينة وهى مناداته بالغاء القانون الجنائى ، وابداله بتدابير اجتماعية

---

(١) Vouin, R., & Léauté, J., Droit pénal et criminologie, Paris : P.U.F., 1956, P. 109 et ss.

وانكاره للجريمة بوصفها ظاهرة قانونية ، ورغبته فى هدم فكرة المسئولية واستبدالها بفكرة المناهضة للمجتمع (١) .

غير أننا نريد أن نركز الآن على الاسس الفلسفية التى تنهض عليها نظريته بأكملها ، لان التحليل النقدى لهذه الاسس ، هو الذى سيكشف عن الطابع الحقيقى لهذه النظرية .

وتتعلق هذه الاسس الفلسفية بموضوعين أساسيين هما :

ماهية الطبيعة الانسانية ، وعلاقة الفرد بالمجتمع والدولة .

## ( ١ ) عرض موضوعى للاسس الفلسفية للنظرية

### ( أ ) ماهية الطبيعة الانسانية :

موضوع الطبيعة الانسانية من الموضوعات الجوهرية التى شغلت بال الفلاسفة والمفكرين القرون تلو القرون . فكم من آراء ونظريات ومذاهب قيل بها لتحليل وتفسير هذه الطبيعة . هذه الاراء والنظريات والمذاهب التى تراوحت بين الاتجاهات المثالية وبين الاتجاهات المادية .

وتنزع الاتجاهات المثالية نحو اضفاء سمات عامة ثابتة لا يمكن تغييرها على الطبيعة الانسانية . وهذه السمات مطلقة لا علاقة لها بالمكان أوالزمان ، فالانسان عندها هو الانسان فى كل عصر ، وبغض النظر عن التغيرات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التى غيرت تغييرا جوهريا من ظروف الحياة فى المجتمع .

أما الاتجاهات المادية ، فانها — على العكس — ترى ضرورة ربط الانسان بالسياق التاريخى الاجتماعى الذى يعيش فيه ، وبالنظام الاقتصادى السائد الذى يعمل وينتج فى ظله . وعلى ذلك فالطبيعة الانسانية عندها ليست شيئا مطلقا يعلو على اعتبارات المكان والزمان ، وانما هى شىء نسبى يتأثر بالموضوعات الثقافية ، والاجتماعية والاقتصادية .

والبروفسور فيليبو جراماتيكا يصدر فى الطبيعة الانسانية عن نظرية مثالية بالمعنى الذى سبق لنا أن حددناه . وهذه النظرية يعتبرها هو نفسه قوام نظريته فى الدفاع الاجتماعى ، ومن ثم وجب أن نعرض لها بشىء من التفصيل.

---

(١) أنظر فى ذلك :

د. نجيب حسنى ، حركة الدفاع الاجتماعى الحديث ، مجموعة اعمال الحلقة العربية الاولى للدفاع الاجتماعى ، القاهرة ١٩٦٦ ، ٢٣٦ — ٢٤٤ .

يرى جراماتيكا (١) أن الغاية من فكرة الدفاع الاجتماعى ، وهى خير الفرد تمثل الاساس الراسخ لنظريته . وهذا الاساس هو الذى يفسر الاعتراضات والانتقادات التى يوجهها نحو « حق المجتمع فى العقاب » كما فهم حتى الان ، وضد فكرة « العقوبة » التى هى الوسيلة التى « تصور » المجتمع أنه عن طريقها يمكن حفظ النظام المنشود بواسطة الاغلبية فى المجتمع . ومن هنا يرى جراماتيكا أن أساس المبدأ الذى يريد أن يرسيه يكمن فى طبيعة الانسان ذاتها ، التى ترتبط بأصل المجتمع والغاية منه .

فمنذ اليوم الذى جابه فيه انسان انسانا آخر ، ظهرت الحاجة واضحة لتنظيم العلاقات بينهما . ولكن هذا التنظيم ــ اذا نظرنا له مليا ــ نجده استثناء يرد على قوانين الطبيعة . ففى الفئات الاخرى من المملكة الحيوانية ، نجد أن قوى الطبيعة والنظام الكامن فى الانواع ذاتها ، تنظم العلاقات بين الكائنات ، وتجعل من الممكن لها أن تعيش بطريقة منسجمة فى مجتمع ، وبغير تدخل خارجى شكلى .

ولكن الامر على العكس بالنسبة للانسان ، الذى تؤثر فيه المنافسة ورغبات التفوق والسمو على غيره . اذ تنشأ مواقف معينة أمام الحاجة الى الطعام والعمل والحماية الاسرية ... الخ ، مما يستلزم نشأة تنظيم خارجى ، ومن ثم نشأة نظام شكلى .

وهذه الظاهرة تظهر بوضوح طبيعة الانسان اللااجتماعية اساسا ، أو بعبارة أخرى ، تمركز الانسان حول ذاته . وهذا مما يدفع الى التساؤل :

لماذا لم يحمل الانسان ــ هذا الانسان الذى وهب العقل ــ بين ثنايا المعطيات أو القوانين الطبيعية الخاصة بالعيش فى مجتمع ؟ وبعبارة أخرى ، يظهر الحيوان وكأنه متكيف تماما مع مواضعات الحياة ( الاجتماعية ) مع بنى جنسه ، فى حين أن الانسان يعيش فى حالة رد فعل دائم ، ويظهر كثيرا من ضروب الصراع الدائم مع نظرائه ، ويثور ضد الضوابط التى يفرضها عليه المجتمع .

لقد أدى التطور بمجموعات الناس الى تكوين المجتمعات ، التى نشأت على أساسها الدولة ، والدولة تولت مهمة سن القوانين . ويبدو اليوم أن القوانين وحدها هى التى تسمح بالحياة فى المجتمع . ولا شك أن أكثر هذه القوانين خطورة هو القانون الجنائى الذى يهدد بعقوباته سواء منها الاستئصالية أو السالبة للحرية .

ويتساءل جراماتيكا ، اذا كانت الانسانية اعتمدت منذ آلاف السنين على هذه المفاهيم التى أدت الى أن تتعسف الدولة فى استعمال سلطاتها ، والى اعتبار القوانين الجنائية قوانين تتسم بالقهر الخالص للمجتمع ، الا يمكن

---

(١) Gramatica, F., Principes de Défense Sociale, Paris: Cujas, 1963 P. 12 et ss.

القول أن هذه المفاهيم بدلا من أن تمثل الصورة المثلى أو النهاية للدولة وللنظام القانونى ، انما تعد تعبيرا صارخا عن نظام بدائى ؟ ويضيف :الم يحن الوقت بعد لتجاوز هذه المفاهيم ، واقامة أسسها على ضوء الحقائق الكامنة فى طبيعة الانسان ؟ ولكن ما هى هذه الطبيعة ؟

الانسان عند جراماتيكا كائن مشحون بالانانية ، ولو استطاع كل فرد أن يكون سيد الكون لفعل . وهو يود لو استطاع ان يضرب صفحا عن المجتمع . وهو لذلك يتمنى لو كان حرا طليقا ، يمارس من الافعال ما يشاء ويهوى دون تدخل من الاخرين ، لكى يشبع رغباته العميقة . ولا يقف أمام هذه الرغبات سوى المشاعر الانسانية التى تهدىء من فورتها ، والتى تنحدر من التأثيرات الخارجية فى العالم والتى تتمثل فى الدين والتربية والمعتقدات الاجتماعية ، واعتبارات المنفعة وغيرها .. الخ .

وعلى ضوء ذلك ، فصوت المصلحة الشخصية للانسان هو الذى يجبره على أن يتنازل عن أنانيته الطبيعية ، لكى يخضع لمواضعات المجتمع ، ما دام يجد نفسه مضطرا للتعاون مع غيره من أجل الحياة . وهكذا يخلص الى أن الانسان — هذا الكائن الذكى الذى يتحلى بالعقل — هو الوحيد — بحكم طبيعته — القادر على أن يلحق الاذى بنفسه أو بنظرائه !

هذه الظاهرة ، التى تكاد أن تكون سوية عند الانسان ، تجعل الدولة ملزمة لانشاء نظام للعدالة « عقابى » اساسا . وهذه الظاهرة تعد استثنائية تماما بالنسبة لعالم الحيوان الذى جهد لومبروزو للعثور على مظاهر للجناح فيه .

وخلاصة ذلك كله أن الانسان عند جراماتيكا تقوم طبيعته أساسا على الأنانية المطلقة ، وحتى حين يعمل الدين أو التربية أو المعتقدات الاجتماعية على التخفيف من غلواء هذه الانانية ، فان الانسان حين يخضع لضغوطها فهو يفعل ذلك بدافع أنانى ايضا !

ولكن جراماتيكا لايقف عند ذلك ، بل يتقدم فى تحليله خطوة أخرى . فهو يريد ان يأخذ موقفا وسطا بين التصور التأملى الذى يذهب الى أن الانسان اجتماعى بطبعه ( كما ذهب الى ذلك أرسطو وجروبتوس ) ، وبين الاتجاه الذى يرى أن الانسان اشبه بالذئب للانسان ، ( كما ذهب الى ذلك الفيلسوف هوبز ) . وهو يرى أنه ينبغى التفرقة بين **الطبيعة الواقعية والطبيعة بالتخصيص** . فبالتخصيص الضرورى الانسان اجتماعى ، أى انه « فى حاجة » الى أن يتعاون مع نظرائه من بنى الانسان ، وذلك منذ أن يرضع ثدى أمه الى أن يموت ، وهو بذلك يكون المجتمع . ولكن الانسان — بحسب طبيعته الواقعية — يميل بشدة الى ان يكون حرا وأنانيا ، وهو بالتالى يرفض كل القيود التى تفرضها عليه الحياة فى المجتمع .

لكل ذلك تبدو ضرورة تحقيق الانسجام بين هذه العناصر المتنافرة ، ولا يمكن أن يتحقق ذلك الا بالبحث فى المجتمع وفى القانون عن الوسائل التى

يمكن عن طريقها تخفيف المطالب الطبيعية لبنى الانسان الذين يكونون المجتمع ، لا معارضة تطلعاتهم الطبيعية والانسانية فى الحرية والسعادة . ولن يتم ذلك الا اذا أحدث توفيق بين متطلبات الطبيعة الانسانية ، وقواعد الحياة فى المجتمع .

هذا هو المبدأ الرئيسى الذى يقيم جراماتيكا على اساسه نظريته فى الدفاع الاجتماعى . ومن شأن هذا المبدأ ــ على ما سنرى ــ أن يحدد العلاقة بين الفرد والمجتمع تحديدا خاصا .

**( ب ) علاقة الفرد بالمجتمع والدولة :**

اهتم جراماتيكا بتحديد العلاقة بين الفرد والمجتمع والدولة ، لكى يكون ذلك دعامة فلسفية لنظريته فى الدفاع الاجتماعى . فبعدما ركز تركيزا شديدا على الأساس الفلسفى الأول لنظريته الذى يتمثل فى كون الطبيعة الانسانية مجبولة على الشر والأنانية ، نراه هنا يتقدم خطوة أخرى فى سبيل استكمال الدعامات الفلسفية لنظريته .

يرى جراماتيكا(١) **أن الموقف الذى يشغله الانسان فى المجتمع يقودنا** للتساؤل عن المحكات التى ينبغى أن تهيمن على النظام القانونى . ولكن تحديد هذه المحكات وحدودها لا يمكن أن يتم ، **الا اذا حددنا موضع الفرد الذى هو موضوع القاعدة ، فى الدولة التى هى مصدر القاعدة .**

والدولة اذا ما كانت مؤسسة على الانسان ــ الذى هو سيد حقوقه الطبيعية ــ وترتكز على مبدأ الحرية والسعادة ، فانه سيترتب على ذلك بالضرورة ــ فى نظر جراماتيكا ــ أنه ينبغى عليها أن تبحث عن محكات ، وعن **حدود** قواعدها فى احترام حقوق الانسان . وان كان هذا التحديد لوضع المجتمع فى خدمة حرية الفرد يمكن أن يضع عدة مشكلات .

والمجتمع ، عند جراماتيكا ، **مكون من افراد** ، يرى كل منهم المجتمع فى الآخرين ، ويرغبون فى أن يرونه خاضعا لرغباتهم أو لحقوقهم الطبيعية . ولكن كلا من هؤلاء « الآخرين » يرى المجتمع فى هذا الفرد أو ذاك ، مما **يمكن معه القول فى أن الكل يريدون أن يكونوا « ذواتا » فى حين أنهم جميعا** يعتبرون « موضوعات » .

**وبعبارة أخرى كلهم يريدون أن يكونوا فاعلين تصدر منهم الاحكام ، فى** حين أنهم جميعا يعتبرون محلا تصدر عليهم الأحكام .

ومن هنا نشأت نظريات العقد الاجتماعى ، واهمها على الاطلاق نظرية

---

(١) جراماتيكا ، ص ١٥ وما بعدها .

جان جاك روسو ، التى هدفت الى أن يتنازل كل فرد عن قدر من حريته فى سبيل اضفاءصفة المشروعية على سلطة الدولة .

وجراماتيكا يرفض هذا التصوير لسلطة العقاب ، لأنه لم تثبت الشواهد التاريخية صدقه . وعلى ذلك فهو يرى أن المجتمع ليس ظاهرة طبيعية ، كما أنه ليس ظاهرة عقدية أو ارادية ( تقوم على تفاهم الارادات ) ، وانما **هو حالة واقعية وجد فيها الناس أنفسهم بطريقة أوتوماتيكية ، من الواقع المتمثل فى تجمعهم .**

وبالاستناد الى هـذا التصوير ينبغى البحث عن صيغة للتوفيق بين متطلبات النظام الاجتماعى ومتطلبات الفرد ، بعبارة أخرى البحث عن المحكات والحدود العقلانية للسلطة التشريعية .

والدولة عند جراماتيكا يمكن النظر اليها فى ذاتها كتعبير عن « النسبية » اذا ما نظر الى الكائن الانسانى الذى يعد تعبيرا عن « المطلق » .

ومن هنا فان **نسبية** الدولة والقواعد التى تصدرهـا ، اذا ما قورنت **باطلاقية** الفرد ، تستلزم الحد من سلطاتها ، ومن حقها فى العقاب ، وعلى **ذلك فعلى الدولة ــ التى لم تقم الا بناء على خضوع الافراد ــ ألا تتجاوز** الواجبات الملقاة على عاتقها ، وتشتط فى تقييد حريات الأفراد .

هذه هى المعايير التى ينبغى على الدولة أن تضعها نصب أعينها . وبوجه عام فالدولة لا تستطيع أن تقيد حرية الفرد بغرض تحقيق أهداف لا علاقة لها « بالغاية الطبيعية » للوجود .

**ولـكن ما النتائج التى يريد جراماتيكا أن يرتبها على هذا التصوير ؟** ان النتيجة الأساسية لذلك هى خضوع الدولة للحقوق الأساسية للانسان . ولكن ما تطبيقات هذه النتيجة على موضوع الدفاع الاجتماعى ؟

مؤدى ذلك أن النشاط التشريعى لا ينبغى أن ينظر اليه باعتباره تعبيرا عن الصراع بين الدولة والفرد ، ولكن باعتباره نشاطا موجها دائما نحو **صالح كل فرد** ، وأن ذلك يتحقق حتى عنـدما تضع الدولة محرمات على عاتق الفرد ، أو حين تتدخل اذا ما اعتدى على هذه المحرمات ، ويتساءل جراماتيكا هل للدولة اذن الحق فى أن تتصرف بطريقة من شأنها الاضرار بشخصية الفرد ؟ أو أن الأمر على العكس ، فينبغى على الدولة أن تنهض بواجب هام ازاء رعاياها ، وهو تنشئة الفرد ؟

من هنا ينقد جراماتيكا العقوبات بكل صورها ، لأنها لا تسـاعد على تنشئة الفرد ، وانما تقضى على شخصيته . وعلى ذلك فينبغى للعقوبات أن تخلى مكانها للتدابير الوقائية والتربوية والاجتماعية والدفاعية . فالدفاع **عن المجتمع لا ينبغى أن يأخذ صورة المعركة وانما عليه أن يتخذ شكل التعاون**

بين الدولة والفرد .

وهذه التدابير ينبغى اتخاذها قبل الفرد لا بسبب المسئولية التى تقع على عاتقه نتيجة الواقعة التى ارتكبها أو للضرر الذى أحدثه ، ولكن فقط على ضوء تقدير **مدى مناهضته** للمجتمع من وجهة نظر **ذاتية** الفرد والتى أدت **الى** خرق النظام القانونى .

وخلاصة نظرية جراماتيكا كلها أن على قانون العقوبات أن يخلى سبيله لقانون الدفاع الاجتماعى ، الذى يرتكز فى نظره على مبادىء ثلاثة أساسية هى :

( أ ) استبدال معيار « المناهضة للمجتمع » ( الذى يؤسس على ضوء المعطيات الذاتية لفاعل الجريمة ) « بالمسئولية » المؤسسة على الجريمة .

( ب ) استبدال مقياس « المناهضة المجتمع » الذاتى بدرجاته « **بالجريمة** » ( **المعتبرة بحسبانها واقعة** ) .

( ج ) استبدال « تدابير الدفاع الاجتماعى » التى تتكيف مع حاجات كل فاعل لجريمة « بالعقوبة » التى تقاس على ضوء الجريمة (١) .

**هذه هى بوجه عام الاسس الفلسفية لنظرية فيليبو جراماتيكا فى الدفاع** الاجتماعى ، ولعله قد آن الاوان لكى نخضعها للتحليل النقدى .

## ٢ ــ تحليل نقدى للأسس الفلسفية للنظرية

### ( أ ) ماهية الطبيعة الانسانية :

تعد نظرات جراماتيكا الفلسفية عن الطبيعة الانسانية تعبيرا واضحا عن موقفه كمفكر مثالى ، يصدر بوعى واقتناع عن عدد من مسلمات الفلسفات المثالية .

**واذا كانت المثالية ــ كما يذهب الى ذلك لالاند فى معجمه الفلسفى** المعروف (٢) ــ ليست مذهبا بقدر ما هى اتجاه ذهنى ، فانه يمكن القول أن هذا الاتجاه الذهنى فى أحد معانيه يعمد الى الانسحاب من واقع المجتمع بكل ما يتضمنه من علاقات متشابكة متداخلة ، لكى يعتكف فى قلعة «الفرد» وانطلاقا من ذلك يحاول تفسير عديد من الظواهر الاجتماعية . فالانسان

---

(١) جراماتيكا ، ص ٣٢ ، ٣٣ .

(٢) Lalande, A., Vocabulaire technique et critique de la philosophie, Paris, P.U.F., 7ème éd., 1956, 435 - 444.

عند جراماتيكا كائن أنانى بطبعه ، وهو هكذا منذ أقدم العصور حتى عصرنا الراهن وما بعده أيضا . وليس هناك أمل فى أن يتغير . الطبيعة الانسانية فى نظر المثاليه تحكمها قوالب جامدة لا يمكن تغييرها . وهذه المثالية حين تريد أن تفسر السلوك الاجرامى ، فهى لا تبحث عنه فى المواقف الاجتماعية الثقافية المولدة للانحراف والجريمة ، بقدر ما تبحث عنها فى « ذات » الانسان المحملة بالشرور ، والحافلة بالآثام . وهى حين تريد أن تقى المجتمع من الجريمة فالمهم هو تعديل وتغيير الذات الانسانية ، لا تعديل وتغيير الظروف الموضوعية المحيطة بالانسان .

ان الاشتراكية العلمية سبق لها من خلال معارك طويلة ومضنية أن شجبت الفلسفات المثالية فى ميادين عديدة : فى العلم والاقتصاد والفن وفى المجتمع ايضا (١) .

الاشتراكية العلمية فلسفة انسانية ، بمعنى أنها تؤمن بالانسان وبقدراته فى تطوير نفسه نحو الأفضل ، معتمدا فى ذلك على جهوده وحدها ، ودون الاستعانة فى تحقيق ذلك بقوى خفية أو غيرها . وهى لذلك لا تؤمن بأن الانسان مجبول على الشر . ولكنها ترى أن الظروف الاقتصادية بما يتضمنه ذلك من موى الانتاج وعلاقات الانتاج هى التى تشكل وعلى الأفراد وادراكهم ، وأن العكس غير صحيح . من ثم فتفسير حقيقة الانسان لا يمكن أن يتم بناء على فرض مبدأ ميتافيزيقى مؤداه ان الانسان شرير وأنانى بطبعه . بل ينبغى تعقب المراحل المختلفة التى مر بها المجتمع الانسانى عبر العصور المتعددة منذ عهد الملكية البدائية حتى عهد الملكية العبودية ثم الملكية الاقطاعية وأخيرا الملكية الرأسمالية التى تهدف الاشتراكية الى محوها واعادة بناء المجتمع الانسانى من جديد على أساس الملكية الاشتراكية . فى كل مرحلة من هذه المراحل كان يتحور السلوك الانسانى ويتغير ويتبدل ، وكانت ردود فعل الانسان ازاء السلطة تختلف وتتبدل . هذه حقائق أنثروبولوجية واجتماعية وتاريخية ليست قابلة للجدل . لم يقل أحد أن الانسان فى ظل المجتمع العبودى كان هو هو فى ظل المجتمع الاقطاعى ، وظل لم يتغير فى ظل المجتمع الرأسمالى ، وحتى عندما أشرقت شمس الاشتراكية بقى ثابتا لا يريم . اذن بماذا نفسر هذه الاختلافات الجوهرية التى طرأت على دوافع السلوك الانسانى وأشكاله من مرحلة الى مرحلة ، ان لم نفسرها على ضوء تغير الأبنية الثقافية ــ الاجتماعية ؟

---

(١) انظر المراجع الاتية على سبيل المثال :

— Lenin, V. I., Materialism and Empirio-Criticism, Moscow, 1952.
— Plekhanov, G., The development of the monist view of history, Moscow, 1956.
— Nesturkh, M., The origin of Man, Moscow, 2ed, 1967.
— Plekhanov, G., L'Art et la vie sociale, Paris : Ed., Sociales, 1949.
— Fataliev, Kh., Le matérialisme dialectique et les sciences de la nature, Moscow, : Ed. du Progrès, 1967.

لقد أدت الافكار المثالية التى اعتنقها قبل جراماتيكا طابور طويل من المفكرين الى تفسير السلوك الاجرامى على أساس بيولوجى محض . وليس بعيدا عن أذهاننا التصنيف الذى وضعه لومبروزو للمجرمين ، وما تضمنه من نمط المجرم بالفطرة الذى كتب عليه الاجرام منذ مولده . كل هذه الاتجاهات ليس من شأنها سوى الهروب من مواجهة أسباب الاستغلال فى المجتمع ، والتفاوت الرهيب بين الطبقات ، والمستوى المنحط الذى يعيش فيه الملايين من البشر ، نتيجة استغلال الطبقات المستغلة القليلة العدد . والحديث بعد ذلك عن أنانية الانسان وشروره لا يخدم سوى هذه الطبقات المستغلة عن طريق هذا التصوير الميتافيزيقى (١) .

ومن هنا يبدو أحد وجوه الاختلافات الجوهرية بين الاشتراكية العلمية وبين نظرية الدفاع الاجتماعى عند جراماتيكا . ففى الوقت الذى تبرىء فيه الاشتراكية العلمية الانسان من القدر الأعمى الذى تريد هذه النظرية أن تصبه فوق رأسه فى الماضى والحاضر والمستقبل ، وفى الوقت الذى تؤمن بالانسان وقدراته ، تولى نظرها النفاذ العميق نحو الواقع الاجتماعى نفسه ، لتكشف فيه ذاته عن مواطن الخلل والانحراف ، التى تؤدى الى الجريمة والجناح .

تعديل هذا الواقع الاجتماعى هو نقطة البداية اذن فى « الدفاع عن المجتمع » . ولعل ما يشهد على سلامة هذا المبدأ النظرى الهام ، أنه فى المجتمعات الاشتراكية حيث تغير الهيكل الاقتصادى والبناء الاجتماعى تغييرا جوهريا ، هبطت نسبة الاجرام والانحراف هبوطا كبيرا ، ويزداد هذا الهبوط كلما سار المجتمع فى سعيه الحثيث نحو مزيد من الاشتراكية التى تعنى مزيدا من العدالة الاجتماعية ومن فرص تنمية شخصية الأفراد على أسس انسانية سليمة .

وكل ذلك لا يمكن أن يتم فى مجتمع رأسمالى ينهض على أساس استغلال الانسان للانسان . ليس قانون « الأنانية » هو الذى يحكم الطبيعة الانسانية الى الأبد اذن وانما هو قانون « الاستغلال » الذى يحكم المجتمعات فى مرحلة تاريخية معينة من مراحل تطورها ، فاذا قضى عليه ، فقد تحررت الشخصية الانسانية من دوافع الانحراف والجريمة .

### ( ب ) علاقة الفرد بالمجتمع والدولة :

مما يلفت النظر فى نظرية الدفاع الاجتماعى عند جراماتيكا أنه يتحدث باطلاق عن الفرد وعلاقته بالمجتمع والدولة . والحقيقة أن هذا الحديث

---

(١) انظر فى نقد الميتافيزيقا من وجهة نظر الاشتراكية العلمية :

Mouillard, M. & Deprun, J., Marxisme et Métaphysique, in: Bissières, R. et al., Peut-on se passer de métaphysique ?, Paris : P.U.F., Privat, 1954, 103 - 163.

المجرد عن الفرد والمجتمع والدولة ، ومحاولة الزعم أنه يصدق على الفرد بوجه عام ، وعلى المجتمع أيا كان نمطه ، وعلى الدولة مهما كانت طبيعتها، بجانب المنهج العلمى من ناحية ، ويتجاهل الحقائق الاجتماعية الملموسة من ناحية أخرى .

أما عن مجانبته للمنهج العلمى ، فيبدو فى أنه مع التسليم بوجود سمات عامة مشتركه بين المجتمعات الانسانية ، الا أنه لا يمكن تجاهل الفروق الثقافية والاجتماعية والاقتصادية الجسيمة بين هذه المجتمعات . ومن ثم يبدو الحديث المجرد عن الفرد والمجتمع والدولة حديثا أجوف يفتقر الى دقة البحث العلمى الأصيل . أما عن تجاهله للحقائق الاجتماعية الملموسة فيظهر اذا نظرنا الى المجتمعات الرأسمالية من ناحية ، والمجتمعات الاشتراكية من ناحية ثانية ، والمجتمعات النامية من ناحية ثالثة . اذا أحللنا أنماط كل فئة من هذه المجتمعات ، فسنجد أن للفرد فى كل فئة وضعه الخاص الذى يختلف اختلافا جذريا عن وضعه فى الفئة الأخرى ، وكذلك الأمر بالنسبة لبناء المجتمع وطبيعة الدولة والوظائف التى تنهض بها . فالعلاقة الثلاثية بين الفرد والمجتمع والدولة فى مجتمع اشتراكى تحكمها قواعد بالغة الخصوصية اذا ما قورنت بالوضع فى مجتمع رأسمالى . فى المجتمع الاشتراكى لا يركز على الفرد وحقوق الفرد المقدسة الى آخر هذه الصياغات المعهودة فى الفكر الرأسمالى ، وانما ينظر للفرد باعتباره عضوا فى جماعة وفى مجتمع كبير . والمجتمع الكبير يحل مشكلاته بطريقة كلية وشاملة وجذرية ، ومن شان هذا فى النهاية أن يؤثر تأثيرا فعالا على أوضاع الأفراد الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . وفى نفس الوقت الدولة فى المجتمع الاشتراكى ينظر لها باعتبارها تمثل تحالف العمال والفلاحين وهم غالبية أعضاء المجتمع . وهذا النظر يؤدى الى نتائج بالغة الخطورة على المستوى النظرى والمستوى التطبيقى على السواء . وهذا من شأنه أن يؤثر تأثيرا كبيرا على السياسة الاجتماعية والسياسة الجنائية . فاذا نقلنا البصر بعد ذلك الى المجتمع الرأسمالى ، نجده يتحدث عن الفرد وحقوقه ، باعتباره كائنا منعزلا . ويتحاشى الفكر الرأسمالى فى تحليلاته ربط الفرد بطريقة عضوية مع الطبقة التى ينتمى اليها (١) . فكلما كان الحديث مطلقا وغير محدد كلما كان أبعد عن الواقع الحقيقى للمجتمع وما فيه من صراعات طبقية ، وهذا بالضبط ما يهدف اليه الفكر الراسمالى . وكذلك الأمر بالنسبة للدولة . فى المجتمع الرأسمالى يراد من الحديث عن الدولة ، الزعم بأنها سلطة عليا تعلو فوق الأفراد والجماعات والطبقات ، وتتسم بالحياد ، فى حين أن الواقع يثبت أن الدولة

---

(١) يظهر هذا الاتجاه بصورة واضحة فى علم الاجتماع الامريكى الذى يتحاشى ادخال البعد الطبقى فى البحوث الميدانية التى تجرى على الظواهر المختلفة . ومن الامثلة الكلاسيكية بهذا الصدد بحث « وارنر » ، « يانكى سيتى » عن التدريج الاجتماعى فى المجتمعات المحلية الامريكية ، والذى تحاشى فيه بحث مشكلة الطبقات الاجتماعية ، مصطنعا اتجاها ذاتيا فى البحث : Mills, R., The social life of a modern community in : Mills : Power, Politics and People, Collected essays, N.Y. : Ballantine Books, 1963, 39 - 52.

ليست تجريدا لقوة عليا خفية لا علاقة لها بالواقع الاقتصادى الاجتماعى فى المجتمع بقدر ما هى واجهة تحمى مصالح الطبقة السائدة فى المجتمع .
من كل ذلك نخلص الى أن حديث جراماتيكا عن الفرد والمجتمع والدولة على سبيل الاطلاق ، ومحاولته صياغة نظرية عامة عن الدفاع الاجتماعى تصدق على كل مجتمع وعلى كل دولة ، تجافى المنهج العلمى والحقائق الاجتماعية الماثلة فى المجتمع .

وقد ترتب على زيف المقدمات التى يصدر عنها جراماتيكا زيف عدد من النتائج الجزئية والكلية التى انتهى اليها . فقد ذهب الى أن المجتمع مكون من أفراد ، وهذا بطبيعة الاحوال يعكس فكره الفردى البحت . فمن المعروف أن المجتمع ــ من وجهة النظر السوسيولوجية الخالصة ــ مكون من جماعات لا من أفراد ، هذه الجماعات التى تتعدد صورها ، ونجد من بينها الأسرة والطائفة والنقابة والطبقة .

وكنتيجة لمقدماته الزائفة ، ذهب الى أن الدولة ــ هكذا على الاطلاق ــ لا تدخل فى صراع مع الفرد ، بل أنه غالبا حينما أكد أن على الدولة أن تقوم بتنشئة الأفراد ! اى دولة ؟ اذا كان يقصد الدولة الرأسمالية فقد زيف الحقائق . فمن المعلوم أن الدولة الرأسمالية التى تعبر عن مصالح الطبقات المستغلة تدخل كل يوم فى صراع مرير مع أفراد الطبقات المقهورة، وتستخدم فى هذا الصراع كل الأسلحة المشروعة وغير المشروعة ، من أول التهديد بأحكام وعقوبات القانون الجنائى حتى الفصل التعسفى من العمل، والتهديد والارهاب ، واذا كان الامر كذلك فكيف يمكن أن تقوم مثل هذه الدولة بتنشئة الفرد وهى تقف كالسد المنيع أمام مطالبه المشروعة العادلة التى يتوقف على تحقيقها بناء شخصيته وتكاملها ؟

ان ما ذهب اليه جراماتيكا لا ينطبق الا على الدولة الاشتراكية التى تعبر عن مصالح الطبقات العاملة فى المجتمع . هنا بالفعل لا يحدث صراع بين الدولة والفرد ، وهنا حقا تقوم الدولة بدور ايجابى حاسم فى تنشئة الفرد وفى تكييفه لكى يكون مثالا للمواطن الصالح .

ومن هنا تتضح أهمية التحليل الطبقى للدولة والقانون من ناحية ، وأهمية ربط الفرد بطبقته حتى تتضح العلاقات فى سياقها الاجتماعى الواقعى لا المجرد .

والاساس الواهى الذى أقامه جراماتيكا والذى تصور أنه قد أرسى به دعائم نظريته فى الدفاع الاجتماعى ، هو نفسه الذى أدى به الى الفشل الذريع . فطبقا لما خلص اليه من تحليله عن العلاقة بين الفرد والدولة ، وضرورة أن تضع الدولة كل امكانياتها فى خدمة الفرد ، اقترح الغاء قانون العقوبات وابداله بقانون الدفاع الاجتماعى ، الذى يرتكز عنده على عدد من المبادىء الأساسية .

وهو يريد اولا الغاء فكرة المسئولية لأنها مؤسسة على فكرة الجريمة . ولكن ما هو البديل ؟ هنا يعمل جراماتيكا ذهنه المثالى فيبتكر معيارا جديدا هو « المناهضة للمجتمع » فاذا تساءلنا وكيف نؤسس هذا المعيار ، أجاب : **بالاستناد على المعطيات الذاتية الكامنة فى شخص فاعل الجريمة . هنا كما هو** واضح تركيز على ذات الفاعل لا على الظروف الموضوعية التى ادت به الى الاجرام . وحتى فى معيار « المناهضة للمجتمع » **الذى كان مفروضا فيه أن ينهض على أسس اجتماعية** ، كالاعتداء على قيم أو **مصالح قانونية** معينة ، نرى جراماتيكا يحيل بصدد تحديده الى محض تقديرات ذاتية تتعلق بنفسية الفرد وشخصيته .

**ان الحديث يطول بنا لو أردنا أن نفند كل الاسس والدعاوى التى يقيم** عليها جراماتيكا نظريته فى الدفاع الاجتماعى ، ولكن بحسبنا أننا نقدنا دعاواه العامة على ضوء نظرية الاشتراكية العلمية ، التى لها فى التطبيق وجهتها الخاصة فى الدفاع الاجتماعى ، على ما سنرى من بعد .

**ثالثا : مدرسة الدفاع الاجتماعى الجديد : نظرية مارك آنسل**

تعد نظرية مارك آنسل التى أطلق عليها « الدفاع الاجتماعى الجديد » فى نظر البعض نموذجا للتاليف المحكم بين الأفكار الحديثة التى يؤمن بها الباحثون فى العلوم الجنائية فى الوقت الراهن . وهذه الافكار الحديثة **تدور حول محور رئيسى يمكن أن يطلق عليه « مبدأ الدفاع الاجتماعى »** . وقد صاغ الفقيه الايطالى نوفولونى هذا المبدأ كما يلى :

« مبدأ الدفاع الاجتماعى هو المبدأ النظرى والتطبيقى الذى على اساسه توجه نظم ومعايير القانون الجنائى نفسها اساسا — من وجهة النظر الموضوعية وكذلك من وجهة النظر الاجرائية — نحو تكييف الجانح أدبيا واجتماعيا ، وبغير ضرورة لازمة تدفع لطرح هذه السمة او تلك من السمات التقليدية للقانون الجنائى ، ويستتبع ذلك بالتالى عدم طرح مفهوم الجزاء الجنائى فى بعض الحالات (١) » .

والحقيقة أن الدفاع الاجتماعى الجديد لا يعد بذلك نظرية جامدة ، بقدر ما هو حركة أو اتجاه محدد قبل الجريمة والمجرم(٢) .

وتزعم هذه الحركة أنها لا تهدف الى التوفيق بين النظريات الكلاسيكية والوضعية ، وانما تريد أن تضع السياسة الجنائية خارج الصراع بين السياسات الليبرالية والتسلطية ، بتوجيه الدراسة نحو الجوانب الفنية مستخدمة فى ذلك جهود كل العلوم الانسانية .

---

(١) Nuvolone, P., Le principe de la légalité et les principes de la défense sociale, Rev. Sc. Crim. Dr. pén. Comp., no 2., Avril - Juin, 1956, 231-242.

(٢) فوان ولوتى ، القانون الجنائى وعلم الاجرام ، المرجع السابق ، ص ١٠٩ .

وقد حاولت حركة الدفاع الاجتماعى الجديد أن تتحاشى المواقف المتطرفة التى تبناها جراماتيكا ، وركزت على أن هدفها ليس الغاء قانون العقوبات كلية كما يطالب جراماتيكا ، وانما تطويره على هدى عدد من الموجهات العامة .

ولن نستطيع بطبيعة الحال العرض التفصيلى لنظرية الدفاع الاجتماعى الجديد ، ولذلك سنقنع بعرض وجيز للموجهات العامة لها .

## ١ ــ عرض موضوعى للأسس الفلسفية للنظرية

لا شك أن هناك وحدة تجمع بين نظرية جراماتيكا من ناحية ونظرية مارك آنسل فى الدفاع الاجتماعى الجديد من ناحية أخرى ، بغض النظر عن الفروق بينهما فى مواضع كثيرة . وهذه الوحدة تبدو فى أن كلتا النظريتين تنحدران من معين واحد هو المثالية ان أردنا أن نستعمل لغة الفلسفة ، أو الاتجاهات الفردية بعبارة أخرى .

فمارك آنسل ــ تماما مثل جراماتيكا ــ يركز أساسا على الفرد باعتباره هو هدف السياسة الجنائية الجديدة . وهو من ناحية أخرى يقيم العلاقة بين الفرد والمجتمع بنفس الصورة تقريبا التى وضعها جراماتيكا من قبل . **وآنسل يقرر صراحة أن حركة الدفاع الاجتماعى الجديد تنهض على أساس فلسفة سياسية ــ يمكن فى نظره ــ أن يطلق عليها الفردية الاجتماعية (١)** وهو يصف حركته بأنها سياسة جنائية انسانية ، وبذلك يعطى لها تحديدا معينا .

ولنلق نظرة سريعة على مضمون وتطبيقات هذه الأفكار كما حددها آنسل نفسه (٢) .

### ( أ ) فكرة الفردية الاجتماعية :

يهدف الدفاع الاجتماعى الى صياغة سياسة جنائية تولى المنع الخاص اهتماما خاصا عن طريق اجراءات مدروسة لاعادة تنشئة الفرد . وهذه التنشئة للفرد لا يمكن أن تتحقق الا باضفاء الانسانية على قانون العقوبات الذى ينبغى عليه أن يستنهض كل قدرات الفرد ، لبث الثقة فى نفسه ، ولكى يعود له من جديد الاحساس بمسئوليته الشخصية ، او بعبارة أدق بحريته الاجتماعية ، وبمعنى القيم الانسانية . وهذا المفهوم يجهد فى أن يضمن للجانح المفترض أو المحكوم عليه ، احترام حقوقه بحسبانه انسانا ،

---

(١) أنظر Ancel, M., La défense sociale nouvelle, Paris : Cujas, 2ed, 1966, p. 38.

(٢) آنسل ، المرجع السابق ، ص ٣٧ وما بعدها .

وفى نفس الوقت الابقاء على الضمانات الأساسية التى تترتب على مبدأ الشرعية وسلامة اجراءات الدعوى الجنائية . وهذه السياسة الجنائية لا تنهض على أسس انسانية عاطفية فحسب ، بقدر ما تعتمد على دراسة الواقعية الاجرامية وكذلك **شخصية الجانح** ،بالاستعانة بالعلوم الانسانية فى ذلك .

غير أن آنسل يقصد بفكرة الفردية الاجتماعية التى يرى أنها الفلسفة السياسية التى يقيم عليها حركة الدفاع الاجتماعى الجديد ، مفهوما خاصا للعلاقة بين الدولة والفرد ، يتضمن فى حد ذاته معارضة للمفهوم السائد فى المجتمعات الاشتراكية (١) . فهو يقرر أن الدفاع الاجتماعى القانونى والانسانى الذى يدعو اليه ليس هناك اطلاقا أى علاقة تربطه بالدفاع الاجتماعى الذى تفرضه الدولة والمتسم بالطابع البوليسى . فهذا الدفاع لا يهدف سوى اعطاء الدولة سلطات مطلقة ، تأثرا بنظريات هوبز ، وهيجل وماركس ولينين .

والدفاع الاجتماعى ــ فى نظر آنسل ــ يقف فى قطب مضاد لهذا المفهوم . فهو على عكسه تماما يهدف الى الدراسة المتعمقة لشخصية الجانى ، وينادى بأن يلقى محاكمة عادلة ، وعلاجا يحترم مواضعات كل فرد . فالاهتمام بالفرد كفرد هو أساس الدفاع الاجتماعى الجديد .

**( ب ) فكرة النزعة الانسانية :**

حرص مارك آنسل على أن يحدد وصف الدفاع الاجتماعى الجديد كسياسة جنائية بأنها تتضمن فلسفة انسانية ومثالا أدبيا يتجاوز بكثير أطر الحتمية المادية . وبهذا المعنى ، يمكن القول ان الدفاع الاجتماعى يلمس المشكلة الرئيسية المتعلقة بعلاقة الفرد بالدولة .

وهى بهذا ــ فى نظر آنسل ــ تختلف اختلافا اساسيا عن المذاهب الشمولية لأنها تعتبر أن المجتمع لم يوجد الا بواسطة الانسان ومن أجل الانسان ، وأنه لا يجد مبررا لوجوده ان لم يحقق التحقيق الكامل امكانيات الكائن الانسانى .

والدفاع الاجتماعى الجديد كما يراه مارك آنسل يرتد بأصوله الى التقاليد

---

(١) مما يؤيد هذا التعريف الذى يعطيه آنسل للدولة فهى فى نظره : « التعبير الاجتماعى ــ القانونى عن الجماعة الانسانية المنظمة بحسبانها شعورا جمعيا » وهو تعريف يتوافق تماما مع الفكر المثالى الذى يصدر عنه . ( مارك آنسل ، المرجع السابق ، ص ٣٥٤ ) .

المسيحية والى تيار « الهيومانزم » أو النزعة الانسانية (١) . أما عن النزعة الانسانية واحتوائها على عدة أفكار أساسية عن الدفاع الاجتماعى ، فيراه آنسل ظاهرا فى مؤلفات عدد من المفكرين من أبرزهم توماس مور وبيكون . أما مور فقد عرض أفكاره بصدد الجريمة والعقوبة فى ثنايا كتابه الشهير « يوتوبيا » الذى صدر عام ١٥١٦ . وقد عارض فيه عقوبة الاعدام معارضة شديدة ، وعلى عكس التقاليد التى كانت سائدة فى زمانه تصور انشاء عقوبات سالبة للحرية لتحل محل العقوبات البدنية ، واظهر أيضا أنه من أنصار اعادة تربية الجانح بواسطة العمل . وأكد مور اتجاهه الانسانى بمناداته أن يعامل المجرم بطريقة انسانية .

ويذهب آنسل الى أن جوهر النزعة الانسانية هو الاهتمام الشديد بالانسان واصلاح أحواله . وقد أدت هذه النزعة الى الاتجاهات الانسانية التى ظهرت فى القرن الثامن عشر . وظهر فى هذا الوقت أيضا مفكرون مثل لابرويير الفيلسوف الفرنسى الشهير الذى استنكر فى بعض كتاباته ممارسة العدالة فى زمانه ، والطريقة القاسية التى يعامل بها الانسان غيره من بنى الانسان . وكان من الطبيعى بعد ذلك أن يعترض الفلاسفة فى القرن التاسع عشر على شدة العقوبات وقسوتها ، وأن يطالبوا بأن يكون هناك تناسب عادل بين الجريمة والعقوبة . وقد كان لهذه الافكار والآراء طابع العمومية اذ سادت القارة الاوربية وغزت انجلترا كذلك .

ومن هنا يعتبر مارك آنسل أن حركة الدفاع الاجتماعى الجديد التى يدعو لها حركة انسانية ، ما دامت ترتد بأصولها الأولى الى أفكار النزعة الانسانية التى سادت أوربا منذ عصر التنوير . وهى كذلك أيضا لأنها تركز على حقوق الكائن الانسانى التى ينبغى أن تحترم ، وضرورة أن يظهر ذلك جليا فى كل مراحل الدعوى الجنائية والمعاملة العقابية .

## ٢ ــ تحليل نقدى للاسس الفلسفية للنظرية

### ( أ ) فكرة الفردية الاجتماعية :

يمكننا فى بداية هذا التحليل النقدى الوجيز لفكرة الفردية الاجتماعية(٢) التى تنهض عليها حركة الدفاع الاجتماعى الجديد ، أن نقرر مع البروفيسور

---

(١) انظر مارك آنسل ، المرجع السابق ، الفصل الثانى : اصول حركة الدفاع الاجتماعى ، ص ٤١ ــ ٨٠ .

وانظر فى موضع آخر تعبير آنسل عن أسفه الشديد لكون برنامج الحد الادنى للدفاع الاجتماعى لم يتضمن ــ كما كان يريد ــ اشارة صريحة الى التقاليد المسيحية كمصدر من مصادر الدفاع الاجتماعى ، فقد رفضت هذه الاشارة حين المناقشة النهائية للبرنامج ــ خشية أن تصبغ الدفاع الاجتماعى بصبغة دينية عقيدية . ص ٣٢٤ هامش ١١٥ .

(٢) انظر : Graven, J., Droit pénal et défense sociale, Rev. Pen. suisse, no 1, 1955, 1-53, spécialement p. 28.

اميل ستانسلاس رابابور ان مارك آنسل يعد مفكرا للبرجوازية الغربية فى ميدان العلوم الاجتماعية المعاصرة(١) .

والحقيقة ان تحديد وضع آنسل كمفكر فى اطار الثقافة التى يعيش فى ظلها وفى حدود الطبقة التى ينتمى اليها ، والتى يتبنى ايديولوجيتها هى نقطة البداية فى التقدير النقدى لنظريته (٢) .

آنسل يبدأ — مثله مثل جراماتيكا — بالفرد ، وينتهى أيضا بالفرد . وفى تحليلاته تغيب الصورة الحقيقة الواقعية للمجتمع بكل ما يتضمنه من صراعات اجتماعية تؤثر على وعى الأفراد وتشكل بطريقة شبه حتمية شخصياتهم .

ولكن النظرية الاشتراكية والمجتمعات الاشتراكية تبدأ الدراسة والتحليل من نقطة مغايرة تماما . فى هذه المجتمعات تبدأ الدراسة فى هـذا المجال بدراسة أصول الأسرة والملكية الفردية والدولة . وبهذا يصل البـاحث الى المعرفة المتعمقة بالقوانين الموضوعية لتطور المجتمع ، التى تحدث آثارها بغض النظر عن الارادات الانسانية . ولكن هذه المعارف توضـع فى خدمة الانسان لكى تساعده على احداث التغييرات الاجتماعية على ضوء ديالكتيك الصراع الطبقى ، وذلك كله بغرض ضمان تحقيق العدالة الاجتماعية فى الحاضر وفى المستقبل والى أوسع مدى ممكن .

ولكن المفكرين البورجوازيين الغربيين يعارضون الأفكار الأساسية فى الاشتراكية العلمية ، ويرفضون ربط الفرد ربطا وثيقا بطبقته ، ويؤثرون الحديث المجرد عن الفرد والمجتمع بوجه عام . ومن هنا لا نجد عند هؤلاء المفكرين — علماء اجتماع كانوا أو قانونيين — بناء موضوعيا للبحوث العلمية التى تنصب على الفرد فى المجتمع(٣) وانما هم يقنعون باثارة عدة مشكلات ذاتية تتعلق بالانسان — الفرد معزولا عن السياق الاجتماعى الثقافى الذى يعيش فيه .

---

(١) انظر بهذا الصدد: Rappaport, E., En lisant la «Défense sociale nouvelle», impressions, méditations et conclusions, Rev. Sc. Crim. Dr. pén. Comp., no. 2., avril-juin, 1956, 360-368.

(٢) نصدر فى ذلك عن المبدأ الرئيسى الذى ينهض عليه علم اجتماع المعرفة كله : لا يمكن فهم نشأة الأفكار وتطورها وزوالها بغير ربطها بالابنية الاقتصادية — الاجتماعية التى نشأت فى ظلها . بغير هذا التحليل السوسيولوجى تصبح مناقشة الأفكار ومحاولة تقييمها مجرد ميتافيزيقا . انظر بهذا الصدد :

Goldman, L., Introduction à la philosophie de Kant, Paris: Gallimard, 2ed, 1967, p. 27.

Lefebvre, H., Sociologie de Marx, Paris : P.U.F., 1966, ch., 3., 49 - 74.

(٣) انظر فى العلاقة بين الفرد والمجتمع من وجهة نظر الاشتراكية العلمية :

Man and Society, (by a group of authors), Moscow: Progress publishers, 1966.

وتبدو خطورة نظرية « الفردية الاجتماعية » فيما تؤدى اليه من نتائج تتعلق بفكرة « الفرد المناهض للمجتمع » . فكيف تزعم نظريات الدفاع الاجتماعى أنها عامة وصالحة للتطبيق فى كل مجتمع ، مع أن فكرة مناهضة المجتمع لا يمكن أن تتحدد الا فى الاطار الطبقى فى كل مجتمع ، حيث تبدو الأوضاع الواقعية للطبقات المستغلة من ناحية والطبقات المستغلة من ناحية أخرى ؟ وهنا تبدو أهمية الأسئلة التى اثارها من قبل البروفيسور رابابور : فرد مناهض للمجتمع ؟ بالنسبة لمن ؟ دفاع اجتماعى ؟ عن ماذا ؟ وضد من ؟ . ان المسألة بالنسبة لأنصار الاشتراكية العلمية تتمثل فى ضرورة دراسة المشكلة الكبرى للجانح الذى هو ضحية للنظم الرأسمالية التى تنهض على أساس الظلم الاجتماعى .

ان مشكلة الجناح لا يمكن أن تفهم الا على ضوء تحديد الظروف المعيشية التى يعيش فيها الأفراد فى المجتمع ، وقدر التعليم والثقافة الذى أتيح لهم أن يتلقوه(١) . أما تجاهل هذا الجانب الاساسى والتركيز على الفرد وحقوقه وشخصيته وعلاجه الى آخر هذه الافكار ، فليس من شأنه سوى خدمة الطبقات المستغلة فى المجتمع ، وتسخير قانون العقوبات لحمايتها .

يتحدث مارك آنسل عن ضرورة احترام حقوق الجانح ، ولكن كيف يتم هذا فى المجتمع الرأسمالى ، حيث تهدر الحقوق المشروعة للمواطن غير الجانح ؟ أم أن المسألة كلها لاتعدوا طنين كلمات براقة المظهر خاوية المضمون؟

المسألة الجوهرية التى يتجاهلها انصار مدرسة الدفاع الاجتماعى سواء جناحها المتطرف أو المعتدل ، هى أن البناء الاقتصادى للمجتمع نفسه وما يتضمنه من قوى الانتاج وعلاقات الانتاج هو الذى يؤثر على تشكيل السياسة الاجتماعية التى تعد السياسة الجنائية فرعا منها (٢) . ولا يمكن ــ فى حدود هذا التصوير ــ تصور سياسة جنائية تقدمية ترتكز على سياسة اجتماعية رجعية !

غير أن الخلاف بين الاشتراكية العلمية وبين مدرسة الدفاع الاجتماعى الجديد لا يقف عند الجانب النظرى وحده الذى يتعلق بالمسلمات الفلسفية ، وانما يتعداه الى الجانب التطبيقى الذى يتعلق بمعاملة المذنبين والوقاية من الجريمة وفق ما سنشير اليه فى خاتمة هذا البحث .

---

(١) انظر : Mitine, M., L'homme dans le système des rapports sociaux et économiques du monde moderne, in. La sociologie en U.R.S.S., Moscow Ed. du progrès, 1966, 96 - 114.

(٢) لا يقبل علم الاجتماع البورجوازى بطبيعة الحال هذا المبدأ الاساسى الذى لا يمكن بدونه فهم ظواهر الصراع فى المجتمع .

أنظر فى نقد علم الاجتماع البورجوازى من وجهة نظر الاشتراكية العلمية :
Novikov, N. V., Critique de la sociologie bourgeoise du « Comportement social», in : L'homme et la Société, revue internationale de recherches et de synthèses sociologiques, no. 3, 1967, 55 - 68.

**( ب ) فكرة النزعة الانسانية :**

حركة الدفاع الاجتماعى الجديد كما قدمها مارك آنسل حركة انسانية . وليس هذا مجرد وصف شكلى للحركة ، ما دام قد ربطها ربطا وثيقا « بالهيومانزم » أو النزعة الانسانية التى سادت أوربا منذ عصر التنوير .

والواقع أن مصطلح « النزعة الانسانية » وان كان يمكن — كما فعل آنسل — القول بأنه يعنى أساسا الايمان بالانسان وقدراته على أن يحسن أحواله بالاعتماد فى ذلك على جهوده وحدها (١) ، الا أن الاختلاف يبدو واضحا وجذريا بين أنصار النزعة الانسانية حين يحاولون تفسير شقاء الانسان على الارض وبؤسه ، والوسائل العملية الكفيلة بالقضاء على أسباب هذا الشقاء ، وتحقيق السعادة للانسان على هذه الارض (٢) .

ومارك آنسل الذى يتبنى مفهوم النزعة الانسانية بالمعنى الذى كان يعطى له فى عصر النهضة ، يحاول بطريقة مباشرة وغير مباشرة ان يوحى بأن حركة الدفاعالاجتماعى الجديد حركة انسانية ، فى حين أن السياسات الجنائية فى المجتمعات الاشتراكية التى يطلق عليها التسلطية أو الشمولية ليست انسانية ، بل هى فى نظره مضادة للانسان .

وهو بذلك لا ينفصل أبدا عن التيار الثقافى الرجعى السائدة فى البلاد الغربية ، والذى حاول جاهدا وخصوصا فى السنوات الأخيرة أن يثبت أن الاشتراكية لا يمكن أن تؤسس على هديها نزعة انسانية (٣) . وينهض هذا الزعم على حجة أساسية مؤداها أنه ما دامت الاشتراكية العلميه ترجع جل اهتمامها فى التاريخ الانسانى على صراع الطبقات وعلى العلاقات الاقتصادية بين الأفراد ، فمعنى ذلك أنها تقلل بل وتشوه من ذاتية وداخلية الشخص الانسانى ، وهى بالتالى تنقص من حريته ، ولذلك فهى عاجزة عن أن تؤسس انسانية حقيقية تحترم كل أبعاد الانسان الكلى أو الشامل(٤) .

والواقع ان هذا الزعم بجانب الحقيقة . فهو أولا يقف بمفهوم النزعة الانسانية عند حدوده أيام عصر النهضة ، ويتجاهل التغيرات التى لحقت بهذا المفهوم فى القرون التالية على عصر النهضة حتى عصرنا الحاضر ،

---

(١) أنظر فى هذا التعريف : Fromm, E. (editor) Socialist Humanism, An international symposium, N. Y., Anchor Books, 1956., Introduction

(٢) أنظر فى الاختلافات بين المفكرين الانسانيين : Lamont, C., Humanism as a philosophy, London : Watts & Co., 3 ed., 1953, 29 - 39.

(٣) أنظر بصدد المناقشات التى تدور فى الوقت الراهن بين عدد من المفكرين الفرنسيين حول النزعة الانسانية : Duvignaud, J., La Sociologie est un humanisme, in: L'homme et la Société, no. 1., 1966, 33 - 43.

(٤) أنظر فى ذلك : Garaudy, R., Perspectives de l'homme, Existentialisme, Pensée catholique, Marxisme, Paris: P. U. F., 3 ed, 1961, 310.

وهو من ناحيـــة أخـــرى بتجاهل المفهوم الاشـــتراكى العـــلمى للشخص الانسانى (١) الذى تنهض على أساسه النزعة الانسانية الاشتراكية .

ومن هنا وجب علينا لكى نقدر مزاعم مارك آنسل ، عن انسانية حركته للدفاع الاجتماعى ، وعن لا انسانية السياسات الجنائية الاشتراكية ، أن نتعقب تطور مفهوم النزعة الانسانية منذ عصر النهضة من ناحية ، وأن نشير اشارات موجزة الى النزعة الانسانية الاشتراكية .

## تطور مفهوم النزعة الانسانية :

يمكن القول أن النزعة الانسانية فى عصر النهضة ولدت من خلال صراعات طويلة ، كانت فى جوهرها صراعات اجتماعية (٢) . لقد كانت تعبيرا روحيا للصراع الطويل الذى قادته البورجوازية الناشئة ومفكريها ، ضد النظام الاقتصادى والاجتماعى والسياسى للاقطاع ، وضد مفهوم العالم الذى كان مرتبطا به (٣) .

كانت النزعة الانسانية فى ذلك الوقت تعنى تأكيد ذات الانسان ضـــد العبودية الاقطاعية باسم الفردية ، وضـــد سلطة الكنيسة باسم حـــرية التفكير ، وضد قوى الطبيعة باسم ارادة الانسان التى يريد أن تصبح سيدة الطبيعة ومالكتها .

وقد كانت النزعة الانسانية العقـــلانية للثورة الفرنسية تتويجا لهـــذا التطور الطويل . فقد ألغى النظام الاقطاعى ، وامتنع الدين عن التدخل فى السياسة ، وقضى على القيود بواسطة النمو الاقتصادى والتكنيكى لحركة التصنيع التى كانت البورجوازية تسيرها لحسابها .

ولم تعد هناك بعد تفرقة بين الناس ، اللهم الا تلك النابعة من ممتلكاتهم الفردية ، أى بعبـــارة أخرى الملكيـــة والثروة التى يقوم عليهـــا النظـــام البورجوازى .

وقد كرس هذا النصر فى « اعلان حقوق الانسان والمواطن » الذى يعد

---

(١) انظر :
— Boutonnière, F., La formation de la personnalité: et ses conditions sociales., in: Personnalisation et lutte de classes, par Madame Favez — Boutonnier et al., Paris: Les cahiers du centre d'études et de Recherches Marxistes. (Dactylographie).
— Kone, I., La personnalité et ses rôles sociaux, in: La Sociologie en U.R.S.S., Moscow: Ed. du progrès, 1966, 78 - 95.

(٢) انظر تحليلا عميقا للاسس الايديولوجية والابعاد الاجتماعيـــة التى قامت عليها النزعة الانسانية فى عصر النهضة فى :
Von Martin, A., Sociology of the Renaissance, London: Kegan Paul, Trench. Trubner & Co ., 1944, 27 - 30.

(٣)
Suchodolski, B., Renaissance humanism and marxian humanism in: Socialist numanism Ibid., 29-39.

بمثابة الديباجة لأول دستور فرنسى . كل الناس يولدون أحرارا ومتساوين فى الحقوق .

ومعنى ذلك ان هؤلاء المواطنين السلبيين الذين لا يمتلكون شيئا لا تكون لهم حقوق يحق لهم الحفاظ عليها ، فالملكية هى الأساس . وتعريف الانسان والمواطن وحقوقه وحريته على أساس الملكية ، هو الحد الاساسى للنزعة الانسانية البورجوازية . ومع تمركز الملكية وتركزها فى أيدى حفنة قليلة خلال القرن التاسع عشر ، قل عدد أصحاب الحقوق الى درجة كبيرة ، وبعدت الشقة كثيرا بين النزعة **الانسانية النظرية** التى ظلت أساس المبدأ الذى ينهض على أساسه المجتمع الذى ولد فى أحضان الثورة الفرنسية ، **والنزعة الانسانية فى الواقع** لنظام يحرم عددا متزايدا من الأفراد من الشروط الضرورية لاثبات كياناتهم كآدميين .

وهكذا تحولت كل فكرة تضمنتها النزعة الانسانية الى ضدها ، وأصبحت بذلك أكذوبة كبرى . وأخذ الخلط بين الحرية والفردية ، هـذه الهرطقة الاساسية التى سادت فى القرن التاسع عشر كما عبر عن ذلك **الفيلسوف الفرنسى بيجى** ، يتضح زيفه يوما بعد يوم . فبعدما كان الدفاع الفردى عن الحرية سلاحا ضد العبودية الاقطاعية ، أصبح سلاحا موجها ضد صعود الطبقة العاملة . فى عام ١٣٤ عبر لاكوردير عن هذا الموقف فقال « ان التى تفصل بين القوى والضعيف ، بين الغنى والفقير هى الحرية » .

**وماذا تفعل للفقير حرية تستبعده من كل مجال ، لمحض أنه فقير ؟ النقود** هى الوسيلة لتحقيق كل شىء ، وهى الثمن الذى يدفع فى مقابل كل شىء ، وهى مقياس كل شىء . والفقير لا يمتلك منها شيئا . فكيف ــ بعد ذلك كله ــ لا تتحول مشكلة الحرية الى حرب أهلية بين هؤلاء الذين يملكون ، وأولئك الذين لا يملكون شيئا ؟

لقد ديست « حقوق الانسان » بالأقدام . ووقف جول فيرى أحد النواب الفرنسيين فى الجمعية الوطنية عام ١٨٨٥ صائحا « ان للأجناس العليا حقوق على الأجناس السفلى » وحين ذكره البعض بحقوق الانسان أجاب بكل بساطة « ان حقوق الانسان لم توضع للزنوج » . وهكذا أعطى الاستعمار أساسه الايديولوجى الوحيد وهو العنصرية ، التى تعد رفضا رسميا للنزعة الانسانية التقليدية .

وقد كشف عدد من المفكرين منذ وقت مبكر عن الانفصال الذى حدث بين النزعة الانسانية فى النظرية وبينها فى التطبيق . لقد صاغ **تيودور ديزامى فى** عام ١٨٤٠ ميثاقا للنزعة الانسانية الحقيقية التى ينبغى ان يكون هدفها « تحقيق التنمية الحرة والسوية والمتوافقة لوجودنا والاشباع الكامل لكل حاجاتنا المادية والذهنية والأدبية وباختصار تحقيق وجود يتطابق مع طبيعتنا الانسانية . وعلى ذلك تصبح المشكلة التى تحتاج فى الوقت الراهن

الى حل هى أن نجـد الموقف الذى يمكننا من أن نضمن للكل وبغير اكراه الاشباع الدائم لاحتياجات البدن والروح » .

ولكن هذا الحل الموفق ، لم تستطع النزعة الانسانية أن تقدمه بل هى لا تستطيع ذلك على الاطلاق . فهى وان كان من حسناتها التى تعد لهـا أنها حررت الانسان من العبودية الاقطاعية ، الا انها اقامت ضروبا أخرى من العبودية ، نشأت من السيطرة على ملكية أدوات الانتاج الجديدة ، وملكيه راس المـال ، وكشفت بذلك عن أنها عاجزة عن أن تحقق الوعود العظمى لعصر النهضة ، لكى تصبح انسانية حقيقية فى خدمة الانسان حقا .

واذا كان صحيحا أن طموح النزعة الانسانية يكمن فى اعطاء الانسان ، ونعنى كل انسان ، الوسائل الكفيلة بأن يستثمر كل الثروات الكامنة فى أعماقه ، فانه يصبح ميسورا تحديد محكات الانسـانية الواقعيـة ، اى انسانية ملموسة بغير تزييف أو تضليل .

وعلى ذلك ففى عصرنا الراهن ، يصبح تضليلا للعقول والأذهان ، كل « نزعة انسانية » لا تحقق الأغراض العاجلة والملموسة الآتية :

( أ ) تحرير العمل من سيطرة رأس المال ، والغاء الاستغلال الرأسمالى.

( ب ) الاعتراف بحق كل شعب فى أن يختار نظامه بنفسه ، والقضاء على الاستغلال الاستعمارى .

( جـ ) الصراع ضد الابادة الذرية للانسان وتدمير مصادر وأسباب الحرب

ان هذه الأغراض الثلاثة تتفق فى الواقع مع المطامح الأصلية الثلاثة التى سبق للنزعة الانسانية أن حاولت تحقيقها ، ونعنى بها : تأكيد ذات الانسان ضد العبودية الاجتماعية ، والحق فى حياة قومية ، وتحقيق ترويض قوى الطبيعة لخدمة الانسان (١) .

ان العرض السابق مجرد لمحة سريعة عن تطور مفهوم النزعة الانسانية منذ عصر النهضة ، ونستطيع على ضوئه أن نلخص التطور الذى لحق بهذا المفهوم فى اتجاهين رئيسيين متصارعين :

**الاتجاه الأول :**

يزعم أن مصطلح « النزعة الانسانية » يشير الى مركب من القيم الباقية التى صيغت منذ عهد موغل فى القدم ، وأتيح لها أن تستكمل ببعض الأفكار

---

(١) انظر فى ذلك : جارودى ، المرجع السابق ، ٣١١ ــ ٣١٩ .

فى عصر النهضة . وهى قيم — فى نظر أنصار هذا الاتجاه — لها نفس الدلالة بالنسبة لكل البشر ، بغض النظر عن الزمان والمكان .

## الاتجاه الثانى :

يرى أن مصطلح « النزعة الانسانية » يشير الى ظاهرة متغيرة تاريخيا ، تنمى وتطور نفسها بطريقة محددة عبر القرون .

وينهض هذا الاتجاه على أساس أنه بالرغم من أن مفهوم الانسان ، والانسانية بالتالى ، يتضمن بعض العناصر الثابتة ، ولكن هذه العناصر توجد دائما بطريقة ملموسة فى الظروف المحددة للمكان والزمان ، وهى بذلك تثرى دائما عن طريق ادخال عناصر جديدة عليها ، وعن طريق الحفاظ على حياة العناصر القديمة . أن ظروف وجود الانسان الراهن تحدد ولا شك ما يطلق عليه — بطريقة ميتافيزيقية — « جوهر الانسان » أو طبيعته أن شئنا الا نستعمل مصطلح الجوهر (١) .

والواقع أن المفكرين المثاليين — ومن بينهم مارك آنسل — يستعملون مصطلح « النزعة الانسانية » كما يستعمله أنصار الاتجاه الأول . فالنزعة الانسانية عنده تكاد أن تكون تجمدت على حدود المعانى التى كانت تعطى لها فى عصر النهضة ، وهو فيما يتعلق بالعصر الحالى يتبنى المواقف الرجعية للفكر الراسمالى ، الذى يتحدث عن حرية الانسان وحقوقه فى حين أن النظام الاقتصادى والراسمالى نفسه ، لا يمكن أن يتركه يتحرك الا فى حدود قوالب جامدة ، تحد من نمو شخصيته .

ومن هنا يظهر الخلاف الجوهرى بين مفهوم مارك آنسل « للنزعة الانسانية » وبين « النزعة الانسانية الاشتراكية » .

## النزعة الانسانية الاشتراكية :

هذا الموضوع متعدد الجوانب واسع الاطراف ، وليس بوسعنا أن ندرسه

---

(١) أنظر فى تأصيل الخلاف بين هذين الاتجاهين على أساس وجود مفهومين لحرية ، يفترض كل منهما منذ البداية اعتناق وجهة نظر محددة بشأن دور حرية الارادة أو الحتمية فى التطور التاريخى :

Pasquier, A., Les doctrines sociales en France, vingt ans d'évolution, 1930 - 1950, Paris, Pichon, R. L. Durand-Auzias, 1950, p. 110.

دراسة متعمقة لذلك نكتفى بالاشارة الى عدد من جوانبه الأساسية (١) .

ليس من السهل فى الحقيقة تعقب التطور الايستمولوجى لمفهوم « النزعة الانسانية » فى مراحله المختلفة الى أن وصل فى نهاية المطاف الى المفهوم الاشتراكى للنزعة الانسانية ، فذلك يحتاج الى دراسة خاصة مفصلة لا يتسع المقام لها . ولكننا نستطيع على ضوء عرضنا التاريخى السابق لتطور مفهوم النزعة الانسانية منذ عصر النهضة حتى عصرنا الراهن ، أن نبدأ بنقطة التحول الحاسمة التى اثرت تأثيرا جوهريا على المصطلح . فقد سبق أن اثيرت عدة اسئلة هامة تتعلق بالانسان من اهمها التساؤل حول ما اذا كانت الطريقة التى يعيش بها الانسان هى نتيجة لطبيعته أو نتيجة للظروف والأحوال التى تجبره على أن يسلك بطريقة دون اخرى ، وتكرهه على أن **يلبس رداء معينا ، ويضع على وجهه قناعا خاصـــا بغير أن يكشف عن** شخصيته الحقيقية .

وضع هذا السؤال المفكر الشهير توماس مور ، الذى أشـــار الى أن الفلاحين الانجليز الذين كانوا يعيشون كلصوص ومجرمين ، سلكوا كذلك لأن اللوردات طردوهم من أراضيهم وحرموهم بذلك من مصادر رزقهم . لقد كشف توماس مور بذلك القناع عن ضروب القهر الاجتماعى التى من **شأنها أن تعاقب الـــذين اضطرتهم ظروف تتجاوز قدراتهم لـــكى يرتكبوا** الجرائم .

وتوصل مفكر آخر كان صديقا لتوماس مور ، هو اراسمس الى فكرة بالغة الأهمية مؤداها **أن طريقة الانسان فى الحيـــاة لا تكشف عن طبيعة الانسان وانما عن البناء الاجتماعى .**

بيد أنه يمكن القول أن التطور الحاسم فى مفهوم « النزعة الانسانية » حدث عندما توصل عدد من المفكرين الى الفكرة الآتية :

فهم الانسان لا يؤدى بالضرورة الى تحديد من هو أو ماذا ينبغى أن يكون ؟ ولكن الى الاعتراف به ككائن فعال يخلق عالمه بنفسه ، وعن طريق مجابهته ما خلقه ، يغير ويطور ما خلقه . فالانسان ينمى نفسه ووجوده ــ وهو بالتالى ــ الذى يغير من جوهره .

---

(١) أنظر بصدد هذا الموضوع الدراسات الهامة الاتية التى نشرت فى كتاب « فروم » سابق الاشارة اليه :

— Svitak, I. : The Sources of Socialist Humanism, 16 - 28.
— Suchodolski, B. :Renaissance Humanism and Marxian Humanism, 29-39.
— Goldmann, L. : Socialism and Humanism, 40 - 52.
— Marcuse, H. : Socialist Humanism ?, 107 - 117.
— Kamenka, E. : Marxian Humanismand the crisis in SocialistEthics 118 - 130.
— Cerroni, U. : Socialist Humanism and Science, 131 - 140.

وهذا المفهوم عن الانسان ، الذى يحدده كلا من نشاطاته وقدرته على مجابهة النتائج التى تترتب عليها ، صاغه فى نفس الوقت « سالفيل » فى فرنسا « وولهلم همبولدت » فى المانيا (١) .

وقد استخلص النتائج الاجتماعية لهذا المفهوم مفكر آخر هو « بستالوزى » . فقد تحقق هذا المفكر من عظمة أفكار عصر التنوير ومن ضيق افقها فى نفس الوقت ، وكذلك من ضيق أفق الثورة الفرنسية البورجوازية . وقد احس بذلك أن مثاليات الفردية البورجوازية والجماعية البورجوازية تقف على طرفى نقيض ، ففى كلتا الحالتين يهلك « الانسان الحقيقى » : فالفردية البورجوازية ليست فى نهاية الامر سوى ضرب من ضروب الانانية ، وكذلك الامر بالنسبة للشعارات البورجوازية عن الوطنية ، والجنسية والدولة فهى ليست سوى نفس الانانية مصاغة فى قالب جماعى .

لقد رأى بستالوزى ضرورة تجاوز كلا القطبين المضادين للانسانية ونعنى بهما الفردية والجماعية التى وجدت فى المجتمع الاقطاعى والبورجوازى . وذهب بستالوزى الى انه لا يمكن خلق « الانسان الحقيقى » الا على انقاض المجتمع البورجوازى ، وذلك عندما ينشأ واقع اجتماعى يتناسب مع الحاجات الحيويه لكل الناس . وهو بذلك يشير الى المناقشة العظمى التى دارت فى عصر النهضة حول « الانسان الحقيقى » و « الانسان الواقعى » (٢) .

وقد أشار بستالوزى بجسارة الى أن السبب الرئيسى للصراع يكمن فى نظام الطبقات الاجتماعية الذى يتضمن نفيا للانسانية . وأثار عديدا من الاعتراضات عليه ، وهى نفس الاعتراضات التى اعتمد عليها كارل ماركس من بعد لكى ينقد المثال البورجوازى للانسان والمواطن الذى روج له عصر التنوير الفرنسى .

وقد اقام ماركس نظريته عن فلسفة الانسان ، التى أرسى دعائمها خلال الجدل الشهير الذى أداره مع هيجل واتباعه (٣) . واستطاع من خلال تحليله العميق لبناء الاقتصاد الراسمالى أن يكشف عن اسباب « اغتراب » الانسان (٤) ، وعن طريق النشاط الثورى استطاع أن يوجد الحلول الكفيلة

---

(١) انظر فى ذلك ، شودولسكى ، المرجع السابق .

(٢) وضع سرفانتس وشكسبير قرب نهاية عصر النهضة مشكلة « الانسان الحقيقى » « والانسان الواقعى » بطريقة درامية . فقد أثبتنا كيف أن « الانسان الحقيقى » الذى لا يكيف نفسه مع الظروف الاجتماعية للحياة ، عليه أن يهلك أو يخون نفسه .

(٣) أنظر فى ذلك : كالفيز ، فكر كارل ماركس ، المرجع السابق ، ١١١ — ١١٤ ، ٥٣٥ — ٥٣٨ ، ٥٤٢ — ٥٤٧ .

(٤) انظر فى هذا الموضوع :

— Vranicki : Socialism and the problem of alienation in Socialist Humanism, in : Fromm, op. cit., 299 - 313.

— Schatz, O. & Winter, E.F. : Alienation, Marxism, and Humanism (A Christian View-Point), Ibid., 314 - 333.

— Niel, M. : The Phenomenon of Technology : Liberation or Alienation of Man ?, Ibid, 334 - 346

بالقضاء على اغتراب الانسان عن العمل وعن الحياة الاجتماعية ، سعيا وراء القضاء على الظروف اللاانسانية التى تحيط بالانسان والتى تكمن أسبابها فى النظام الرأسمالى ذاته .

وقد أدت التحليلات التى قدمها ماركس الى القضاء نهائيا على كل ضروب التأملات الميتافيزيقية التى كانت تدور حول « جوهر » الانسان . وقد أشار الى أن مثل هذه المفاهيم كانت دائما تتضمن قبولا غير مشروط للخبرات التى كانت تكتسبها طبقات اجتماعية معينة ، باعتبارها حقيقة مطلقة . بعبارة أخرى كانت بعض الخبرات ترفع الى مستوى المبادىء الموضوعية الثابتة .

ولكن اهم ما تنبغى الاشارة اليه ، أن ماركس ، خلافا لما هو شائع عن افكاره ، انتقد كل المحاولات التى هدفت الى تحديد الانسان بطريقة أمبيريكية او تجريبية . فهذه المحاولات ــ مثلها مثل النظريات الميتافيزيقية ــ تضع فى اعتبارها بدون أى تحفظ الظروف التاريخية وتعتبرها غير قابلة للتغير . وقد أخطأت هذه المحاولات حينما افترضت ان الناس تحددهم فقط الطريقة التى يعيشون بها ، ومن ثم فهذه المحاولات لم تستطع أن تفهم التناقض الداخلى داخل العالم الانسانى فى المراحل المختلفة لتطوره التاريخى ، ولا التغيرات التى تأخذ سبيلها فى الانسان ، ضد خلفية هذه المتناقضات .

ان تنمية الانسان فى الانثروبولوجيا الماركسية ليس عملية تلقائية ، ولا هى محض اسقاط روحى خالص لاحلامه ورغباته ، ولا هى تعبير عن رغبات ذاتية لفرد أو جماعة . فتنمية الانسان تتحقق من خلال نشاطاته ، التى ينبغى أن تنجح فى اختبار المحكات الموضوعية من مختلف الانواع : محك الحقيقة بالنسبة للنشاط العلمى ، ومحك الكفاءة بالنسبة للنشاط التكنولوجى ، ومحك الشكل بالنسبة للنشاط الفنى ، ومحك القوى المنتجة والعلاقات الاجتماعية بالنسبة للنشاط الاقتصادى . فعن طريق احترام قوانين العالم الموضوعى فقط ، يمكن للانسان أن ينجح فى تحقيق أغراضه ، ويمكن لضروب الابداع الانسانى أن تستمر وتدوم . وفى نفس الوقت ، فهناك ضرورة للشجاعة وللقدرة الابداعية . فليس ينبغى على انسان أن يخضع لمخلوقاته . فيحق للعلماء ، بل هو واجب عليهم أن يطرحوا النظريات العلمية التى يثبت بطلانها ، تماما كما على الفنيين أن يرفضوا الحلول التى يثبت عدم كفاءتها ، ونفس الامر ينطبق على المنظمين لضروب النشاط الاجتماعية(١) .

---

(١) يعتمد ذلك كله على الممارسة الدائمة للنقد . وقد كان النقد وما يزال أحد المعالم الرئيسية التى تميز الاشتراكية العلمية فى النظرية والتطبيق .

أنظر بهذا الصدد :

Rancière, J. : Le concept de critique et la critique de l'économie politique des manuscrits de 1844 au capital, in : Althusser, L. et al., Lire le Capital, Paris, Maspero, t. I, 1966, 93 - 212.

وهذه الازدواجية فى تنمية الانسان ، ونعنى بها قبوله لمواضعات الحقيقة الاجتماعية ، وشجاعته فى رفض الانجازات والأشكال السابقة ، تعد دعامة رئيسية من دعامات الفلسفة الاشتراكية للانسان ، وهذه التنمية المزدوجة تنهض على أساس النشاطات الاجتماعية للانسان . وهذه النشاطات حين تربط بالتغيرات فى قوى الانتاج وتطلعات الجماهير ، تضفى الثورية على النظم والأشكال الاجتماعية الثابتة ، وكذلك على النتائج الاجتماعية المترتبة عليها .

وفى العملية المعقدة التى تتعلق بهدم القديم ، وخلق الجديد ، والحفاظ على الاصيل ، فان بعض العناصر تتكامل وتتناقض فى نفس الوقت مع بعضها البعض . وهذه العناصر هى متطلبات القوى الانتاجية ، والاتجاهات المتعددة داخل الأساس الاقتصادى ، والتيارات المختلفة فى «البناء الفوقى» الايديولوجى والوعى الاجتماعى العام . ان هذه العناصر كلها تخلق المواقف المادية والاجتماعية والروحية التى تزخر بالتوترات الداخلية والتناقضات بالنسبة للانسان .

واذا كان العرض السابق قد حاول فى حدود الامكان ايجاز الافكار الاساسية التى ينهض عليها مفهوم « النزعة الانسانية الاشتراكية » فانه يبقى بعد ذلك معرفة كيف يطبق هذا المفهوم فى الواقع . فليس يكفى التشدق بالصياغات اللفظية كما تفعل نظريات الدفاع الاجتماعى بكافة صورها ، حين تتحدث عن حرية الانسان وحقوق الانسان فى مجتمعات تهدر فيها حقوق الانسان ومطالبه الاجتماعية المشروعة كل يوم ، وانما ينبغى مقارنة النظرية بالتطبيق حتى تتضح أبعاد الصورة تماما (١) .

والحقيقة أن الانتقال الى مجال التطبيق فى المجتمعات الاشتراكية ، ليكشف عن أصالة النزعة الانسانية الاشتراكية . فهى لكونها ليست مجرد تجريد بعيد عن الواقع ، نجدها — حسبما يذهب الى ذلك الفيلسوف الفرنسى لويس التوسير (٢) — تأخذ فى المجتمعات الاشتراكية صورتين رئيسيتين :

## النزعة الانسانية البروليتارية :

اذا تتبعنا فى الواقع الصراع الثورى نجد أن هدفه يتمثل فى القضاء على الاستغلال ، وهذا من شأنه فى النهاية أن يحرر الانسان . ولكن هذا الصراع ينبغى فى مرحلة أولى أن يتخذ صورة الصراع الطبقى . والنزعة الانسانية

---

(١) أنظر :

Bess, G. : Pratique sociale et théorie, Paris, éditions sociales, 1963.

(٢) أنظر

Althusser, L. : Marxisme et Humanisme, in : Pour Marx, Paris, Maspero, 1966, 226 - 249.

الثورية لا يمكن لها فى هذه المرحلة الا أن تكون « نزعة انسانية للطبقة » أو « نزعة انسانية بروليتارية » بعبارة أخرى . ونهاية استغلال الانسان معناه نهاية استغلال الطبقة . وتحرير الانسان معناه تحرير الطبقة العاملة . ويتم ذلك قبل كل شىء بواسطة ديكتاتورية البروليتاريا .

وطوال ٤٠ عاما فى الاتحاد السوفيتى وبعد صراعات بالغة العنف ، فان « النزعة الانسانية الاشتراكية » كانت تعبر عن نفسها فى صورة ديكتاتورية الطبقة قبل أن تتحدث عن حرية الشخص . ولكن نهاية ديكتاتورية البروليتاريا فى الاتحاد السوفيتى ، فتح الباب أمام الصورة الاخرى من صور « النزعة الانسانية الاشتراكية » وهى « النزعة الانسانية الاشتراكية للشخص » .

## النزعة الانسانية الاشتراكية للشخص :

حين تختفى الطبقات المستغلة ، تعد ديكتاتورية البروليتاريا قد أدت وظيفتها . فالدولة لا تكون دولة طبقة ، وانما دولة الشعب كله ، أى دولة كل واحد ، والناس ــ فى الواقع ــ فى الاتحاد السوفيتى يعاملون بغير تمييز طبقى ، أى يعاملون **كأشخاص** . ومن هنا حلت الموضوعات المتعلقة بالنزعة الانسانية الاشتراكية للشخص ، كمناقشة حرية الفرد ، واحترام الشرعية وكرامة الشخص ، محل الموضوعات المتعلقة بالنزعة الانسانية الاشتراكية للطبقة .

وهكذا يمكن القول أن كل صورة من صور النزعة الانسانية الاشتراكية تتطابق مع مرحلة تاريخية محددة لها مواضعاتها الخاصة .

ومن هنا فالنزعة الانسانية الاشتراكية للشخص تقف على طرف نقيض من النزعة الانسانية البرجوازية أو المسيحية كتلك التى يؤمن بها ويتبناها مارك آنسل . فى الحالة الاولى لم يتح للنزعة الانسانية أن تتحقق الا فى مجتمع اشتراكى استطاع أن يقضى خلال سنوات طويلة من الكفاح على الطبقات المستغلة فى المجتمع ، وأصبح بذلك الطريق مفتوحا لوضع أسس احترام كيان الشخص وحقوقه .

ولكن فى الحالة الثانية حيث تسود الطبقات المستغلة وتتحكم ، يصبح الحديث عن نزعة انسانية للشخص محض تضليل ، يراد به اخفاء حقيقة الصراع الطبقى الذى يدور فى المجتمع .

## الفصل الثالث

## حركة الدفاع الاجتماعى فى البلاد العربية

### وضع حركة الدفاع الاجتماعى الجديد :

يمكن القول أن حركة الدفاع الاجتماعى لم يتح لها أن تخضع لدراسة نقدية متعمقة حتى الآن فى البلاد العربية فى حدود علمنا . بل ان هذه الحركة قد لقيت فى الواقع ترحيبا من جانب عدد كبير من فقهاء وأساتذة القانون الجنائى والعلوم الجنائية . ويشهد على ذلك البحوث التى قدمت للحلقة العربية الاولى للدفاع الاجتماعى التى انعقدت فى القاهرة فى فبراير من عام ١٩٦٦ .

ولم يفت مارك آنسل زعيم حركة الدفاع الاجتماعى الجديد أن يرصد هذا الاستقبال الودى لحركته ، بل انه عنى كذلك بأن يحلل أسبابه ، ويتعمق دواعيه . فقد حاول بكل ما وسعه من جهد فى الطبعة الثانية من كتابه التى صدرت فى باريس عام ١٩٦٦ ، أن يثبت أن حركة الدفاع الاجتماعى الجديد أصبحت حركة عالمية ، تتبناها المجتمعات المختلفة رأسمالية كانت أو اشتراكية أو نامية .

وفى سبيل تحقيق هذا الهدف ، أخذ يتعقب القوانين الجنائية التى صدرت فى مختلف البلاد ، وكلما عثر على نص أو نصوص عن حماية الطفولة ، أو معاملة الأحداث ، اعتبر ذلك تبنيا لحركة الدفاع الاجتماعى الجديد !

والحقيقة أن مارك آنسل حاول أن يوحد بين حركة الدفاع الاجتماعى الجديد وبين الاتجاهات الحديثة فى العلوم الجنائية التى تسود العالم منذ زمن ، قبل ظهور حركته وبعدها . وهى محاولة تجانب الحقيقة تماما . فكثير من هذه الاتجاهات الحديثة نبتت وتطورت بدون أدنى صلة تربطها بحركة الدفاع الاجتماعى .

وآنسل يحاول أن يرضى جميع الاطراف . فاذا تعرض للبلاد العربية ذكر أن الاسلام يعد أحد المصادر للدفاع الاجتماعى ، وأن هذا سيساعد البلاد العربية على أن تصوغ سياستها فى الدفاع الاجتماعى ، وحين تعرض للهند ذكر أن الفلسفة الهندية سيكون لها دور فى تنمية الدفاع الاجتماعى .

غير أن الترحيب الذى لقيته حركة الدفاع الاجتماعى فى البلاد العربية وبوجه خاص فى الجمهورية العربية المتحدة أوقع آنسل فى شىء من الحرج . فمن المعروف أن حركة الدفاع الاجتماعى لقيت هجوما بالغ العنف عليها من جانب أقطاب القانون الجنائى والعلوم الجنائية فى البلاد الاشتراكية . فقد وجهوا لها انتقادات شتى ، حاول آنسل عبثا أن ينفيها . والجمهورية العربية المتحدة دولة اشتراكية . فكيف يوفق آنسل بين حركته التى تقوم ــ كما بينا بالتفصيل فى الفصل الثانى ــ على فكرة الفردية الاجتماعية ، وبين تطبيقها فى مجتمع اشتراكى ، يقوم على عقيدة أساسها حل مشكلات المجتمع بطريقة كلية وشاملة ، ووضع الفرد فى اطاره الاجتماعى ، على عكس التركيز الشديد الذى توليه الاتجاهات المثالية والفردية لذاتية الفرد وحقوقه الى آخر المزاعم المعهودة فى الفكر المثالى ؟

لا ننكر أن آنسل قام بمحاولة بالغة الذكاء للخروج من هذا المأزق(١) ، فقد ربط تقبل حركة الدفاع الاجتماعى فى البلاد العربية بمشكلة الاصالة والمعاصرة(٢) . وقد رأى أن الدول العربية بعد أن تخلصت من آثار التقليد السلبى للقوانين الاجنبية ، صار فى امكانها أن تتقبل الافكار المتعلقة بالوقاية من الجريمة على أسس اجتماعية . وهذه الدول ــ فى نظره ــ عندها الفرصة المواتية لكى تسلك هذا السبيل ، ما دامت قد تحررت من الوصاية الاوربية القديمة ، وأضحت تلتفت الى تراثها الثقافى لتنهل منه .

وأشار آنسل اشارة عابرة الى القانون اللبنانى الصادر عام ١٩٤١ ، والقانون السورى الصادر عام ١٩٤٩ ، وذكر انهما حاولا أن يحققا تأليفا بين الاتجاهات الحديثة فى العلوم الجنائية . ثم تحول الى الجمهورية العربية المتحدة ، وقرر أن كبار الفقهاء الجنائيين المصريين يركزون على جوانب الالتقاء بين حركة الدفاع الاجتماعى الجديد وبين المحاولات التى جرت لتعديل قانون العقوبات الصادر عام ١٩٣٧ ، وخصوصا فى مشروع قانون العقوبات الذى وضع عام ١٩٥٧ . وأشار الى الاصلاحات الجنائية العديدة التى تمت من قبل ، وخاصة ما يتعلق بالعقوبات السالبة للحرية ، التى تهدف الى اصلاح المذنب ، وكذلك فحص شخصية الجانحين الأحداث ، ووضع مجموعة من التدابير الاحترازية الاصلاحية والتربوية وخاصة بالنسبة للمتشردين ومدمنى المخدرات ، والمجانين والشواذ .

وخلص آنسل من ذلك كله ، الى أن الفقه الجنائى فى الجمهورية العربية المتحدة يرحب ــ بلا أدنى تحفظ ــ بالدفاع الاجتماعى الجديد . وليس ذلك الا لأن الفقهاء الجنائيين وجدوا فيه مصدرا لاستلهام النظم الجنائية الحديثة وأساس تفسيرها فى نفس الوقت .

---

(١) أنظر : مارك آنسل ، المرجع السابق ، ١٧٦ ــ ١٧٨ .

(٢) راجع مقدمة الدراسة : ففيها اشارة هامة لهذه المشكلة ، وأن كنا ننظر للموضوع من زاوية مغايرة تماما لتلك التى يتبناها آنسل .

ولكن ما تفسير ظاهرة الترحيب بالدفاع الاجتماعى الجديد فى الجمهورية العربية المتحدة ؟ هنا ترك مارك آنسل مقعد أستاذ السياسة الجنائية ، لينغمس فى التحليل السياسى ، والاقتصادى ، والاجتماعى ، وهو الذى زعم من قبل مرارا أنه لا يريد لحركته أن تدخل فى الصراع الدائر بين الايديولوجيات السياسية . لقد بدأ آنسل من الواقع المصرى المعاصر ، ولكنه سرعان ما حاول أن يزيفه وفق نظريته التى تنهض على أساس مثالى فردى خالص ، كما أشرنا من قبل . أنه يرى أن الجمهورية العربية المتحدة قطر يريد أن يبنى اشتراكية أصيلة ، ليست منبتة الصلة بتقاليده الادبية والروحية . وهنا يظهر الدفاع الاجتماعى الجديد باعتباره تعبيرا عن اضفاء الصفة الاجتماعية على قانون العقوبات ، لكى يصبح حديثا وانسانيا فى نفس الوقت .

غير أن آنسل — لكونه غير موضوعى فى عرضه — لم يقف عند هذا الحد ، وانما تدخل بحكم تقييمى من عنديات ، يتفق أوثق الاتفاق مع المسلمات الفلسفية التى تنهض عليها نظريته ، لكى يحدد بكل يقين ممكن هذه الصفة الاجتماعية التى يراد لها أن تضفى على قانون العقوبات . فهى — فى نظره — لا تجد مصدرها فى فوائد يريد المجتمع أن يحققها ، بقدر ما تنطلق من الاهتمام بالانسان — الفرد . وهذا المفهوم ينبغى أن يكون سائدا لدى من يريدون أن يتحرروا من أغلال الاستعمار والنظام الاقطاعى على السواء .

فالهدف اذن هو تحقيق تكيف المواطن الحر مع مجتمع اشتراكى ، لكى يتاح له أن يسهم حقيقة فيه . ولذلك — حسبما يرى مارك آنسل — فحركة التحرر هذه تجد سندها فى مذهب هو الدفاع الاجتماعى الجديد ، معروف بأنه يعارض من ناحية روح الجمود والمحافظة العقيمة ، والجمود القانونى السياسى على السواء .

ليس غريبا اذن — فى نظر آنسل — أن تستلهم بلاد مثل بلادنا العربية مذهب الدفاع الاجتماعى الجديد ، ما دامت قد طرحت كل المذاهب والمواقف السياسية الاقتصادية الجامدة ، وما دامت — وخصوصا الجمهورية العربية المتحدة — تعتنق ما يطلق عليه — على حد قوله — « الاشتراكية التجريبية » ويرى أخيرا أنه لهذا السبب أيضا انشأت الجامعة العربية المنظمة الاقليمية العربية للدفاع الاجتماعى .

## نقد لتفسير مارك آنسل :

الحقيقة أن هذه المحاولة التفسيرية التى قام بها مارك آنسل لفهم مايسميه ظاهرة الترحيب بمذهبه فى الدفاع الاجتماعى الجديد فى البلاد العربية ، وفى الجمهورية العربية المتحدة بوجه خاص ، تنطوى على كثير من المغالطات المتعمدة ، التى ينبغى الكشف عنها وتعريتها تماما .

لا شك أن البداية التى بدأ بها مارك آنسل بداية سليمة . ونعنى بذلك اشارته الى أن البلاد العربية بعد أن تحررت من قيود الاستعمار الأجنبى الغاصب الذى استمر قرونا تجتاحها موجة عارمة من اليقظة الثقافية . وقد سبق أن ذكرنا أن مشكلة الأصالة والمعاصرة تتحدى اليوم قدرات الباحثين العــرب . وقلنا أن بعض المجتمعات العربية قــد بدأت الخطوة الاولى الحاسمة فى طريق المعاصرة ، بالتحامها بتيار التاريخ الغالب فى القــرن العشرين ، وهو الاشتراكية العلمية . وهذا يستدعى التجديد الشــامل للنظم الاقتصادية والاجتماعية والقانونية فى هذه المجتمعات .

غير أن آنسل حاول أن يشوه الحقائق ، بطريقتين . فقد زعم أولا أن المحاولات التى تبذل نحو اضفاء الصفة الاجتماعية على القانون ، لا يراد منها تحقيق فوائد للمجتمع ، بقدر ما يراد منها الاهتمام بما يطلق عليــه الانسان ــ الفرد . والواقع أن هــذا افتئات واضح على الحركة العميقة التى تأخذ مجراها فى البلاد العربية التقدمية منذ سنوات . فلا تؤمن هــذه البلاد بالفصل التعسفى بين فوائد تعود على المجتمع واخرى تعود على الانسان ــ الفرد . ان هذا خط مثالى فكرى سبق أن كشفنا زيفه وعدم علميته ، لأنه يعزل الانسان بطريقة متعسفة عن السياق الاجتماعى الذى يعيش فى ظله . وهذا المفهوم الرجعى يتجاهل أن حل المشكلات الاجتماعية ــ كما ترى الاشتراكية العلمية ــ بطريقة شاملة وجذرية وعلى مستوى المجتمع كله ، جدير بأن يغير من مواضع الأفراد فى المجتمع ومواقفهم . فالتخطيط الاقتصادى المركزى ، والقضاء على الطبقات المستغلة ، وسيطرة الشعب على وسائل الانتاج ، والتنمية الاقتصادية الاشتراكية ، واشراك المواطنين فى ادارة المصانع والمؤسسات ، كل هذه الحلول الجذرية الشاملة من شأنها أن تهز المجتمع كله هزا ، مما يترتب عليه تعديلا جوهريا فى خريطة المجتمع ، ومن ثم فى المواضع التى تحتلها الطبقات الاجتماعية المختلفة . حركة الفرد اذن فى هذه المجتمعات ، ليست حركة عشوائية غير مرتبطة بمجال اجتماعى معين كما يحاول أن يوهمنا مارك آنسل واتباعه .

ثم حاول آنسل ثانيا أن يشكك فى الاشتراكية العلمية التى تتبناها البلاد العربية التقدمية . فالرضا العميق يكاد يقفز بين سطور كتابه ، وهو يذكر ــ بشبه ســعادة غامرة ــ ان البــلاد العربية لا تتبنى مواقف سياسية واقتصادية جامدة ، ويعنى بها متطرفة . وحاول أن يجد تأكيدا لذلك فى وصفه للاشتراكية فى الجمهورية العربية المتحدة ، بأنها « اشتراكية تجريبية » .

والحقيقة ان هذا الوصف ينضم ــ وهذا قد يبدو غريبا بعض الشىء ــ الى كل الأوصاف والمحاولات التى قام بها عدد من أساتذة الجامعة والمفكرين المصريين الذين اداروا لسنوات حوارا شهيرا موضوعه : هل اشتراكيتنا اشتراكية عربية أم هى تطبيق عربى للاشتراكية العلمية ؟

وهذه المحاولات كانت تهدف الى تجريد الاشتراكية العلمية التى نص عليها ميثاق العمل الوطنى فى الجمهورية العربية المتحدة من أهم مقوماتها ،

لقد كانت محض دعوة انعزالية تهدف أولا الى محاصرة الاشتراكية تمهيدا لضربها بعد ذلك فى هدوء . ومحاولة مارك آنسل تنضم الى هذه المحاولات. ومعنى وصفه للاشتراكية فى الجمهورية العربية المتحدة بأنها « تجريبية » أنها مذبذبة ليس لها خط فكرى واضح تتبعه . فالتجريب السياسى معناه عدم الاستقرار ، وعدم الايمان بقواعد عامة مبدئية .

ولا يعلم مارك آنسل انه بهذا التحليل قد أدان نفسه بنفسه . فتفسيره رواج نظريته للدفاع الاجتماعى الجديد فى الجمهورية العربية المتحدة التى تطبق فيها « اشتراكية تجريبية » بالمعنى الذى المعنا اليه ، معناها أنها لا تصلح للتطبيق فى مجتمع اشتراكى يتبنى الاشتراكية العلمية بطريقة صارمة لا عوج فيها ولا التواء . ولا شك أن آنسل قد صدق فى ذلك ! ففى مجتمع اشتراكى حقيقى ، تبذل فيه الجهود المستمرة الصادقة للقضاء على الطبقات المستغلة ، وتحقيق العدالة الاشتراكية ، ليس هناك أى مجال لكى تطبق فيه نظرية مثالية رجعية كنظرية الدفاع الاجتماعى الجديد كل همها أن تتشدق بالفرد منعزلا عن المجتمع ، وحقوقه واحترام انسانيته الى آخر هذه الصياغات المعهودة فى الفكر الراسمالى .

وقد اثبت آنسل رغبته العارمة فى ارضاء جميع الأطراف ولو على حساب الحقائق التاريخية والعدالة ، بدليل لا يقبل الشك .

ويكفى أن نرى كيف تعرض مارك آنسل لاسرائيل وهو بصدد استعراضه لنجاح الدفاع الاجتماعى فى بلاد الشرق الاوسط . فبعد أن انتهى من ذكر الأوضاع السائدة فى البلاد العربية ، عرج مباشرة على البلاد الحديثة التى تزخر بالحيوية التشريعية ، وهنا خص اسرائيل بهامش طويل لكى يذكر بالحرف الواحد « ان دولة اسرائيل بالرغم من وضعها الصعب ، وضروب التهديد التى تثقل كاهلها ، قد انبرت بشجاعة لكى تجدد نظمها(١) » .

وليس من الصعب على القارىء — بطبيعة الأحوال — أن يستشف أن ضروب التهديد التى تثقل كاهل اسرائيل مصدرها البلاد العربية !! وبالرغم من أنه — لسوء حظه — لم يجد عند اسرائيل سياسة جنائية متميزة ، لأنها ما زالت تطبق القانون الجنائى الذى صدر فى أغسطس عام ١٩٣٦ ، الا أنه لم يتوان عن تلمس بعض التعديلات التشريعية التى رأى فيها اهتماما بشخصية المجرم واعادة تكييفه فى المجتمع ، ومعنى ذلك كما يريد أن يوحى — كعادته — أن اسرائيل تتبنى حركة الدفاع الاجتماعى الجديد !

وايا ما كان الأمر ، فانه تنبغى الاشارة الى أن الدول العربية فى حاجة الى وضع سياسات جنائية خاصة بها ، مستهدية فى ذلك بمبادىء الاشتراكية العلمية فى النظرية والتطبيق . ونقطة البداية فى نظرنا لا تكمن

---

(١) أنظر مارك آنسل ، المرجع السابق ، ص ١٧٨ هامش رقم ١٣٦ .

فى التبنى الأعمى لنظرية مثالية فردية كنظرية الدفاع الاجتماعى ، وانما فى التحديد الدقيق للواقع الجنائى فى كل بلد عربية ، حتى ترسم السياسة الجنائية على هدى الواقع الاجتماعى بكل ما يتضمنه من أبعاد . هذا هو الطريق الذى لا طريق غيره : اذا شئنا أن نكون علميين حقا ، فلابد لنا من بحث الواقع وفهمه وتحليله . ومن خلال الحركة الجدلية الدائمة بين النظرية والواقع ، يمكن لنا أن نفهم الانسان ، وأن نساعده بكل ما نملك من طاقات وقوى على أن ينمى نفسه وقدراته ومواهبه فى ظل مجتمع اشتراكى تسوده العدالة والسعادة .

## خاتمة

لعلنا على ضوء العرض السابق نستطيع أن نخلص الى نتيجة نهائية مؤداها أن نظريات الدفاع الاجتماعى سواء منها نظرية فيليبو جراماتيكا ، أو نظرية مارك آنسل انما هى نظريات مثالية ، تقدم سياسات جنائية تنهض على الفردية الصارخة . ولسنا فى حاجة الى بذل مزيد من الجهد لكى نثبت ذلك . فقد كشف مارك آنسل بصراحة فى نهاية كتابه عن المصادر الفلسفية التى يستوحى منها أفكاره وأهمها فلسفة الشخصانيه لمونييه ، وكتابات الاب بيير دى شاردان (١) . وهذه الفلسفات كلها فلسفات مثالية رجعية حاولت عبثا أن تنقذ الاتجاه الفردى التقليدى من الزوال . ويؤكد هذا النظر آنسل نفسه الذى يقرر بالحرف الواحد « أن الفردية المنقحة repensé أو اذا شئنا الشخصانية الجديدة le néo-personnalisme للدفاع الاجتماعى هى أكثر عمقا وأبعد غورا من الفردية السلبية التى يعتنقها الكلاسيكيون الجدد » .

ولعلنا استطعنا من خلال تحليلنا النقدى للأسس الفلسفية التى تقوم عليها هذه النظريات ، أن نثبت أنها تتناقض تناقضا بينا مع مبادىء الاشتراكية ومسلماتها . وهى بذلك لا تصلح لتطبيقها فى المجتمعات العربية المعاصرة التى تبنت الاشتراكية العلمية نظرية وتطبيقا .

والحقيقة أننا بذلك نختلف اختلافا أساسيا مع غالبية فقهاء القانون الجنائى العرب الذين ساهموا ببحوثهم فى أعمال الحلقة العربية الأولى للدفاع الاجتماعى التى عقدت فى القاهرة عام ١٩٦٦ ، وغيرهم ممن تعرضوا للدفاع الاجتماعى فى كتاباتهم المختلفة . فقد انتهوا ــ بوجه عام ــ الى

---

(١) انظر مارك آنسل ، المرجع السابق ، ص ٣٥٤ .

ــ وانظر كتاب مونييه الذى يعتبر فيلسوف الشخصانية الرئيسى :

Emmanuel Mounier : Qu'est-ce que le personnalisme ? Paris, Du Seuil, 1946.

ــ وانظر بصدد محاولة الشخصانية انقاذ الفردية من الزوال :

Pasquier, A. : op. cit., 117 - 124.

ــ وراجع بصدد أصول حركة الشخصانية وأقطابها فى فرنسا وانجلترا والولايات المتحدة الامريكية والمانيا :

Rosenthal, M. & Yudin, P. (Editors), A Dictionary of philosophy, Moscow : Progress Publishers, 1967, p. 337.

أنه لا تثريب على الدول العربية لو طبقت مبادىء حركة الدفاع الاجتماعى . غير أن أيا منهم لم يقم بدراسة نقدية للمسلمات الفلسفية التى تقوم عليها الحركة ، ولعل هذا هو السبب فى أنهم لم يستطيعوا أن يقفوا من حركة الدفاع الاجتماعى موقفا قاطعا . ويمكن القول بأن كتابات بعض الفقهاء المصريين وبالأخص الأستاذ الدكتور على راشد — الذى نشر عن الدفاع الاجتماعى عدة بحوث ودراسات — تمثل بداية اتخاذ موقف تحليلى نقدى من حركة الدفاع الاجتماعى(١) .

ويرى الدكتور على راشد أن جراماتيكا يقدم نظرية متكاملة جديدة فى ظاهرة الاجرام وسبل مكافحتها . فالجريمة ليست الا أحد مظاهر الاضطراب أو الخلل الاجتماعى ، وعلاجها يكون بالقضاء على مصادر هذا الخلل أيا كان .

ومعنى هذا أن « المجتمع » وليس « الجريمة » ولا « المجرم » هو محور النظام القانونى الذى يجب أن يسعى الى مقاومة وعلاج كل مظاهر الاضطراب الاجتماعى بما فيها الاجرام ، متوسلا بكل ما من شأنه تحقيق هذه الغاية من التدابير الوقائية أو الاصلاحية أو العلاجية .

ويخلص الدكتور على راشد من ذلك كله الى أنه « ... يؤمن بعقيدة البروفسور جراماتيكا الاجتماعية فى شأن ظاهرة الجريمة ، وبأن « المجتمع » هو المحور الذى يجب أن تدور حوله أى سياسة لمكافحة الاجرام ، الذى هو ظاهرة اجتماعية لا شك فيها (٢) » .

وترتيبا على ذلك لا يرى بأسا من اقرار مبدأ اتخاذ تدابير قضائية قبل فاقدى الأهلية من مرضى العقل أو الشواذ بغرض حماية المجتمع وعلاجهم فى ذات الوقت . كما أنه يقر مبدأ التدابير القضائية قبل من ينبىء سلوكهم الاجتماعى عن « حالة خطرة » سابقة على أى فعل اجرامى محدد .

---

(١) أنظر الدراسات الآتية للدكتور على راشد :

— عن الدفاع الاجتماعى ، مصر المعاصرة ، عدد ٣٢٦ ، أكتوبر ١٩٦٦ ، ١٧٥ — ٢٠٢ . وهى تقريبا نفس الدراسة التى قدمت كتقرير فى الحلقة العربية الاولى للدفاع الاجتماعى بعنوان : نحو مفهوم عربى لسياسة الدفاع الاجتماعى ضد الجريمة ، أعمال الحلقة ، ص ٢٠٧ — ٢٣٥ ) .

— Rached, A. A. : Le droit pénal social, dernière étape vers le droit de défense sociale, in : L'Egypte Contemporaine, No. 325, 111-126.

— المفهوم الاجتماعى للقانون الجنائى ، أو نظرية القانون الجنائى الاجتماعى ، دروس فى القانون الجنائى مع التعمق لقسم الدكتوراه بحقوق عين شمس ١٩٦٧ — ١٩٦٨ ( بالاستنسل ) . وقد نشر الجزء الاول منها فى مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، العدد الاول ، يناير ١٩٦٨ ، ١ — ٥٤ .

(٢) أنظر : دكتور على راشد ، القانون الجنائى ، الدروس المشار اليها ، ص ٨٢ وما بعدها .

ولكن من ناحية أخرى يرى بأنه لا بديل للعقوبات فى أحوال كثيرة .

وهو يدعو أخيرا الى ما يسميه « القانون الجنائى الاجتماعى » . وهو وفق تحديده للأسس التى يقوم عليها يقبل التدابير ولكنه لا يتخلى عن القانون الجنائى بجرائمه وعقوباته . وذلك على أساس أن الصورة التى يرسمها جراماتيكا لقانون الدفاع الاجتماعى ومدونته « قد تليق بمجتمع بلغ بالفعل مرحلة الاشتراكية الكاملة » بعد أن تطهر من كل ما يرهقه من مظاهر الاضطراب والخلل . ولكنه لا يليق قطعا بمرحلة التحول الاشتراكى الحالية التى يكفيها أن يطور القانون الجنائى بصورة جذرية جريئة ليكون فى خدمة المجتمع اصلاحا وتطهيرا ودفاعا (١) » .

ويرى أن الأساس الفلسفى للقانون الجنائى الاجتماعى ــ كما يدعو له ــ هو نفس الأساس المذهبى الذى أعلنه جراماتيكا تحت شعار الدفاع الاجتماعى .

وهو ينقد مذهب مارك آنسل فى الدفاع الاجتماعى الجديد ، باعتباره لا يزيد شيئا عن أن يكون عملية تجميع لحصيلة المكاسب التى أتت بها مدارس « التخير » فى مجال تطور القانون الجنائى ، والذى ليس له من « الدفاع الاجتماعى » الا الاسم أو المصطلح دون المضمون الفلسفى ، ذلك المضمون الذى هو فى حقيقته دعوة الى « الاشتراكية »(٢) .

غير أن السياسة الجنائية الاجتماعية ــ فى نظره ــ هى بذاتها سياسة الدفاع الاجتماعى الانسانى التى صورها المستشار « مارك آنسل » أحسن تصوير ، وأن تميزت عن سياسة الدفاع الاجتماعى لآنسل من ناحيتين . اذ أنها تتسع لتضم التدابير الوقائية السابقة على ارتكاب أى فعل اجرامى . وهى من ناحية أخرى سياسة متحررة بصراحة وشجاعة من المبادىء التقليدية الجامدة .

هذه هى خلاصة آراء الدكتور على راشد بصدد الدفاع الاجتماعى عند جراماتيكا وآنسل ، ومحاولته الدعوة لاتجاه جديد هو القانون الجنائى الاجتماعى .

وعلى أى الاحوال فلا نعتقد أن الموقف الحالى الذى يتبناه فقهاء القانون الجنائى العرب موقف نهائى ، وهناك علامات تشير الى أن ثمة اتجاها نقديا قد بدأ يتكون ازاء حركة الدفاع الاجتماعى (٣) .

---

(١) دكتور على راشد ، الدروس ، المرجع السابق ، ص ٨٣ .
(٢) المرجع السابق ، ص ٨٤ .
(٣) أنظر بهذا الصدد : د. أحمد فتحى سرور ، نحو تخطيط جديد للسياسة الجنائية ، مصر المعاصرة ، العدد ٣٣٤ ، ص ٢٧٩ ــ ٣٠١ .

ولعل دراستنا هذه ، تسهم فى القاء الأضواء على الجوانب الرجعية التى تتضمنها هذه الحركة .

ومن هنا تبدو الأهمية القصوى لضرورة تبنى الباحثين العرب — ايا كان تخصصهم — اتجاها نقديا ازاء النظريات الاجتماعية والجنائية الوافدة الينا من مجتمعات يؤثر بناءها الاقتصادى والاجتماعى تأثيرا بالغا على صياغة هذه النظريات وعلى مضمونها على السواء .

ويضيق المقام عن التعرض للجوانب الموضوعية والاجرائية فى نظريات جراماتيكا ومارك آنسل وهى تستحق أن يفرد لها دراسة أخرى مستقلة . وقد ركزنا اهتمامنا فى هذه الدراسة على تفنيد المسلمات الفلسفية الأساسية التى تنهض عليها حركة الدفاع الاجتماعى برمتها ، لكى نخلص الى انها لا تصلح فى نظرنا نقطة بداية صالحة لسياسة جنائية اشتراكية .

ولعل السؤال الذى يثور الآن على التو : ما هى اذن السياسة الجنائية التى يمكن ان نصوغها فى المجتمعات العربية المعاصرة على هدى الموجهات المعرفية والفلسفية للاشتراكية العلمية ؟

وبالرغم من وجاهة السؤال واهميته ، فاننا نعتقد انه يتجاوز بكثير حدود واطار هذه الدراسة الحالية ، وقد نفرد للاجابة عليه دراسة أخرى مستقلة .

غير أن هذا لا يمنعنا من الاشارة العاجلة ، الى انه فى المجتمع الاشتراكى حيث تبذل الجهود الثورية الدائبة للقضاء على استغلال الانسان للانسان ، يؤدى ذلك فى حد ذاته الى القضاء التدريجى على المنابع المولدة للانحراف والجناح ، وعلى كثير من المواقف الاجرامية . غير انه ليس معنى ذلك أن الجريمة تختفى بطريقة أوتوماتيكية حين تطبق الاشتراكية .

ففى المجتمع الاشتراكى الجديد ستبقى لفترة من الزمن آثار المجتمع القديم .

والحقيقة أن الوقاية من الجريمة ومعاملة المذنبين تأخذ صورا بالغة الأصالة فى المجتمعات الاشتراكية ، لانها ترتبط ارتباطا عضويا ببناء المجتمع نفسه ، وبتقدمه فى سيره الحثيث نحو مزيد من الاشتراكية(١) . فكل مرحلة تاريخية يمر بها المجتمع الاشتراكى ، تناسبها صور ووسائل خاصة للمعاملة العقابية . غير انه مهما تباينت هذه الصور واختلفت ، فهى تنهض على اساس الركائز المتينة للانسانية الاشتراكية التى تؤمن بالانسان اولا واخيرا .

---

(١) انظر دراسة مقارنة بين تطبيق القانون الاشتراكى والقانون البورجوازى رمعاملة المذنبين فى فرنسا وتشيكوسلوفاكيا :

Monique et Roland Weyl : La justice et les hommes, contribution à l'étude comparée du droit socialiste et du droit bourgeois, Paris, éd. Sociales, 1962

## المـــراجع

### أولا ــ باللغة العربية :


١ ــ دكتور أحمد فتحى سرور ، نحو تخطيط جديد للسياسة الجنائية ، مصر المعاصرة ، العدد ٣٣٤ ، ٢٧٩ ــ ٣٠١ .

٢ ــ التنمية الاقتصادية ومشكلات السلوك الاجتماعى ، أعمال الحلقة الدولية الثالثة عشر ، لعلم الجريمة ، القاهرة : ٢٢ يونيو ــ ١٠ يوليو ١٩٦٣ . منشورات المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، ١٩٦٣ .

٣ ــ السيد يس ، مدخل للمشكلات الأساسية لعلم الاجتماع القانونى ، المجلة الاجتماعية القومية ، عدد ٢ ، مجلد ٥ ، مايو ١٩٦٨ ، ١٥٣ ــ ١٧٥ .

٤ ــ السيد يس ، دراسات فى السلوك الاجرامى ومعاملة المذنبين ، القاهرة ، دار الفكر العربى ، ١٩٦٣ .

٥ ــ بيناتل ، الأضاع الاقتصادية ومعاملة المنحرفين ، أعمال الحلقة الدولية الثالثة عشر لعلم الجريمة ، ٥٩٢ ــ ٦٠٤ ، ٦٠٥ ــ ٦١٨ .

٦ ــ دكتور أنيس ثروت الاسيوطى ، نشأة المذاهب الفلسفية وتطورها ، ( دراسة فى سوسيولوجيا الفكر القانونى ) ، مستخرج ، مطبعة جامعة عين شمس ، ١٩٦٧ .

٧ ــ دكتور محمد ابراهيم زيد ، السيد يس ، الدفاع الاجتماعى وخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، دراسة غير منشورة ، ( مطبوعة بالاستنسل ) ، قدمت لجامعة الدول العربية ، ديسمبر ١٩٦٧ .

٨ ــ دكتور نجيب حسنى ، حركة الدفاع الاجتماعى الحديث ، مجموعة أعمال الحلقة العربية الاولى للدفاع الاجتماعى ، المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعى ضد الجريمة ، القاهرة ، ١٩٦٦ .

٩ ــ على حسن فهمى ، الدولة والقانون والعقاب ، المجلة الجنائية القومية ، العدد الأول ، مارس ١٩٦٦ ، ٤٩ ــ ١٣٢ .

١٠ ــ دكتور على راشد ، عن الدفاع الاجتماعى ، مصر المعاصرة ، عدد ٣٢٦ ، اكتوبر ١٩٦٦ ، ١٧٥ ــ ٢٠٢ .

١١ ــ دكتور على راشد ، المفهوم الاجتماعى للقانون الجنائى أو نظرية القانون الجنائى الاجتماعى ، دروس للدكتوراه عام ١٩٦٧ ــ ١٩٦٨ ، ( غير منشورة ) وقد نشر الجزء الأول منها فى مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، العدد الاول ، يناير ١٩٦٨ ، ١ ــ ٥٤ .

## ثانيا ــ باللغة الفرنسية والانجليزية :


1. ALTHUSSER, L., Marxisme et humanisme, in : pour Marx, Paris : Maspero, 1966.

2. ANCEL, M., La défense sociale nouvelle, Paris : Cujas, 2ed., 1966.

3. ARON, R., Les étapes de la pensée sociologique, Paris : Gallimard, 1966.

4. BERQUE, J., Les Arabes d'hier à demain, Paris : Editions du Seuil, 1960.

5. BERQUE, J., L'Egypte, impérialisme et révolution, Paris : Gallimard, 1967.

6. BONGER, W.A., Criminalité et conditions économiques, Amsterdam : Mass & Nan Suchtelen, 1905.

7. BOUZAT, P., PINATEL, J., Traité de droit pénal et de criminologie, Paris : Dalloz, t. I, 1963.

8. CHAMBRE, H., Le Marxisme en Union Soviétique, Idéologie et Institutions, Paris : éd. du Seuil, 1955.

9. CALVEZ, J.Y., La pensée de Karl Marx, Paris : éd. du Seuil, 6e éd., 1956.

10. FROMM, E., (editor) Socialist humanism, an international symposium, N.Y. : Anchor Books, 1956.

11. GARAUDY, R., Les sources françaises du socialisme scientifique, Paris : Hier et aujourd'hui, 1949.

12. GARAUDY, R., Perspectives de l'homme, Existentialisme, Pensée catholique, marxisme, Paris : P.U.F., 3e éd., 1961.

13. GRAMMATICA, F., Principes de défense sociale, Paris : Cujas, 1963.

14. GRAVEN, J., Droit pénal et défense sociale, Rev. Pen. Suisse, No. 1., 1955, 1 - 53.

15. HERSKOVITS, M.J., Economic change and cultural dynamics, in : Tradition, values and socio-economic development. edited by : Bsaibanti, R. & Spengler, J., London : Cambridge University Press, 1961.

16. LALANDE, A.A., Vocabulaire technique et critique de la philosophie, Paris : P.U.F., 7e. éd., 1956.

17. LEFEBVRE, H., Connaissance et critique sociale, in : Farber, M., (éditeur), L'activité philosophique contemporaine en France et aux Etats-Unis, Paris : P.U.F., t. 2, La philosophie française, 1950.

18. LICHTHEIM, G., Marxism,, an historical and critical study, N. Y. : Frederick A. Praeger, Publishers, 1961.

19. LOUIS, P., Cent cinquante ans de pensée socialiste, Paris : Librairie Marcel Rivière Cie., 1947.

20. NOUVOLONE, P., Le principe de la légalité et les principes de la défense sociale, Rev. Sc. Crim. Dr. pen. comp., No. 2, avril-juin, 1956, 360 - 368.

21. RAPPAPORT, E., En lisant la « Défense Sociale Nouvelle », impressions, méditations et conclusions, Rev. Sc. Crim. Dr. pén. comp., No. 2, avril-juin, 1956, 360 - 368.

22. SOROKIN, P.A., Social and Cultural Dynamics, V. 2, Fluctuation of systems of truth, ethics, and law, N. Y. American Book Company, 1937.

23. Soviet legal philosophy, (edited), translated by Baff, H. W., Cambridge, Massachuetts, Harvard University Press, 1951.

24. SUCHODOLSKI, B., Renaissance humanism and Marxian Humanism , in : socialist humanism , N. Y. : Anchor Books, 1956, 29 - 39.

25. TSEBENKO, M.D., La lutte des matérialistes français du 18e siècle contre l'idéalisme, Traduit du russe par D. Castagnon, Paris : Editions sociales, 1955.

26. VOUIN et LEAUTE, J., Droit pénal et criminologie, Paris : P.U.F., 1956.

# حول المبادىء العامة للقانون
# وقضية التحول إلى الإشتراكية

## دراسة فلسفية

للأستاذ فؤاد أمين

### ما هو المبـــدأ العام فى الفلسفة ؟

١ ـــ المبدأ le principe فى الفلسفة بداية فكرية اكثر من ترتيب الوقائع وتتابعها الزمنى ، ويقال ان المبدأ هو أصل الفعل l'action وفى هذا المعنى كان Lucrèce يقول primordia rerums principia عند حديثه عن الذرات .

ويتمثل المبدأ فى صور متباينة وهى :

( أ ) البديهيات أو الاوليات Axioms وهى قضايا بديهية واضـــحة بذاتها Self-evident لا تقبل برهانا لان من يعرف معانى حدودها يسلم بصحتها دون حاجة الى دليل وهى تدرك برؤية مباشرة اى بالحدس ولا تجىء عن طريق خبرة سابقة عليها كالبديهية المنطقية التى تقول ان الشىء لايمكن أن يكون موجودا أو غير موجود فى آن واحد أو التى تقول أن الكل اكبر من جزئه وكالبديهية الرياضية التى تقول ان المساويين لثالث متساويان والاوليات عند ارسطو هى علوم متعارفة لا تدخل فى القياس بل يسير القياس وفقا لهـــا دون الاشارة اليها ، فهى مقدمات بالقوة لا بالفعل . والاوليات عند ليار على ضربين (١) :

أوليات تحليلية: وهى مبادىء الفكر ، وأوليات تركيبية وهى تخص كل علم على حـــدة وتسمى عند الفلاســـفة المسلمين بالمعقولات الاولى أو الفعليـــة أو الضروريات أو الاوليات المتعارفة وفيها يقول الفارابى : « تحصل للانسان منذ أول مرة من حيث لا يشعر ولا يدرى كيف ولا من أين حصلت وهى ايضا قضايا يصـــدق بها العقل الصريح لذاته وبفطرته لا لسبب من الاســـباب

---

(١) Liard : La science positive et la métaphysique, 2ème partie, pp. 237 - 242.

الخارجية عنه من تعلم أو تخلق أو تجربة ولا تدعو اليها قوة الوهم أو قوة أخرى من قوى النفس(١) .

ويتحدد معنى الاوليات فى المنطق الوضعى بفكرة الاسبقية المنطقية المترتبة على قائمة العلوم ، فما يأخذه العلم المعين عن العلوم السابقة له فى سلم التعميم من فروض زعمتها تلك العلوم يكون أوليات لهذا العلم المعين(٢) .

( ب ) الاستنباط déduction وهو اصطلاح أدخله ديكارت وأتباعه على القياس الارسطاطاليسى syllogisme ليتفادوا عقمه وهو حركة ذهنية تستنتج بها شيئا مجهولا من شىء معلوم ويراد به البرهنة على قضية عن طريق مبادىء عامة تصدق عليها ، وبه يستخلص من شىء نعرفه معرفة يقينية نتائج تلزم عنه وقد نقل كانت عن القانون اصطلاح الاستنباط الترنسندنتالى déduction transcendantale وكان يقصد به أن للمقولات قيمة موضوعية بالنسبة الى الظواهر وذلك فى مقابل استنباط تجريبى الذى يزعم أن المقولات مستفادة من التجربة(٣) .

( ج ) تعميم الوقائع une généralisation des faits expérimentaux والتجربة لغة الاختبار وهى فى الفلسفة ملاحظة مستثارة ويقصد بالملاحظة التجريبية توجيه الذهن والحواس الى ظاهرة معينة رغبة فى الكشف عن صفاتها وخصائصها توصلا الى معرفة جديدة .

وتقوم طريقة الدراسة فى وصف الظاهرة ومراقبة سيرها عمدا وتقرير حالتها باختبار الخصائص التى تساعد على فهم حقيقتها ومعرفة كل الظروف التى أوجبت وجودها ( عللها ) والنتائج التى ينتظر أن تصدر عنها ( معلولاتها ) .

بيد أن دور الملاحظة والتجربة لا يكفى لقيام العلم لان العلم لا يستقيم الا اذا وضع الباحث القوانين التى تكشف عن العلاقات الثابتة بين الظواهر والتى تكون هذه الوقائع الجزئية تطبيقا لها ، ومن هنا كانت أهمية الواقعة الجزئية تقوم فى أنها مجرد مثل يشهد بقانون من قوانين الطبيعة(٤) .

ويؤدى تعميم الوقائع التجريبية الى خلق فروض أساسية تتجلى خلال مراحل الانسانية وعلى فترات مختلفة للتاريخ وفق طبيعة الاشياء . ويتوقف استخلاص المبادىء العامة لنظام فلسفى معين على حقيقتين :

---

(١) توفيق الطويل : أسس الفلسفة ١٩٦٧ ط ٥ ص ٣٤٨ — يوسف كرم ومراد وهبة ويوسف شلالة : المعجم الفلسفى ١٩٦٦ تحت كلمة بديهى .

(٢) زكى نجيب محمود : المنطق الوضعى ، القاهرة ١٩٥٣ ص ٣٢ وما بعدها .

(٣) امانويل كانت : أسس ميتافزيقا الاخلاق ترجمة محمد فتحى الشنيطى القاهرة ١٩٦٥ ص ٩٠ — عثمان أمين : ديكارت ، القاهرة ١٩٥٣ ص ٣٧ وما بعدها — زكريا ابراهيم : كانت أو الفلسفة النقدية ، القاهرة ١٩٦٣ ص ٤٨ وما بعدها .

(٤) Bertrand Russel : Scientific Out-look, p. 58 - 59.

الحقيقة الاولى : غزارة التجربة أى الملاحظة والتصنيف ووضع الفروض والتبثت من صحتها ولهذا يتوصل الى وضع قوانين تفسر الوقائع الجزئية التى يطرد وقوعها على نسق واحد .

الحقيقة الثانية : طبيعة المعرفة الانسانية وحقيقتها . فالمعرفة نقطة بدء لنشاط يترتب عليها ، والانسان قادر على معرفة العالم الخارجى . ولكنه لا يقنع كما يقول ماركس ولا ينبغى عليه أن يقنع بمعرفة كغاية فى ذاتهـا ، ذلك أن المعرفة لاتفهم مستقلة عن العمل الذى يتحقق بها ، ان القطة لاتعرف الفأر لمجرد المعرفة ، وليست المعرفة الا شيئا عارضا فى سلسلة وقائع تنتهى بالعمل وهذا العمل يراد به تغيير البيئة التى تخضع له وتغيير صاحبه الذى يزاوله . ومن هنا كان العالم وكانت الطبيعة البشرية فى حركة متصلة لا تعرف السكون . واذا كان الغرض الذى ترمى اليه المعرفة وهو تغيير البيئة ، فالمعرفة تكون صادقة متى نجحت فى هذا الغرض فغيرت أحوال البيئة الاجتماعية طبقا لاغراضها فى تغييرها(١) .

وتتضح فائدة المبادىء العامة لنظام معين عند الكشف عن حقيقة هذا النظام أو التصدى لنقـده وبيان مواطن الضعف فيه . واذا كان يقال ان الفرض الاساسى ordre normatif هو المحرك الاول لكل استنباط يتم وفقا له فان المبدأ لا يمكن أن يستنبط من فرض آخر بل تسفر عنه التجـربة وتدعمه وتعطى له الصياغة المناسبة (٢) .

وتبعا لذلك فان المبادىء العامة لنظام معين انما تشمل فى تكاملها ككل مجموعة من الفروض الاساسية يخضع لها هذا النظام فى نشأته وتطوره وتعتبر احدى الخصائص المميزة لوحدة هذا النظام وتحقق انسجامه وهى ترتكز أساسا عن الرضا بها ولا سيما فى نطاق القواعد المعيارية .

والخلاصة فان المبادىء العامة(٣) Principes généraux هى قواعد يتعين العمل بمقتضاها ، تتمثل فى الفكر كصياغة يتقبلها الفكر ويرتضيها فى مقابل أن تكفل له نتائج اقل وضوحا منها(٤) .

---

(١) C. Joad : Guide to Philosophy, 1936, pp. 474 - 476.
Bernard : Introduction à la médecine expérimentale, Paris 1920 p. 13.

(٢) H. Buch : De la nature des principes généraux, rapport belge au XI Congrès International de Droit comparé, 1958, t. III, p. 55.

(٣) كلمة norme ماخوذة من كلمة يونانية ومعناها الزاوية المثلثة او مسطرة بنـاء وهى تفيد كذلك نموذج متحقق او مقصور لما ينبغى أن يكون عليه الشىء انظر :
Lalande : La raison et les normes, Paris 1929, p. 20.

(٤) Lalande : Vocabulaire technique et critique de la philosophie 8ème éd., 1960. Vis. principe et droit.

## ما هو المبدأ العام فى القانون :

٢ ــ واذا انتقلنا من الفلسفة الى القانون فان الامر لا يختلف ، ويتعين علينا بادىء ذى بدء أن نميز بين هذه المبادىء وبين تقسيمات أخرى من الطوائف القانونية التى قد تختلط بها .

فأولا ــ تفترق المبادىء العامة عن القواعد المعيارية règles normatives وهى التى تبين ماهو جائز وماهو غير جائز فى السلوك ولا يكون لها معنى الا بقدر ما يتجه نحو غاية عملية هى تطبيق القانون(١) بينما ليست المبادىء العامة سوى تعميم للوقائع التجريبية فى القانون وهى تنتظم هذه القواعد المعيارية وغيرها وتتميز عليها باعتبار ان التعميم يختلف عن الظواهر موضوع التعميم(٢) .

وتختلف كذلك المبادىء العامة للقانون عن مصادر القانون . فالمصادر هى التى تنشىء القاعدة القانونية أو وسيلة اخراجها الى الناس ، أو الطريق المعول عليه لنفاذ قاعدة من قواعد السلوك الى دائرة القانون الوضعى ، لتكتسب بمرورها منه عنصر الالزام وبهذا قد يوصف المصدر بأنه مصدر رسمى للقانون source formelle (٣) ويقصد بالمصدر العوامل الاجتماعية المختلفة التى أدت الى وضع القاعدة القانونية ودفعتها الى الظهور عن طريق المصدر الرسمى ويوصف هذا المصدر بأنه المصدر الحقيقى للقاعدة القانونية أو المصدر الموضوعى(٤) source matérielle الذى تستمد منه القاعدة القانونية مضمون الخطاب الذى تنطوى عليه أو موضوعه وقد يراد بالمصدر الاصل التاريخى source historique الذى أخذ عنه القانون أحكامه(٥) ومن المعروف تقليديا أن أول المصادر ظهورا هو العرف اذ هو الطريق الذى توحى به الفطرة وعليه انشأت المجتمعات الاولى قواعدها الاولى كما سوف نرى(٦) ثم هذبت القواعد العرفية عن طريق الدين والقانون الطبيعى ونسخ الفاسد منها الى أن وصل المجتمع الى التشريع تضعه سلطة عليا استأثرت بالامر وفرضت ارادتها بالقهر وانتهى اليها وضع القواعد القانونية وتطبيقها . وبجانب

---

(١) عبد الحى حجازى : المدخل لدراسة العلوم القانونية . القانون ١٩٦٦ ص ٢٢ .

(٢) أورده Euch فى مقاله ص ٥٦ عن Josef Esner.

(٣) جينى : فى طرق تفسير القانون ومصادره ج ٢ ص ١١٥ ، ٢٢١ ، روبييه فى بحثه فى المجموعة المهداة الى ريبير ج ١ ص ١ L'ordre juridique et la théorie de droit

(٥) عبد الرازق السنهورى ــ أحمد حشمت أبو ستيت أصول القانون ١٩٥٠ ص ١٨٠ .

(٦) ديلفكيو : مشكلة مصادر القانون الوضعى فى مجموعة المعهد الدولى لفلسفة القانون Annuaire de l'institut international de philosophie du droit et sociologie juridique (travaux de Ière session), 1934, p. 14 et ss.

التشريع والعرف وجد الفقه والقضاء .

ومن ثم فان المبادىء العامة للقانون تختلف عن مصـادر القانون لان وجودها انما يكون تطبيقا لعناصر اجتماعية خارجة عن القانون اذ لا يمكن أن تنأى المبـادىء الاساسية للقانون الوضعى بوجهها عن السياسـة والاقتصاد . والا أصبحت لغوا فارغا ومنطقا مجردا(١) وتختلف المبادىء العامة للقانون كذلك عن الاخلاق وذلك لأن الاخلاق وقائع وتصرفات بينما المبادىء العامة فروض رئيسية أو مدركات concept

وليست المبادىء العامة للقانون اخيرا تعريفات أو حدود ، فالتعريفات هى الأقوال الدالة على ماهية الشىء ، وتقتصر وظيفتها على الحد من تطبيق القواعد المعيارية(٢) .

٣ ــ ثانيا : لا تختلط المبادىء العامة للقانون بما يسمى الصيغ القانونية maximes juridiques فمن المعـروف فى تاريخ القانون أن الآلهـة كانت مصدر الاحكام القضائية فى المجتمعات الاولى ، وان هذه الاحكام الالهية قد ارتبطت بالظروف والملابسات التى صدرت فيها ثم تكاثر عدد هذه الاحكام المتماثلة بمرور الزمن وانتقلت بعض العبارات من حكم الى حكم وصيغت فى أسلوب موجز يسر استيعابها فأصبحت اقوالا مأثورة adages تجرى بهـا السنة الناس جيلا بعـد جيل(٣) ، ثم أتى حـين من الدهر نسى الناس فيه ظروف تلك الاحكام التى كانت تضمنتها تلك الاقوال المأثورة. وبقيت هذه الاقوال فحسب يتناقلها الناس ، ويرددونها جيلا أثر جيل . ومنذ ذلك الوقت احتلت الصيغ maximes الواردة فى الاقوال المأثورة aphorismes; Brocards نفس المكانة التى كانت تحتلها الاحكام وأصبح لها من القدسية فى نفوس الناس ما يكفل لها البقاء على الاجيال ، والنظرة اليها نظرة مجردة بعيدة عن الملابسات التى احتفت بها . فأصبحت لها قيمة ذاتية . ومن ثم ارتقت فكرة القانون الى مراحل القواعد(٤) ، وقد عرفت الشرائع جميعا هذه الصيغ القانونية ابتداء من القانون الرومانى كقاعدة infans conceptus pronato habetur. واورد الفقيه البرتغالى

---

(١) Maspetiol : La société politique et le droit, Paris 1956, p. XII.
Dandio de Vabre : L'organisation d'Etat, 1949, p. 5.

(٢) عبد الرحمن بدوى : المنطق الصورى ، القاهرة ١٩٦٢ ص ٧٨ وما بعدها .

(٣) Lambert : Fonction du droit comparé, 1902, p. 212

(٤) Maine : Ancient Law, London 1920, p. 8 - 10; Lambert op. cit., pp. 212 - 213.

صوفى حسن أبو طالب: مبادىء تاريخ القانون ١٩٦٧ ص ١٠٢ ــ على بدوى : أبحاث فى تاريخ الشرائع ١٩٤٧ ص ٢٦ .

Vaz Barbosa فى مطولة الابجدى Principia et loci communes sen regulere حوالى اربعمائة وتسعة وعشرين صيغة(١) .

وكذلك فقد عرف القانون الانجليزى هذه الصيغ باسم مبادىء العدالة Maximes of equity كصيغة Equity does not allow a statue to be made an instrument of fraude. (٢)

وقد اعتبرها الاستاذ كيتون ثلاثة عشرة قاعدة تولى شرحها فى مؤلف خاص(٣) . وقد عرفت الشريعة الاسلامية صيغا مماثلة هى القواعد الكلية وهى صيغ لم توضع جملة واحدة ، بل تكونت مفاهيمها وصيغت نصوصها تدريجيا فى عصور ازدهار الفقه ولعل أقدم مجموعة من هذه القواعد الكلية وصلت الينا فى شكل رسالة خاصة هى قواعد الامام الى الحسن الكرخى ، ثم وضع الامام ابو زيد عبد الله الدبوسى الحنفى كتابه تأسيس النظر ضمنه طائفة هامة من هذه القواعد مع التفريع عليها . وأخيرا جمع ابن نجيم فى الاشباه والنظائر خمسة وعشرين قاعدة ووضع الخادمى صاحب الحاشية على كتاب « الدرر شرح الغرر » متنا فى أصول الفقه أسماه مجمع الحقائق ضمنه مجموعة من هذه القواعد الفقهية الكلية ثم انتقلت الكثير من هذه القواعد الى مجلة الاحكام العدلية وهى تقنين مدنى أصدرته الدولة العثمانية واستمر مطبقا فى البلاد العربية الى عهد قريب الى ان أدخل التقنين المدنى عليها على غرار التقنين المصرى ، وبلغت هذه القواعد تسع وتسعين قاعدة استهلت بها أحكام المجلة بعد المادة الاولى التى تضمنت تعريف الفقه وتقسيم مباحثه ، وبدأت بقاعدة الامور بمقاصدها ، وانتهت بقاعدة من سعى الى نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه(٤) وقد لوحظ بحق أن هذه القواعد ليست سوى تعريفات ادخل فى باب المنطق البحث منها فى باب القانون(٥) .

ومع أن مجلة الاحكام العدلية لم يعرفها تاريخ القانون المصرى وهى مرحلة متأخرة فى الصياغة والعلم القانونى ، كما يقول الفقيه الكبير الاستاذ الدكتور عبد الرزاق السنهورى(٦) وأنه قد أصابها من التعديل التحوير مما أدى بها الى أن تصبح فى الواقع مجرد أطلال من الانقاض الكريمة(٧)

---

(١) قد ترجمت معظم هذه الصيغ الى اللغة العربية فى مؤلف المغفور له عبد العزيز فهمى تحت عنوان قواعد وتقريرات فقهية سنة ١٩٤٧ .

(٢) Hasbury : Laws of England, 2nd ed., 1937, p. 91

(٣) G. W. Keeton : An introduction to Equity, London 1938, p. 14.

(٤) مصطفى الزرقا : المدخل الفقهى العام الجزء الاول دمشق ١٩٥٩ ص ٩٤٣ .

(٥) شفيق شحاته : الاتجاهات التشريعية فى قوانين البلاد العربية ١٩٦٠ ص ١٦ .

٦) عبد الرازق السنهورى من مجلة الاحكام العدلية الى القانون المدنى العراقى منشور بمجلة القضاء العراقى ١٩٣٦ ص ١١٦ وما بعدها .

(٧) محفوظ الكردى مجلة الاحكام العدلية فى ساحة التطبيق محاضرات نقابة المحامين فى حلب ١٩٤٥ — ١٩٤٦ ص ١٦٢ وما بعدها .

فقد دعا البعض الى الاخذ بها فى المجتمع الاشتراكى وذلك لان قواعدها لم تكن قواعد خلقية أو أمثالا عالية بل كانت أصولا قانونية قضائية طبقت بذاتها تطبيقا عمليا(١) ( راجع قولهم فى الفقه الاسلامى من المعلوم أن أكثر قواعد الفقه أغلبية الفروق للقرافى تحت الفرق الثانى حـ ١ ص ٣٦ ) لتظهر منها على حقائق عصرية تأخـذ بمجامع القلوب فلم تبلغ شريعة معاصرة مبلغا فى تحقيق الاشتراكية والدعوة الى التطور »(٢) .

ما أعوزنا الى الدقة !

٤ ــ وتؤدى المبادىء العامة للقانون دورا هاما فى تفسير القانون وذلك عن طريق المبادىء القانونية المستخلصة من هذه المبادىء ومن الخطأ أن نخلط المبادىء العامة للقانون بقواعد التفسير وتبعا لذلك فان التفسير أعمال القاعدة القانونية أو تطبيقها على حالة معينة . والمبادىء العامة للقانون فروض رئيسية عليا للنظام القانونى بأكمله .

وتختلف المبادىء العامة للقانون عن فلسفة القانون اختلافا واضحا اذ تتناول الفلسفة القانون على مستوى عالى لبيان ما يوجد فيه من خواص أساسية ودائمة ذات طابع عالى(٣) تتجه فلسفة القانون الى ما يجب أن يكون فى القانون وتقابله بما هو كائن فهى تضع حقيقة قائمة . ولذا يقال أن علم القانون هو علم ما هو كائن Science ontologique أما فلسفة القانون فهى علم ما يجب أن يكون science déontologique (٤) .

ولا تقتصر فلسفة القانون على مميزات قانون وطنى معين بل تمتد الى ما هو مشترك بين الانظمة القانونية المختلفة وذلك ان القانون ليس مجرد ظاهرة وطنية بل هو قبل كل شىء ظاهرة انسانية يمكن أن ينتقل من شعب الى آخر ويستوعب عن طريق الملائمة(٥) .

وقد تنبه الى ذلك لينين نفسه ففى خطابه الى Kourski قومسير الشعب عند وضع التقنين المدنى السوفيتى كتب يقول:«لنأخذ بصورة مطلقة ما يوجد جميعا فى أدب البلاد الغربية وتجربته لصالح الطبقة العاملة(٦) »

---

(١) يلاحظ أن المجلة لم تسوغ أن يقتصر القضاء فى احكامهم على شىء من هـذه القواعد الكلية فقط دون نص آخر خاص أو عام يشمل بعمومه الحادثة المقضى فيها لان تلك القواعد هى كثيرة فهى دسـاتير للتفقيه لا نصوص القضـاء أنظر المقالة الاولى من مقدمة المجـلة شرح الاستاذ سليم باز رستم جـ ١ ص ١٤ .

(٢) عبد الحليم الجندى : توحيد الامة بتطوير شرائعها وفقا للميثاق ص ٤٩ .

(٣) ديلفكيو : فلسفة القانون دالوز ١٩٥٣ ص ١٣ بول امسيليك منهاج عام الظواهر ونظرية القانون باريس ١٩٦٤ ص ٦٨ .

(٤) ديلفكيو : فلسفة القانون المرجع السابق الموضع السابق

(٥) ثروت أنيس الاسيوطى : نشأة المذاهب الفلسفية وتطورها دراسة سوسيولوجيا الفكر القانونى مجلة القانون والاقتصاد ١٩٦٢ ــ القسم الفرنسى نبذة ٦٥ وما بعدها .

(٦) Lenin : Oeuvres complètes, t. 44, p. 401

أوردها الاستاذ Tchkhuwadze فى مقالة تطور العلم القانونى السوفيتى المجلة الدولية للقانون المقارن السنة ٢١ يناير ١٩٦٨ ص ٢١ .

ويختلف فيلسوف القانون عن الفقيه من حيث الحكم الذى يصدره كل منهما فى مسألة المسائل . وحينما يكون الحكم الذى يصدره الفيلسوف تقويميا Jugement de valeur لا يأمر بقواعد معينة من السلوك بل ينشد القيم واحيانا الاوامر بقدر ما تتضمن من قيم . يغدو الحكم الذى يصدره الفقيه واقعيا Jugement de fait يهدف الى احاطة الغير بحقيقة معينة(١) أما المبادىء العامة للقانون فانها تحتل مكانا متواضعا للكشف عن الفروض الاساسية للحياة القانونية .

ويمكن القول اخيرا ان المبادىء العامة للقانون تشكل روح القانون وفقا لما كان يقصده تعبير مونتسكيو فى القرن السابع عشر l'esprit des lois او لما ذهب اليه الفقيه اهرنج فى مؤلفه عن القانون الرومانى l'esprit de droit romain

## اصل المبادىء العامة للقانون :

٥ — ويرتبط أصل المبادىء العامة للقانون بأصل القانون ذاته وكيف تنشأ العلاقات القانونية فى المجتمع وكيف تحدد ولما تزل هذه المسألة محل خلاف فى الفقه المعاصر . وفقا للمذاهب المختلفة فى تفسير أصل القانون .

على اننا اذا تتبعنا هذه المبادىء العامة من الناحية التاريخية نجد ان القواعد المعيارية normes تسبق فى الزمن تلك المبادىء ، ففى حركة البشر الاجتماعية يضع هؤلاء بادىء ذى بدء القواعد المادية التى تحكم تصرفاتهم بصورة مباشرة وعند ما تأخذ هذه العلاقات صفة الدوام والاستقرار يبدأ الناس فى وضع النظام القانونى فى صورته البدائية ، وفى المراحل الاولى ظهرت المبادىء العامة للقانون فى صورة احساس نفسانى بوجود حقوق وواجبات الغير وكان المظهر الخارجى لهذا الاحساس النفسانى هو استعمال القوة ولكن ما انتظم الناس فى جماعات حتى ظهرت مجموعة من العادات والتقاليد فى صورة مبادىء عامة تمد المجتمع بشىء من الثبات والنظام ، اذ أن التقاليد فيما تعطيه للجماعة من استقرار تشبه الوراثة والغرائز فيما تعطيان من استقرار النوع البشرى كما تشبه العادات بالقياس الى الفرد الواحد ، اذ تحدد الغرائز والعادات والتقاليد والاوضاع الاجتماعية كلها تتحدد وفق قانون اقتصادى يستغنى بالقليل من الكثير لان العمل الآلى هو أنسب طريقة يستجيب بها الانسان للمؤثر الخارجى اذ تكرر وللموقف المعين اذ تكرر وقوعه(٢) .

---

(١) Will Durant : The story of philosophy, t. I, p. 49.

(٢) Kovalensky : Coutume contemporaine et la loi ancienne Droit coutumier trad., 1930, p. 314.

وقد أوجدت هذه التقاليد كمبادىء عامة ــ نظامى الاسرة الملكية ، وبدأت هذه المبادىء فى صورة الاحساس بوجود القانون يتخذ وسائل متعددة منها اتجاه الرأى الى استهجان العمل أو استحسانه والانتقام من الفاعل أو مساعدة المصاب فى الانتقام(١) .

ثم تطورت المبادىء العامة للقانون فى مرحلة التقاليد الدينية وظهرت فى صورة الاحكام الالهية واختلط القانون والدين والاخلاق كلها ببعضها البعض من ثم وجد نوعان من المبادىء يستمد أولهما من العرف الثانى من الاحكام الالهية ، ولكن المجتمع كان يرد تلك القواعد جميعها الى الوحى الصادر من الآلهة الى القضاة بصدد الحالات الفردية فالعرف ارتد الى الارادة الالهية فى مصدره . « وذلك لأن الشعوب ضعيفة الذاكرة فكل شىء لايعرف مصدره يرد الى الالهة ويبحث عنه فى السماء »(٢) وفى مرحلة تالية تطورت المبادىء العامة وفقا لتطور المجتمع وكان لهذا التطور أثر كبير فى القاعدة القانونية أثر انفصال السلطة الزمنية عن السلطة الدينية واستقرت المبادىء العامة للقانون فى صورة العرف(٣) .

ثم بدأ بتدوين القواعد القانونية فى مرحلة ثالثة بقصد نشرها بين الناس حتى لا تستأثر بها طائفة معينة وتطبقها وتفسرها وفقا لأحوالها ومصالحها الطائفية ، ومنذ الآن فصاعدا بدأ استخلاص المبادىء العامة للقانون من القواعد القانونية المكتوبة التى لم تكن لها قيمة واحدة . فقد تعددت سواء بين قواعد خاصة أم قواعد عامة .

وقد يصيب بعض هذه القواعد تعميما أكثر من غيرها وتلعب الحضارة بالمعنى الواسع فى هذه الصدد دورا ملحوظا ــ فتعدد العقود فى القانون الرومانى مثلا لم يصل بهذا القانون الى جعل التراضى وحده أصلا للعقود فقد نشأ القرض على صورة من صور الالتزامات التى تقوم على الشىء ثم التعهد الرسمى وقام الالتزام فيه على تلك الالفاظ المقررة ثم العقد الكتابى حيث ينشأ الالتزام عن الكتابة نفسها ، فقد بقيت هذه الشكليات شروطا لانعقاد العقود ولم يكف فيها التراضى وحده . ولم يعتبر هذا التراضى سببا كافيا للالتزام الا فى عقود أربعة تمخضت عنها الظروف الاقتصادية وانتشار قانون الشعوب Jus Jentium هى البيع والاجارة والشركة والوكالة وفى غير العقود المسماة فالاصل أن الاتفاق المجرد لا ينشىء التزامات Ex nudo pacto, non nautur obligatio(٤) أما فى ظل البرجوازية فالارادة الحرة هى التى تهيمن على العقد ، والمتعاقدان

(١) مصوفى حسن ابو طالب : مبادىء تاريخ القانون القاهرة ١٩٦٧ ص ٤٨ .

(٢) Daclareuil : La justice dans les coutumes primitives, Revue historique de droit français et étranger, 1889, p. 195; Jobbe Doval : La procedure civile chez les Romains, thèse 1896, p. 9. Maine : op. cit., p. 46.

(٣)

(٤) مكس : مصوفى ابو طالب : ابحاث فى سلطان الارادة القاهرة ١٩٦٤ ص ١٤ وما بعدها .
Girard : Traite élementaire de droit romain, p. 897 ss.
Esmien : Les contrats dans les très anciens droits français, 1883, p. 322.

لا يلتزمان الا بارادتهما والعقود لا تخضع فى تكوينها وفى الاثار الناشئة عليها الا لارادة المتعاقدين ومن ثم أصبح العقد أداة تداول الاموال وتبادل الخدمات لازدهار الرأسمالية ورواجها (١) .

٦ ــ واذا سلمنا جدلا بصحة الراى الذى يذهب اليه جينى أو دابان(٢) وفقا لمدرسة العلم والصياغة Science et technique من أن القانون يقوم على ثنائية : هى الجوهر أو المادة الاولية donnée وهو ما يستخلص من حقائق الحياة الاجتماعية طبقا لمثل أعلى ويسمى العلم Science والشكل أى البناء construit أو الصورة أو الهيئة التى تعطى لهذا الجوهر حتى يغدو صالحا للتطبيق فى الحياة العلمية ويلاحظ ان جينى يجعل الغلبة للحقائق الاجتماعية باعتبارها الاساس الجوهرى للقاعدة القانونية وهذه الحقائق هى التى توقفنا على فكرة العدل التى تعين على اقامة النظام فى الحياة الاجتماعية . فالاحساس اذن هو الحقائق العقلية التى تدخل فى اعتبارها الحقائق الواقعية .

ويلاحظ أيضا ان نظرية جينى تستلزم وجود قواعد يستخلصها العقل من طبيعة الاشياء تعتبر الانسان جزء منها ، ترتفع عن ارادة الافراد تفرض نفسها عليهم بما لها من قيمة موضوعية سامية فهى بذلك ضرب من الميتافزيقا يقوم على عالم فكرى مجرد يبعد به وفيه الانسان عن عالمه الواقعى ، وأقرب الى أن تكون محاولة اشبه بتجارب الصوفية الذين يعتمدون على أذواقهم فحسب ، والذين يتلقون معارفهم من عل(٣)وأيا كانت قيمة هذا المذهب والنقد الذى وجه اليه فانه يكشف عن حقيقة هامة وهى أن القانون لا يمكن أن ينفصل مطلقا عن السلوك الاجتماعى ولا يمكن أيضا أن ينفصل القانون عن الارادة السياسية للمشرع وتحول هذه الارادة الى العمل القانونى بمعناه الدقيق . ومؤدى ذلك ان أصل المبادىء العامة للقانون انما يتقرر وفقا لمنهجين : ــ

---

(١) عبد الرازق السنهورى : الوسيط فى شرح القانون المدنى ط ٢ سنة ١٩٦٤ .
Gunot : Le principe de l'autonomie de la volonté en droit privé, Paris 1912, p. 30 ss.
أحمد زكى الشيتى : تكييف العقود : رسالة من جامعة القاهرة ١٩٦٤ ( باللغة الفرنسية ) ص ٢٢ وما بعدها .

(٢) Geny : Science et technique en droit privé positif, 1921, t. III, no. 180 ss.

(٣) راجع فى أصل هذا المذهب فى الفلسفة الفرنسية وانتمائه الى برجسون بحثنا نحو منهج علمى فى القانون الاشتراكى المنشور بمجلة القانون والاقتصاد ١٩٦٦ فقرة ١٣ ص ٥٧٩ .

الاول : أن تعميم الوقائع الاجتماعية يترتب عليه نشأة النظام الاجتماعى، وهذا النظام بالضرورة هو العلاقات الاقتصادية والسياسية والقانونية .
الثانى : ان العلاقات القانونية تتمخض عن القواعد القانونية وتؤدى القواعد القانونية بدورها الى نشأه النظام القانونى .

ويقوم تداخل مستمر ودائم بين هذين المنهجين اذ يترتب عن الوقائع الاجتماعية علاقات قانونية بطبيعتها ، ويقتضى تعميم هذه الوقائع صياغة للقواعد القانونية ، وتؤدى هذه القواعد دورها فى بناء النظام الاجتماعى .

ويجدر التنبيه مع ذلك الى وجوب تحديد نطاق القانون ازاء اوجه النشاط الانسانى المتعددة ، فالمبادىء العامة هى فروض أساسية لا تستخلص غيرها ويجب أن نحذر المبالغة فى الصيغ فالتعقيد ليس هو الهدف الاسمى للعلم كما يقول Husserl (١) .

٧ ــ وثمة نظرية هامة تناولت القواعد المعيارية الاساسية les normes fondamentales هى نظرية المدرسة الوضعية positivisme التى يتزعمها كلسن Kelsen وتذهب الى أن القواعد القانونية normes تتخذ فى البناء القانونى شكل طبقات(٢) .

ففى قمة النظام القانونى يوجد الدستور وهو مجموعة القواعد التى تبين عن كيفية انشاء القواعد العامة المسماه بالتشريع والتى قد تحدد علاوة على ذلك مضمون هذا التشريع على نحو اجمالى عام ، وتتلخص المهمة التى يقوم بها الدستور فى البناء القانونى فى تحديده للهيئات القائمة على وضع القاعدة وبيانه للوسائل والاجراءات التى يتم عن طريقها الانشاء ويلى الدستور فى المرتبة القواعد القانونية العامة التى نظم الدستور اصدارها والمسماه بالتشريع أو القوانين العادية statue وفى قاعدة هذا البناء الهرمى تقوم القواعد الفردية المسماة بالقرارات الادارية والاحكام القضائية ، وهى من طبيعة قانونية واحدة . وبهذه القواعد الفردية يتم البناء القانونى وتنتهى عملية التوالد الآلى التى تقوم عليها(٣) .

ويلاحظ أولا أن القول بتدرج القواعد القانونية حتى تستند فى النهاية الى الدستور يؤدى الى ترك هذا الدستور فى واقع الامر اما مستندا الى الفضاء أو الى القوة وهو مالا يمكن للعقل أن يسلم باعتباره أساسا للقانون(٤) .

ويلاحظ أيضا أن هذا الدستور لا يستمد صحته من اية قاعدة أخرى سابقة عليه بل انه يختلف فى هذا عن سائر طبقات البناء القانونى اذ أنه

---

(١) راجع فى فلسفة الظواهر عند هوسيرل Rune : Phenomenology Dict of Phle, Art Phenomenalism

يوسف كرم : تاريخ الفلسفة الحديثة الطبعة الرابعة ص ٥٣٧ ــ ٥٣٨ .

(٢) Kelsen : La théorie pure de droit, 1953, pp. 154 - 163.

(٣) حسن كيرة : أصول القانون ــ الاسكندرية ١٩٥٩ ص ١١٠ ــ ١١٢ .

(٤) احمد كمال ابو المجد : الرقابة على دستورية القوانين ١٩٦٠ ص ٤٥ .

نقطة البدء فى المجال القانونى كله وهو القاعدة الاساسية Grund norm فى البناء القانونى ولا تقـدم نظرية كلسن اساسا قانونيا بصحة هـذه القاعدة الاساسية وانما تفترضها فرضا باعتبار انها المحرك الاول لعملية التوالد القانونى الذى يتتابع بين أجزاء البناء القانونى المختلفة(١) .

واخيرا فان القانون وفقا لهذه النظرية بناء هرمى من القواعد لا شأن له بواقع الحياة فيجوز لرجل القانون أن يصعد أو يهبط داخل هذا البناء الهرمى أى يجول بين الاصول والفروع دون أن يطل على الحقائق الاجتماعية من داخل البناء(٢) .

٨ — ولا يفوتنا أن نذكر نظرية أهرنج التى نادت بأن المبادىء العامة للقانون تولد فى مخاض الآلام ومن ثم يصعب تطوير القانون دون كفاح دموى بين المصالح المعرضة للخطر والمصالح الجديدة التى تفرض نفسها،والعبرةهو بعلاقات القوة بين كل فريق ، وسجل تاريخ القانون حافل بانتصارات كبيرة خلال الادوار التى مرت بها الانسانية كالغاء الرق وتحرير الاقنان وتقرير الحرية الدينية وحماية الطبقة العاملة فى صراعها ضد الرأسمالية وكما يقول أهرنج أنه من ثنايا كفاح دموى خضبت فيها الارض بالدماء وقدمت البشرية ضحاياها كقرابين وبذلت شهداءها على مذبح الاستغلال بشتى صوره كان القانون يعكس فى حركته التاريخية صورا شتى من البحث والكفاح والصراع والجهد والعرق والدماء(٣) .

ووفقا لنظرية أهرنج لا يقتصر الانسان على النظر الى نشأة المبادىء العامة للقانون وتطورها بعين المتفرج بل يوجهها بارادته نحو غايتها ويؤثر فيها ويكيفها ولابد للكفاح وللاصلاحات القانونية الكبرى ولابد منه للاحتفاظ بها بعد قيامها وكثيرا ما يبلغ هذا الكفاح حد الثورات بل أن الثورات نفسها عند أهرنج ما اشتعلت الا دفاعا عن مبادىء قانونية يراد اقرارها(٤) .

أما النظرية الماركسية فترى أن الصراع بين الطبقات هو مصدر المبادىء العامة للقانون بمعنى أن الموقف الاقتصادى هو الاساس ولكن العناصر المختلفة التى يتكون منها البناء العلوى لها أثرها فى الصراع التاريخى وأحيانا تـكون لها الغلبة فى تحديد شكل الصراع ويقصد بهذه العناصر المظاهر السياسية وصراع الطبقات ونتائجه والدساتير التى تقيمها الطبقة المنتصرة

---

(١) Carrè de Malberg : Confrontation de la théorie du droit par degré, 1933, p. 56 et ss.

(٢) ثروت أنيس الاسيوطى : المنهج القانونى بين الرأسمالية والاشتراكية مقال منشور بمجلة مصر المعاصرة العدد ٣٣٣ يوليو ١٩٦٨ ص ٦٧٥ .

(٣) Ihring : La lutte pour le droit, Paris 1920, p. 8

(٤) ثروت أنيس الاسيوطى : المرجع السابق فقرة ١٤ وما بعدها : فؤاد أمين : المدرسة التاريخية : بحث منشور بمجلة القانون والاقتصاد س ٣٧ ص ٧٦٥ وما بعدها .

سليمان مرقس : شرح القانون المدنى المدخل العام للقانون ١٩٦٧ ص ٤١٦ .

واشكال القانون ومبادئه العامة التى هى انعكاس هذا الصراع فى اذهان المتنازعين والاراء والمعتقدات الدينية(١) .

## مضمون المبادىء العامة للقانون :

٩ ــ قلنا أن المبادىء العامة للقانون تغدو قليلة الاهمية اذا لم تنتهى عملية تقعيد هذه المبادىء الى حد معين ، وذلك عندما ينتهى التمييز بين نطاق القانون وسائر المجالات الانسانية ، والا أغرقنا أنفسنا فى فيض هائل من المبادىء تصبح قيدا على النشاط القانونى وتجعل القانون متحركا بذاته خارج الزمان والمكان وتؤدى الى فصم الصلة بين وظيفه تقعيد القانون وبين موضوع هذه الوظيفة وانتهينا الى ما يسمى فى الفقه الالمانى مدرسة Begriffejurisprudence والتى من أهم أنصارها فى القرن العشرين Zitelmann, Binder, Hermann Isay (٢)

ومهما يكن من صيغة المبادىء العامة للقانون فان وظيفة القانون هى وظيفة مبادئه العامة لكافة أنواع النشاط فى المجتمع الانسانى وتفترض هذه المبادىء لتنظيم العلاقات الاجتماعية فأساس المجتمع هو الانسان اذ لايحيا الانسان بعيدا عن مجتمعه والانسان كما يقول أرسطو كائن سياسى zône politikon ومحور المجتمعات الانسانية جميعا هى حالة العلاقات التى تقوم بين أفرادها اذ أن الكائن البشرى انما يوجد فى صورة عضوية physique فالانسان نتاج الطبيعة وثمرتها .

وقد حاول الفلاسفة منذ فجر التاريخ أن يحللوا العلاقات القانونية وفق طبيعة الانسان وما تشتمل عليه وذلك على ضوء المنهج العلمى اى البحث عن الحقائق ومحاولة التوصل الى قوانين عامة ، ثم وفق العلوم الاجتماعية كتراث انسانى لا يمكن اهداره ويرد الفيصل لهذا التحليل دون ريب الى الظروف المادية التى يحيا البشر فى كنفها والعلاقات المادية التى تقوم فيما بينهم . ولعل أهم المسائل التى شغلت الانسان منذ أحقاب بعيده بشأن العدل والقانون كانت مشكلة المساواة والحرية . فاذا لم تحقق المساواة فى توزيع الوظائف الاجتماعية بين الناس انتهى الامر الى قيام الطبقات بصورة متميزة وانقسام البشر الى أحرار وأرقاء وآلت السلطة الى الطبقة الاولى ومن ثم تصبح الحرية خرافة بلهاء بالنسبة للارقاء المستضعفين .

١٠ ــ ويعتبر أرسطو الرق نظاما طبيعيا ويعرف العبد بأنه آلة للحياة ضرورية ضرورة الأعمال الآلية المنافية لكرامة المواطن الحر وتعين العبد الطبيعة أى مجموع عوامل الوراثة والبيئة الاجتماعية ، وذلك لان تقابل

---

(١) انجلز : رسالة الى بلوخ بتاريخ ٢٠ سبتمبر ١٨٩٠ الاعمال المختارة لكارل ماركس ص٢٨١

(٢) انظر فى فقه المبادىء مقال Jonescu فى المجلة الدولية للقانون المقارن ١٩٦٧

Le problème de la partie introductive du code civil, p. 19 et ss.

الاعلى والادنى مشاهد فى الطبيعة بأكملها فهو مشاهد بين النفس والجسم بين العقل والروح ، بين الانسان والحيوان وبين الذكر والانثى كلما وجد التقابل كان من خير المتقابلين أن يسيطر الاعلى الادنى (١) .

وقد استمد جوستنيان تعريفه للرق الوارد فى النظم institutes ( ١ ــ ٣ ــ ٢ ) والموسوعة digeste ( ١ ــ ٥ ــ ٤ ) بأنه نظام من نظم قانون الشعوب يخضع بمقتضاه شخص لملكية شخص آخر خلافا لمبادىء الطبيعة (٢) .

وقد اوضح أرسطو مشكلة العدالة عند معالجته لفكرة العدل والمبادلة بالتمثيل لها بهذه المعادلة ليكن مثلا المهندس أ ، و صانع الاحذية ب والبيت ج والحذاء د وعلى المهندس ان يقبل من صانع الاحذية العمل الخاص به وفى مقابل هذا يدفع اليه العمل الذى يعمله هو فاذا كان حينئذ بين المنافع المتبادلة مساواه تناسبه ثم وجدت فيها مقابلة بالمثل فى المنفعة كان الامر على ما ذكرت والا فلا مساواة ولا ثبات لهذه الروابط ما دام عمل أحدهما أكثر من عمل الآخر فيلزم بالضرورة ارجاعها الى المساواة .

وقد ميز ارسطو بين المبادلة الكمية والمبادلة الكيفية بقوله « لا توجد مبادلة حقا الا حينما تتساوى الأشياء سلفا وتكون علاقة الطبيب بالزارع هى علاقة عمل أحدهما بالاخر ، ولكنه لا يلزم اشتراط علاقة التناسب متى كانا قد أتما المعاوضة بينهما والا كان لأحد الطرفين دائما اكثر من الاخر ، الوحدتان التى كنا نتكلم عنها آنفا ولكن متى كان لا يزال عند كليهما ماله فهما اذن متساويان وهما فى شركة فى حقه لأن هذه المساواة يمكن أن تقرر بمحض اختيارهما فليكن الزارع أو الغذاء الذى ينتجه ب والحذاء ج وعمله الذى وصل المساواة فاذا كانت مبادلة المنافع لا توجد بالقيود التى ذكرناها فليس هنا كاشتراك بين الناس (٣) .

وقد نظر ارسطو الى مجتمعه اليونانى فلم يكن العدل يطبق سوى على الاحرار فالعدل ليس هو العدل المطلق بل عدل السيد فى عبده والأب فى أسرته أما العدل مطبقا على أناس يشتركون فى حياتهم ليحققوا استقلالهم والذين هم أحرارا متناسبون تناسبا اما شخصيا أو عدديا ومن ثم فاذا كانت أموالهم ليست مكفولة لهم فلا عدل اجتماعى بالمعنى الاخص عندهم بين بعضهم البعض لأنه لا عدل الا حيث لا يوجد ما يفصل بين الناس ولا قانون الا حيث يكون الظلم ممكنا .

---

(١) أرسطو : السياسة : ترجمة سانت هيلير باريس ١٨٧٦ ص ٤٧ وما بعدها ــ يوسف كرم : تاريخ الفلسفة اليونانية ١٩٥٣ ص ٢٧٩ وما بعدها .

(٢) ليفى بريل : أصل الرق الرومانى باريس ١٩٣١ ص ٢٦ وما بعدها .

(٣) وقد آثرنا أن ننقل النصوص من ترجمة المغفور له أحمد لطفى السيد « علم الاخلاق الى نيقوماخوس » القاهرة ١٩٣٤ الجزء الثانى ص ٨٢ ــ ٨٣ فقد كان الاستاذ أحمد لطفى السيد من أشد الداعين فى مصر الى فلسفة أرسطو فى مطلع هذا القرن ــ انظر :
Albert Horani : Arabic thoughts in the liberal age (1790-1939), Oxford 1962, p. 150 ss.

ولا يوجد العدل السياسى الا بنصوص القانون ولا ينطبق على الناس الذين يجب بالطبع أن يحكمهم القانون وهؤلاء الناس هم أولئك الذين فى مساواتهم يمكن ان يتناوبوا الحاكمية والطاعة ولذا كان هذا النوع من العدل أكثر انطباقا على الزوج بالنسبة لزوجه منه على الوالد بالنسبه لاولاده أو على السيد بما ملكت يمينه . والعدل الذى يصير الارقاء وفقا له انما هو العدل المنزلى الذى يختلف عن العدل السياسى والمدنى(١) . وتنقسم العدالة الصورية عند ارسطو الى نوعين أحدهما توزيعية commutative ترجع الى الدوله عندما تتولى قسمه الاموال والكرامات بين المواطنين والثانى تعويضية distributative ترجع الى القضاء عندما يتولى تعويض المظلوم من الظلم وذلك سواء فى التصرفات القانونية كالبيع والاجارة أم فى الوقائع القانونيه كالجريمة والاثراء على حساب الغير .

هذه هى نظرية العدالة عند أرسطو تحت زاويتين هما الحرية والمساواة لم تعط حلا واضحا او عادلا ، فقد تجردت من مضمونها الاجتماعى ، لذلك فان الحرية والمساواة قد اكتسبتا مضمونا مختلف خلال تطور الانسانية ، واد القينا نظره سريعة الى التعبير الواقعى للحرية والمساواة وقلبنا صفحات التاريخ فى مجتمع العبيد وفى المجتمع الاقطاعى وفى المجتمع البرجوازى ثم المجتمع الاشتراكى لتبينا التغييرات العميقة التى لحقت بالحريه والمساواه عبر العصور وكان على الفكر ان ينتظر بعد أرسطو قرون طويله حتى يكتشف ماركس فى القرن التاسع عشر نظريه فائض القيمة super - value ليطلق اعظم قديفة على رأس البرجوازية(٢) .

١١ — ويذهب ماركس الى أن قانون فائض القيمة هو قانون حركة النظام الرأسمالى ، ومهد لعرض هذا القانون بالتفرقة بين نوعين من المبادلة: مبادلة بسيطة وتتميز به النظم السابقة على النظام الرأسمالى وتتمثل فى مبادلة الشخص لسلعة لا يحتاج اليها بنقود ، ويستخدمها فى شراء سلعة أخرى يحتاج اليها ومبادلة يتميز به النظام الرأسمالى وحده وتتمثل فى مبادلة الشخص نقود السلعة لا يحتاج اليها وانما يستخدمها فى الحصول على نقود اكثر . ويسمى ماركس هذه الصيغة الأخيرة « الصيغة العامة لرأس المال » ويتكون فائض القيمة فى عملية انتاج السلع من خلال انتاج ثروة المجتمع الرأسمالى الممثلة فى السلع اذ أنه فائض يجب أن يفهم على أساس افتراض أن السلع تتبادل بقيمتها . ولكى يتحقق الرأسمالى من الحصول على مبلغ من النقود أكبر من الذى بدأ به فان السبيل الوحيد لتحقيق هذا هو أن يتمكن الرأسمالى من شراء سلعة ما تتميز بالخصيصة الاتية : أن تكون قيمة استعمالها مصدرا للقيمة ، أى سلعة يخلق استعمالها نفسه قيمة مبادلة .

---

(١) الترجمة السابقة من ٨٩

(٢) فؤاد مرسى : رأس المال لكارل ماركس القاهرة ١٩٦٨ ص ٣٣

والواقع أن الرأسمالى يجد هـذه السلعة فعلا فى السوق وهى القدرة على العمل وقوة العمل(١) ويمكن وجود العامل الحر فى السوق الرأسمالى قوة العمل وهذا العامل حر فى معنيين فهو من ناحية يتملك قـوة عمله باعتبارها سلعته الخاصة التى يستطيع أن يتصرف فيها دون أن يتعـدى هـذا التصرف فى شخصه ذاته وهو من ناحية أخرى مجرد من ملكية وسائل الانتاج الضرورية لتحقيق أو لاستخدام قوة عمله مما يضطره الى بيع هذه القوة الى الغير اى الى الرأسمالى(٢) .

وتتحدد قيمة هذه السلعة التى يتعين على الرأسمالى دفعها ، فى أن العامل يبيع عمله حسب قيمته بالضبط وهـذه شأنها شأن قيمة أى شىء آخر يباع — وهى مقدار العمل الذى تضمنه هـذا المنتج أى مقدار العمل اللازم لانتاج قوة العمل وبمعنى آخر أن طاقات العمل القابلة للبيع تساوى مقدار العمـل اللازم اجتماعيا لابقاء العامل على قيد الحياة واذا قيمة قوة العمل انما تتحد بكمية لابقاء العوامل اللازمة لانتاجها واستمرارها فان استعمال هذه القوة انما يحددها فحسب طاقة العامل وقدرته الجسدية . اى بحساب ساعات العمـل التى يستطيع أن يشتغلها فى اليوم أو الاسبوع « ان قيمة قوة العمل ليوم أو لأسبوع تماما كما ان الغذاء الذى يحتـاجه الحصان والوقت الذى يستطيع فيه حمل صاحبـه هما شيئان مختلفـان تمام الاختلاف »(٣) .

ومتى تم ذلك يحصل الرأسمالى على ناتج قوة العمل كاملة اى على عمل العامل طوال اليوم وبطبيعـة الحال فان قيمة ناتج العمل فى يوم واحـد الذى يحصل عليه الرأسمالى يزيد عن قيمة قوة العمل التى يدفعها للعامل أى الاجر عن هذا اليوم وذلك أن العامل انما يتميز بالقدرة على انتاج قيمة أكبر من تلك اللازمة لبقائه واستمراره فالعمل ليس مصدرا للقيمة فحسب بل هو مصدر لقيمة أكبر من تلك التى يحتوى عليها نفسه(٤) .

ولمـا كان هدف الرأسمالى من عملية الانتاج أن ينتج السلع لكى يحولها الى نقود يبيعها فى السوق فانه يتولى بيع ناتج العمل والذى يأخذ شـكل سلع مختلفة بثمن يتحدد بكمية العمل اللازمة لانتاجها ويمثل الفرق بين قيمة العمل التى يدفعها الرأسمالى وقيمة ناتج العمل التى يحصل عليهـا فائض القيمة الذى يحصل عليه الرأسمالى دون أن يدفع ما يقابله ، واذا كان الرأسمالى انما يحصل على الربح نتيجة عدم دفعه مقـابلا لجزء من

---

(١) Marx : Capital, Vol. I, 1867; F.L.P.H. Moscow, pp. 165 - 168.
(٢) Ibid, p. 169.
(٣) Marx : Capital, Vol. I, op. cit., p. 193.
(٤) Marx : Wages, price and profit in Marx Engels selected works, vol. I, p. 414, 424.

عمل العامل ، فانه يعنى أن الرأسمالى انما يستغل العامل وأن المصدر الوحيد لمـا يحصل عليه من ربح ، هو هذا الاستغلال . وان هذا الاستغلال دائم ومتجدد وتجدد عملية الانتاج فى الاقتصاد الرأسمالى هو الذى يفرضه فهذا نوع للعلاقة القائمة بين راس المـال والعمل التى يقوم على أساسها الانتاج الرأسمالى أو نظام الأجور والتى تؤدى بالضرورة الى أستمرار وجود العامل كعامل والرأسمالى كرأسمالى(١) .

١٣ ـ وكان من الغريب فى الزمن الأخير أن تخرج آراء تدافع عن مذهب أرسطو فى العـدالة الصورية وأن تحور من هـذا المذهب وسط متاهات فكرية وركام من المعلومات الكلاسيكية لا رابط بينهمـا وأن تتمحل الصـلة بين مذهب أرسطو وبين سيادة القانون . وما أكثر المغالطات التاريخية التى تقترف باسم سيادة القانون ، وما أغزر الألفاظ الفضفاضة التى تلف هـذه الفكرة بضباب كثيف .

يقول أحد هذه الآراء أن سيادة القانون تفترض فـكرة الحرية وتتضمن كذلك فكرة المساواة(٢) ولكن أية حرية وأية مساواة تلك ؟ .

ويلخص هذا الرأى الحرية بأنه تحت تأثير آدم سميث وريكاردو حررت التجارة من قيود التجارية وبوجه عام اتبع الاحرار مبادىء الحرية «الاقتصادية والفردية » .

أما المساواة فهى « المساواة القانونية » التى تفرض أن نفس القوانين يجب أن تطبق على جميع الاشخاص فى نفس الدولة(٣) .

ويترتب على هذا الرأى أن سيادة القانون التى تفترض الحرية الاقتصادية والمساواة القانونية انما هى آخر الامر تعبير أجوف عن عدالة شكلية يكشف عن الاتجاهات اللبيرالية لصالح الرأسمالية .

فالحرية ليست سوى ذريعة الطبقة المستغلة للاستغلال أما الجماهـير الكادحة من المنتجين فلا شأن لها بالحرية ولا شأن للحرية بها .

ومن ثم تصبح سيادة القانون التى تفترض بالضرورة الحرية الاقتصادية احدى وسائل القهر والردع لمنع الكادحين من الاعتداء على من يمارسون الحرية الاقتصادية ويملكون الحق فى ممارستها لاطلاق يد الرأسمالية فى الصفقات التجارية التى دعا اليها آدم سميث وريكاردو وسائر الاقتصاديين فى العالم الحر(٤) .

---

(١) Marx : op. cit., p. 828.

(٢) محمد عصفور سيادة القانون القاهرة ١٩٦٧ ص ١٨٨

٣ محمد عصفور ـ المرجع السابق ص ١٨٩

(٤) لويس مادليل : الثورة المضادة وراء الثورة باريس ١٩٣٥ ص ٢٩ .

وتصبح سيادة القانون أيضا التى تفترض بالضرورة «المساواة»ذريعة الى اهدار الاثار الظالمة الناشئة عن عدم المساواة فى المراكز الاقتصادية وذلك لأن المساواة القانونية تؤدى بالفعل الى تجريد العدالة من واقعها الاجتماعى وحماية استغلال البرجوازية(١) .

ولا خلاف أن وسائل الانتاج والأفكار النابعة عنها انما تحدد فكرة الحرية والمساواة فى ظل مجتمع معين واذا كانت القوى المنتجة تعبر عن الوسائل المـــادية ، فان علاقات الانتاج انما تعبر عن الاطار القانونى الذى يتم فيه الانتاج وتشكل علاقات الانتاج مجموع العلاقات الاجتماعية التى تتناولكافة العلاقات القانونية،أما مشكلة الحرية والمساواة فسوف تظل مشكلةأساسية دائمة فى سائر المجتمعات ، القديمة والوسيطة والحديثة ، وسوف تلقـــاها كافة النظم الاقطاعية والرأسمالية والاشتراكية .

بيد انه خلال النظام الاشتراكى يجب أن تلقى حلا سليما واضحا يطلقها من قيودها ويحررها من أسارها على ضوء تطور البشرية بصفة عامة .

واذا كان التعبير القانونى للحرية والمساواة فى المجتمع الاشتراكى يختلف بالضرورة عن ذلك التعبير فى المجتمع الرأسمالى فان ذلك يتضح مما يلى :

اولا ــ ان أسس الحرية الاجتماعية هى أساس القانون ومبادئه العامة فى المجتمع الاشتراكى .

ثانيا ــ ان مهمة المشرع فى المجتمع الاشتراكى كما يقول الأستاذ الدكتور جمال الدين العطيفى ليست مجرد وصف العلاقات القائمة فى المجتمع وتنظيم حماية هـــذه العلاقات ، اذ ليس القانون مجرد انعكاس لهـــذه العلاقات الاقتصادية والاجتماعية ، بل يجب ان يكون أداة لتغيير هـــذه العلاقات ودفعها الى التطور(٢) .

والقول الفيصل فى هـــذا الشأن انه لا يمكن فصل المساواة عن الحرية ولن تقوم الحرية الا اذا سادت المساواة ولم توجد المساواة فى مجتمع الرقيق أو الاقنان أو الرأسمالية كما لم تقم الحرية فى مجتمع الاستغلال الطبقى .

فالعلاقة بين المساواة والحرية ، علاقة ديالكتيكية اذ أن المساواة هى فكرة التعادل أو التوازن équilibre والحرية شجب التعادل أو التوازن القائم(٣) وليس أدل على ذلك أن المـــدين المعسر فى القانون الرومانى كان يفقد حريته بسبب التزامه المدنى(٤) .

---

(١) ماكس فيبر : الاقتصاد والمجتمع جـ ١ ص ٦٠٢ أورده الدكتور ثروت أنيس الاسيوطى فى مقالة عن المنهج القانونى بين الرأسمالية والاشتراكية المرجع السابق ص ٦٩٤ .

(٢) جمال العطيفى : العدالة الاشتراكية ملحق الاهرام الاقتصادى مارس ٩٦٦ ص ٦٦ .

(٣) H.Buch : op. cit., p. 61.

(٤) Ihring : L'esprit de droit romain, Paris, t. I, p. 20.

## كيف تستخلص المبـادىء العامة للقـانون :

١٤ ـ اذا انتهينا الى أن المبادىء العامة للقانون هى تعبير عن الاطـار القـانونى فى المجتمع ولا تشمل الحرية أو المساواة منفردة احـداهما من الأخرى بل ان هذه المبادىء نظام يجمع العلاقة بين المساواة والحرية القائمة فى مرحلة حضارية معينة وينتظمها جميعا ومن ثم فان اصطلاح المبـادىء العامة للقانون يتضمن معنى مزدوجا :

الأول : بيان طائفة الأفكار القانونية التى تحمل بين طياتها مشكلة واقعية يتعين على المجتمع ان يصل الى حل بشأنها .

الثانى ـ اعطاء المظهر الواقعى ، أو بمعنى آخر الحالة التى توجد عليها العلاقات القانونية خلال مرحلة معينة صيغة ملاءمة .

وعلى سبيل المثال فى القانون المصرى وخلال مرحلة التحول الاشتراكى كان لا بد أن يكون القانون كما يقول الرئيس جمال عبد الناصر « **أكبر من مراكز القوة وأعلى من ارادة الأفراد** » وكان لا بد أن تسود قيما جـديدة المجتمع المصرى ولا بد للقـانون كصورة من صور الحرية أن يسايرها فى اندفاعها نحو التقدم ، فيجب ألا تكون موارده قيودا تصد القيم الجديدة(١) .

ولذا فقد تناول الأستاذ الدكتور جمال العطيفى مشكلة العدالة بصورة واقعية فى المجتمع الاشتراكى فى مؤلفه « **العدالة الاشتراكية** » وكانت نقطة البـدء هى أن القضاء جهاز الدولة الذى يحمل أمانة صيانة القيم الجـديدة فى المجتمع الاشتراكى وحل مشكلة العدالة انما يكون بيـد القضاء للدفاع عن المجتمع الاشتراكى : عن حقوق المواطنين وعن حقوق المؤسسات العامة وعن خطة التنمية الاقتصادية وعن الملكيـة الاشتراكيـة وأخيرا العدالة الاشتراكية(٢) .

ولكى نعطى لمشكلة العدالة فى مظهرها الواقعى صياغة ملائمة فلا يكفى ان يقرر الدستور المساواة القانونية أى مساواة المواطنين أمام القانون والقضاء وأن ينشىء محاكم واحدة تطبق قانونا واحدا ويخضع لسلطانها جميع المواطنين بغير تمييز ، بل « ان ديمقراطية القضاء أعمق غورا من ذلك أى اشتراك الشعب فى ادارة شئون العدالة والا كان القضاء ممثلا لبروقراطية منعزلة عن الشعب ومعوقة لنقل سلطة الدولة تدريجيا اليه »(٣) .

---

(١) جمال العطيفى : العدالة الاشتراكية المرجع السابق ص ٢ .

(٢) جمال العطيفى : المرجع السابق ص ٤

(٣) جمال العطيفى : المرجع السابق ص ٥

وان كان هـذا لا ينفى الدور التاريخى الذى قام به القضاء المصرى خلال أحقاب طويلة(١) .

ومع ذلك فان بعض اتجاهات القضاء السابقة كانت تفصح عن أنه قضاء محافظ . ويكفى أن نورد مثالين انتهجت فيهما المحكمة العليا سلوكا بعيدا عن وقائع الظروف الاجتماعية التى كان يمر بها المجتمع المصرى فبالنسبة للقوة الملزمة للعقد أبت المحكمة الا أن تقيد تنفيذ العقد بالشروط التى أبرم بهـا دون مراعاة تغيير الظروف الاقتصادية التى أبرم فى ظلها ورفضت المحكمة الاخذ بنظرية الظروف الطارئة(٢) وصرحت « ومن حيث أنه وان كانت هذه النظرية تقوم على أساس من العدل والاحسان الا أنه لا يصح لهذه المحكمة أن تسبق الشارع الى ابتداعها فيكون عليها هى وضعها وتبيان الظروف الواجب تطبيقها فيها وتحديد ما ينبغى على قاضى الموضوع اتخاذه من الوسائل القانونية فى حق المتعاقدين كليهما توزيعا للعزم بينهما(٣) .

وبالنسبة لكفاح الطبقة العاملة المصرية انبرت محكمة النقض لتشجب الاتجاه الذى كان يرمى الى الاخذ بنظرية تحمل التبعية la théorie du risque فى حكم شهير ١٩٣٤ حيث قررت « أن القانون المصرى لم يرد فيه ما يجعل الانسان مسئولا عن مخاطر ملكه التى لا يلابسها شىء من التقصير بل أن هـذا النوع من المسئولية يرفضه الشارع المصرى بتاتا فلا يجوز للقاضى على المـادة ٢٩ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية أن يرتبه على اعتبـار أن العدالة تسفيه اذ أن هـذه المادة لا يصح الرجوع اليها الا عنـد عدم معالجة الشارع لموضوع معين وعدم وضعه لأحكام فيه صريحة جامعـة مانعة »(٤) وتبعت محكمة النقض أكثر المحاكم الاخرى ، وخشية من تضارب الأحكام فقـد عمل اتحاد الصناعات على اصـدار قانون اصابات العمل سنة ١٩٣٦ ذلك لأن المحاكم لم يكن لهـا — كما يقول الأسـتاذ الدكتور سليمان مرقس — أن تخرج عن المبادىء الاساسية التى أقام المشرع المسئولية المدنية عليها ولو كان نزولا على مقتضيات الحياة الاقتصادية أو الاجتماعية وذلك لأن وظيفـة المحاكم تنحصر فى تطبيق القـانون مجردا عن هـذه المقتضيات(٥) .

---

(١) جمال المطيفى : المرجع السابق ص ٣

(٢) عبد الرازق السنهورى : الوسيط فى شرح القانون المدنى ط ١٩٦٤ جـ ١ ص ٧٦٧

(٣) نقض مدنى ١٥ يناير ١٩٤٠ المحاماة ٢٢ رقم ٥٣٨ ص ٦٨٣ ونقض مدنى ١٥ مايو ١٩٤٧ مجموعة عمر رقم ٢٠٠ ص ٤٣٥

(٤) نقض مدنى ١٥ نوفمبر ١٩٣٤ المحاماة ١٥ — ١ — ١٥٥ — ٧٨

(٥) سليمان مرقس : المسئولية المدنية مذكرات فى القانون المدنى مع التعمق لطلبة الدكتوراه ١٩٥٥ ص ٨٣ .

ومن ثم تقتضى المقتضيات الاجتماعية والاقتصادية بل تفترض الديمقراطية السليمة اشتراكا ايجابيا من افراد الشعب فى أعمال القضاء(١) .

وأخيرا ففى المجتمع الاشتراكى لا بد أن ينتهى دور طبقة المحامين ذوى الارواب السـوداء التى سخرت بلاغتها فى ابتكار الوسـائل القانونية لحماية الرأسمالية والذب عن ذمارها واضفاء المشروعية على تصرفاتها . فالعدالة تقتضى تحقيق التكافؤ فى الدفاع والتقاضى ولذا فانه يتعين تقـرير المعونة القضائية للمواطن غير القادر دون أن يقتصر عن الاعفاء من رسوم التقاضى بل تشمل أيضا اختيار محام للدفاع »(٢) .

١٥ ــ وقد يعبر البعض عن العلاقة بين المساواة والحرية فى اصطلاح ثالث هو المصلحة العامة ، اذ ليست الحرية والمساواة سوى نتيجة الكيان الاجتماعى للانسان وحياته فى المجتمع بصورة واقعية ، ولذا فان العلاقة بين الحرية والمساواة يتعين أن تتقرر لصالح المجتمع ولا ريب أن ثمة معـان مترادفة لاصطلاح المصلحة العامة كصالح الشعب أو الامن أو الحق أوالعدل. ولكنها جميعا ترد الى العناصر الأساسية أى الحرية والمساواة والمصلحـة العـامة ويبدو لأول وهلة أن المبادىء العامة للقانون انما تتكون بقيـام نوعين من العلاقات الانسانية هما علاقة الفرد بالمجتمع وعلاقة الفرد بالفرد ولكن هـذه النظرية لا تستوعب الحقائق الاجتماعية استيعابا كاملا . فمن المؤكد أن ما يحدد المصلحة العامة هى ما أطلق عليه القدماء تنازع المصالح conflit des intérêts وما عبر عنـه سقراط بحق العـلاقات الطبقية rapport des classes (٣) .

ويقول أفلاطون فى كتاب السياسة أن الافتئات على وظائف الطبقات الأخرى ( الحكام ــ الحراس ــ الصناع ) التى تعيش فى الدولة يؤدى الى الاخلال بنظـام الدولة اذ لمـا عاد الزارع زارعا ولا صانع الحذاء صانعا ولمـا ظل **امرؤ على حاله اى لمـا عادت هناك دولة** ، بل ان الاضرار التى تمثلهـا هـذه القوى أقل لدى الصناع منها لدى الحراس الذين لم يعودوا كذلك الا بالاسم وجروا على الدولة ضررا لا يعوض اذ أن نظـام الدولة وحدها يتوقف عليهم وحدهم .. فازدهار الدولة بأسرها لتكون نظاما محكما هو أن تترك لكل طبقة أن تتمتع بالسعادة على قدر ما تؤهلها كذلك الطبيعة »(٤) .

ويرى برتراند رسل أن الفلاسفة اليونان كانوا ينظرون الى العدالة نظرة اساسها الديانة البدائية وهو أن كل شخص له نطاقه الذى يلائمه وتجاوز ذلك النطاق ليس من العدالة فى شىء(٥) .

---

(١) جمال العطيفى ــ المرجع السابق ص ١٥
(٢) جمال العطيفى : المرجع السابق ٤٥
(٣) Buch : op. cit., p. 65.
(٤) أفلاطون : الجمهورية ــ الفصل الرابع : ترجمة : فؤاد زكريا . القاهرة ١٩٦٧ ــ ص ١٣٤ وما بعـــدها .
(٥) براتراند رسل : قصة الفلسفة الغربية ترجمة زكى نجيب محمود ج ١ ص ٨٨ القاهرة ١٩٥٨

أما فى العصر الاقطاعى فقد كانت الأرض هى أساس المجتمع كله وكما يقول المؤرخ الفرنسى جيرار Guérard « من كان ذا أرض صارت له أحقية فى السلطة والحكم بنسبة ما بيده من الارض سواء أكانت هذه الارض قطعة صغيرة أم كبيرة »(١) .

أما فى النظام الرأسمالى فقد ازداد اتساع الهوة التى تفصل بين من يملكون وبين من لا يملكون بعد زوال امتيازات الطوائف وتحطيم النظم الكنيسية التى كانت تخفف من وطأة الفوارق بين الطبقات(٢) .

وقد عرف لينين الطبقات « بأنها مجموعة كبيرة من الافراد تختلف عن بعضها البعض بالمركز الذى تحتله فى نظام تاريخى محدد للانتاج الاجتماعى بعلاقاتها التى يحددها وينظمها القانون غالبا بوسائل الانتاج ، وبدورها فى النظام الاجتماعى للعمل وبالتالى بمدى طريقة اكتسابها لنصيبها الذى تحصل عليه من الثورة الاجتماعية أن الطبقات هى مجموعات من الافراد يستطيع بعضها تملك عمل الآخر طبقا للمراكز المختلفة التى تحتلها فى نظام اقتصادى اجتماعى محدد » (٣) .

ومن المقرر أن العلاقات الاجتماعية وما يدور فى داخلها من صراع ومحاولة التوفيق فيما بينها من تناقضات أو الثورة عليها وازالتها واحلالها بعلاقات طبقية جديدة هى لحمة المصلحة العامة وسداها والمحور الذى تتركز عليه .

ودون أن نغض الطرف عن علاقة الفرد بالفرد ، فان فكرة الملكية او الأسرة كأساس للاطار القانونى للعلاقات الاجتماعية التى ينتج الأفراد فى ظلها فى مجتمع معين لا تعدو أن تكون تعبيرا واضحا عن المصلحة العامة التى ينشدها المجتمع خلال مرحلة معينة . وكذلك الامر بالنسبة لفكرة السلطة .

ويتضح من هذا أن العلاقات الفردية فى جوهرها انما هى علاقات اجتماعية للطبقات وليست هذه العلاقات الاجتماعية سوى مضمون المبادىء العامة للقانون .

١٦ — وأخيرا فان المبادىء العامة للقانون انما تستخلص من وقائع الظواهر القانونية للحياة الاجتماعية كنتاج لها ، وبالرغم من تعدد عملية ارساء المبادىء العامة للقانون خلال التاريخ فان ثمة حقائق هى :

---

(١) اشار اليها :
See H. : Les classes rurales et le régime dominal en France au moyen âge, Paris 1900, p. 24 et ss.
قرب كويلاند : الاقطاع والعصور الوسطى : ترجمة محمد مصطفى زيادة القاهرة ١٩٤٧ ص ١٥

(٢) Engles : Anti-Duhring, pp. 284 - 287.

(٣) Lenin : A great Beginning's (1919) in Lenin Selected Works, Vol. 3, Moscow, 1960, p. 284.

أولا ــ ان المبادىء العامة نتاج تطور يمر عبر العصور لشعب معين وعندما تنتقل هذه المبادىء من شعب الى آخر تتخذ طابع الشعب الذى انتقلت اليه عندما توافرت ظروف اقتصادية ونفسية مناسبة فبعد ما تم انتقال المبادىء العامة الالمانية للقانون التى تقوم على فكرة الواجب الى أمريكا اعتراها تغيير جذرى نتيجة لطبيعة الشعب الأمريكى الذى يهيم بالنظريات البرجمانية او العملية (١) ويقول وليم جيمس فى صراحة أن التفكير هو « أولا وآخرا ودائما من أجل العمل » . وتصورنا لأى شيء ندركه بالحس ليس فى الواقع الا اداة نحقق بها غاية ما . ومعنى هذا أن الأفكار يجب أن تتميز عن طريق ما نتوقعه منها من تجارب حسية أو عن طريق نجاح رد الفعل الملائم لها فان الحق truth ليس الا التفكير الملائم لغايته كما ان الصواب right ليس الا الفعل الملائم فى مجال السلوك » .

ثانيا ــ ان المبادىء العامة كتعميمات تتوقف على تأسيس النظر دون أن تنفصل عن المضمون الاجتماعى الواقع ويقتضى أعمال النظر معرفة أوسع مجالا وأكثر شمولا للمجتمع الانسانى ويجب أن نبحث عن أصل القانون داخل المجتمع ذاته والا أدى الاغراق فى النظر الى انفصال شبكى ورؤية مضللة(٢) .

ثالثا ــ ان المبادىء العامة للقانون لا تفسر قاعدة قانونية فحسب بل انها تفسر الحياة الاجتماعية بأسرها وعندما تتغلغل فى ثنايا المجتمع وتصادف رضا بها فانها تشكل المذاهب القانونية ثم ترتقى الى وضع نظام شامل وصياغة نظرية شاملة(٣) ويتحدد دورها ازاء الوسائل الفنية التى تعمل لاستخلاص الأحكام الجزئية منها وذلك على سبيل المثال القياس أو المصالح المرسلة الخ .

ويلاحظ أن منهجنا بالنسبة للمبادىء العامة للقانون ينبغى أن يتحرر من الذاتية وأن ينشد الموضوعية . وجدير بالذكر أن المجتمع متحف ملىء بالكنوز المتكدسة من المبادىء العامة . وان لكل مبدأ عام وظيفة تقررت خلال احدى حقب التاريخ . ولا تعدو أن تكون هذه ذكريات لماضى القانون السحيق . ويجب أن نكون مستقبليين .

## التحول فى المبادىء العامة للقانون :

١٧ ــ وعندما يصير استخلاص المبادىء العامة للقانون فان وجودها يتأكد كأفكار اساسية خلال الزمن البطىء ولكن لا بد أن تخضع الى التغيير أو التحول والمسألة ليست فى حاجة الى كبير بيان . ولكن السؤال الذى يثور أمامنا هو .

---

(١) وولف : الفلسفة المعاصرة والتربية باللغة الانجليزية ، نيويورك ١٩٣٩ ص ٥٧٦ ــ ٥٧٧
(٢) أهرنج المرجع السابق ص ٣٥ ودلفيكيو المرجع السابق ص ١٤ .
(٣) Schulz : History of Roman Legal Science, Oxford 1959, p. 62.

لماذا تتغير أو تتحول وكيف يتم هذا التغير أو التحول ؟

والجواب على ذلك : أن المبادىء العامة للقانون تخضع فى تحولها أو تغيرها لديالكتيك مزدوج داخلى وخارجى .

وليس الديالكتيك غريبا عن عالم القانون فقد استعمل الرومان المنهج الجدلى فى القانون méthode dialectique قد اخذ هذا المنهج عن الفلاسفة الاغريق فقد كان هيراقليطس يقول : « كل شىء فى تغير دائم ان كل شىء يجرى وأن الانسان لا ينزل النهر مرتين لأنه من لحظة الى أخرى قد تغير وأصبح غير النهر الذى كان من قبل » . وذاع استعمال هذا المنهج بين الفقهاء والخطباء الرومان وادت دراسة القانون بهذه الطريقة الى التزام الفقهاء اتباع مسلك معين فى استخلاص الأفكار والمبادىء القانونية وطريقة تبويبها وعرضها(١) .

ولكن كان للمنطق الصورى Formal logic ولم يزل الغلبة فى عالم القانون ومن المعروف أن المنطق الصورى ينفى وجود التناقض أو اجتماع الاضداد ووفقا له يستحيل أن يكون الشىء موجودا أو غير موجود فى آن واحد وبعبارة أخرى أن الشىء اما موجود أو غير موجود وكان غاية المنطق الصورى هى عدم تناقض الفكر مع نفسه لأن نتائجه تكون صادقة بالقياس الى المقدمات لا بالقياس الى الواقع ومن ثم أصبح عقيما مجدبا لانه لا يكشف جديدا اذ أن نتائجه متضمنة فى متقدماته(٢) .

وشاع هذا المنطق الارسطاطاليسى ابان العصور الوسطى واستبد بالمدرسين الذين تابعوا ارسطو . وقد سيطر ارسطو على عقول المفكرين حتى شل انطلاقها وحبس حريتها واعتبر مسئولا عن ركود الفكر فى العصور التى اصطنعته منهجا للبحث،فالفكر المجرد لايكشف عن حقيقة جديدة ولاينطبق هذا المنطق الا على عالم يمتاز بالسكون لأن الشىء الذى لا يتحرك ولايتغير ولا يمكن أن يكون،وفى الوقت نفسه لا يكون . هذا العالم الاستاتيكى static لا وجود له (٣) وذلك لأن العالم الحقيقى طابعه الحركة dynamic ولما كانت الأشياء المتحركة فى حد ذاتها معناها أن تكون أولا تكون فى الوقت نفسه ، أى بمعنى آخر وجودها يسمح باجتماع الاضداد والمتناقضات لهذا اذا درسنا هذا العالم المتحرك وجب استبعاد المنطق الصورى وأحكامه وقضاياه(٣) والزم البحث عن منطق صالح لتفسير الحركة القائمة على الانتقال

---

(١) صوفى حسن أبو طالب : الوجيز القانون الرومانى ط ١٩٦٥ ص ٢٨ .
(٢) عبد الرحمن بدوى : المنطق الصورى القاهرة ١٩٦٢ ص ٤٥ وقارن .
(٣) توفيق الطويل : أسس الفلسفة ١٩٦٧ ص ١٤٤ ويوسف كرم تاريخ الفلسفة اليونانية القاهرة ١٩٥٣ ص ١٢٥ وما بعدها .

من صورة الى أخرى ، فالعالم كان وما يزال كما يقول هيراقليط شعلة حية الى الابد تشتعل وتنطفىء طبقا لقوانين معينة(١) وكان المنطق الجديد هو الديالكتيكية .

وينسب الجدل الى هيجل الذى أقام فلسفته كلها على اساس فكرته الجدلية وهذه هى أول حالة من نوعها فى تاريخ الفلسفة ، ولكن هيجل لم يكن مبتدعا للجدلية فعناصرها الرئيسية كانت معروفة ومتبعة وفى عصر هيجل نفسه نجد أن الثالوث الجدلى الموضوع thesis والنقيض antithesis والتأليف synthesis كان مستخدما فى فلسفة معاصرية كفيخته وشلنج الذين جعلا من هذا الثالوث اطارا لنظرياتهما الميتافزيقية(٢) .

وتتلخص فكرة هيجل على الجدل فى فكرتين بمثابة الأساس لفكرته الجدلية هما :

الأولى ـ ان الفكر صيرورة أى حركة وتغير .

الثانية ـ أن أساس هذه الصيرورة هو التناقض الكامن فى كل فكرة أو مرحلة فكرية .

وتطبيقا لذلك اعترف هيجل فى نطاق القانون بثلاثة طوائف من الحق المجرد : الملكية والعقد والفعل الضار(٣) فلم يكن يعتبر الملكية مجرد اغتصاب مادى كما كان يرى روسو أو السرقة كما كان يرى برودون بل كان يعتبر الملكية تأكيدا لشخصية الفرد الذى يستولى على شىء خارجى لا ارادة له . ليصبح هذا الشىء ملكا له(٤) والعقد هو نقيض الملكية فان الشخصين الذين يتمتعان بحق الملكية لهما الحق فى أن ينزلا عنه لصالح الآخر هذا هو العقد فانه يولد الأهلية لحق الفرد فى أن يكتسب الملكية وأن يتصرف فيها بمختلف الأعمال القانونية .

وعندما يرتكب الشخص فعلا ضارا فانه يترتب عليه صدام لارادة الافراد ولانهاء هذا الصدام يتعين أن تكون هناك قوة لها القدرة من الخارج على اصدار الاحكام التى تعلن ما هو حق وقانونى فى ذاته ( القانون المدنى ) أو ترده الى ما كان عليه اذا وقع عدوان عليه وذلك بتوقيع العقاب الذى يأمر به حكم هذه القوة ( القانون الجنائى )(٥) .

---

(١) روجيه جارودى : النظرية المادية فى المعرفة ترجمة محمد عيناتى دار المعجم العربى بيروت ص ٣

(٢) فولكيه : الديالكتيكية باريس ١٩٤٧ ص ٦٩ وما بعدها .

(٣) هيجل : فلسفة القانون بالفرنسية ص ٦١ .

(٤) هيجل المرجع السابق ص ٤٤ .

(٥) هيجل : المرجع السابق ص ٣٨ وما بعدها انظر فى ذلك كله مقالنا عن القانون والعدالة والملكية فى فلسفة هيجل . مجلة الهلال عدد ديسمبر ١٩٦٨ .

والمنهج الجدلى على سبيل التحديد هو ميراث الفلسفة المثالية وبخاصة الهجيلية الى المادية المعاصرة على طـريق ماركس وانجلز بحيث اتصلت الجدلية الواقعية الى العلم المـادى للطبيعة والمجتمع (١) .

يقول كارل ماركس : « ان منهجى الجدلى لا يختلف عن المنهج الجدلى لهيجل من حيث الاساس فحسب ، بل هو ضده تماما فحركة الفكر هذه الفكر الذى يشخصه لهيجل ويطلق عليه اسم الفكرة هى فى نظر خالق الواقع وصانعه وما الواقع فى اعتباره الا صورة الفعل لهذه الفكرة أما فى رايى فعلى العكس من ذلك فليست حركة الفكر سوى انعكاس الحـركة الواقعية منقولة الى الذهن البشرى ومتحولة فيه ـ فالجدل عند هيجل يسير على رأسه ويجب أن نعيده على قدميه اذا اردنا أن نكشف نواياه الفعلية من خلال غلافها الصوفى(٢) .

وقد كانت المـادية هى الابنة الشرعية للراسمالية وكانت الجـدلية هى التعبير الثـورى عن هـذه الراسمالية فان الـربط للماركسية ـ بين المـادية والجدلية كانت تعبيرا عن قدرة الانسان على العمل الثورى من الرأسمالية الى الاشتراكية(٣) .

١٨ ـ أما الديالكتيك الخارجى الذى تخضع له المبادىء القانونية العامة فهو ديالكتيك المتناقضات فى المجتمع الناشئة عن صراعات داخل المجتمعات الانسانية ولا سيما الديالكتيك فى علاقات القوى الاجتماعية بالنظم الاجتماعية ويتجلى الديالكتيك بين الانسان وبيئته المـادية التى تتكشف على تطور قوى الانتاج الى الصراع مع ما هو موجود حقيقة وموضوعا وذلك لان الانتاج ثم يعد الانتاج فى علاقات التبادل للاشياء هما الاساس الذى يقوم عليه البنيان الاجتماعى(٤) أما الديالكتيك الـداخلى فهو ديالكتيك المبـادىء القانونية السائدة والذى تكشف تطبيقها عن اتجاهات متعارضة وتستند فى عملها الى هذه التناقضات أنفسها .

ويتفرع عن ذلك انه لاتوجد نظم اجتماعية خالدة للملكية الفـردية او الاستغلال ولا ادل على ذلك ان فكرة المصلحة العامة فى مجتمع العبيد فى روما كانت التعبير عن المساواة فى مدينة الله . Civitas Dei

فى القرون الوسطى وعلى انقاض الحرية والمساواة والشكلية فى المجتمع

---

(١) فؤاد مرسى : المرجع السابق ص ٦٨ وما بعدها ومقاله بمصر المعاصرة عن محاولة هدم الاشتراكية عن طريق هدم الجدلية مصر المعاصرة العدد ٣٣٠ أكتوبر ١٩٦٧ ص ٦٩ ومابعدها .
(٢) كارل ماركس : رأس المـال ج ١ ص ٢٢ و ٢٣ فى مقدمة الطبعة الالمـانية الثانية .
(٣) فؤاد مرسى : المرجع السابق . الموضع السابق
(٤) انجلز انتى دوهرنج ـ أشار اليه فؤاد مرسى فى مقاله السابق .

البرجوازى سنة ١٨٧٩ كان لابد له أن تولد النظرية الاشتراكية التى حققت بصورة فعلية هذه المبادىء خلال ثورة اكتوبر ١٩١٧ (١) .

ويتعين أن نميز بين الديالكتيك الداخلى والديالكتيك الخارجى بيد انه لا يتعين الفصل بينهما فعناصر الديالكتيك الداخلى لا تعدوان تكون تصورات وافكار معمول بها فى التطبيق بمراعاة التداخل بين فروع القانون الى عام وخاص وفقا للنظـرية التقليدية المستمدة من البرجوازية والتى تفترض انقسام المجتمع الى طبقتين احداهما حاكمة صاحبة السلطان والاخـرى محكومة خاضعة لها .

ونعرض فى كيفية تغيير المبادىء العامة للقانون الى امرين : —

١ — ان المبادىء العامة للقانون بسبب تكونها البطىء خـلال الزمن موازيه للتطور الاجتماعى ليست بالضرورة فى اضطراب مستمر بل يتوفر لها ثبات نسبى فى مواجهة التقلبات الاجتماعية المؤدية الى الثورة الاجتماعية وقد تأكد هذا الراى سواء بالنسبة للثورة البرجوازية سنة ١٧٨٩ أم فى الثورة الاشتراكية ١٩١٧ أم فى ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ الاشتراكية .

٢ — يجب الا نعول على الحتمية الالية التى يتم وفقا لها تحليل التغييرات الاجتماعية والمؤدية الى استخلاص هـذه المبادىء التى تكونت خـلال التغييرات الاجتماعية بصورة منطقية واتوماتيكية فالحيـاة معقدة للغاية وليست فى اطار البديهيات الساذجة او المقدمات السطحية .

## طبيعة المبادىء العامة للقانون :

١٩ — لا يتوقف وجود المبادىء العامة للقانون على صياغتها بالكتابة فقد اعلن هذا الراى سوفوكليس فى مسرحية انتيجون بقرون خمسة قبل الميلاد واعلنه دايسى فى مطلع هذا القرن(٢) .

وكان مشروع القانون المدنى الفرنسى الاول يتضمن فى مادته الاولى نصا على أنه يوجد قانون عالمى ثابت لا يتغير لا فى الزمان ولا فى المكان يسود كافة القوانين الوضعية يكتشفه العقل باعتباراته بحكم البشر جميعا ويعبر هذا النص على انحياز كامل للقانون الطبيعى وتعبير صارخ عن الفردية(٣)

---

(١) Buch : op. cit., p. 64.

(٢) « ان قوانينك لم يأمر بها زيوس ، فالعدل يحتل مكانه الاسمى بين الالهة ... أنك لا تملك السلطة فى ابطال قوانين السماء غير المكتوبة والتى لا يتغير فهى لم تتم فى الامس ولا تموت .. ولايعلم احد من اين انت : اوردها Dupeyroux : Libertés politiques, 159, p. 19.

(٣) التقرير المقدم للجنة الحكومية ١ فى ٢٤ مسيدور السنة الثامنة مشار اليه فى مقال Buch السابق ص ٦٩

التى تناسب الثورة البرجوازية الكبرى فى ١٨٠٤ وبالرغم من أن هذا النص قد حذف فقد سادت روحه قضاء مجلس الدولة الفرنسى حتى الآن(١) .

وتكسب المبادىء العامة للقانون كتعبير عن المصلحة العامة النشاط القانونى سندا ايديولوجيا لا يستهان به ، ويحدد هذا السند بدوره الافكار الاساسية التى تهيمن على ذلك النشاط،وبدون هذا التحديد فسوف يواجه النظام القانونى بعدد لا يتناهى من الوقائع والجزئيات تفقده تجانسه وترنق صفو وحدته ، وبالاضافة الى أن المبادىء العامة انما تتجه الى النشاط المشرع وتستخدم كتعبير عن ارادة هذا الاخير بصورة واقعية .

**الخلاصـــة :**

**٢٠ ــ والحلاصة أن المبادىء العامة للقانون تتخذ معنى مزدوجا :**

الاول ــ تعبير عن الاطار القانونى للعلاقة بين المساواة والحرية ولذلك يقال انه عندما انقسم المجتمع الى طبقات وجد القانون وارسيت مبادؤه العامة بمراعاة أن القانون والمجتمع الطبقى يصير صيغة عامة مجردة عن كل مضمون واقعى .

الثانى ــ تعبير عن الحالة الواقعية لمرحلة معينة من الحضارة ومن العلاقة بين الحرية والعدالة والبشر وبعبارة أخرى فان هذه المبادىء انما تشكل مضمونا يتعين ان يتخذ صيغة معينة وليس لهذه المبادىء العـــامة للقانون وجود ثابت او قيمة مطلقة بل تخضع لنشاط مجموع من عناصر التطور الاجتماعى ومن ثم فهى متغيرة بالضرورة ونتيجة صـــادقة للحالة الاجتماعية وليست كما يقول دابان « مجموعة من الحلول تكشف بايجاز عن معنى قانون ثابت »(٢) .

واخيرا فان المبادىء العامة للقانون انما تتحدد على ضـــوء العلاقات الاجتماعيـــة باعتبارها المحور الذى ترتكز عليه الحقائق الاجتماعيـــة ولا مشاحه فان هؤلاء الذين لم يكتشفوا صلة بين العلاقات القانونية والحقائق الاجتماعية قد أضلوا أنفسهم أمام سراب مطلق لا نهاية له .

وفى ظل النظم الاشتراكية فان المبادىء العـــامة للقانون فى حاجة الى تحليل عميق للعلاقات الواقعية والاجتماعية وفى مواجهتها ومتابعة تطورها وتحولها فى مجتمع الاخوه الذى تسوده الحرية والمساواة الحقة .

---

(١) Janneau : Les principes généraux de droit dans la jurisprudence administrative, 1952, p. 1 et ss.

(٢) د. ابان : فلسفة القانون الوضعى مرجع سابق ص ٢٤ .

# فلسفة التاريخ العقابى

د . ثروت أنيس الاسيوطى (★)

**تمهيد ــ ١ ، الباب الأول : التطور التاريخى ، الفصل الأول : من الجمع الى الرعى ومن الثأر الى الدية ، الفرع الاول : مجتمع الالتقاط بين التابو والثار ــ ٦ ، التابو داخل العشيرة ــ ٧ ، الثار بين العشائر ــ ١٥ ، الفرع الثانى : الصيد والرعى وظهور الدية ، مجتمع الصيد والدية الاختيارية ــ ١٩ ، مجتمع الرعى والدية الاجبارية ــ ٢٢ ، الفصل الثانى : الزراعة والاقطاع والتمييز الطبقى ــ ٢٦ ، الباب الثانى : النظم المعاصرة ( الرأسمالية والاشتراكية بين الدفاع والاصلاح ) ــ ٤٠ ، الفرع الأول : حماية المصالح ــ ٤١ ، الفرع الثانى : اصلاح المنحرف ــ ٦١ ، خاتمة ــ ٨١ .**

## تمهيـــد

### ١ ــ القانون والمجتمع

هل رايت الشجرة النابتة فى الأرض وسط غابة عذراء ، ان الوقوف على حقيقة الصلة بين الأرض والشجرة لا يحتاج الى عمق تفكير ، فنوع التربة وطبيعة المناخ يحددان حجم الشجرة وشكلها . ولا تؤثر هذه على ما حولها الا بقدر ما تلقى من ظلال وتلطف من الحرارة ، فتهىء الغابة للحياة وتمكن الحيوانات من المعيشة .

والمجتمع هو تلك الأرض الطيبة التى تنبت فيها شجرة القانون . وتختلف أحجام الشجرة واشكالها باختلاف التربة والمناخ ، فتتباين الأنظمة القانونية بتباين المجتمعات . ثم تعود شجرة القانون فتلقى الظلال على ما حولها لتمكن الناس من الحياة .

واذا كانت نظم القانون نابعة من ظروف المجتمع ، تعين على الباحث الكشف عن العلاقة بين القانون والأنظمة ، وبين الظروف الاجتماعية التى

---

(★) الأستاذ المساعد بكلية حقوق القاهرة . جائزة الدولة فى العلوم الاجتماعية . دكتور فى الحقوق ( القاهرة ) . دكتور فى القانون ( ميونيخ ) . أستاذ فى فلسفة القانون ( نيويورك ) .

نشأ فيها القانون ونبعت منها نظمه . ثم اجتهد فى الربط بين القانون ونظمه من ناحية ، وبين فروع النتاج الفكرى الاخرى مثل علم الاجتماع ومبادىء الاقتصاد والتاريخ العالمى ونفسية الشعوب (١) .

ولا يقتصر الأمر على المعالجة الشاملة للموضوع ، بل يتعين دراسة نشأة الظواهر وتطورها . فالارض فى دورانها حول الشمس هى نتيجة تطور بطىء تم عبر ملايين السنين . والفصائل الحيوانية فى تطور مستمر وان كانت توحى بالثبات . والمجتمعات البشرية أيضا تتحول من القنص الى الرعى الى الزراعة الى التجارة فالصناعة ، والأنظمة الاجتماعية تتبدل هى الأخرى من الملكية الجماعية للأرض الى الملكية الفردية والرق الى الاقطاع الى الرأسمالية فالاشتراكية .

ان الظواهر الاجتماعية لا تتكشف حقيقتها الا بعد استجلاء أصلها التاريخى . ان الكثير من المجتمعات الحالية يحمل فى ثناياه بقايا العصور الخوالى ، وان العديد من قوانين العالم تشبه انظمته أطلال المعابد القديمة للشعوب المنقرضة .

## ٢ — المنهج العلمى :

يتنازع الفقه فى علم القانون منهجان رئيسيان : المنهج الشكلى والمنهج العالمى .

يقف الفقه التقليدى فى العالم الرأسمالى عند الشكل ولا يتعرض للواقع ، فيقول ان القانون « مجموعة القواعد الملزمة التى تحكم علاقات الناس فى المجتمع » (٢) .

لكن ما فحوى هذه القواعد والى أى هدف تسير وعن أى مصالح تدافع ، هل هى مصالح القلة الرأسمالية أم مصالح الجماهير الكادحة ، هذا ما لا يفصح عنه التعريف السابق . بل ان الفقه التقليدى يتعمد اهمال الجانب الموضوعى ، مدعيا أن القانون هرم مدرج من القواعد لا صلة له بالعالم الانسانى ، وبرج مغلق على الفقيه لا يطل منه على وادى الحياة .

---

(١) أنظر على سبيل المثال فى ضرورة المعالجة الشاملة للظواهر :

Georges Gurvitch, **Traité de Sociologie**, t. I, 2ème éd., Paris 1962, Presses Universitaires de France, p. 25 - 26.

السيد يس ، مدخل للمشكلات الاساسية فى علم الاجتماع القانونى ، المجلة الاجتماعية القومية ، المجلد الخامس ١٩٦٨ العدد الثانى ص ١٥٣ وما بعدها .

(٢) Henri Capitant, **Introduction à l'Etude du Droit Civil**, 5ème éd., Paris 1927, Pedone, no. 1, p. 24 : «l'ensemble des règles obligatoires qui régissent les relations si complexes des hommes vivant en société».

ان الشكلية العتيقة تسلط الأضواء على المظهر الخارجى وتسدل الستار على الواقع الاجتماعى الذى يعبر عنه القانون الرأسمالى ، فى محاولة ذكية خبيثة لاخفاء الحقيقة عن الانظار .

لقد اشاعت ايديولوجيات البرجوازية النزعة الشكلية فى مجال القانون ، وراحت تجرد القواعد عن مضمونها الطبقى لتضفى عليها مظهر الحياد . فى حين يرفض المنهج العلمى تجريد القانون ويربط مضمونه بالمجتمع ، لأن القانون ليس بمعزل عن الحياة بل يستمد وجوده وكيانه من ظروف البشر(٣) .

لذا يربط المنهج العلمى بين القانون من جهة وبين الاجتماع والاقتصاد والدين والسياسة من الجهة الأخرى ثم يتتبع الجذور التاريخية للأنظمة القانونية ليدرس نشأتها ومراحل تطورها .

ان الأنظمة القانونية باعتبارها نتاجا فكريا — على حد تعبير فيلسوف غربى هو جون ديوى — تعكس أوضاع الأزمان التى تنبت فيها ، ولا يصح فصلها عن الظروف الاجتماعية الملابسة لنشأتها . ان القانون لا يمكن أن ينظر اليه باعتباره وحدة ذات كيان مستقل قائم بذاته ، بل يجب أن يدرس من خلال الظروف الاجتماعية التى يظهر فيها والدور الذى يقوم به هناك(٤) .

ثم ان أى نظام — كما يقول أوجست كونت — لا يمكن فهمه جيدا الا من خلال تاريخه(٥) .

لا علم من غير نظرة شاملة للظواهر ، تعتمد على الربط العالى وتحلل التطور التاريخى ، فتمد بساط البحث عرضا وعمقا .

---

(٣) راجع فى معنى قريب :

Karl Polak, **Zur Dialektik in der Staatslehre**, 3. Aufl., Berlin 1963, Akademie-Verlag, p. 204 ss., p. 213 ss.

(٤) John Dewey, **My Philosophy of Law**, repr. in : Morris, The Great Legal Philosophers, Philadelphia 1958, p. 507 col. 1 : «as a matter of fact legal philosophies have reflected and are sure to reflect mouvements of the period in which they are produced, and hence cannot be separated from what these mouvements stand for»; p. 507 col. 2 : «law cannot be set up as if it were a separate entity, but can be discussed only in terms of the social conditions in which it arises and of what in concretely does there».

(٥) Auguste Comte, **Cours de Philosophie Positive**, 1ère leçon, éd. Le Verrier, Paris, Garnier, t. I, p. 4 : «une conception quelconque ne peut être bien connue que par son histoire».

## ٣ — القانون والفلسفة :

يعنى علم القانون بمضمون القواعد القانونية فى نظام قانونى معين ، مثل النظام اليونانى أو الرومانى ، أو القانون الفرنسى أو الألمانى ، فيدرس افعال الانحراف عن الدين أو الدولة ، وجرائم الاعتداء على الأشخاص أو الأموال . ومن ثم يعد علم القانون من العلوم التفريدية ، التى تقف عند الجزئيات التفصيلية ولا ترقى الى الأصول العامة (٦) .

وقد عرف أرسطو الفلسفة بأنها علم العموميات ومعرفة الاصول الاولى والعلل التى تؤدى الى الأشياء (٧) . وتعنى فلسفة القانون — شأن كل فلسفة — بالقانون فى جوانبه العالمية ونواحيه العامة (٨) . ومن ثم لا تقتصر على مميزات قانون وطنى معين ، بل تمتد الى ما هو مشترك بين الأنظمة القانونية المختلفة . ذلك أن القانون ليس مجرد ظاهرة وطنية ، بل هو قبل كل شىء ظاهرة انسانية ، نبع من المجتمع كالشجرة من الأرض ، وارتبط بالبيئة فى الزمان والمكان .

وتدرس فلسفة التاريخ العقابى ، طبقا لمفهوم المنهج العلمى ، الجريمة والعقاب كظاهرة انسانية ، تخضع فى تطورها لقوانين اجتماعية . فيكشف الباحث عن دواعى التجريم واهداف العقاب فى المراحل المختلفة من تاريخ البشرية ، ليصل الى تحديد قوانين التطور ، ويتمكن من التنبؤ باحتمالات المستقبل ، فيخطط للتشريع على اساس علمى .

ان دراسة الماضى تعاون على فهم الحاضر ، وتنتقل مما هو كائن الى ما يجب أن يكون .

## ٤ — مراحل التطور :

قد يتجه الذهن فى دراسة حياة الشعوب الى اتباع التسلسل الزمنى لظهورها . غير أن هذه الطريقة لا تجدى من الناحية العلمية ، لعدم انتظام تطور البشرية فى مراحل حضارية متتابعة . فما زالت بعض القبائل فى أماكن نائية من العالم تعيش الى اليوم فى مرتبة من البدائية تخطتها الشعوب

---

(٦) راجع فى ذلك : Gustav Radbruch, **Rechtsphilosophie**, 5. Aufl., von Erik Wolf, Stuttgart 1956, Koehler, § 15 p. 221; Giorgio del Vecchio, **Lezioni di Filosofia del Diritto**, 12. ed. riv., Milano 1963, Giuffré, p. 187-188.

(٧) Aristote, **Métaphysique**, Livre Ier, Chap. II, § 7 ss., 982 - 20 ss., tr. fr. par Saint-Hilaire, Paris 1879, t. I, p. 15 ss.

(٨) Karl Christian Friedrich Krause, **Das System der Rechtsphilosophie**, Leipzig 1874, Brokhaus, p. 24; Del Vecchio, **Lezioni**, 12 ed. riv., p. 187.

الأخرى منذ آلاف السنين . لذا يحسن اختيار منهج للبحث التاريخى يعتمد اساسا على المقومات الجوهرية للمجتمعات البشرية ، ولما كان الانسان فى حاجة الى أن يأكل ليعيش ، فان نمو المجتمعات ارتبط بنوع الطعام حتى أنه يمكن اتخاذ وسيلة التعيش معيارا صالحا لتحديد مراحل التطور(٩) .

وتنقسم المجتمعات البشرية الى مراحل رئيسية هى الالتقاط ، والصيد ، والرعى ، والزراعة وما تلاها من صناعة وتجارة ، والاقطاع ، والرأسمالية ، والاشتراكية .

وليست هذه التقسيمات متميزة ومنفصلة كحد السيف ، بل هى متداخلة يسيل بعضا فى بعض كالمياه المنسابة فى النهر ، تحمل الى مصبه مختلف الأتربة من حوضه ، وتكشف المراحل المتقدمة عن رواسب وبقايا من العهود الغابرة (١٠) .

وقد شغل الالتقاط تسعة أعشار تاريخ البشرية ، وفيه تبلورت الصور الاولى للجريمة والعقاب ، وما زالت آثارها باقية حتى يومنا هذا ، كالنصب التذكارى الموغل فى القدم ، يذكر الانسانية بماضيها السحيق(١١) لكن حدثت تغيرات كبيرة فى مرحلتى الصيد والرعى ، صبغت حياة الانسان من كافة نواحيها ، وانعكست بالضرورة على المجال العقابى .

ثم انقسم المجتمع على نفسه منذ الزراعة الى الاقطاع ، وان ظهرت بوادر هذا الانقسام فى المراحل السابقة ، وتغيرت مفاهيم الجريمة والعقاب ، وتبدلت صور الانحراف والجزاء .

أما الرأسمالية والاشتراكية ، فتخرجان من صميم التطور التاريخى ، وتدخلان فى مجال النظم المعاصرة . لذا نعالجهما معا مبرزين أوجه الشبه أو الخلاف فى نطاق الجريمة والعقاب .

ونتوخى فى كل ذلك الوقوف عند الكليات والعزوف عن الجزئيات ، حتى لا تتيه الحقائق الجوهرية فى خضم التفاصيل الجانبية .

---

(٩) يرجع الفضل فى ابراز أهمية وسيلة التعيش فى دراسة الشعوب البدائية الى العالم الامريكى « لويس مورجان » فى كتابه « المجتمع القديم » (١٨٧٧) ، وقد تبعه كثيرون من علماء الاقتصاد والاجتماع .

انظر : Lewis H. Morgan, **Ancient Society,** New York 1877, Henry Holt and Company, p. 8 ss.

(١٠) E. Adamson Hoebel, **The Law of Primitive Man,** Cambridge Mass. 1954, Harvard University Press, p. 288, p. 292; Daryll Forde, **Habitat, Economy and Society,** London 1963, University Paperback, Methuen, p. 460 ss.

(١١) راجع ما يلى تبذتى ٩ و ١٠

**٥ ـــ خطة البحث :**

ومن ثم يحتوى هذا البحث على باب أول عن التطور التاريخى يضم فصلين :

يتتبع الأول سلسلة من الحقبات مترابطة الحلقات ، حيث تطور الانسان من الجمع حتى الرعى ، فتبدل العقاب من الثأر الى الدية .

ويتناول الثانى التاريخ الانسانى منذ بشائر المدنيات الأولى حتى مشارف العصر الحديث ، وتتميز هذه المراحل بطابع مشترك هو انقسام المجتمع الى طبقات وانعكاس ذلك على قانون العقوبات .

أما الباب الثانى فيخصص للنظم المعاصرة منذ الثورة الفرنسية ، لعقد المقارنة بين الرأسمالية والاشتراكية .

# الباب الأول : التطور التاريخى

## الفصل الأول

## من الجمع الى الرعى ومن الثار الى الدية

### الفرع الأول

### مجتمع الالتقاط بين التابو والثار

#### ٦ ــ المجتمع والقانون :

يعد الجمع والالتقاط أول حرفة عرفها الانسان ، حينما كان ما بيده من آلات بدائيا للغاية مصنوعا من حجر الصوان ، فاقتصر على قطف الثمار وقطع الجذور وصيد بعض الحيوانات الصغيرة أو الضعيفة مثل الجرذان والكانجرو . وتعتبر الجماعات الاسترالية نموذجا تقليديا لمجتمع الالتقاط ، تقيم عادة بالقرب من ينبوع ماء سعيا وراء القوت فى مناطق شديدة القحط ، حتى اذا ما نضب الماء رحلت الى ينبوع آخر ، وتشتتت فى وحدات جماعية قليلة العدد بالضرورة لضآلة مورد الرزق . وهى لا تعرف الزراعة ولا تصنع الآنية ولا تنسج الأقمشة ولا تختزن الطعام (١٢) .

وقد تولد عن كثرة الحركة وقلة الرزق وما صحبهما من عدم اختزان الطعام،أن فكرة الملك كانت غير معروفة لدى مجتمع الالتقاط . اذ تختص كل جماعة برقعة من الأرض تمتد مثل المروحة حول ينبوع الماء ، وتجول الجماعة بداخلها لا تتعداها ، ويحظر عليها التقاط الثمار من أرض الجماعة الأخرى (١٣) . ولا يحوز المرء حيازة خاصة الا ما يلتقط من الثمار والجذور أو ما يجمعه من الحشرات وصغار الحيوانات ، وكل هذا ينفد يوما بيوم . ويستحوز المرء كذلك على ما يصنع من الأدوات الشخصية مثل الحراب

(١٢) Baldwin Spencer and F. J. Gillen, **The Arunta,** London 1927, Macmillan, vol. I, p. I ss.

(١٣) أنظر بالنسبة الى الجماعات الاسترالية :
N.W. Thomas, **Natives of Australia,** London 1906, Archibald Constable p. 26.

وانظر أيضا بالنسبة الى البوشمن ، وهم نموذج آخر من مجتمع الالتقاط :
I. Schapera, **The Khoisan Peoples of South Africa,** London 1930, Routledge, p. 77, p. 127 ss., p. 147 - 148.

والنبال وقطع الزينة (١٤) ، وان كانت بعض الجماعات الاسترالية تحوز الأسلحة بصفة جماعية (١٥) .

وهكذا نرى أن فكرة المال الخاص تكاد تنعدم فى مجتمع الالتقاط ، فالأرض ملكية جماعية ، والطعام لا يختزن ، والسلاح قد يكون مشتركا . وما دام لا يوجد مال فلا يسعى أحد الى السلطة . ومن ثم لا ينقسم المجتمع الى حكام ومحكومين ، بل أن الجميع سواسية أعضاء فى الجماعة ويقوم كل فرد بكافة الأعمال مدنية وحربية ، فهو مجتمع بلا طبقات وبلا سادة وعابيد .

وتنخرط معظم الجماعات الاسترالية فى تنظيمات قبلية ، وابرز ما يميز القبيلة احتواؤها على عشيرتين ، ثم تفرع كل عشيرة الى فخذين ، بحيث تضم القبيلة أربعة أفخاذ .

وقد ينقسم الفخذ الى بطنين ، فيندرج تحت القبيلة ثمانية بطون(١٦). ويشترك مجلس من الشيوخ فى مناقشة الشئون العامة للقبيلة وابداء الرأى فيها (١٧) .

والخلاصة أن الاقتصاد القائم على جمع القوت أدى الى عدم اختزان الطعام ، ومن ثم الى عدم وجود المال وعدم السعى الى السلطة ، وكذلك الى تفتيت البشرية فى تجمعات صغيرة هى البطن أو الفخذ أو العشيرة . فأى شجرة للجريمة والعقاب نبتت فى أرض الالتقاط ؟

نميز من جهة الحياة داخل العشيرة ومن الجهة الأخرى العلاقات بين العشائر .

## ١ ــ التابو داخل العشيرة

### ٧ ــ مفهوم التابو :

تحتاج كل جماعة ، مهما ضؤل عددها ، الى قواعد محددة للسلوك الجماعى حتى لا ينشب بين أعضائها صدام مستمر . ولما كانت الجماعات البدائية قليلة العدد ، يتراوح أعضاؤها بين الثلاثين والمائة ، بلا سلطة

---

(١٤) أنظر بوجه عام فى مجتمع الالتقاط :
A. S. Diamond, **L'Evolution de la Loi et de l'Ordre**, Paris 1954, Payot, p. 30 - 31; de même, Ch. Letourneau, **Property, Its Origin and Development**, London 1892, Scott, p. 26, p. 28, p. 365.

(١٥) ليتورنو ، المرجع السابق ، ص ٣٥

(١٦) سبينسر وجيلن ، فى مؤلفهما عن قبيلة الارنتا ، ج ١ ص ٤١ وما بعدها .

(١٧) سبينسر وجيلن ، المرجع السابق ، ج ١ ص ٢٢٤ و ص ٢٣٣ .

رئاسية ولا تقسيم للعمل ، فلم تظهر بداخلها قوة بوليسية ، بل أحاطت ما ترغب فى حمايته بهالة من القدسية ، وحرمت المساس به تحريما غيبيا .

وقد شاع فى العصر الحديث استخدام كلمة « تابو tabu » للدلالة على التحريم لدى الجماعات البدائية . وهذه الكلمة عبارة بولينزية من جنوب شرق آسيا تعنى ابراز الشىء وتحريمه بشدة (١٨) ، مثل sacer باللاتينية أو قدوس فى السامية (١٩) . والتابو نهى اجتماعى عقوبته غيبية ، فخرق هذا النهى خطيئة جزاؤها بيد قوى خارقة للطبيعة (٢٠) . ومن تسول له نفسه مخالفة التابو وانتهاك الحرمات ، أنزلت به هذه القوى الخارقة عقابا ذاتيا ، دون تدخل من أحد ، يصل الى حد الموت ، اذ متى سيطر الايحاء النفسى على مقترف المنكر ، تأرق منامه واهتز كيانه وعزفت نفسه عن الطعام وارتعش جسمه من حمى الهذيان حتى يمرض ويموت .

وهكذا تمكن المجتمع البدائى من حماية محرماته دون حاجة الى جهاز تنفيذى يسهر على تطبيق القانون . يكفى أن يلقى التابو على أمر معين حتى يتملك أفراد الجماعة الفزع ويتجنبوه (٢١) .

## ٨ ـ مضمون التابو :

يعد التابو أقدم قانون غير مكتوب للبشرية ، فهو سابق على الآلهة وعلى الأديان قاطبة ، اعتمد فى سيادته على الخوف والفزع ، وانطبع بطابع القوانين القديمة ، اذ يتكون مضمونه من نواه لا أوامر (٢٢) ، تتعلق بالحياة اليومية للجماعات البدائية . وأبرز ما يميز هذه الحياة الحاجة الى القوت والرغبة فى الجنس ، وقد تولد عنهما أشهر مثلين للتابو على مر القرون .

---

(١٨) R.R. Marett, **Tabu,** in : Encyclopaedia of Religion and Ethics, vol. XII (1921), p. 181 col. 1.

(١٩) Sigmund Freud, **Gesammelte Werke,** Bd. 9, **Totem und Tabu,** London 1940, Imago Publishing Co., p. 26.

(٢٠) E. Adamson Hoebel, **The Law of Primitive Man,** Cambridge, Mass. 1954, Harvard University Press, p. 260; same, **Man in the Primitive World,** 2nd ed., New York London Toronto 1958, McGraw-Hill, p. 536 - 538.

(٢١) ماريت ، المقال السابق عن التابو ، موسوعة الدين والاخلاق جـ ١٢ ص ١٨٢ ـ ١٨٣ .

(٢٢) Wilhelm Wundt, **Völkerpsychologie,** 3. Aufl., Bd. IV, **Mythus und Religion,** Erster Teil, Leipzig 1920, Kröner, p. 398.

ان المشكلة الجوهرية لدى مجتمع الالتقاط هى عدم كفاية الطعام نتيجة للقحط الشديد معظم العام . لذا عرف هذا المجتمع قواعد كثيرة تحرم على الصغار والنساء اكل انواع من الطعام يختص بها الرجال ، وتنصب العادة على اللحوم الشهية (٢٣) .

كذلك تتخذ الوحدة الاجتماعية لدى القبائل الاسترالية شكل العشيرة التوتمية clan totémique ، اى التجمع الذى يعتقد اعضاؤه انهم ينحدرون من جد واحد هو توتمهم المقدس(٢٤) . ومن ثم ميزت الجماعات التوتمية بين نوعين من الروابط : رابطة الدم consanguinity وهى علاقة فسيولوجية مبناها صلة الدم ، ورابطة القرابة kinship ، وهى علاقة اجتماعية قائمة على العادات(٢٥) . ويفترض فى أعضاء العشيرة التوتمية قيام رابطة القرابة بينهم بصرف النظر عن صلة الدم . وتعد رابطة القرابة مانعا من موانع الزواج ، بين اناس يعيشون على اية حال معيشة واحدة تحت سقف مشترك ، فيحظر على اعضاء العشيرة الزواج من داخلها ، ويباح لهم الزواج من العشائر الاخرى exogamy (٢٦) . ويحرم بشدة الاتصال بالمحرمات (٢٧) ، بل ان التابو يلعب دوره فى تحريم خيمة النساء على الرجال وخيمة الرجال على النساء (٢٨) .

هذا ولعدم وجود المال او ظهور طبقة الكهنة ، لم تبرز اهمية جرائم اختلاس المال ولم تعرف كلية جرائم انتهاك الدين .

## ٩ — رواسب التابو :

وما زالت ظاهرة التابو متفشية فى المجتمع المعاصر ، فان الكثير من الأمور فى حياتنا الاجتماعية يمكن رده الى التابو فى الجماعات البدائية ، ويشترك مع التابو فى غموض دواعى التحريم ، بعد ان تاهت منابعه الأولى فى غياهب الايام ، وكذلك فى مظهر التحريم وهو عدم الاقتراب واللمس والتمييز بين النجاسة والطهارة (٢٩) .

---

(٢٣) بالنسبة الى القبائل الاسترالية : سبينسر وجيلن ، الارونتا ، ج ٢ ص ٤٩٢ وما بعدها ، وبالنسبة الى البوشمن : شابيرا ، المرجع السابق ، ص ٩٧ وما بعدها .

(٢٤) J.G. Frazer, **Totemism and Exogamy**, London 1910, Macmillan, vol. I, p. 3 ss.

(٢٥) Northcote W. Thomas, **Kinship Organisations and Group Marriage in Australia**, Cambridge 1906, At the University Press, p. 3 ss.

(٢٦) توماس ، تنظيمات روابط القرابة ، السابق ، ص ٩٧

(٢٧) هوبل ، قانون الانسان البدائى ، السابق ، ص ٣٠٣ وما بعدها .

(٢٨) سبينسر وجيلن ، الارونتا ، ج ٢ ص ٥٠١ وما بعدها .

(٢٩) فرويد ، التوتم والتابو ، السابق ، ص ٣١ وما بعدها .

ذلك أن التابو يرجع فى نشأته الى الخوف من تأثير الأرواح والسعى الى تجنب اغضابها ، تلك الارواح التى كان الانسان البدائى يعتقد أنها تسيطر على الأشياء . فالعواصف والامطار والبرد والحر والليل والنهار والريح العاتية والسكون المفاجىء ، كل ذلك وغيره من ظواهر الطبيعة كان من عمل الارواح ، يخضع لرغباتها ونزواتها ومشيئتها المطلقة وتحكمها التام . وما على المرء سوى أن يستسلم لهذه الأرواح ويستجلب رضاها ويتحاشى اثارتها ليعيش فى سلام(٣٠) . وقد انتقلت أحكام التابو تدريجيا من مجال الايمان بالأرواح الى مجال الايمان بالآلهة ودخلت الأديان الاولى ، وظهر مع الزمن عنصر فعال جديد هو قوة العرف وشرع السلف(٣١) .

١٠ ـ بل يرى بعض علماء الاجتماع أن أنواعا ثلاثة من التابو طفت على نهر الزمان ، تتصل باللحم والخمر والجنس . فتحريم اكل انواع معينة من اللحوم ، أو شرب أصناف مختلفة من الخمور ، وعلى الأخص ممارسة العلاقات الجنسية ، هذا التحريم بقية من بقايا العصور الخوالى ، حينما كان التابو يتحكم فى البشر ، فيحرم ويحلل وفقا لظروف الجماعات البدائية ، وهى مرحلة تخطتها الانسانية منذ آلاف السنين . وقد تداخلت عوامل مختلفة فى الابقاء على التابو ، كرغبة بعض الشعوب فى أن تميز نفسها عن غيرها وتشعر بأنها شعب الله المختار ، أو النزعة الى النسك والزهد والسعى الى الحصول على تقدير الجماعة واعجاب الناس (٣٢) .

ومن أشهر أمثلة العامل الاول تحريم أنواع معينة من اللحوم لدى بنى اسرائيل . فقد تضمنت كتبهم « شريعة البهائم والطيور وكل نفس حية تسعى فى الماء وكل نفس تدب على الأرض ، للتمييز بين النجس والطاهر وبين الحيوانات التى تؤكل والحيوانات التى لا تؤكل (٣٣) . فهناك عشرات من الحيوانات يحرم اكل لحمها من بينها الجمل والأرنب والخنزير (٣٤) ، لكون بنى اسرائيل شعب الله المختار الذى يميزه الرب من بين الشعوب (٣٥) .

ومن أبرز أمثلة العامل الثانى تحريم بعض اللحوم والنباتات لدى البراهمة فى الهند ، اذ احتوت كتبهم المقدسة على حظر اكل الوان من الطعام

---

(٣٠) Edward B. Tylor, **Primitive Culture**, 4th ed., London 1903, John Murray, vol. I, p. 428 ss., vol. II, p. 1 ss., p. 44 ss., p. 108 ss., p. 184 ss.

(٣١) فوند ، نفسية الشعوب ، السابق ، الطبعة الثالثة ، جـ ٤ ص ٣٩٨ الى ص ٤٠٢

(٣٢) Vilfredo Pareto, **Traité de Sociologie Générale**, Lausanne et Paris 1917, Payot, vol. I, § 1326 ss., p. 722 ss.

(٣٣) سفر اللاويين الاصحاح ١١ الايتان ٤٦ و ٤٧

(٣٤) سفر اللاويين الاصحاح ١١ الايات من ٤ الى ٨

(٣٥) سفر اللاويين الاصحاح ٢٠ الايات ٢٤ الى ٢٦

منها الجمل والخنزير والديك ، ثم البصل والثوم ولبن البقر(٣٦) . بل ينـدب المرء الى الامتناع كلية عن تناول اللحم ، زهدا فى الحياة ورغبة فى الخلاص بعد الموت(٣٧) ، لان كل لحم يأتى من قتل جسم حى ، ومن القسوة بمكان أن يربى الانسان الحيوان ليقتله ويأكله (٣٨) . ان من يذبح الحيوان أو يقتله أو يبيعه أو يشتريه أو يطهيه أو يقدمه أو يأكله ، ان كل هؤلاء قد ساهموا فى اغتيال الحيوان (٣٩) ، وليس أبشع خطيئة من أن يشرع المرء فى تسـمين لحم نفسه على حساب لحم غيره (٤٠) .

## ١١ ـــ الطهارة والنجاسة :

تحكم الجماعات البدائية نتيجة لهيمنة التابو قواعد صارمة من الطهارة والنجاسة .

ان التابو ، اى المحرم ، أمر ملوث ينقل عدواه الى من يقربه . والتلوث على درجات ، بعضه بسيط يمكن التخلص منه ، وبعضـه جسيم يلتصـق بصاحبه ويتسرب الى من حوله مثلما يتفشى الوباء .

ان من يخالف التابو يتنجس ، فلابد من أن يتطهر ، بالماء أو النار ، أو نقل النجاسة الى شىء آخر ، حيوان أو نبات . من هنا عادة الوضوء بالمـاء لدى كثير من الجماعات ، والقفز فوق النار فى حفـلات الرقص البـدائى ، والتكفير عن الاثم بنحر الذبائح وتقديم الأضاحى (٤١) .

وقد ترسبت هـذه العادات على سـبيل المثال لدى بنى اسرائيل ، اذ تتحدث كتبهم عن النجاسة والطهارة ، تناثرت أحكامها فى أسفار التوراة ، بينما خصص لها التلمود كتابا كاملا (٤٢) . وتذكر المصادر أن النجاسة تنتقل بالعدوى ، « فكل ما مسه النجس يتنجس » (٤٣) ، ويتعين التطهر بالغسل

---

(٣٦) قانون مانو ، الفصل الخامس المادة ٥ وما بعدها ، فى مجموعة :
**The Sacred Books of the East,** ed. by F. Max Müller, vol. XXV, **The Laws of Manu,** tr. by G. Bühler, Oxford 1886, At the Clarendon Press, p. 170 ss.

(٣٧) قانون مانو ، الفصل الخامس المادة ٣٣ ، ص ١٧٤
(٣٨) قانون مانو ، الفصل الخامس المادة ٤٨ والمادة ٤٩ ، ص ١٧٦
(٣٩) قانون مانو ، الفصل الخامس المادة ٥١ ، ص ١٧٦
(٤٠) قانون مانو ، الفصل الخامس المادة ٥٢ ، ص ١٧٦
(٤١) فوند ، نفسية الشعوب ، السابق ، الطبعة الثالثة ، ج ٤ ص ٤٠٩ وما بعدها .

(٤٢) **Le Talmud de Jérusalem,** tr. par Moise Schwab, Paris 1960 Maisonneuve, vol. I, p. XXX.

(٤٣) سفر العدد الاصحاح ١٩ الاية ٢٢

بالماء (٤٤) ، كما يلتزم من يرتكب اثما بتقديم « ذبيحة خطية » ثورا أو كبشا(٤٥) .

واذا بلغت مخالفة التابو حدا جسيما ، وتورط الجانى بفعله فى اثم بالغ خشى القوم على أنفسهم من استشراء العدوى ، وباتت العشيرة كلها فى خطر داهم ... فكيف المصير ... وأين السبيل ؟

## ١٢ ـ الطرد من العشيرة :

ما الحل اذا اعتدى عضو على آخر من الجماعة ذاتها ، عشيرة او فخذا او بطنا،فأصابه فىمقتل وأودى بحياته . هل تنفعل العشيرة وتنتقم من الجانى فتنقص عضوا آخر بعد فقد المجنى عليه ، أم تسكت على الضيم وتكبح الجماح ، فتتعرض للاصابة بلوثة الحرام ؟

قلنا ان القحط الشديد فتت البشرية فى تجمعات صغيرة ، فتعين على العشيرة أن تحافظ على القليل لديها من الرجال ، فاذا ثكلت فى واحد لم تضح بآخر (٤٦) . وكان لا يتصور أيضا بقاء الجانى فى كنف العشيرة ، وقد استحال باثمه الى بؤرة للنجس ومركزا للتلوث . لم يكن بد اذن من مقاطعة الجانى بطرده من العشيرة لتفادى سوء الطالع .

وقد ظهرت البوادر الأولى لهذا النظام فى صورة هروب اختيارى بمشيئة الجانى ، كما هو الحال لدى قبائل الأندمان تلك الجزيرة الحالمة فى خليج البنغال ، من قتل نفسا فر طوعا الى الأدغال مدة ما حتى تهدأ النفوس ، ثم عاد الى العشيرة فى سلام واندمج فى حياتها كالمعتاد (٤٧) .

واذا رفض الجانى الاغتراب قوطع حتى يستجيب ، اذ به قسط من النجاسة يجلب لذويه التعاسة ، فيتحاشاه أعضاء العشيرة ويتركوه وحيدا كئيبا ، مثلما تفعل القبائل فى البحر الكاريبى عند أمريكا الوسطى (٤٨) .

تلك حال مجتمع الالتقاط ، مصير الجانى فيه الانعزال .

١٣ ـ ولقد تحول العزل الاختيارى على مر الأيام الى طرد اجبارى . فقبائل الشيين Cheyennes من هنود السهول فى أمريكا الشمالية ، وهم

---

(٤٤) سفر العدد الاصحاح ١٩ الاية ١٧ وما بعدها .
(٤٥) سفر الخروج الاصحاح ٢٩ الاية ١٠ وما بعدها ، وسفر اللاويين الاصحاح ١٦ الاية ٣ وما بعدها ..
(٤٦) انظر بوجه عام : احمد ابو زيد ، العقوبة فى القانون البدائى ، المجلة الجنائية القومية ، المجلد العاشر ١٩٦٧ العدد الثالث ص ٤٠٩ ( ٤١٥ و ٤١٧ )
(٤٧) هوبل ، قانون الانسان البدائى ، ص ٢٩٧
(٤٨) هوبل ، قانون الانسان البدائى ، ص ٣٠٠

يتعيشون على الصيد المتقدم higher hunting ، يعتبرون كل اعتداء من عضو على آخر معصية دينية تلوث أزلام القبيلة وتنجس شخص الجانى ، فيتعقب الحظ العاثر أعضاء القبيلة ، الى أن يتم عزل الفاعل عن جسم الجماعة . كانت اللعنة تتابع القاتل وتهدد القبيلة ، لذا درج الشيين على نفى الجانى لدرء الجريرة ، وتطهير القبيلة بمراسم دينية لغسل الخطيئة . وكان يجوز للمنفى بعد خمس سنوات أن يقدم التماسا بالعودة الى القبيلة ، على أن يحرم طوال حياته من تدخين الغليون العام (٤٩) .

والحال كذلك لدى جماعات الزراعة البدائية بالعصا المعقوفة hoe culture ، يحكم على الجانى بالطرد تفاديا للأخذ بالثأر (٥٠) .

١٤ — حتى اذا ما وصلنا الى مرحلة الرعى المتقدم higher pastoralism استقر تماما نظام طرد الجانى .

وقد جاء فى كتب بنى اسرائيل ، وكانوا من رعاة الأغنام (٥١) ، أن قايين قتل أخاه هابيل ، فصرخ الدم المسفوك حتى بلغ صوته السماء ، وغضب « يهوه » اله اليهود وصب لعنته على رأس قايين ، فأمسى « تائها هاربا فى الارض » ، يستحل دمه كل من يجده(٥٢) .

وتعد الأعراف الجرمانية ابان عصر الهمجية ورعى البقر والغنم (٥٣) ، من أبرز الحقول الانسانية لنظام طرد الجانى . ان من يخرق السلام يخرج من السلام ، فمن يعتدى على النظام ينفصل عن العشيرة ويمسكث فى حالة « فقد سلام » Friedlosigkeit . يعيش كالذئاب طريدا شريدا ، يلوذ بالأدغال ويتيه فى الغابات ، حتى يطلق عليه « انسان الغابة » . يمهل فترة وجيزة استعدادا للفرار ، لكل امرىء بعدها أن يغتاله دون جزاء . يفقد كافة الحقوق المدنية ، لا يرفع الدعوى ولا تقبل منه الشهادة ، بل يبطل زواجه ولا يورث ماله . لا يتمتع بالحماية ويعامل كالأعداء ، اذ يعاقب من ينقله أو يضيفه أو يأويه أو حتى يقدم له الطعام . ينعكس مصيره على ذمته ، فتصادر أمواله وتوزع على عشيرته(٥٤) .

---

(٤٩) هوبل ، قانون الانسان البدائى ، ص ١٤٢ و ص ١٥٧ — ١٥٩

(٥٠) هوبل ، قانون الانسان البدائى ، ص ٣١٩

(٥١) Adolphe Lods, **Israel des Origines au milieu du VIIIe Siècle** (= **L'Evolution de l'Humanité**), Paris 1949, Albin Michel, p. 231 ss.

(٥٢) سفر التكوين الاصحاح ٤ الاية ٨ وما بعدها .

(٥٣) Ed. Heyck, **Deutsche Geschichte**, Bd. I, Bielefeld und Leipzig 1905, Velhagen und Klasing, p. 18.

(٥٤) Karl von Amira, **Nordgermanisches Obligationenrecht**, Leipzig, Veit & Co., Bd. I (1882), § 18 p. 141 ss., Bd. II (1895), § 11 p. 115 ss.; ders., **Grundriss des Germanischen Rechts**, 3. Aufl., Strassburg 1913, Trübner, § 77 p. 237 ss.

بل ان نظام طرد الجانى بقى عند الشعوب التى جمعت بين الزراعة والرعى ، مثل قدامى الاغريق فى مراحلهم الأولى (٥٥) . كانت العشيرة تتبرأ من الجانى لتتفادى نقص الرجال اذا ما تورطت فى الانتقام . فيفقد الجانى الأمان ويهيم كالذئاب الضالة لكل امرىء أن يقتنصه . بل يقوض بيته ويصادر ماله ويعرى من ثوبه ، ويلاحق بالضرب والشتم اذ تغلى العشيرة من الغضب حتى يختفى الجانى فى الأفق (٥٦) .

والخلاصة ان جزاء مخالفة التابو داخل العشيرة كان بيد قوى خارقة للطبيعة ، بينما تكتفى العشيرة بمقاطعة الجانى تفاديا لنجاسته وحقنا للدماء .

## ٢ ــ الثار بين العشائر

### ١٥ ــ وظيفة الثار :

أما اذا حدث اعتداء من خارج العشيرة ، اختلف الوضع تماما عن الحالة السابقة . فالتابو يفقد سحره لدى من لا يؤمن به ، ولا يعود صالحا لحفظ النظام فلا يتخطى مفعوله مجال العشيرة .

كذلك ان العشيرة التى فقدت عضوا نتيجة لعدوان شخص أجنبى ، تشعر بالخطر على رجالها وتتأهب للذود عن كيانها ، دون ما خوف من نقص أعضائها اذ المعتدى أجنبى عنها .

لذا كانت عشيرة المجنى عليه تثأر لنفسها بأن تنتقم من عشيرة الجانى . وكانت المسئولية تضامنية بين أعضاء كل عشيرة ، نتيجة للحياة الجماعية التى تحياها ، فهم معرضون للثأر وملتزمون بالثأر . وكان توقيع العقوبة موكولا للعشيرة ، نظرا لعدم وجود سلطة مركزية منظمة فوق العشائر . وكانت الجرائم الرئيسية التى تدعو الى الثأر هى جرائم الاعتداء على النفس لحاجة كل عشيرة الى رجالها للدفاع عن كيانها تجاه العشائر الاخرى(٥٧) ، وكذلك انتهاك الارض المخصصة للعشيرة ، بقطف الثمار أو قطع الجذور أو صيد الحيوان بداخلها ، فالقحط شديد والقوت شحيح والجوع يعصر البطون ويهدد دواما عشائر كاملة بالهلاك والفناء (٥٨) .

---

(٥٥) J. Toutain, **L'Economie Antique** (= L'Evolution de l'Humanité, vol. XX), Paris 1927, La Renaissance du Livre, p. 10 ss.

(٥٦) Gustave Glotz, **La Solidarité de la Famille dans le Droit Criminel en Grèce**, Paris 1904, Fontemoing, p. 22 ss.

(٥٧) هوبل ، قانون الانسان البدائى ، ص ٣٠٥ وما بعدها .

(٥٨) لويس مورجان ، المجتمع القديم ، السابق ، ص ٥٢٧ ــ ٥٢٨ ، شابيرا ، المرجع السابق ، ص ٧٧ ص ١٢٧ وما بعدها ص ١٤٧ ــ ١٤٨ ، دايموند ، تطور القانون والنظام ، السابق ،ص ٣٢ ، فورد ، المسكن والاقتصاد والمجتمع ، السابق ، ص ٢٩ ــ ٣٠

وهكذا اذا اعتدى شخص من عشيرة على عضو من عشيرة اخرى او دخل أرض الغير ، انتهى الأمر الى ثأر بين العشيرتين ، فالتعويض المالى غير معروف ، لأن المال ذاته غير موجود (٥٩) .

ذلك أن مجتمع الالتقاط كما سبق القول لا يعرف الزراعة ولا يصنع الآنية ولا ينسج الأقمشة ولا يختزن الطعام (٦٠) . والجزاء الوحيد هو الثأر كوسيلة لحفظ الجماعة ، عن طريق تهديد من تراوده نفسه بالاعتداء أنه معرض للانتقام (٦١) .

## ١٦ ــ قاعدة القصاص :

وكان الثأر يمتد عدة أجيال ويعرقل حياة الجماعة . لذا اضطرت القبائل منذ وقت مبكر الى مفاوضات الصلح حقنا للدماء . كأن يتفق الفريقان على أن يلتقى الجانبان ويقذفون بعضهم بعضا بالرماح ، على أن توقف المعركة بعد أول اصابة . وقد يجتمع المحاربون من العشيرتين فى مكان معين ، كل جماعة تقف فى صف مواجه للجماعة الأخرى ، ويرقص الجميع رقصات تقليدية ، ثم يقذف أهل المجنى عليه الفريق الآخر بالرماح دون أن يقتلوا أحدا ، فينتهى الأمر عند ذلك . أما اذا فقد البعض وعيه وجرح شخصا من الفريق الآخر ، استعرت فى الحال معركة حامية الوطيس . لذا كان مجرى الأحداث يتوقف على مدى استعداد كل فريق للحفاظ على السلام (٦٢) .

وظهرت تدريجيا قاعدة القصاص العين بالعين والسن بالسن ، فوضعت حدودا للثأر تحول دون اضطرام الحرب ، ولم يكن القصاص الغاء للثأر بل اعترافا بشرعيته وتنظيما لاستعماله .

وعرفت بوادر القصاص قبائل الجمع والصيد ، لجأت الى المعاملة بالمثل فى بعض الحالات ، بأن يصنع المجنى عليه فى الجانى بقدر ما فعل هذا الاخير فيه (٦٣) .

غير ان القصاص لم يتأصل فى المجتمع الا خلال مراحل لاحقة من التطور ، فهو تقدم كبير بالنسبة الى فوضى الثأر ، استغرق فترة طويلة قبل أن يستقر به الأمر .

---

(٥٩) هوبل ، قانون الانسان البدائى ، ص ٢٠٥

(٦٠) ما سبق نبذة ٦

(٦١) Franz von Liszt, **Der Zweckgedanke im Strafrecht**, in : III Zeitschrift für die gesamte Strafrechtswissenschaft 1883, p. 1 (10-11).

(٦٢) هوبل ، قانون الانسان البدائى ، ص ٣٠٦ و ص ٣٠٨ ــ ٣٠٩

(٦٣) هوبل ، قانون الانسان البدائى ، ص ٢٠٥ و ص ٣٠٣

١٧ ــ وابرز تقنين للقصـــاص ورد فى مجتمع متمدين ، تضمنه قانون حمورابى ذلك المشرع البابلى القديم منذ حوالى أربعة آلاف عام . تناثرت احكام القصاص فى نصوص كثيرة يمكن تلخيصها فى أن « العين بالعين والكسر بالكسر والسن بالسن والضرب بالضرب والرجـــل بالرجـــل والمرأة بالمرأة والابن بالابن والعبد بالعبد والمـــال بالمـــال والثور بالثور » (٦٤) .

كذلك جاءت صيغ مماثلة فى الكتب اللاحقة . درج بنو اسرائيل خـــلال الالف الثانية قبل الميلاد حينما كانوا رعاة أغنام على الاخذ بالثأر ، فتثأر عشيرة المجنى عليـــه من عشيرة الجانى (٦٥) ، اذ الدم المسفوك يصرخ طالبا الانتقام (٦٦) . وكان الانتقام مروعا لا تحده حدود (٦٧) . ثم ورد للثأر حدود فى قاعدة القصاص ، « نفسا بنفس وعينا بعين وسنا بسن ويدا بيد ورجلا برجل وكيا بكى وجرحا بجرح ورضا برض » (٦٨) .

وقد خفت وطأة القصاص تدريجيا ، وافسحت المجال لغيرها من القواعد. لذا لم ترد عند قدامى الرومان فى الألواح الاثنى عشر خلال القرن الخامس قبل الميلاد الا فى حالة واحدة هى الرض بالرض ، تاركة الحكم فى غيرها للدية (٦٩) . وان بقى القصاص معروفا فى اوربا حتى القرون الوسطى ، مثل مجموعة Schwabenspiegel ، حيث ذكرت أن من يقطع للغير لسانا او انفا أو اذنا او يفقأ عينا او يشل يدا او يبتر اصبعا او يسقط سنا ، يفعل فيه مثلما فعل فى غيره (٧٠) .

## ١٨ ــ الخلاصة :

ادى الاقتصاد القائم على جمع القوت الى عدم اختزان الطعام وتفتيت البشرية فى تجمعات صغيرة ، فلجأت هذه التجمعات لحفظ النظام الى نواهى التابو ذات العقاب الغيبى ، خوفا من اغضاب الأرواح وحرصا على عـــدد

---

(٦٤) راجع المواد ١٩٦ ، ١٩٧ ، ٢٠٠ ، ٢٠٢ ، ٢١٠ ، ٢١٩ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٤٥ ، ٢٦٣ ، من قانون حمورابى :
Hugo Winckler, **Die Gesetze Hammurabis,** Leipzig 1906, Hinrich, p. 32 - 37 (= IV Der Alte Orient, Heft 4).

(٦٥) سفر التكوين الاصحاح ٤ الايات ١٤ و ١٥ و ٢٣ و ٢٤

(٦٦) سفر التكوين الاصحاح ٤ الاية ١٠

(٦٧) «لامك» ينتقم لنفسه ٧٧ مرة . سفر التكوين الاصحاح ٤ الايتان ٢٣ ــ ٢٤

(٦٨) سفر الخروج الاصحاح ٢١ الايات من ٢٣ الى ٢٥

(٦٩) **XII Tables,** Tabula VIII, 2 : «Si membrum rupsit, ni cum eo pacit, talio esto». Voir : Paul Frédéric Girard, **Textes de Droit Romain,** 6e éd., par Senn, Paris 1937, Rousseau, p. 17 - 18.

(٧٠) المادة ١٥٠ فقرة أولى من المجموعة المذكورة . انظر :
Hermann Conrad, **Deutsche Rechtsgeschichte,** Bd. I, **Frühzeit und Mittelalter,** 2. Aufl., Karsruhe 1962, Müller, p. 438.

الرجال . واستقى التابو مضمونه من ظروف المجتمع ، بحظر انواع من الطعام نظرا لقلة القوت ، ومنع الاتصال بالمحارم لضمان الزواج من الخارج . ولم تظهر اهمية جرائم المال أو انتهاك الدين لعدم وجود الملكية الخاصة أو طبقة من الكهنة .

ويترتب على نهى التابو نجاسة الشيء المحرم وتلويث مرتكب المنكر ، فيتجنبه أعضاء العشيرة تفاديا لخطر العدوى ، وينطوى على نفسه منبوذا منحوسا ، غريبا بين أهله وحيدا بين أقرانه ، فيعتزل الحياة طوعا أو جبرا ، ويلوذ بالغابات ليعيش كالذئاب .

أما فى العلاقة بين العشائر ، فتولى الثأر حفظ الجماعة ، ثم تبلورت مع الزمن قاعدة القصاص ، اذ لا بد من وسيلة لوقف الثأر وحقن الدم ، اذا رغبت الجماعة فى البقاء والخلاص من شبح الفناء .

لقد نشأ التابو والثأر من ظروف مجتمع الالتقاط : القحط طوال العام .. التفرق فى جماعات صغيرة .. الايمان بقوة الأرواح .. انعدام السلطة المركزية . من هنا ترك الجانى للعقاب الغيبى .. وردع الأجنبى بالانتقام الجماعى .

ثم تولد عن التابو تدريجيا نظام طرد الجانى ، وتحدد الثأر تفصيليا فى أحكام شريعة القصاص . فالطرد والقصاص نبعا فى جذورهما الأولى من ظروف مجتمع الالتقاط .

فماذا طرأ من تطور فى عصر الصيد والرعى ؟

ذلك ما نراه الآن .

## الفرع الثانى

## الصيد والرعى وظهور الدية

### ١ ــ مجتمع الصيد والدية الاختيارية

### ١٩ ــ المجتمع والقانون :

كان الثأر ، حتى فى صورته المهذبة وهى القصاص ، يعرقل حياة القبائل ويهدد فى كل آونة بافلات الزمام واندلاع الحروب . غير أنه كان وسيلة ناجحة لحفظ الجماعة بتهديد المعتدى بالانتقام ، فى وقت لا تملك فيه البشرية سوى الرماح والدروع ، ولا توجد سلطة مركزية ولا أجهزة قضائية .

وقد انتقل الانسان تدريجيا من الجنى والقطف الى الصيد المنظم . بدا

الصيد بالسمك ، بعد أن تم اكتشاف النار وأمكن طهى الطعام . ثم اخترع الانسان القوس والسهم واستطاع صيد الحيوان فى البر (٧١) .

وتركز الصيد حيث يغزر العشب وتتكاثر القطعان فينجذب الانسان ، كما هو حال هنود السهول فى أمريكا الشمالية ، اذ تمثل قطعان البفالو بالنسبة الى الانسان وسيلة للتعيش متوافرة بكثرة طوال العام . ويعيش هنود السهول على لحم البفالو ، ويستخدمون جلوده فى صنع الاردية ومد الخيم . وهم يختزنون الطعام بأن يقطعوا اللحم شطاير رفيعة تجفف فى الشمس ثم تقلب على النار ثم تحفظ فى اكياس ، يحملونها مع امتعتهم اينما رحلوا (٧٢) .

٢٠ ــ وما زالت الأرض ، وهى الوسيلة الرئيسية للانتاج ، تمتلك بصفة جماعية ، فلا يتصور أن ينفرد المرء بمراعى البفالو التى اعتادت القبيلة بأسرها أن تصطاد فيها ، ثم لا معنى للاستئثار بقطعة من الارض وهى بين عشية وضحاها قد تفقد قيمتها الفعلية اذا هجرتها قطعان البفالو الى مرعى آخر (٧٣) .

ويعد هنود السهول رجال حرب وصيد . هم يحاربون للدفاع عن الأرض والأخذ بالثأر وخطف النساء وسرقة الخيول ، وتحتاج الحرب الى زعامة وقيادة . وهم يصطادون قطعان البفالو الضخمة وهى حيوانات معروفة بقدرة الاحتمال ، ويتطلب صيدها جهودا منظمة وأيد مدربة (٧٤) . لذا تكونت بينهم تنظيمات سياسية على مستويات مختلفة ، واختير القادة من بين الرجال الأشداء المشهود لهم بالشجاعة (٧٥) .

وعرف مجتمع الصيد عاملا جديدا غير موجود فى مجتمع الالتقاط . اذ نتج عن وفر القوت تبقى فائض يمكن ادخاره للأيام العجاف . ان اختزان الطعام بكميات كبيرة أوجد لدى الانسان قدرا من المال ، وأنبت فى نفسه البذور الاولى لعادة الاستئثار ، ومهد السبيل للتطورات الهائلة فى القوانين اللاحقة .

---

(٧١) فى هذا المعنى : لويس مورجان ، المجتمع القديم ، السابق ، ص ٣١ .

(٧٢) راجع فى حياة هنود السهول :

Robert H. Lowie, **Indians of the Plains**, New York 1963, American Museum Science Books, p. 15 ss., Forde, **Habitat, Economy and Society, op. cit.**, p. 45 ss.

(٧٣) هوبل ، قانون الانسان البدائى ، ص ١٤٣ .

(٧٤) هوبل ، المرجع السابق ، ص ١٥٠ ــ ١٥١ .

(٧٥) أنظر بالنسبة الى قبيلة الشيين : هوبل ، المرجع السابق ، ص ١٤٥ وما بعدها .

غير أن هذا المال ضعيف ، شأن كل وضع جديد . لذا جرت العادة فى أوقات الأزمات على مشاطرة الطعام المختزن مع كافة أعضاء العشيرة ، وهو بقية من بقايا الشيوعية التامة السابقة (٧٦) .

واصطبغت نواحى الحياة بهذا المال الضعيف وما يحتاج اليه من عمل جديد . فظهرت فى نطاق الزواج بوادر فكرة المهر ، فى صورة مجموعة من الهدايا يقدمها العريس ، أو القيام بعمل لدى أهل العروس (٧٧) .

وجدت مشكلة تنظيم مآل الثروة بعد وفاة صاحبها دون أولاد ، فنشأ نظام الزواج بأرملة الأخ Levirate ، بأن يرث الأخ الحى زوجة أخيه الميت فيضمن الابقاء على ثروته . لكن نظرا لقلة المال لم يطغ حكم هذا النظام ولم يحظ بقوة الالزام (٧٨) .

## ٢١ ــ الدية الاختيارية :

ومن الآثار المباشرة لتوافر المال ظهور الدية فى مجتمع الصيد . اذ أمست العشيرة الثكلى تقبل قدرا من المال وتحجم عن الانتقام من عشيرة المعتدى ، حقنا للدماء ومنعا للحروب (٧٩) .

ولأن المال قليل فقد لا يرضى به أهل القتيل ، لذا كانت الدية اختيارية قابلة للرفض والأخذ بالثأر (٨٠) .

وانتقلت الدية من مجتمع الصيد الى الزراعة البدائية بالعصا المعقوفة ، مثل قبائل « الايروكوى » فى شرق أمريكا الشمالية . هناك تبرز أهمية العشيرة وتشرف على استغلال الارض ويسود النظام الشيوعى ويذوب الفرد فى الجماعة ، نظرا لبداءة طريقة الاستغلال والتنقل من رقعة لأخرى كلما وهنت قوة الأرض ، فلا يستقر الانسان فى مكان ولا تتولد عادة

---

(٧٦) هوبل ، المرجع السابق ، ص ١٤٣ . أيضا :

Ch. Letourneau, **Property ,Its Origin and Development,** London 1892, Scott, p. 44 ss.

(٧٧) روبرت لوى ، هنود السهول ، السابق ، ص ٨٠

(٧٨) روبرت لوى ، هنود السهول ، ص ٨٠ . أيضا :

Robert H. Lowie, **The Crow Indians,** New York 1956, Holt, Rinehart and Winston, p. 51.

(٧٩) دايموند ، تطور القانون والنظام ، ص ٨١ ، هوبل ، قانون الانسان البدائى ، ص ٣١٠.

(٨٠) هوبل ، المرجع السابق ، ص ٣١٠ و ص ٣١٥ ، وأنظر أيضا ص ١٢٧ وما بعدها .

الاســـتئثار ولا يتكون الملك الخاص (٨١) . ويعد الاعتـــداء على عضو فى العشيرة بمثابة اعتداء على العشيرة بأسرها ، ويؤدى الى طلب الدية ما لم يفضل الأخـــذ بالثأر . فما زالت الدية غير اجبـــارية فى مجتمع الزراعة البدائية ، لقلة الأموال وعدم صلاحيتها لارضاء أهل المجنى عليه فى كافـــة الأحوال (٨٢) .

والخلاصة أن اختزان الطعام فى مجتمع الصيد المنظم أوجد قـــدرا من المـــال فظهرت الدية الاختيارية .

## ٢ ــ مجتمع الرعى والدية الاجبارية

### ٢٢ ــ المجتمع والقـــانون :

تتوافر المراعى فى أجزاء مختلفة من العالم ، مثل منـــاطق الحشائش الحارة ( السافانا ) فى أفريقيا حيث يوجد رعاة البقر ، ومناطق الحشائش المعتدلة والباردة ( الاستبس ) فى آسيا ، حيث يعيش رعاة الابل من البدو الرحل على أطراف الصحارى بالقرب من ينابيع المياه ، ورعاة الخيل من قبائل التتار فى السهول المترامية فى أواسط آسيا . ويضاف اليها ربوع وسط أوربا موطن القبائل الجرمانية رعاة البقر والغنم .

ويتعيش الرعاة أساسا على اللبن ، أما اللحم فلا يذوقونه الا استثناء حينما تنفق المـــاشية أو تقرصها الثعابين أو تقتلها الوحوش (٨٣) . ويعتبر غذاء اللبن مصدرا منتظما للتعيش ، وفر للانسان حياة صحية مكنتـــه من التكاثر ، حتى بلغ تعداد القبائل فى بعض الأحيان مئات الآلاف (٨٤) .

وقد أتى مجتمع الرعى بعامل اقتصادى جديد هو تلك الثروة من رءوس المـــاشية ، جرت معها أعمق الآثار فى تطور نظم القـــانون .

---

(٨١) أنظر بالنسبة الى الزراعة المتنقلة بوجه عام :

Ernst Grosse, **Die Formen der Familie und die Formen der Wirtschaft,** Freiburg 1896, Mohr, p. 139 ss.; Forde, **op. cit.,** p. 157-158, p. 389.

ايضا : محمد السيد غلاب ، البيئة والمجتمع ، الطبعة الثالثة ، القاهرة ١٩٦٣ ، مكتبة الانجلو المصرية ، ص ١١٦ ــ ١١٨ .

(٨٢) أنظر بالنسبة لقبائل الايروكوى : لويس مورجان ، المجتمع القديم ، السابق ، ص٧٧ ــ ٧٨ .

(٨٣) أنظر بالنسبة الى قبائل « الماسای » فى هضبة البحيرات فى أفريقيا :

A.C. Hollis, **The Massai,** Oxford 1905, At the Clarendon Press, p. 317.

(٨٤ دايموند ، المرجع السابق ، ص ١١٢

٢٣ ــ لم يعرف مجتمع الالتقاط المال ، فالطعام يستهلك يوما بعد يوم ولا يحفظ للغد . وبدأت فى مجتمع الصيد البذور الاولى للمال بتجفيف الطعام واختزانه ، غير انه مال ضعيف منقوص يلتزم صاحبه باقتسامه مع غيره أيام المجاعات . أما مجتمع الرعى ، فقامت فيه الأبقار بدور هام فى نمو عادة التملك وظهور الملكية الفردية . فالأبقار يمكن الاستئثار بها وحيازتها على انفراد ، خاصة وانها تتكاثر وتنمو قطعانها (٨٥) ، بعكس قطعة الأرض التى تهيم فيها فقد بقيت ملكية جماعية (٨٦) .

وبدأت تصبح الأبقار ــ مع البنين ــ زينة الحياة الدنيا (٨٧) ، وتعين حماية هذه الثروة الفردية ، وتبلورت لذلك الغرض أعراف قانونية ، وأمست الملكية الخاصة محور القانون كله .

وقد تفنن رعاة الأبقار فى التنظيم السياسى ، حتى وصلوا الى حد تكوين ممالك مثل قبيلة « الشيلوك » على ضفاف النيل ويرأسها ملك ورؤساء عشائر ورؤساء بطون . كذلك أقاموا جيشا من المحاربين للدفاع عن الثروة وسلب الأبقار من الشعوب الأخرى وأخراج القبائل الزراعية من اراضيها لتحويلها الى مراع (٨٨) .

وترتب على كثرة الأبقار وشغف المرء بالمال ان أمست الأبقار عاملا حيويا فى كافة المعاملات والقت بثقلها على عادات الزواج . ولما كانت الغلبة الاقتصادية فى مجتمع الرعى للرجل لا المراة ، هو صاحب الثروة وحاميها من سطو الأعداء وغدر الوحوش ، تعين بالضرورة ان يقدم الأبقار الزوج لا الزوجة ، بأن يتعاون مع ذويه فى جمع المهر لأهل عروسه (٨٩) .

وتحول الزواج بأرملة الأخ المتوفى دون أولاد الى نظام اجبارى (٩٠) ، اذ

---

(٨٥) ليتورنو ، الملكية ، المرجع السابق ، ص ٣٦٦ .

(٨٦) ارنست جروسى ، السابق ، ص ٩٦ ، دايموند ، السابق ، ص ١٢١ .

(٨٧) دايموند ، السابق ، ص ١١٥ ــ ١١٦ .

(٨٨) أرنست جروسى ، السابق ، ص ٩٧ وما بعدها ، دايموند ، السابق ، ص ١١٤ ــ ١١٥ .

Lucien Febvre, **La Terre et l'Evolution Humaine**, Paris 1938, Albin Michel, p. 331 ss.

(٨٩) دايموند السابق ، ص ١١٧ ، جروسى ، السابق ، ١٠٤ هامش ٢ ، محمود سلام زناتى ، نظام المهر لدى الشعوب الافريقية ، مجلة القانون والاقتصاد ١٩٦١ ص ٣٠٩ (٣١٤) ، والنظم القانونية الافريقية وتطورها ، القاهرة ١٩٦٦ ، دار النهضة العربية ، ص ١٢٠ ما بعدها.

Edward Westermarck, **The History of Human Marriage**, 5th ed., London 1925, Macmillan, vol. II, p. 402 note 2.

(٩٠) أنظر بالنسبة الى قبائل الماساى فى افريقيا : هوليس ، الماساى ، ص ٣٠٩ .

الاخوة عاونوا أخاهم فى جمع المهر و « شراء » الزوجة ، فأمست مالا مشاعا يستأثر به الأخ حال حياته ثم يرتد الى اخوته بعد وفاته (٩١) .

## ٢٤ ــ الدية الاجبـــارية :

لقد غدت ثروة الأبقار المحور الحيوى الرئيسى لكافة فروع القانون . ففى نطاق التحريم ، تعين حماية ثروة الأبقار فحرمت سرقتهـــا بعض القبائل وعرضت الجانى لعقوبة شديدة هى غرامة كبيرة . أما اختـــلاس الأشياء الأخرى الصغيرة مثل كوبا من اللبن أو قطعة من اللحم فظل لا عقاب عليه (٩٢) .

وهكذا برزت لأول مرة أهمية جرائم الأموال .

وفى مجال العقاب ، كانت العقوبة فى مجتمع الالتقاط هى الثأر ، ولمـــا ظهرت بوادر المـــال فى مجتمع الصيد حلت الدية الى جوار الثأر بصفـــة اختيارية ، ولمـــا كثرت الثروة فى مجتمع الرعى ، أصبحت الدية اجبارية يرغم أهل القتيل على قبولها ويحظر عليهم الأخذ بالثأر . وتتكون الدية من عدد من الأبقار أو الأغنام أو الابل يزيد عادة بالنسبة لحالة القتـــل على العدد المكون لمهر المثل ، أى تختلف وفقا للمركز الاجتماعى للشخص المقتول، ويتعاون أعضاء عشيرة القاتل فى جمعها وتسليمها الى أعضاء عشيرة المجنى عليه (٩٣) .

وقد وقفت عند هذه المرحلة قبائل الرعى الحاليـــة(٩٤) ، وفى التاريخ القديم عرب الجاهلية (٩٥) واليونان الهوميرية (٩٦) . كذلك درجت القبائل الجرمانية منذ فجر تاريخها على تعويض أفعال الانحراف بما فيها جرائم القتل بدفع قيمة مالية . وتعنى الدية Sühne « تضحية التطهير » ، أى وسيلة التكفير وازالة الضرر . ويذهب جزء منها الى المجنى عليه ، وجزء آخر الى عشيرته . وهى تمثل من جانب المعتـــدى ثمن شراء الســـلام ، يشترى نفسه من الغابة ليعود الى الوطن ، فيسترد الأمان بعد أن عاش « فاقد السلام » . وكانت الدية عددا من الأبقار أو الأشـــياء الأخرى مثل كميات من السمن أو الشمع . ولمـــا اخترعت العملة النقدية أصبحت مبلغا من النقود ، بل ان المجموعات القانونية الأولى للألمـــان هدفت أساسا الى

---

(٩١) فى هذا المعنى : ويسترمارك ، تاريخ الزواج الانسانى ، ج ٣ ص ٢١٠ وما بعدها .
(٩٢) أنظر بالنسبة الى الماساى ، هوليس ، الماساى ، ص ٣١٠ .
(٩٣) دايموند ، تطور القانون والنظام ، ص ١٢٧ وما بعدها .
(٩٤) دايموند ، السابق ، ص ١٢٧ وما بعدها . وأنظر أيضا : أحمد أبو زيد ، العقوبة فى القانون البدائى ، المجلة الجنائية القومية ١٩٦٧ العدد الثالث ص ٤٠٩ ( ٤١٤ وما بعدها ) .
(٩٥) Ali Sadek Abou-Haif, **Le Dieh (ou prix du sang) en Droit Musulman**, Le Caire 1932, Impr. Enani, p. 25.
(٩٦) جلوتس، تضامن الاسرة فى قانون العقوبات فى اليونان ، السابق ، ص ١٠٣ وما بعدها .

تسعير الدية لكافة الأفعال . وتوقف مبلغ الدية على ضخامة الجريمة ومكانة المجنى عليه ، أى على قدر الضرر ، فالقتل اخطر من الجرح ، والرجل افضل من المرأة ، والحر أشرف من العبد . واذا نجم عن الاعتداء الاضرار بمال ، لزم البدء بجبر الضرر قبل عرض الدية . والأصل هو فقد السلام ، يختار الجانى بينه وبين دفع الدية ، فاذا فضل الأمر الأول جاز له مع ذلك العودة الى الأمان بتسليم الدية أو تقديم كفيل ، اذ ذاك ينعقد السلام بقبلة الصلح أو كأس النخب (٩٧) .

## ٢٥ ــ الخلاصة :

أوجد اختزان الطعام فى مجتمع الصيد قدرا من المال امتدت آثاره الى كافة نواحى الحياة : الحيازة الخاصة بالمال وبوادر فكرة المهر ومبادىء ميراث الأرامل وظهور فكرة الدية . غير أن هذا المال القليل ضعيف : فالحيازة لم ترق بعد الى مستوى الملكية ، اذ الطعام المختزن يشاطر فى اوقات الأزمات ، والمهر قد يكون فترة من العمل ، وميراث الأرامل ليس اجباريا ، والدية ما زالت اختيارية .

اما فى مجتمع الرعى فتكونت ثروة كبيرة من قطعان الماشية ، لذا تحولت الحيازة الى ملكية ، وتبلور نظام المهر ، وتحتم ميراث الأرامل ، وأمست الدية اجبارية .

# الفصل الثانى

# الزراعة والاقطاع والتمييز الطبقى

## ٢٦ ــ الزراعة والقانون :

اكتشف الانسان المحراث وادخل زراعة القمح والشعير وصنع الآنية الفخارية والأقمشة النولية . وتعتبر الزراعة الراقية اول ثورة كبرى فى عالم الاقتصاد غيرت معالم الحياة تغيرا جذريا شاملا . فلم يعد الانسان فى حاجة الى الترحال المستمر سعيا وراء الرزق من ثمار الالتقاط أو حيوان الصيد أو حشائش المرعى ، بل استقر نهائيا فى الأرض وراح يوالى الزرع عاما بعد آخر يقلب التربة بالمحراث ليجدد حيويتها .

---

(٩٧) راجع فى كل ذلك : كارل فون أميرا ، قانون الالتزامات الجرمانى الشمالى ، السابق ، ج ١ نبذة ٩٢ ص ٧٠٦ وما بعدهما ، ج ٢ نبذة ٨٦ ص ٨٤٥ وما بعدهما ، المؤلف نفسه ، موجز القانون الجرمانى ، السابق ، نبذة ٨٠ ص ٢٤٣ وما بعدهما .

ولما استأثر الانسان بنتاج رقعة معينة من الأرض على سبيل الدوام ، بدأ يشعر بحقه فى البقاء فيها هو وأولاده من بعده . وتبلورت مع الزمن فكرة الملكية الخاصة للأرض ، سواء كانت ملكية أسرة أم ملكية فردية ، وحلت محل الملكية الجماعية للبطن أو العشيرة (٩٨) .

فقبيلة « الكيبسيجيس Kipsigis » فى ربوع كينيا ، وقد تحولت من رعى الأبقار الى الزراعة الراقية ، واستخدمت المحراث فى انتاج الذرة ، تم فيها الانتقال من شيوعية الأموال السائدة لدى الزراع البدائيين مثل الايروكوى ، الى الملكية الفردية للأرض التى تفشت فى مجتمعات الزراعة الراقية (٩٩) .

ولما انتقل الانسان الى الزراعة الراقية ونشأت الملكية الخاصة ، اختفت البطون الشيوعية وحلت محلها الأسرة الأبوية patriarcat (١٠٠) ، وتتكون من الأب وزوجاته وأولاده بزوجاتهم وأحفاده الخ . وأمست هى الوحدة الاقتصادية المنتجة لما تستهلك ، وانحدر النسب عن طريق الأب وانتقل الميراث الى الأولاد (١٠١) .

وأصبح الأب رأس الأسرة paterfamilias وزعيمها الدينى المشرف على طقوسها . ورسخت مع الأسرة الأبوية « عبادة الأسلاف » تدعيما لمركز الأب (١٠٢) ، فارتفع الرجل بعد وفاته الى مصاف الآلهة ، بينما هبطت المرأة حال حياتها الى مستوى الماشية ، اذ صارت جزءا من الفميليا familia ، وتعنى هذه العبارة الحقل والبيت والنقود والعبيد ، اى التركة التى تنتقل الى الورثة (١٠٣) .

---

(٩٨) فى هذا المعنى ، ليتورنو فى مؤلفه عن الملكية ص ٤٩ وص ٣٦٦ ــ ٣٦٧ ، جروسى ، المرجع السابق ، ص ٢٠٨ ، فورد ، فى مؤلفه عن المسكن والاقتصاد والمجتمع ، ص ٣٩١ ، صوفى حسن أبو طالب ، مبادىء تاريخ القانون ، القاهرة ١٩٦٥ ، دار النهضة العربية ، ص ٤٩ و ص ٨٧ وما بعدها .

Gustave Le Bon, **Les Premières Civilisations**, Paris, Flammarion, p. 107.

(٩٩) J.G. Peristiany, **The Social Institutions of the Kipsigis**, London 1937, Routledge & Sons, p. 203 - 204.

(١٠٠) Friedrich Engels, **Der Ursprung der Familie, des Privateigentums und des Staats**, 3. Aufl. 1891, in : Marx-Engels, Ausgewählte Schriften, vol. II, Berlin 1964, Dietz Verlag, p. 155 (198 ss.).

(١٠١) انجيلز ، المرجع السابق ، ص ١٩٧ .

(١٠٢) جروسى ، السابق ، ص ٢٣٢ ، على بدوى ، أبحاث فى تاريخ الشرائع ، مجلة القانون والاقتصاد ١٩٣١ ص ٧٣١ (٧٤٦) .

(١٠٣) Fustel de Coulanges, **La Cité Antique**, Paris 1948, Hachette, p. 118.

## ٢٧ ــ الانقسام الطبقى :

وقد تولد عن الملكية الفردية لوسائل الانتاج انقسام المجتمع الى طبقات اجتماعية ، طبقا لقدر الثروة التى يحوزها كل شخص . فقبيلة « الافجاو Ifugao » ، فى ولاية لوزون ، وهى تعيش على زراعة بدائية ولكنها مستقرة، وتعرف ملكية الأسرة فى حقول الأرز ، قد تبلورت فيها طبقات اجتماعية ثلاث : الطبقة الغنية ، وتملك ما يزيد على حاجتها من حقول الأرز ، والطبقة المتوسطة ، وتحوز ما يكفيها ، والطبقة الفقيرة ، ولا تأكل سوى البطاطا (١٠٤) .

وقد يصل التمييز الطبقى فى مجتمعات الزراعة الى حد سيطرة الاقطاع. فقبيلة « الأشانتى Ashanti » فى ساحل العاج ، تعتبر الأرض على ملك الأجداد منذ قديم الأزل ، لكن تفترض أن ملك القبيلة قد أعطى الأرض الى رؤساء العشائر ، وهؤلاء تنازلوا عن حيازتها الى رؤساء البطون ، وهؤلاء وزعوها على أعضاء الأسرة . فالمزارع مجرد حائز للأرض يمتنع عليه التصرف فيها ، كما كان الشأن فى القانون الانجليزى القديم (١٠٥) .

كذلك نشأ عن رعى الماشية وصهر المعادن وصناعة النسيج واستخدام المحراث ، حاجة المنتج الى الأيدى العاملة ، فانقسم المجتمع الى سادة وعبيد (١٠٦) . نبع الرق من مصدرين أساسيين : أسرى الحرب وضحايا الربا (١٠٧) . اذ كفت القبائل المنتصرة عن القضاء على القبائل المهزومة، وأخذت رجالها فى الأسر للانتفاع بجهودهم فى الانتاج (١٠٨) . كذلك عرض الأثرياء المرابون مدينيهم المعسرين عبيدا ، لتقاضى ثمن البيع عوضا عن متأخر الربا ، كما هو حال أشراف الرومان مع الفلاحين الكادحين (١٠٩) .

وقد استفحلت الطبقية فى الهند البراهمانية ، اذ انقسم المجتمع الى طبقات أربع : « البراهمة » ، ويتخذون تعاليم الدين وسيلة للهيمنة على المجتمع ، و « الكشاتريا » ، وهم نبلاء الاقطاع من أصحاب الامرة الزمنية ، و « الفاسيا » ، وهم عامة الشعب من المزارعين والتجار ، وأخيرا

---

(١٠٤) هوبل ، قانون الانسان البدائى ، ص ١٠٢ ــ ١٠٣ ، ص ١٠٤ ، ص ١٠٧ ــ ١٠٨ .

(١٠٥) R.S. Rattray, **Ashanti**, Oxford 1923, At the Clarendon Press, p. 214 ss., p. 224 ss.

(١٠٦) فريدريش انجيلز ، أصل نشأة الاسرة والملكية الخاصة والدولة ، السابق ، ج٢ ص١٩٦ .

(١٠٧) Ali Abd Elwahed, **Contribution à une Théorie Sociologique de l'Esclavage**, Paris 1931, Mechelinck, p. 40 ss.

(١٠٨) دايموند ، تطور القانون والنظام ، ص ٤٦ و ص ٥٥ .

(١٠٩) الالواح الاثنا عشر ، اللوح الثالث ، رقم ١ الى رقم ٦ ، فى مجموعة جيرار ، نصوص القانون الرومانى، السابق ، ص ١٣ .

« السودرا » ، وهم الكادحون المكلفون بالاعمال الدنيا ، ويعيشون منبوذين يؤدى الاتصال بهم الى النجاسة . وقد نجم عن ذلك انشطار المجتمع الى قطاعات وراثية ، وتدرج الطبقات الى عليا ودنيا ورئيسية وثانوية ، وخضوع الطعام والعلاقات الاجتماعية لقيود عديدة ترتبط بفكرة الطهارة والنجاسة لدى الطبقات المختلفة ، والتمييز الطبقى فى المساكن والمدارس ومفاهيم العدالة والشعائر الدينية ، وانعدام الحرية قديما فى اختيار المهنة ، وقصر الزواج من داخل كل طبقة (١١٠) .

## ٢٨ ــ تبلور الكهنوت :

كذلك تبلورت فى عصر الزراعة طبقة رجال الدين فى شكل كهنوت منظم ، وقامت بدور خطير فى سياسة التحريم والعقاب ، بعد أن نما عودها واشتد بأسها على مدى آلاف السنين .

ارتبطت العقيدة الدينية لدى الجماعات البدائية ارتباطا وثيقا بظروفها الاقتصادية ، فكانت الصورة الأولى لرجل الدين فى العالم هى شخصية صانع المطر . ان انقطاع المطر يؤدى الى جفاف الأرض وذبول العشب ونضب الينابيع وهجرة الصيد ، ومن ثم كان للمطر أهمية كبرى فى حياة الانسان البدائى ، خاصة لدى الشعوب التى لا تختزن الطعام . ان الجفاف معناه الموت ، ولا بد للمرء أن يتعلق بالأمل ويسير خلف من يعده بالحياة ، عن طريق فتح أبواب السماء ليتدفق الماء من بين السحاب . من هنا المكانة المرموقة لصانع المطر لدى الشعوب البدائية . انه ساحر قادر على استرضاء أرواح الأسلاف وحملها على جلب السحاب وانزال المطر الى البشر (١١١) .

وقد يعظم دور هذا الكاهن ، صانع المطر ، ويتمكن من أن تصبح كلمته مسموعة بين كافة العشائر ، فيتحول الى قائد ورئيس ، أو كاهن ملك ، كما حدث لدى بعض الشعوب (١١٢) .

---

(١١٠) راجع فى كل ذلك .

Max Weber, **Gesammelte Aufsätze zur Religionssoziologie**, Bd. II, **Hinduismus und Buddhismus** (1920), 4. Aufl., Tübingen 1966, Mohr, p. 57 ss.; G.S. Ghurye, **Caste and Race in India**, London 1932, Kegan, p. 2 ss.; Louis Dumont, **Homo Hierarchicus, Essai sur le Système des Castes**, Paris 1966, Gallimard, p. 91 ss., p. 143 ss., p. 168 ss.

(١١١) J.G. Frazer, **Lectures on the Early History of Kingship**, London 1905, Macmillan, p. 89 ss.

(١١٢) أنظر فى تاريخ الكهنة الملوك : فريزر ، محاضرات فى التاريخ الاول للملكية ، المرجع المذكور ، ص ٢٨ وما بعدها ، ص ٨١ وما بعدها .

وفى مجتمع الرعى احتاجت الأبقار الى الأعشاب ، والأعشاب تلزمها الامطار ، فاذا احتبس الماء فى السماء حاقت بالثروة الاخطار . من هنا اهمية صانع المطر لدى كافة قبائل الرعى ، حتى تخصصت بطن من البطون فى هذه العملية وأمست مهنة صانع المطر وراثية . وقد تمرض الأبقار فتحتاج الى من يداويها بالطب والسحر ، وتخصصت فى هذه المهنة أيضا بطن أخرى وأصبحت المهنة وراثية بين أعضائها . وقد يبرز فى النهاية فوق كل هؤلاء كاهن أعظم وراثى كما هو حال قبيلة « الماساى » ، ويمارس نفوذه عن طريق الاقناع والقدرة على السحر ، وهكذا تميز صانعو المطر والسحرة أو الكهنة ، وكونوا طبقة اجتماعية مستقلة (١١٣) .

تلك كانت الجذور الأولى للتمييز الطبقى فى المجتمعات البدائية ، بين عامة الناس من الحاربين والصفوة الوراثية من رجال الدين .

وما دامت الأرواح ومن بعدها الآلهة تسيطر على الأرض والسماوات السبع ، تطلب الحذر من البشر قبل كل حركة أو سكنة أن يستطلعوا راى الآلهة وما تضمره من خير أو شر وما توصى به من اقدام أو احجام . من هنا شخصية العراف الذى « يتعرف » على الغيب أو الكاهن الذى «يتكهن» بالمستقبل . كان عرب الجاهلية يمارسون الاستقسام بالأزلام (١١٤) ، وظهرت عند بنى اسرائيل شخصية « كوهين » أو « الكاهن » ، وقد تركز أداء الشعائر الدينية بيد سلك من الكهنة الوراثيين من نسل هارون (١١٥) .

**٢٩** — ثم استفحل أمر الكهنوت فى مرحلة الزراعة الراقية ، بعد ان اكتمل انفصال شخصية الكاهن الذى يؤثر على الآلهة بطقوس العبادة ، عن شخصية الساحر الذى يغالب الأرواح بالوسائل السحرية (١١٦) . فحين تولدت عن الزراعة الملكية الخاصة اشتدت الحاجة الى السلطة المنظمة لتولى المحافظة على الثروة الفردية . وقد نبتت بذور التمييز الطبقى منذ مجتمع الرعى على ما سبق أن راينا ، بين رجال الدين وعامة المحاربين. واسرع كل من الزعماء الروحيين والقادة الدنيويين الى الاستحواز على السلطة ، أيهما وصل اليها استخدم الآخر ركيزة لسلطانه ودعامة لنفوذه ، مقابل الاعتراف المتبادل بالمصالح المتقابلة . من هنا التصارع المتواصل والتفاهم المتجدد والانفصال والاتحاد ، بين الدولة والدين عبر التاريخ المديد منذ العصر القديم حتى العهد الحديث (١١٧) .

---

(١١٣) فورد ، المسكن والاقتصاد والمجتمع ، ص ٣٠٠ — ٣٠١ .

(١١٤) جواد على ، تاريخ العرب قبل الاسلام ، ج ٥ القسم الدينى ، مطبوعات المجمع العلمى العراقى ١٩٥٥ ص ٣١٩ .

(١١٥) سفر الخروج الاصحاح ٢٨ الايتان ١ و ٤١ ثم الاصحاح ٢٩ .

(١١٦) Max Weber, **Wirtschaft und Gesellschaft,** Köln und Berlin, 1964, Kiepenheuer & Witsch, Bd. I, p. 335.

(١١٧) مكس فيبر ، الاقتصاد والمجتمع ، السابق ، ج ٢ ص ٨٧٤ وما بعدها .

من هنا أيضا هيمنة رجال الدين ــ حتى حيث يخضعون للسلطة الزمنية كما فى روما القديمة ــ ليس فقط على مراسم العبادة أو طقوس الأعياد فى مواسم البذر والحصاد ، بل على شتى مظاهر الحياة وكافة مصائر العباد . فالميلاد والزواج والتبنى والوصية والوفاة كل ذلك يقتضى من المهد الى اللحد تدخل رجال الدين ، حفظة الوحى الالهى وسدنة الشريعة الغراء . وقد انخرط الكهنة فى سلك رئاسى ذى تدرج هرمى ، وتزعم الملك فى عصر الملكية رجال الدين ، فأعطى هذا العصر نموذجا واضحا للكاهن الملك . ثم نصب على رأس الكهنة فى العصور اللاحقة زعيم دينى ارادته سنية هو « الكاهن الأعظم Pontifex Maximus » . وان بقيت الى جوار الكهنة جماعة العرافين Augures ، ومهمتهم كشف النقاب عن عزم السماء فيما يحال اليهم من أسئلة رسمية ، فهم ورثة السدنة فى الاستقسام بالأزلام (١١٨) .

أما حيث تكون الغلبة لرجال الدين كما فى الهند البراهمانية ، فقد وضعوا أنفسهم عند أعلى السلم الطبقى فوق القادة الدنيويين (١١٩) . وتروى الكتب المقدسة أن البراهمة خرجوا من فم « براهمن » أصل الكون ، والكشاتريا من ذرعه ، والفاسيا من أفخاذه ، والسودرا من أقدامه (١٢٠). فالبراهمة آلهة بين البشر .

تلك هى الظواهر العامة فى حياة الزراعة .. انشطار المجتمع الى أحرار وعبيد ، ثم انقسام الأحرار الى نبلاء ورجال دين ومزارعين .

فهل تبدلت شجرة القانون بتغير البيئة التى تنبت فيها ، وهل تطورت نظرة البشر الى مفهوم الجريمة والعقاب ؟

## ٣٠ ــ الأسرة الأبوية وسلطان الأب :

نشأت مع الزراعة الراقية الملكية الخاصة للأرض ، فانفرط عقد العشيرة الشيوعية وانفصلت حياته فى أسر مستقلة ، وانعزل الأب بأعضاء الأسرة وانفرد فى البيت بكامل السلطة .

وتلازمت السلطة الأبوية مع ظهور الملكية الخاصة ، لذا نبتت بذورها

---

(١١٨) A. Bouché-Leclercq, **Manuel des Institutions Romaines**, Paris 1931, Leroux, p. 510 ss., p. 532 ss.

(١١٩) Apastamba, **Aphorisms on the Sacred Law of the Hindus**, I, 1, 1, nr. 3, tr. by Georg Bühler, in : The Sacred Books of the East, Vol. II, ed. by F. Max Müller, Oxford 1879, At the Clarendon Press, p. 1; Vâsishtha, **Dharmasâstra**, II, nr. 1, in the same collection, vol. XIV, (1882), p. 9; Baudhâyana, **Dharmasâstra**, I, 8, 16, nr. 1, **ib.**, vol. XIV, p. 196.

(١٢٠) Vâsishtha, **Dharmasâstra**, IV, nr. 3, **ib.**, vol. XIV, p. 25.

الأولى حتى قبل عصر الزراعة ، منذ أن عرفت قبائل الرعى الملكية الخاصة فى الماشية .

فالرجل كما قلنا صاحب الثروة وحاميها من سطو الأعداء وغدر الوحوش، لذا تمتع بين ذويه بالصدارة الاجتماعية والهيمنة المصيرية .

كان البيت لدى قبائل الرعى من بنى اسرائيل يتكون من الرجل وعدد من الزوجات والاماء والأولاد من الزوجات والاماء وزوجات الأولاد والأحفاد بالاضافة الى العبيد والجيريم (١٢١) . ويرأس كل هؤلاء الأب ويسمى « روش » أى رأسا (١٢٢) ، ويتمتع بسلطات قضائية مطلقة (١٢٣) ، ويستطيع التصرف فى ابنائه كما يشاء . فله أن يبيع ابنته أمة لمن يرغب فى شرائها (١٢٤) ، بل يملك على أولاده حق الحياة والموت ، يقتلهم اذا شاء (١٢٥) أو يقدمهم قربانا للرب (١٢٦) . ويمتد هذا الحق الى كل من يعيش فى كنف الأب ، فله أن يحرق زوجة ابنه المتوفى اذا زنت (١٢٧) .

وكان الأب عند القبائل الجرمانية — وتتعيش أساسا على الرعى بالاضافة الى قليل من الزراعة — يستخدم سلطانه على أولاده لتحقيق مصلحته الذاتية . يعترف بشرعية الولد لحظة ميلاده بأن يرفعه بين يديه أو يضمه الى صدره ، فيدخل الولد فى حيازته ويملك بيعه أو تسليمه عبدا عوضا عن ديونه . وتستمر السلطة الأبوية الى أن يستقل الولد اقتصاديا وينفصل عن الأب معيشيا (١٢٨) . أما الزوجة فقد اشتراها الرجل بالمال لذا يستأثر بها دون غيره من الرجال ، فاذا عصته أدبها ، واذا افتقر باعها ، واذا زنت أعدمها ، حتى غدا السيف رمزا لسلطان الرجل وذكرا لعبودية المرأة (١٢٩) .

ولم يتغير الوضع فى اليونان الهوميرية ، وقد انتقلت الى الزراعة مع الابقاء على الرعى . كان الأب يتمتع بسلطات رهيبة ، فهو « ملك البيت » ، السيد والقاضى ، كالأسد الهصور ، يزمجر فترتعد فرائص كل من فى العرين. أما الزوجة فملك اشتراه بالمال ، أمة أكثر حرمة بين غيرها من الاماء ، فاذا عصته قيدها بالأغلال وانهال عليها بالسياط ، واذا أضرت به طردها ، واذا زنت أعدمها . وأما أولادها فشأن ذلك الملك الحى ، يحوزهم الأب مثل

---

(١٢١) L-G. Lévy, **La Famille dans l'Antiquité Israélite**, Paris 1905, Alcan, p. 79; R. de Vaux, **Les Institutions de l'Ancien Testament**, t. I, Paris 1958, Les Editions du Cerf, p. 39.

(١٢٢) سفر أخبار الايام الاول الاصحاح ٧ الاية ٧ .

(١٢٣) سفر التكوين الاصحاح ٣٨ الاية ٢٤ .

(١٢٤) سفر الخروج الاصحاح ٢١ الاية ٧ وما بعدها .

(١٢٥) سفر التكوين الاصحاح ٤٢ الاية ٣٧ .

(١٢٦) سفر التكوين الاصحاح ٢٢ الاية ١٠ .

(١٢٧) سفر التكوين الاصحاح ٣٨ الاية ٢٤ .

(١٢٨) كارل فون أمیرا ، موجز القانون الجرمانى ، السابق ، ص ١٨٣ — ١٨٤ .

(١٢٩) كارل فون أمیرا ، موجز القانون الجرمانى ، ص ١٧٧ — ١٧٨ .

محصول الحقل ، له أن يعرضهم للفنـــاء بمجرد الميلاد ، وله أن يربيهم ثم يبيعهم بالمـــال ، وله أن يطرد ابنته الفاجر أو يقضى عليها ، وينفى ابنـــه القاتل لأخيه ، ويعدم ابنه الزانى مع زوجة أبيه (١٣٠) .

والحال كذلك عند قدامى الرومان ، وهم يشتغلون أساسا بالزراعة . تمتع رب الأسرة بسلطات مطلقة لا تحدها حـــدود ، فهو السيد والكاهن والقاضى ، ارادته قانون مرسوم ، ورغبته مصير محتوم . فبالزواج تدخل المرأة فى حوزة الرجل manusوتصبح مثل ابنته وتخضع لمشيئته . وحينمـــا يولد الولد يوضع عند قدمى الأب وينتظر الجميع القرار المهول : اما أن يرفع الأب الولد بين يديه فيعترف به ، أو يتركه عند قدميه فيتنصل منه . ومنـــذ لحظة اقرار البنوة يمارس الأب السلطة الأبوية patria potestas ويتمتع على أولاده بحق الحياة والموت ius vitae et necis ، له ان يعدمهم أو يبيعهم خارج روما (١٣١) .

تلك حال مجتمع الزراعة فى مراحله الأولى ، رب الأسرة سيف مشهر على الرقاب يجز من يشاء ويعفو عمن يشاء ، طبقا لانفعال اللحظة أو ما تقضى به العـــادة .

لكن مع تكون الدولة المركزية انحسرت السلطة الأبوية ، فجرد الأب من سيفه واستولت عليه الدولة (١٣٢) .

## ٣١ ــ سلطان الرجل وزنى المرأة :

من جهة أخرى تولد عن الملكية الخاصة والأسرة الأبوية نمو عادة التملك واستئثار الرجل بالمرأة ، فاختل التوازن السابق بين مركز الزوج والزوجة.

كانت القبائل البدائية من جامعى القوت والصيد المنظم ، نتيجـــة لكثرة التنقل والترحال ، تبيح قدرا من العلاقات الجنســـية بين الرجل ومثيلات زوجته من النساء ، وكذلك بين المرأة واقران زوجهـــا من الرجال (١٣٣) .

---

(١٣٠) جلوتس ، تضامن الاسرة فى قانون العقوبات فى أثينا ، السابق ، ص ٣١ وما بعدها .

(١٣١) Georges Cornil, **Ancien Droit Romain,** Bruxelles Paris 1930, Librairie des Sciences Juridiques et Sirey, p. 34 - 36.

(١٣٢) أنظر فى هذا التطور :

Pietro Bonfante, **Corso di Diritto Romano,** vol. I, **Diritto di Famiglia,** Roma 1925, Sampaolesi, p. 69 ss.

(١٣٣) توماس ، تنظيمات روابط القرابة والزواج الجماعى فى استراليا ، السابق ، ص ١٢٨ وما بعدها ، ويسترمارك ، تاريخ الزواج الانسانى ، السابق ، ج ١ ص ٢٣١ وما بعدها و ج ٣ ص٢٣٢.

لكن مع ظهور الملكية الخاصة وتبلور عادة التملك منذ اقتصاد الرعى وعلى الأخص فى المجتمع الزراعى ، استأثر الرجل صاحب الثروة بالمراة وامسى يطالبها بالاخلاص ، فى حين ظل هو متمتعا بحريته الجنسية السابقة (١٣٤) . ومن ثم صار الجنس خارج الزواج جريمة من جانب واحد ، وغدا الزنى زنى المراة لا زنى الرجل .

قضى بنو اسرائيل على المراة الزانية بالاعدام رجما ، وهى القاعدة الواردة فى سفر التثنية (١٣٥) ، فى حين جاز للرجل أن يتصل بالاماء كما يشاء .

وكان الرجل الجرمانى يعدم زوجته الخائنة ، أما هو فكما اشتراها بالمهر له أن يقتنى غيرها من الاماء (١٣٦) .

وكان الرجل الرومانى سيدا قهارا حاكما بأمر الاجداد ، يدخل بعد موته عالم الآلهة ويتلقى الطعام المقدس من خلال عبادة الاسلاف،لذا يباح لهذا الاله المرتقب أن يعبث فى حياته فسادا ، يعاشر الاماء ويزنى كما يشاء بغير حساب (١٣٧) .

وانسابت هذه الاعراف انسياب المياه فى مجرى الحياة الى المراحل اللاحقة من التطور البشرى ، واختلفت وسيلة الاعدام مع ظروف البيئة والمكان . فحيث الطبيعة زراعية تجرى فيها الانهار ، قضى على الزوجة الخائنة بالفناء غرقا ، وحيث الارض الصحراوية مليئة بالاحجار ، كان مصير الزانية الموت رجما ، وحيث القبيلة مهنتها الحرب والقتال ، جز السيف عنق المراة جزا.وردت الطريقة الاولى فى قانون حمورا بى ، وذكرت الطريقة الثانية كتب اليهود ، واتبعت الوسيلة الثالثة القبائل الجرمانية . وهكذا تلقى قانون حمورا بى « ملك العدالة » فى بلد المدنية ، رواسب عصر الهمجية بما تحمل من تمييز بين الرجل والمراة ، اذ يقضى هذا القانون بتوثيق الزانية والقائها فى الماء ، بينما يسكت تماما عن زنى الرجل (١٣٨) .

## ٣٢ ــ الملكية الخاصة وجرائم الاموال :

كانت الجرائم الكبرى لدى الانسانية الاولى هى جرائم الاشخاص ، لحاجة كل قبيلة الى رجالها للذود عن كيانها ، ولم تظهر أهمية جرائم الاموال ، لعدم وجود المال فى مجتمع الالتقاط .

---

(١٣٤) Robert H. Lowie, **Primitive Society**, New York 1961, Harper and Brothers, p. 193 - 194.

(١٣٥) سفر التثنية الاصحاح ٢٢ الاية ٢١ .

(١٣٦) كارل فون أمبرا ، موجز القانون الجرمانى ، ص ١٧٧ ــ ١٧٨ .

(١٣٧) A.W. Bouché, **Etudes sur l'Adultère au point de vue pénal**, Paris 1893, Rousseau, p. 13 ss.

(١٣٨) المادة ١٢٩ وما بعدها من قانون حمورابى ، طبيعة « فينكر » السابقة ص ٢٢ ــ ٢٣ .

ولاشك أن القتل جريمة رئيسية موجهة ضد المجتمع فى كافة الازمان والعصور (١٣٩) ، وان كان التمييز الطبقى أدى الى اختلاف المعايير على ما سوف نرى ، غير أن الذى استجد مع وفرة الاموال المنقولة فى عصر الزراعة والصناعة والتجارة هو ارتفاع أهمية جرائم الاموال لحماية الطبقات المالكة من تطلع الطبقات المعدمة .

كانت قبائل الرعى على ما ذكرنا لا تتعقب السرقات البسيطة ولا تحمى سوى الملكية الرئيسية ممثلة فى قطعان الماشية ولا تقرر لها سوى عقوبة الغرامة (١٤٠) . فلما تضخمت الثروة منذ عصر الزراعة تغلظت العقوبة امعانا فى الحماية .

لذا تبدأ مجموعة حمورابى نصوصها العديدة بجرائم الاموال ، ولا تذكر جرائم الاشخاص سوى فى أواخر أحكامها ، وتفرض على سارق الابقار والاغنام والحمير والمراكب غرامة قدرها عشرة أمثال ، فان لم يكن لدى اللص مال أعدم فى الحال . وهناك ظروف مشددة كثيرة تؤدى مباشرة الى الاعدام ، كما لو باع السارق ما سرق ، أو ادعى أنه اشتراه ، أو زعم شخص أن مال الغير ملكه (١٤١) ، أو تمت السرقة بكسر أو باكراه (١٤٢) . بل اذا اختلس شيئا من اقترب من الحريق للمعاونة فى اخماده أعدم بالقائه فى النار المشتعلة (١٤٣) . ويعدم أخيرا كل من آوى عبدا هاربا بنية امتلاكه (١٤٤) .

وتشددت الهند البراهمانية فى حماية أموال الملاك فقضت على السارق بالاعدام أو الانتحار ، بأن يضرب حتى الموت أو يقفز فى النار أو يجوع حتى الفناء (١٤٥) . وعمد الحكيم مانو الى تخفيف الجزاء فميز بين الاختلاسات البسيطة مثل كوب من اللبن أو قطعة من اللحم وجعل عقوبتها رد الضعف ، أما السرقات الجسيمة كالذهب والفضة والملابس الثمينة ، وهى الاشياء التى لا توجد سوى عند الاغنياء ، فتراوحت عقوبتها بين قطع اليد وفقد الحياة (١٤٦) .

---

(١٣٩) أنظر على سبيل المثال المجتمع الرومانى :

**Théodore Mommsen, Le Droit Pénal Romain,** tr. Duquesne, Paris: **1907, Fontemoing, t. III, p. 326 ss.**

(١٤٠) ما سبق نبذة ٢٤ .

(١٤١) المواد من ٨ الى ١١ ، الطبعة السابقة ، ص ١١ ــ ١٢

(١٤٢) المادتان ٢١ و٢٢ ، ص ١٣ .

(١٤٣) المادة ٢٥ ص ١٣ .

(١٤٤) المادة ١٦ ص ١٢ .

(١٤٥) **Apastamba, Aphorisms,** I, 9, 25, nr. 4 to 7, Sacred Books of the East, vol. II, p. 82; Vâsishtha, **Dharmasâstra,** XX, nr. 41 - 42, Sacred Books of the East, vol. XIV, p. 108.

(١٤٦) **Laws of Manu,** VIII, 320 - 329, Sacred Books of the East, vol. XXV, p. 310 - 311.

كذلك بسطت شجرة القانون فى أثينا القديمة ظلالها الوارفة على الثروة المكونة من المحاصيل وأدوات الزراعة والعبيد والماشية ، وقيلان صولون ذلك المشرع الحكيم خفف عقوبة السرقة فصارت من بعده الغرامة الى عشرة أمثال فى الحالات البسيطة والاعدام فى السرقة الجسيمة ويلحق بها الحريق العمد (١٤٧) .

وميزت روما القديمة بين السرقة البسيطة وعقوبتها الدية التى قد تصل الى اربعة أمثال ، والسرقة مع التلبس وتؤدى الى طرد الجانى من حظيرة الجماعة وتسليمه عبدا الى المجنى عليه . ثم اقتصرت فى مرحلة لاحقة على الدية الاجبارية ، ما لم يكن الجانى معسرا فيدخل حالة العبودية (١٤٨) .

وهكذا بلغت عقوبة السرقة دائما الموت الفعلى أو الحكمى ، بفقد الحياة أو الحرية ، لحفظ مال الاغنياء وردع بؤس الفقراء .

كذلك تراوحت الدية فى مجتمع الرعى حول قيمة المثل ، أما فى المراحل اللاحقة فبلغت عدة أمثال ، من فرط شغف الطبقات المالكة بجمع الاموال .

## ٣٣ ــ الدولة وتحول الدية الى غرامة :

كانت عشيرة المجنى عليه فى مجتمع الالتقاط تثأر لنفسها بأن تنتقم من عشيره الجانى ، وكانت المسئولية تضامنية بين أعضاء كل عشيرة ، بمعنى أنهم جميعا معرضون للثأر وملتزمون بالثأر ، وكان توقيع العقوبة موكولا للعشيرة ، لعدم وجود سلطة مركزية منظمة فوق العشائر ، وكان التعويض المالى غير معروف ، لان المال ذاته غير موجود .

فلما توافر المال فى مجتمع الصيد ، ظهرت الدية الاختيارية الى جوار الثأر ، وأمست عشيرة المعتدى عليه تقبل اذا شاءت قدرا من المال وتحجم عن الانتقام من عشيرة المعتدى .

ولما كثر المال فى مجتمع الرعى وأصبح قادرا دواما على ارضاء أهل المجنى عليه ، تحولت الدية من اختيارية الى اجبارية يرغم أهل المجنى عليه على قبولها ويحظر عليهم الاخذ بالثأر ، ويذهب جزء منها الى المجنى عليه وجزء آخر الى عشيرته .

وحينما انتقل الانسان الى الزراعة واستقر نهائيا فى الارض وانتشرت الملكية الخاصة وانقسم المجتمع الى طبقات ، تمخض التنظيم السياسى عن

---

(١٤٧) Ludovic Beauchet, **Histoire du Droit Privé de la République Athénienne**, t. III, **Le Droit de Propriété**, Paris 1897, Marescq, p. 362.

(١٤٨) مومسن ، قانون العقوبات الرومانى ، السابق ، ج ٣ ص ٥٤ وما بعدها .

تبلور سلطة الدولة ، بعد ان ورثت نفوذ مجالس العشائر وكبحت جماح أرباب الاسر (١٤٩) .

ومثلما كانت الدية تقتسمها العشيرة مع المجنى عليه ، أصبحت تشترك فيها الدولة مع المضرور ، فغالبا ما كان يذهب جزء منها الى جيب الملك ، ثم غدا يدخل الخزانة العامة . وزادت تدريجيا نسبة الدولة وقلت حصة المضرور . ثم حددت الدولة مبالغ ثابتة تسلم اليها بصرف النظر عن قدر الضرر .. فتحولت الدية الى غرامة .

حدث ذلك فى اليونان أثناء حكم صولون (١٥٠) ، وفى روما منذ القانون القديم (١٥١) ، وفى أوربا خلال القرون الوسطى (١٥٢) .

## ٣٤ ــ التمييز الطبقى فى الجريمة والعقاب :

ومن أبرز ما يميز مرحلة الزراعة وما تلاها انقسام المجتمع الى سادة وعبيد ، وانعكاس هذا التناقض على الجريمة والعقاب ، واقرار الفلاسفة لنظام الرق ، بما فى ذلك أفلاطون وأرسطو .

ان كافة المجتمعات القديمة التى تعرف نظام الرق تعاقب من يقتل عبد الغير لا من يعتدى على عبده الخاص ، لان العبد شىء مملوك لصاحبه يتصرف فيه كما يشاء ، يبيعه أو يزنى فيه أو يقتله ، لكن يحمى هذا المال من اعتداء الغير عليه . مثال ذلك قدامى الاغريق (١٥٣) وقدامى الرومان (١٥٤) .

ثم ان مجتمعات الرق تفرق من حيث قدر العقوبة وفقا لمركز الجانى والمجنى عليه ، فتغلظ العقاب اذا اعتدى العبد على الحر ، وتخفف الجزاء اذا اعتدى الحر على العبد . فالحر اذا ضرب حرا عوقب فى قانون حمورابى بالغرامة ، فى حين أن العبد اذا ضرب حرا عوقب بقطع الاذن (١٥٥) . والدائن اذا احتجز واحدا من أهل المدين المعسر وأساء معاملته حتى مات ، فاذا كان المجنى عليه حرا عوقب الدائن بقتل ابنه ، واذا كان عبدا اكتفى بدفع غرامة (١٥٦) . والمقاول اذا أهمل فى البناء حتى سقط المبنى وقتل

---

(١٤٩) راجع فى كل ذلك ما سبق نبذة ١٥ و ٢١ و ٢٤ و٢٦ و٢٧ .
(١٥٠) جلوتس ، تضامن الاسرة فى قانون العقوبات فى اليونان ، السابق ، ص ٣٨٧ الى٣٩٦ .
(١٥١) مومسن ، قانون العقوبات الرومانى ، ج ٣ ص ٣٧١ وما بعدها .
(١٥٢) اسمان ، تاريخ القانون الفرنسى ، الطبعة ١٤ ، باريس ١٩٢١ ، سيرى ، ص ٨٦ ، كونراد ، التاريخ القانونى الالمانى ، الطبعة الثانية ــ ١٩٦٢ ، ج ١ ص ١٧٢ و ص ٤٤١ .
(١٥٣) لودفيك بوشيه ، تاريخ القانون الخاص فى جمهورية أثينا ، السابق ، ج ٢ ص ٤٣٥
(١٥٤) مومسن ، قانون العقوبات الرومانى ، ج ٢ ص ٣٢٩ .
(١٥٥) المادتان ٢٠٣ و ٢٠٥ من قانون حمورابى ، الطبعة السابقة ، ص ٣٢ ــ ٣٣ .
(١٥٦) المادة ١١٦ ص ٢١ .

المالك عوقب المقاول بالاعدام ، أما اذا مات عبد للمالك اكتفى بتقديم عبد آخر عوضا عنه (١٥٧) . والثور الهائج اذا أضر بالغير وكان عبدا دفعت غرامة أقل مما لو كان حرا (١٥٨) ، وهكذا .

والوضع لا يختلف عند الآشوريين والحثيين (١٥٩) ، وفى المدن الاغريقية (١٦٠) .

ولم يشذ عن ذلك المجتمع الرومانى ، عاقب السارق المتلبس اذا كان حرا بفقد الحرية ، واذا كان عبدا بفقد الحياة ، وتولى المالك بنفسه تنفيذ حكم الاعدام ، بأن يصلى العبد بالسياط ثم يلقى به من فوق الصخور (١٦١) .

وفى الهند البراهمانية اختلفت عقوبة القتل وفقا لمركز المجنى عليه ، فاذا كان من الكهنة البراهمة ، بلغت العقوبة الاعدام حرقا (١٦٢) ، واذا كان من الطبقات الاخرى اكتفى بالدية الف بقرة عن النبيل من الكشاتريا ، ومائة بقرة عن رجل الشعب من الفاسيا ، وعشرة أبقار عن المنبوذ من السودرا والبوم والكلب وغيره من الحيوانات (١٦٣) .

واذا اعتدى منبوذ من السودرا على امرأة من البراهمة عوقب بالخصى ثم الاعدام ، أما الكاهن البراهمن فله أن يغتصب من يشاء من نساء السودرا دون جزاء (١٦٤) .

وهكذا ميز المجتمع الطبقى بين السادة والعبيد حتى فى الجريمة والعقاب.

---

(١٥٧) المادتان ٢٢٩ و ٢٣١ ، ص ٣٤ .

(١٥٨) المادتان ٢٥١ و٢٥٢ ، ص ٣٦ .

(١٥٩) Edouard Cuq, **Etudes sur le Droit Babylonien, Les Lois Assyriennes et les Lois Hittites,** Paris 1929, Geuthner, p. 451, p. 488.

(١٦٠) أنظر تعريفة الدية التى أوردها جلوتس ، تضامن الاسرة فى قانون العقوبات فى اليونان ، السابق ، ص ٢٨٣ وما بعدها ، وتختلف هذه التسعيرة وفقا لمركز الجانى والمجنى عليه من حيث الحرية والعبودية .

(١٦١) مومسن ، قانون العقوبات الرومانى ، ج ٣ ص ٥٥ .

(١٦٢) Vâsishtha, **Dharmasâstra,** XX, nr. 25 ss., Sacred Books of the East, vol. XIV, p. 106.

(١٦٣) Apastamba, **Aphorisms,** I, 9, 24, nr. 1 ss.; I, 9, 25, nr. 13, Sacred Books of the East, vol. II, p. 78 - 79, p. 83; Gautama, **Institutes,** XXII nr. 1 ss., Sacred Books, vol. II, p. 280 ss.; Baudhâyana, **Dharmasâstra,** I, 10, 19, nr. 1 ss., Sacred Books, vol. XIV, p. 201 ss.

(١٦٤) Gautama, **Institutes,** XII, nr. 2 - 3, nr. 13, Sacred Books of the East, vol. II, p. 236 - 237.

## ٣٥ ــ هيمنة الكهنة وجرائم الدين :

رأينا كيف تبلور الكهنوت تدريجيا فى عصر الزراعة ، وتفاهم الحكام مع رجال الدين حول مصالحهم المتبادلة ، لذا قفز تالى الصدارة من حيث الاهمية الاجتماعية جرائم انتهاك الاديان وقيست عليها جرائم الاعتداء على السلطان ، كوسيلة لقمع الطبقات المقهورة بيد الطبقات القاهرة من كهنة الدين وسدنة الحكم .

فبينما يقضى قانون حمورابى بغرامة عشرة أمثال ( مع الاعدام فى حالة الاعسار ) على سارق الابقار والاغنام والحمير والمراكب ، ترتفع هذه الغرامة الى ثلاثين مثلا اذا كانت هذه الاشياء تابعة لله أو القصر (مع الاعدام أيضا فى حالة الاعسار ) (١٦٥) . أما من يختلس محتويات المعبد أو البلاط ، فيعدم مباشرة هو ومن تلقى منه المسروقات (١٦٦) .

بل ان حكيما مثل أفلاطون ، وهو يقرر على ما سنرى أن نظام العقاب يجب أن يهدف الى الاصلاح ، لم يستطع أن يتخلص من آراء زمانه ، فاعتبر جرائم الدين أبشع صور الانحراف ، وقرر لها عقوبة الاقصاء وتنفذ عن طريق الاعدام .

فالسرقة العادية عقوبتها عند أفلاطون رد الضعف ، فان لم يكن لدى السارق مال قيدت حريته حتى يوفى بالجزاء أو يقنع المجنى عليه بالعفو عن الجانى (١٦٧) . أما سرقة المعابد فتدنيس للآلهة وانتهاك لحرمة الاديان يكشف عن مرض وراثى يصل الى حد الجنون ، نتيجة لخطايا سابقة اقترفها أسلاف الجانى ولم يتم التكفير عنها . وقد ميز أفلاطون من حيث العقاب بين نوعين من الناس : المواطن ، ويعدم ، لانه غير صالح للبرء وحتى يكون عظة للغير . ثم الاجنبى أو العبد ، ويوشم جرمه على الوجه واليدين ويجلد جلدا كافيا شافيا ثم يلقى به عاريا خارج البلاد (١٦٨) .

كذلك قرر القانون الرومانى فى بعض مراحله عقوبة الاعدام لسرقة المعابد أو تدنيس حرمتها بأية صورة من الصور ، معتبرا هذه الواقعة البشعة اختلاسا للمقدسات sacrilegium يستتبع اقصى الجزاء (١٦٩) .

والى جوار صيانة الاموال التى يسيطر عليها الكهنة وهى كنوز المعابد ، تعين أيضا حماية الدين فى حد ذاته للابقاء على نفوذ رجاله ، ذلك أن انهيار

---

(١٦٥) المادة ٨ من قانون حورابى ، طبعة فينكلر ، ص ١١ .

(١٦٦) المادة ٦ ص ١١ .

(١٦٧) Plato, **The Laws**, IX, 857, in : The Dialogues of Plato, tr. by B. Jowett, Random House, New York 1937, vol. II, p. 602.

(١٦٨) أفلاطون ، القوانين ، الكتاب التاسع رقم ٨٥٤ ، الطبعة السابقة ج ٢ ص ٦٠٠ .

(١٦٩) مومسن ، قانون العقوبات الرومانى ، ج ٣ ص ٦٦ وما بعدها وص ١٢٥ وما بعدها .

عقيدة من العقائد يقضى على الطبقة التى تتعيش من الترويج لها . لذاتعقبت روما الكفر والالحاد بالحرق والذبح والتقديم للوحوش فى ليالى السيرك . وكان الالحاد فى تلك الفترة يعنى اعتناق الاديان السماوية وانكار الآلهة الوثنية (١٧٠) .

٣٦ ــ أما حيث شمخ الكهنوت كما فى الهند البراهمانية ، وتحول الكهنة الى آلهة بين البشر ، فقد انتقلت حرمة الدين الى شخص رجل الدين ، وغدت ذاته مصونة فى سياج منيع من العقاب .

فمن قتل كاهنا حكم عليه بالانتحار على مراحل ، بأن يشعل الجانى نارا ويقذف فيها على التوالى بأجزاء من جسمه . فى حين أن قتل امرىء من طبقة أخرى يؤدى فقط الى التكفير من ثلاث الى ثمانى سنوات والدية من عشر الى الف بقرة (١٧١) .

واذا اغتصب رجل امراة من البراهمة ، عوقب الغاصب بالموت حرقا (١٧٢) .

واذا سرق لص ذهبا من البراهمة ، عوقب بالشوى البطىء الذى يبدأ من القدم وينتهى بالرأس (١٧٣) .

فشخص الكاهن وحرمه وماله لا يمسه بشر .

وبينما تسامى الكهنة البراهمة الى السماوات السبع ، تدانى السودرا المنبوذون الى أسفل السافلين ، فاذا ذكر السودرا واحدا من سادته بسوء عوقب بقطع اللسان ، واذا طمع فى التساوى معهم فى الحديث أو الجلوس جلد حتى يفىء (١٧٤) . واذا اتصل بامراة من السادة بتر عضوه وصودر ماله وأزهقت روحه (١٧٥) .

---

(١٧٠) مومسن ، قانون العقوبات الرومانى ، ج ٢ ص ٢٧٨ وما بعدها ، أيضا :

Eusebius, **The Ecclesiastical History,** London 1926, Heinmann and Harvard University Press, 6-41 ss., 8-6 ss., vol. II, p. 98 ss., p. 268 ss.

(١٧١) Gautama, **Institutes,** XXII, nr. 1 ss., Sacred Books, vol. II, p. 280 ss.; Vâsishtha, **Dharmasâstra,** XX, nr. 25 ss., Sacred Books, vol. XIV, p. 106; Baudhâyana, **Dharmasâstra,** I, 10, 19, Sacred Books, vol. XIV, p. 201 ss.

(١٧٢) Vâsishtha, **Dharmasâstra,** XXI, nr. 1 ss., S.B. Vol. XIV, p. 109 - 110.

(١٧٣) Vâsishtha, **Dharmasâstra,** XX, nr. 42, S.B. vol. XIV, p. 108

(١٧٤) Apastamba, **Aphorisms,** II, 10, 27, nr. 14 - 15, S. B., vol. II, p. 165.

(١٧٥) Gautama, **Institutes,** XII, nr. 2 - 3, S. B., vol. II, p. 236.

ويحرم على السودرا الاشتراك فى الشعائر الدينية . فاذا استمع الى الصلاة ملئت أذناه بالرصاص المغلى ، واذا قام بتلاوتها قطع لسانه ، واذا تذكر مضمونها فسخ جسده (١٧٦) .

بل ان ظل السودرا نجس يلوث الكهنة من بعيد ، خاصة عند الشروق والغروب حينما تستطيل الظلال . لذا تعين على السودرا فى بعض المناطق أن يحذر الاقتراب من السادة البراهمة مسافة تصل الى عشرات الخطوات (١٧٧) .

والخلاصة أن المجتمع فى العصر القديم انقسم الى طبقات ، وانعكس هذا الطابع على قانون العقوبات .

## ٣٧ ــ اقطـــاع القرون الوسطى :

ولم يختلف الوضع فى القرون الوسطى . حقا تغير التركيب العام للمجتمع، بعد أن زحفت جحافل الجرمان حتى هضاب الاسبان ، ونزلت قبائل النورمان على ســـاحل الشمال ، فزالت دول وسقطت امبراطوريات ، وانحسرت شعوب واندثرت طبقات . غير أن التركيب الجديد ظل طبقيا كما كان ، قوامه اقطاع ورجال دين ورقيق (١٧٨) .

لقد جثم الاقطاع على أنفاس العباد ، وتحول الشعب الى رقيق الارض ، يحمل على أكتافه هرم شامخ يتسكع على درجاته السادة النبلاء . وكان رقيق الارض ملكا خاصا للسيد ، يذكرهم عند جرد ثروته ضمن قائمـــــة الاشجار والغابات ومجارى المياه ، وينقلون مع الارض الى المشترى عنـــد بيعها ، ويصلحون هم أنفسهم محلا للبيع والهبة والمقايضة (١٧٩) .

واصطبغ قانون العقوبات بهذه الصبغة الطبقية . كان النبيـــل فى حالة العدوان عليه يسلك أحد سبيلين : اما أن يأخذ حقه بيده ويستل السيف من غمده ويعلن الحرب على خصمه ، أو يلجأ الى محكمة مكونة من نبلاء مثله . وهنا له أن يرتضى قرارها أو يطعن فى نزاهته ، فيدعو القاضى الى المبارزة ، ومن ثم كانت الكلمة النهائية للسيف دائما (١٨٠) .

---

(١٧٦) Gautama, **Institutes**, XII, nr. 4 - 6, S. B., vol. II, p. 236.

(١٧٧) Ghurye, **Caste and Race in India, op. cit.**, p. 9.

(١٧٨) Cesare Cantù, **Storia degli Italiani**, 4a ed., Torino 1894, Unione Tipografico-Editrice, vol. II, p. 451 ss.; Jacques Pirenne, **Les Grands Courants de l'Histoire Universelle**, 3ème éd., Neuchatel et Paris 1947, La Baconnière et Albin Michel, t. II, p. 35 ss.

(١٧٩) Henri Sée, **Les Classes Rurales et le Régime Domanial en France au Moyen-Age**, Paris 1901, Giard, p. 162 ss.

(١٨٠) أنظر فى قواعد الحرب بين النبلاء :

Philippe de Beaumanoir, **Coutumes de Beauvaisis**, texte par Am. Salmon, Paris 1900, Picard et Fils, t. II, no. 1667 ss., p. 354 ss. (ch. LIX).

وراجع أيضا :

A. Esmein, **Histoire du Droit Français**, 14ème éd., Paris 1921, Sirey, p. 247 ss.

وكان يحظر على رقيق الارض مقاضاة السيد ، اذ كيف يحاسبه « شيء » مملوك له . وكان الاقطاعى قاضى اقطاعيته ، تنعقد محكمته فى الهواءالطلق تحت ظلال شجرة ضخمة ، وتلجأ فى الاثبات الى حكم الله . وقضى حكم الله فى تلك الايام بتعذيب المتهم حتى الاعتراف أو الموت ، عن طريق الماء والنار ، والكى بالحديد الساخن ، والغطس فى الزيت المغلى . وكان الناس يعتقدون أن الله يتدخل بالمعجزات لينصر المظلوم والبرىء ، فمن يخذله الله تثبت ادانته ، ومن ثم لم يكن التعذيب طريقا للاثبات بمعنى الكلمة ، بل كان وسيلة للوصول الى الحكم . ومتى صدر الحكم لم يكن فى حاجة الى تنفيذ ، لان المتهم يكون أسلم الروح قبل النطق بالحكم (١٨١) .

وكانت الجرائم الكبرى هى الجرائم ضد الدين ، نظرا لسيطرة الكهنة فى ذلك العصر وتفاهمهم مع الاقطاع ، فعوقب السحره والخوارج ومنتهكو المقدسات بحرقهم أحياء (١٨٢) .

وتعددت المفاهيم فى جرائم الاشخاص : فالنبيل على ما رأينا اذا صرع غريمه فى المبارزة ثبت حقه وزاد شرفه ، أما الصعلوك اذا قتل نفسا ارتعد هولا وردعا بالسحل أرضا والشنق علنا (١٨٣) .

كذلك بقيت جرائم الاموال محورا رئيسيا فى نظام العقاب حفظا لثروة طبقة الملاك ، فنصبت المشانق لتعليق اللصوص ، هم وكل من يعاونهم فى الهروب (١٨٤) .

## ٣٨ ــ ملوك الحق الالهى :

وفى عصر ملوك الحق الالهى المسمى « النظام القديم Ancien Régime » ، ظلت الجرائم الكبرى على ما كانت عليه ، فى مقدمتها الجرائم ضد الدين ، نتيجة للتواطؤ بين التاج والكهنوت ، واعتبر الالحاد والسحر وانتهاك المقدسات « أشنع الجرائم وأبشعها les plus atroces et les plus exécrables » ، وحوكمت من أجلها حتى جثث الموتى (١٨٥) . وعنى الالحاد فى ذلك الزمان ،

---

(١٨١) راجع فى كل ذلك :

Antonio Pertile, **Storia del Diritto Italiano,** 2a éd., Torino 1893 ss., Unione Tipografico-Editrice, vol. VI, I, p. 336 ss.; Fr. Olivier-Martin, **Histoire du Droit Français,** Ed. Montchrestien 1948, no. 105, p. 142 - 143.

(١٨٢) اسمان ، تاريخ القانون الفرنسى ، ص ٢٨٣ ــ ٢٨٤ ، أوليفييه مارتان ، تاريخ القانون الفرنسى ، نبذة ١٣٩ ص ١٩٠ .

(١٨٣) بومانوار ، أعراف بوفيزى ، الفصل ٣٠ نبذة ٨٢٤ ونبذة ٨٨٧ ، ج ١ ص ٤٢٩ وص ٤٤٩ .

(١٨٤) بومانوار ، أعراف بوفيزى ، الفصل ٣١ نبذة ٩٤٥ ونبذة ٩٥٣ ، ج ١ ص ٤٧٩ وص٤٨٤

(١٨٥) Jousse, **Traité de la Justice Criminelle de France,** Paris 1771, Debure, t. III, p. 672.

شأن كل عصر ومكان ، انكار العقيدة المعتمدة أيا كان مضمونها . وكان الجانى يعذب بقطع اليد ، ثم يعدم بالنار ، رغبة فى تطهيره قبل فنائه وذر رماده مع الريح (١٨٦) .

وهكذا ظن هؤلاء القوم امكان ارضاء الله عن طريق قتل البشر .

وقيست على الجرائم ضد الله الجرائم ضد الحاكم بأمر الله ، صيانة لشخص الملك وحكومته وادارته (١٨٧) . وتفنن ظل الله على الارض فى التنكيل برعيته ، للحفاظ على هيبته ، والابقاء على عرشه ، فمن يشكو من ظلم الملك يعاقب بسلخ لحم الثدى وصب رصاص مغلى فى الجروح ، ثم يفسخ الجسد بربطه فى أربعة خيول (١٨٨) ، حتى يعلن على الملأ مدى عدل الملك .

وانضاف الى جرائم الذات الالهية وجرائم الذات الملكية محور ثالث هو جرائم الاشخاص والاموال ، لصيانة الارواح والاملاك ، فعوقبت السرقة بالاعدام ، كوسيلة لتأديب الفقير ومنعه من التطلع الى الغنى (١٨٩ ) .

## ٣٩ ــ الخلاصة :

تميزت المدنيات القديمة فى بداية عصر الزراعة ونشأة الملكية الخاصة ، باستفحال السلطة الابوية واستئثار الرجل بالمرأة ، الى أن تم انحسار جبروت الاب وانفراد الدولة بالعقاب .

ونجم عن انقسام المجتمع الى سادة وعبيد ، والتصارع والتفاهم بين النبلاء ورجال الدين ، أن اصطبغ بالطابع الطبقى مفهوم الجريمة والعقاب ، وبرزت أهمية جرائم الدين حفظا للكهنوت ، وعظمت خطورة جرائم الاموال حرصا على الملاك .

ولم يختلف الوضع عند اقطاع القرون الوسطى أو ملوك الحق الالهى ، الذين حكموا فرنسا الى ثورتها التاريخية .

وهكذا نرى أن سياسة التجريم والعقاب فى كل مجتمع تستمد أصولها من كيانه وتتفق مع ظروفه ، وتسعى بوجه عام الى هد فواحد .. تأمين المصالح الغالبة فى المجتمع .. فى الجماعات البدائية الابقاء على العشيرة ، وفى مجتمع العبيد حماية السادة ، وفى المجتمع الاقطاعى حفظ الدين ، ومن ورائه الكهنة وطبقة النبلاء ، وعند ملوك الحق الالهى حفظ الله والملك وثروة الملاك .

فهل تغير الوضع مع حكم البرجوازية ، وماذا تأتى به الثورة الاشتراكية؟

---

(١٨٦) جوس ، العدالة الجنائية فى فرنسا ، ج ٤ ص ٩٩ .
(١٨٧) جوس ، المرجع السابق ، ج ٣ ص ٦٧٢ وما بعدها .
(١٨٨) جوس ، المرجع السابق ، ج ٣ ص ٦٨٣ .
(١٨٩) جوس ، المرجع السابق ، ج ٤ ص ١٦٩ ــ ١٧٠ .

# الباب الثانى

## النظم المعاصرة

## ( الراسمالية والاشتراكية بين الدفاع والاصلاح )

### ٤٠ ـ تمهيد :

يتعين فى دراسة النظم الحالية الاقتصار على الاتجاهات العامة دون الوقوف عند التفاصيل الجزئية ، لتوضيح الرؤية فيما هو كائن ، وتمكين الرؤيا الى ما يجب أن يكون .

وهنا اما أن نتحدث عن الراسمالية أو الاشتراكية بوجه عام ، فنتعرض لخطر البقاء فى مجال التجريد (١٩٠) ، واما أن نختار مجتمعا معينا ، لندرس على الطبيعة ونلمس الحقيقة .

وفى تحديد مجال البحث فى المجتمع الاشتراكى ، يجدر تفضيل قانون حديث استفاد من التجارب السابقة ، وترجيح مجتمع شبيه أكثر من غيره بظروف مجتمعنا .

ومعلوم أن النظام العقابى المصرى يمتد بجذوره التاريخية الى قانون العقوبات الفرنسي . من جهة أخرى صدر فى ١٢ يناير ١٩٦٨ قانون العقوبات لجمهورية المانيا الديمقراطية (١٩١) ، يحوى أحدث النظريات فى التجريم والعقاب ، ويضع حلولا لمسائل طالما احتدم من حولها النقاش . لذا نقصر دراستنا أساسا على القانون الالمانى (١٩٢) .

---

(١٩٠) أنظر مع ذلك بحثا ممتعا لعلى حسن فهمى ، الدولة والقانون والعقاب ، دراسة فى الاشتراكية العلمية والتطبيق ، المجلة الجنائية القومية ١٩٦٦ العدد الاول ص ٤٩ وما بعدها .

(١٩١) Strafgesetzbuch der Deutschen Demokratischen Republik vom 12. Januar 1968, Gesetzblatt, Berlin, den 22. Januar 1968.

(١٩٢) ولمن يرغب المقارنة مع القانون السوفيتى أن يرجع الى

Chknikvadze & Kirichenko, **Criminal Law**, in : **Fundamentals of Soviet Law**, ed. by Romashkin, Moscow, Foreign Languages Publishing House, p. 401 ss.

أيضا : على حسن فهمى ، معالم النظام العقابى السوفييتى ، المجلة الجنائية القومية ، المجلد الحادى عشر ١٩٦٨ العدد الثانى ص ٢٩٣ وما بعدها .

وقام هذا القانون على اجراء تمييز مزدوج ومراعاة الفوارق بين أمرين : من جهة الفعل الاجرامى ، ومن جهة أخرى شخص الجانى (١٩٣) .

والواقع أن الفكر الجنائى تأرجح فى تاريخه الطويل بين « الشر » الذى يكون الاعتداء ، و « الشخص » الذى يرتكب الاعتداء ، أى بين الفعل والفاعل ، أو الجريمة والمجرم ، فى حين أن كلا الامرين يستدعى الاهتمام .
ومن ثم يتناول هذا الباب فرعين : دواعى التجريم أو حماية المصالح ، ثم أهداف المساءلة أو اصلاح المنحرف .

## الفــرع الأول

## حمــاية المصــالح

### ٤١ ــ القوانين الاجتمــاعية :

تتوخى فلسفة التاريخ العقابى على ما رأينا دراسة العلاقة بين النظم العقابية والظروف الاجتماعية فى المراحل المختلفة لتاريخ الانسانية ، فتبحث عن أسباب نشأة النظم وتطورها ، لتكشف عن القوانين الاجتماعيــة التى تحكم البشرية ، فتسهم فى توجيه المستقبل على أساس علمى .

ولقــد أوضح البحث التاريخى وجود قانون اجتماعى يربط بــين النظم العقابية والظروف الانسانية ، ويفرض تغير المفاهيم كلما تبدلت الاحوال ، ويقضى بتوجيه الوسائل الى تحقيق الاهداف .

وغاية النظام العقابى كما يرسمها ذلك القانون الاجتماعى هى تأمــين المصالح الغالبة .. فى المجتمع البدائى مصالح العشيرة ، وفى مجتمع العبيد مصالح السادة ، وفى اقطاع القرون الوسطى هيمنة الكهنوت وســيطرة النبلاء ، وعند ملوك الحق الالهى حماية الله والملك والمــال .

واذا كان هذا القانون الاجتماعى صحيحا ، وجب أن تتأكد دقته بما طرأ من تطور بعــد صعود البرجوازية . واذا ثبتت سلامته بما لا يدعو الى الشك ، صلح معيارا للحكم على علمية أى نظام عقابى يصدر فى مجتمع اشــــتراكى .

---

(١٩٣) المذكرة الايضاحية لمشروع قانون العقوبات الالمانى لسنة ١٩٦٨ ، منشورة فى مجلة Neue Justiz ١٩٦٨ العدد الاول ص ٣
أيضا تقرير رئيسة اللجنة التحضيرية للمشروع ، منشور فى مجموعة

**Das Neue Strafrecht,** Kanzlei des Staatsrats, Heft 4, 5. Wahlperiode 1968, p. 23.

وكذلك مناقشات أعضاء مجلس الامة فى المجموعة نفسها ص ٤٦ ــ ٤٧ .

## ٤٢ ــ الثــورة الفرنسية :

يتعــين لفهم التطور العقابى بعــد الثورة الفرنسية وضــعه فى الاطار الاجتماعى الذى صاحب حدوثه .

تركز قانون العقوبات لدى ملوك الحق الالهى فى محاور ثلاثة للتجريم : جرائم الذات الالهية ، لنصرة الدين والله تدعيما لمركز الملك ، ثم جرائم الذات الملكية ، لحفظ شخص الملك وحماية حكومته وادارته ، ثم جرائم الاشخاص والاموال ، لصيانة الارواح والاملاك ومن ورائها طبقة الملاك .

فما نصيب هذه المحاور من الالغاء والابقاء ؟

كانت البرجوازية تناوىء سطوة الاقطاع وسلطان الملكية منذ قرون طويلة ، فاعتنقت الافكار التقدمية وخاضت كفاحا مريرا فى سبيل تحرير الانسان من سيطرة نبلاء الاقطاع وهيمنة رجال الدين . حتى بلغت البرجوازية ما تريد خلال الثورة الفرنسية ، وتوضت دوحما الحق الالهى وأسست المجتمع على طبيعته الذاتية . وهكذا شرعت البرجوازية أثناء مرحلتها البطولية ــ قبل أن تتحول الى امبريالية غاشمة ــ تنفض عن كاهل المجتمع حقا الهيا مزعوما ونبلا أرضيا موهوما (١٩٤) . بل أخذتتروج للافكار المــادية ، حتى أمسى القرن الثامن عشر عصر المــادية فى أوربا ، بزعامة جماعة دائرة المعارف les Encyclopédistes ، تحت لواء ديدرو و دالمبير وفولتير وغيرهم كثير (١٩٥) .

وتحت تأثير المــادية أعلنت الثورة الفرنسية مبدأ حرية العقيــدة وألغت جرائم الذات الالهية ، فانقلبت « أشنع الجرائم وأبشعها » الى أفعال مباحة مشروعة (١٩٦) .

وبنــاء على الطبيعة الذاتية للمجتمع ، طالبت البرجوازية بالمساواة أمام القــانون ، للقضاء على الامتيازات السابقة للنبــلاء . فأعلنت الجمعيــة التأسيسية فى تشريع ٢١ يناير ١٧٩٠ ، ثم فى دستور ٣ سبتمبر ١٧٩١ ، أن الجرائم من نفس النوع تعاقب بنفس نوع العقوبات مهما يكن مركز الجــانى وحالتــه (١٩٧) .

---

(١٩٤) Karl Polak, **Kur Dialektik in der Staatslehre,** Akademie Verlag, Berlin 1963, 3 Aufl. p. 204 ss.

(١٩٥) Friedrich Albert Lange, **Geschichte des Materialismus,** 10. Aufl. von Hermann Cohen, Leipzig 1921, Brandstetter, Bd. I, p. 291 ss.

(١٩٦) R. Garraud, **Traité Théorique et Pratique du Droit Pénal Français,** 3ème éd., t. I, Paris 1913, Sirey, no. 75 p. 156.

(١٩٧) Pierre Bouzat et Jean Pinatel, **Traité de Droit Pénal et de Criminologie,** t. I, Paris 1963, Dalloz, p. 43 - 44.

٤٣ ــ ولما تفاهم نابليون مع البرجوازية وقد استقرت بيدها مقاليد الامور بعد الثورة الفرنسية (١٩٨) ، صدر قانون العقوبات سنة ١٨١٠ يعبر عن رغبة حاكم مستبد فى حفظ النظام ، ومشيئة طبقة مالكة فى حفظ المال ، فاتسم قانون العقوبات بالقسوة والشدة والنزعة الى الدفاع عن المجتمع البرجوازى بأساليب الردع والزجر défense sociale par intimidation (١٩٩) .

وغلظت العقوبة بالنسبة الى الطبقات الكادحة امعانا فى قهر الضعفاء والفقراء ، فالسرقة البسيطة اذا ارتكبها أى انسان اعتبرت جنحة عقوبتها الحبس الى خمس سنوات ، أما اذا صدرت من الطبقة العاملة مثل خدم المنازل والعمال الأجراء ، أمست جناية عقوبتها السجن الى عشر سنوات (٢٠٠) . ومن ثم اذا اختلست الخادمة لقمة خبز من سيدها ، جاز أن يلقى بها عشر سنوات فى غياهب السجون ، حتى تتعلم أن الموت جوعا أفضل من التطلع الى الفتات المتساقط من موائد السادة

لكن تلك كانت عدالة البرجوازية ، بل اعتبرت تقدما كبيرا بالنسبة الى العهود السابقة ، حيث عوقبت السرقة بالاعدام .

احتاجت البرجوازية الى تقويض سلطان الملك لتستقل بالسيطرة على الحكم ، فتعين عليها هدم الحق الالهى والغاء جرائم الدين ، حتى تنهار دعائم عرش الملك ، وتذرو الرياح نفوذ الكهنوت .

كما أعلنت البرجوازية مبدأ المساواة فى الجريمة والعقاب ، بعد ما عانت من عسف الاقطاع وعدالته الطبقية .

أما جرائم الأشخاص والأموال ، فقد غدت المحور الرئيسى لقانون العقوبات ، كل ما يعنيه حماية الحياة والملكية ، بالصورة التى تتفق ومصالح الرأسمالية ، لصيانة ما تكدس لديها من أموال .

وهكذا يتأكد مرة أخرى مدى صحة القوانين الاجتماعية التى تحكم النظم العقابية .

---

(١٩٨) Louis Madelin, **La Nation sous l'Empereur (= Histoire du Consulat et de l'Empire, t. XI)**, Paris 1948, Hachette, p. 173 - 175.

(١٩٩) جارو ، مطول قانون العقوبات الفرنسى ، الطبعة الثالثة ، ج ١ نبذة ٨٢ ص ١٦٥ ــ ١٦٦ .

(٢٠٠) جارو ، المطول ، الطبعة الثالثة ، ج ٦ ( ١٩٣٥ ) ، نبذة ٢٣٩٤ ص ١٤٦ ونبذة ٢٤١٤ ص ١٦٦ .

## ٤٤ ــ ألمانيا الاشتراكية :

يتعين اذن على قانون العقوبات لكى يكون علميا أن يحمى المصالح الغالبة فى المجتمع ، على أساس من التجسيد لا التجريد ، أى مع مراعاة الظروف الكائنة فى مجتمع معين بالذات لا فى المجتمع الاشتراكى بوجه عام .

لذا أوصى مجلس الدولة الألمانى اللجنة المكلفة بوضع مشروع قانون العقوبات ، أوصاها ألا تضع قانونا مثاليا يظل معلقا فى الهواء ، بل أن تصوغ قانونا عمليا يمتد بجذوره الى المجتمع . طلب منها الا تأتى بقانون للشيوعية ، بل أن تراعى الأوضاع الحالية فى ألمانيا الديمقراطية والاحتمالات المتوقعة فى المستقبل القريب ، وأن تبحث الظروف الاجتماعية التى يرتكز عليها التشريع العقابى ، بغية التخلص من قانون العقوبات القديم الذى صدر فى ١٥ مايو ١٨٦٨ فى عصر ألمانيا الامبراطورية ، وصياغة قانون عقوبات جديد يناسب أوضاع ألمانيا الاشتراكية (٢٠١) .

وللغرض ذاته لم تقتصر لجنة المشروع على رجال القانون من فقهاء وقضاة ، بل احتوت عناصر ممثلة للشعب العامل ، مثل مديرى منشآت الشعب والعمال والرؤساء فى هذه المنشآت ، وبعضهم سبق له الجلوس كمحلفين ومحكمين فى الأنزعة والأقضية ، وكذلك الاخصائيين من فروع العلم المختلفة فى الزراعة والطب وعلم النفس وعلم التربية (٢٠٢) .

**٤٥** ــ ويتصدر قانون العقوبات الألمانى تمهيد يحدد أهدافه العامة فى ضوء الظروف الحالية لألمانيا الديمقراطية . فيقول ان بناء الاشتراكية وحماية أمن الشعب يقتضيان تقوية ألمانيا الديمقراطية باعتبارها دولة اشتراكية ، يتولى فيها السلطة السياسية تحالف قوى الشعب ، من طبقة العمال وطبقة الفلاحين والمثقفين الاشتراكيين والفئات الأخرى من الشعب العامل . ويحتوى النظام القانونى الاشتراكى لجمهورية ألمانيا الديمقراطية على قواعد سلوك ملزمة لحياة الناس فى الجماعة ، يحقق اتباعها مصلحة المجتمع ومصلحة كل مواطن . ويجسم القانون الاشتراكى لجمهورية ألمانيا الديمقراطية ارادة الشعب ، ويخدم حماية حقوق المواطنين .

ويهدف القانون الاشتراكى باعتباره أداة بيد الدولة لتسيير المجتمع ، الى انعاش وتوجيه قوى الانتاج وعلاقات الانتاج الاشتراكى وانماء الجماعة

---

(٢٠١) تقرير لجنة المشروع برئاسة وزيرة العدل الاستاذة هيلدا بنيامين :

Hilde Benjamin, **Strafgesetzbuch der Deutschen Demokratischen Republik**, in **Das Neue Strafrecht,** Kanzlei des Staatsrats, Heft 4, 5. Wahlperiode 1968, p. 12 (15); **Neue Justiz**, 22. Jahrgang 1968, Nr. I, p. 2.

(٢٠٢) أنظر التقرير السابق ، فى مجموعة Das Neue Strafrecht ، ص ١٤ .

الاشتراكية وكذلك الاحساس بالمسئولية لدى المواطنين وحماية النظـــام من ضربات أعدائه ومن الأفعال الاجرامية .

ويعتبر قانون العقوبات الاشتراكى جزءاً متمما للنظام القانونى الاشتراكى فى جمهورية المـــانيا الديمقراطية ، هـــدفه بالأخص مكافحة العـــدوان على السلام وعلى الجمهورية من جانب الامبريالية الغربية ، وكذلك مكافحة الجرائم التى تعـــد رواسب وبواقى من عصر الرأسمالية .

ويقتضى هذا كله اليقظة من جانب المواطنين وأجهزة الدولة على السواء ، لصد أية مؤامرات عدوانية على النظام الاشتراكى أو الحياة فى سلام ، وتفادى خرق القوانين أو عدم الاحساس بالمسئولية .. وبايجاز ، يتعين رفع المواطن الى مستوى المسئولية عن حفظ القـــانون .

هـــذا ما ورد فى التمهيد .

وبعد هذه العبارات العامة استهل المشرع نصوص القانون بتحديد أهدافه ، فذكرت المادة الاولى من المبـــادىء العامة أن المصلحة المشتركة للمجتمع الاشتراكى ودولته ومواطنيه تقتضى حماية سيادة الجمهورية والانجـــازات الاشتراكية والحياة السلمية والعمل الخلاق وحرية الحركة وحقوق المواطن .

وأضافت المـــادة الثانية من المبادىء العامة أن النظام الاجتماعى الاشتراكى يضمن لكل مواطن أن يكيف حياته فى حرية وشرف ، وأن يمارس حقوق الانسان بما يتفق مع حقوق ومصالح المجتمع الاشتراكى والدولة وسائر المواطنين . فمن يقترف جريمة كان مسئولا أمام المجتمع . ويتعين الكشف عن كل جريمة ومساءلة كل مخطىء . ويتحدد هدف المساءلة الجنائية فى الغايات الآتية : حمـــاية النظام الاشتراكى للدولة والمجتمع وكذلك المواطنين وحقوقهم من الأفعال الجنائية ، ثم منع وقوع الجرائم ، ثم تربية خارق القانون بما يتفق والسلوك الاشتراكى والشعور بالمسئولية فى الحياة العامة والخاصة . وهذا كله يقتضى التأثير من جانب الدولة والمجتمع على خارق القانون والتحفظ عليه واصلاحه .

الغاية اذن مزدوجة : الحماية .. والاصلاح .. فغاية التجريم حماية المصالح ، وغاية العقاب اصلاح المنحرف .

على أن الأمر يقتضى بادىء ذى بدء تحديد ماهية المصالح التى يحميهـــا قانون العقوبات ، أى توضيح فكرة المصلحة المحميـــة .

## ٤٦ ــ المصلحة المحميـــة :

فهم العرب قرونا طويلة قبل بيكون أن التجربة والمشاهدة خير من التفكير

النظرى ، لذا بنوا علومهم على أساس تجريبى (٢٠٣) ، وجعلوا فكرة المصلحة محور الفقه الاسلامى .

ويقول الشاطبى فى كتاب الموافقات : « ان وضع الشرائع انما هو لمصالح العباد فى العاجل والآجل معا .. انا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد .. فان الله تعالى يقول فى بعثه الرسل وهو الأصل : ( رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ) ( وما أرسلناك الا رحمة للعالمين ) ... » (٢٠٤) .

والحال كذلك عند ابن القيم فى اعلام الموقعين (٢٠٥) .

ويسترسل الشاطبى فى الموافقات : « تكاليف الشريعة ترجع الى حفظ مقاصدها فى الخلق . وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام : أحدها أن تكون ضرورية ، والثانى أن تكون حاجية ، والثالث أن تكون تحسينية » .

« فأما الضرورية فمعناها أنها لا بد منها فى قيام مصالح الدين والدنيا ، بحيث اذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة ، بل على فساد وتهارج وفوت حياة ، وفى الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين » .

« ومجموع الضروريات خمسة . وهى : حفظ الدين ، والنفس ، والنسل ، والمال ، والعقل » .

« وأما الحاجيات فمعناها أنها مفتقر اليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدى فى الغالب الى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب . فاذا لم تراع دخل على المكلفين — على الجملة — الحرج والمشقة ، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادى المتوقع فى المصالح العامة .. ( وهى ) فى الجنايات كالحكم باللوث ، والتدمية ، والقسامة ، وضرب الدية على العاقلة ، وتضمين الصناع ، وما أشبه ذلك » .

« وأما التحسينات فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات ، وتجنب الأحوال المدنسات التى تأنفها العقول الراجحات . ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق .. ( وهى ) فى الجنايات كمنع قتل الحر بالعبد ، أو قتل النساء والصبيان والرهبان فى الجهاد » (٢٠٦) .

---

(٢٠٣) Gustave Le Bon, **La Civilisation des Arabes**, Paris 1884, p. 468 - 471 (Firmin-Didot).

(٢٠٤) الشاطبى ( م ٧٩٠ ) ، الموافقات فى أصول الشريعة ، طبعة المكتبة التجارية بالقاهرة جـ ٢ ص ٦ .

(٢٠٥) ابن القيم ( م ٧٥٠ هـ ) ، اعلام الموقعين ، طبعة المكتبة التجارية ، القاهرة ١٩٥٥ ، جـ ٣ ص ١٤ .

(٢٠٦) الشاطبى ، الموافقات ، الطبعة السابقة ، جـ ٢ ص ٨ وما بعدها .

وقسم الغزالى فى المستصفى مصالح الشرع أيضا الى ضرورات وحاجات وتحسينات ، ثم أخذ يشرح مفهوم المصلحة فقال انها « عبارة فى الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة ، ولسنا نعنى به ذلك ، فان جلب المنفعة ، ودفع المضرة مقاصة الخلق وصلاح الخلق فى تحصيل مقاصدهم لكنا نعنى بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ، ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم ، ونفسهم ، وعقلهم ، ونسلهم ، ومالهم ، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الأصول ، فهو مفسدة ، ودفعها مصلحة .. وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع فى رتبة الضرورات ، فهى أقوى المراتب فى المصالح . ومثاله قضاء الشرع بقتل الكافر المضل ، وعقوبة المبتدع الداعى الى بدعته ، فان هذا يفوت على الخلق دينهم ، وقضاؤه بايجاب القصاص اذ به حفظ النفوس . وايجاب حد الشرب اذ به حفظ العقول التى هى ملاك التكليف . وايجاب حد الزنى اذ به حفظ النسل والأنساب . وايجاب زجر الغصاب والسراق اذ به يحصل حفظ الأموال التى هى معاش الخلق ، وهم مضطرون اليها » (٢٠٧) .

فالمصلحة أساس الشرع الاسلامى .

**٤٧** ــ على أن الفضل فى ذيوع فكرة المصلحة بين الفقه العقابى الحديث انما يرجع الى الفقيه الألمانى « فون ليست von Liszt » منذ اواخر القرن الماضى .

استقرأ فون ليست تاريخ العقوبة ليصل الى ضالته المنشودة . قال ان العقوبة البدائية حركة انفعالية تدعو الفرد الى تأكيد ذاته كلما جدت أسباب تنغص حياته ، فيدافع عن كيانه الشخصى ويحافظ من ثم على الجنس البشرى (٢٠٨) . ولما تطور وضع العقاب وتركز فيما للدولة من سلطان ، مكنت النظرة الموضوعية غير الذاتية ، الهادئة غير الانفعالية ، من ملاحظة أن الجريمة عامل تعكير لشروط الحياة داخل المجتمع وبالنسبة الى الفرد الذى يعيش فى كنفه . وغدا من المستطاع تقييم شروط الحياة هذه ، والموازنة والمفاضلة بين بعضها والبعض ، واعلانها مصالح يحميها القانون . ومن ثم أصبحت العقوبة وسيلة لحماية المصالح (٢٠٩) .

فالقانون يوجد من أجل البشر ، ويهدف الى حماية مصالحهم ، والمصالح التى يحميها القانون يسميها فون ليست « أموالا قانونية Rechtsgut »

---

(٢٠٧) الغزالى ، المستصفى من علم الاصول ، طبعة المكتبة التجارية ، القاهرة ١٩٣٧ ، ج ١ ص ١٣٩ ــ ١٤٠ .

(٢٠٨) Von Liszt, **Der Zweckgedanke im Strafrecht,** in : III Zeitschrift für die gesamte Strafrechtswissenschaft 1883, p. 9-11.

(٢٠٩) فون ليست ، فكرة الغاية فى قانون العقوبات ، فى المجلة السابقة ١٨٨٣ ص ١٩ ــ ٢٢ .

( بالفرنسية bien juridique ) (٢١٠) ، وهى عبارة مرادفة « للمصالح المحمية » (٢١١) .

ويقول الفقيه الأمريكى جيروم هول ان أثر النشاط الاجرامى هو اعتداء على مصلحة أى احداث لضرر ، ومن ثم يفترض الضرر وجود « قيم values » أو « مصالح interests» . فالضرر اعتداء اجتماعى على قيمه social disvalue (٢١٢) .

والأموال القانونية أو المصالح المحمية هى كل ما هو قادر على اشباع الحاجات الانسانية ، لذا تفترض فكرة المصلحة اجراء حكمين أحدهما علاقى والآخر تقييمى بين الاشياء والاشخاص . فالاشياء المادية والمعنوية تنقلب الى مصالح أو قيم فقط فى علاقتها بالانسان وبقدر تمكنها من اشباع حاجاته (٢١٣) .

للمرء مصلحة فى الحصول على الخبز والشعور بالأمن ، لاشباع حاجته الى الطعام والأمان . فالخبز أو الأمن شىء يتحول الى مصلحة فى صلته بالمرء . الخبز شىء ، والجوع حاجة ، و « الحصول » على الخبز لاشباع الجوع هو « المصلحة » (٢١٤) .

وبعبارة أخرى ، ان المصلحة هى الرغبة فى الأشياء لاشباع الحاجات (٢١٥) .

هناك اذن مصلحة فى الخبز .. ومصلحة فى الأمن .. ومصلحة فى الدين .. ومصلحة للفرد فى كرامته الانسانية ، ومصلحة للدولة فى سلامتها الخارجية ، الى غير ذلك من المصالح العامة والخاصة المادية والمعنوية .

---

(٢١٠) Von Liszt, **Rechtsgut und Handlungsbegriff im Bindingschen Handbuche,** in : VI Zeitschrift für die gesamte Strafrechtswissenschaft 1886, p. 663 (672 - 673); Von Liszt, **Lehrbuch des Deutschen Strafrechts,** 26. Aufl., von Schmidt, Berlin und Leipzig 1932, de Gruyter, I, p. 4.

(٢١١) Filippo Grispigni, **Diritto Penale Italiano,** 2a ed., Milano 1950, Giuffrè, vol. II, p. 71; Tullio Delogu, **Les Causes de Justification,** cours polycopié, Alexandrie Le Caire 1951, nr. 3 p. 6 ss.

(٢١٢) Jerome Hall, **General Principles of Criminal Law,** 2nd ed., Indianapolis New York 1960, The Bobbs-Merrill Co., p. 212 ss.

(٢١٣) جريسبينى ، قانون العقوبات الايطالى ، الطبعة الثانية ، ج ٢ ص ٧٠ ، ديلوجو ، التشريع العقابى وتطبيقه ، السابق ، ص ٢٨ وما بعدها .

(٢١٤) Francesco Carnelutti, **Introduzione allo Studio del Diritto,** Roma 1943, Foro Italiano, p. 72 - 73.

(٢١٥) Philipp Heck, **Das Problem der Rechtsgewinnung,** 2. Aufl., Tübingen 1932, Mohr, p. 27; ders., **Begriffsbildung und Interessenjurisprudenz,** Tübingen 1932, Mohr, p. 36 - 37.

لم تعد الجريمة اذن خرقا لقاعدة قانونية ، بل غدت اضرارا بمصلحة محمية Rechtsgutverletzung (٢١٦) . ولم تعد العقوبة جزاء لفاعل Vergeltungsstrafe ، بل أصبحت حماية لقيمة Schutzstrafe (٢١٧) .

وهكذا رفض فون ليست المنهج الشكلى فى قانون العقوبات ، فالقاعدة القانونية ، قضائية أم تشريعية ، هى نتيجة تجريد تصورى لأحداث الحياة القانونية ، ومن ثم يجب الرجوع الى خضم الحياة لا الوقوف عند جمود النصوص وهجر المنهج الشكلى والأخذ بالمنهج الغائى (٢١٨) .

وبما أن القانون يوجد من أجل البشر ويحمى مصالحهم الحيوية ، فان الوجود الانسانى هو هدف الأهداف ، والصور المتعددة لهذا الوجود هى المصالح المختلفة التى يكون الاعتداء عليها جرائم القسم الخاص (٢١٩) .

كان لفون ليست فضل السبق فى نبذ الشكلية العتيقة التى تخفى الحقيقة عن الأنظار ، فتلقى الأضواء على القاعدة القانونية وتسدل الستار على المصلحة المحمية ، خشية من افتضاح طابعها الطبقى .

---

(٢١٦) فون ليست ، فكرة الغاية فى قانون العقوبات ، المقال السابق ص ٢٣ ، وانظر ايضا :

Francesco Carnelutti, **Teoria Generale del Reato,** Padova 1933, Cedam, no. 74, p. 230; Giulio Battaglini, **Diritto Penale, Parte Generale,** 3a, ed., Padova 1949, Cedam, no. 36 p. 125; Adolf Schönke, **Strafgesetzbuch,** 9. Aufl., von Horst Schröder, München und Berlin 1959, Beck, Vorbem. I, 2, p. 15.

(٢١٧) H. Donnedieu de Vabres, **La Politique Criminelle des Etats Autoritaires,** Paris 1938, Sirey, p. 37; Silvio Ranieri, **Manuale di Diritto Penale,** I, 3a ed., Padova 1956, Cedam, p. 26; Carlo Saltelli e Enrico Romano-Di Falco, **Commento Teorico-Pratico del Codice Penale,** 3a ed., Roma 1956, Sapi, vol. I, p. 27.

(٢١٨) فون ليست ، المال القانونى وفكرة الفعل فى الوسيط لبيندينج ، المقال السابق مجلة علم قانون العقوبات ١٨٨٦ ص ٦٦٨ ـ ٦٦٩ وص ٦٧٣ ، شونكى وشرودر ، قانون العقوبات، السابق ، ص ١٥ .

(٢١٩) Von Liszt, **Der Begriff des Rechtsgutes im Strafrecht und in der Encylopaedie der Rechtswissenschaft,** in : VIII Zeitschrift für die gesamte Strafrechtswissenschaft 1888, p. 133 (141-142).

أيضا :

Reinhard Frank, **Das Strafgesetzbuch für das deutsche Reich,** 17. Aufl., Tübingen 1926, Mohr, p. 8; Remo Pannain, **Manuale di Diritto Penale,** I, Torino 1950, Unione Tipografico-Editrice Torinese, 2a ed., no. 12 p. 23 ss.; Grispigni, **Diritto Penale Italiano,** 2a ed., II, p. 72; Ranieri, **op. cit.,** I, p. 25; Saltelli e Romano-Di Falco, **op. cit.,** I, p. 27.

غير أن فون ليست كان يسعى الى تطوير فكرة الجريمة والعقاب بوجه عام، دون نظر الى مجتمع قائم بذاته ، لذا اضطر أحيانا الى البقاء فى مجال التجريد ، من غير أن يهبط بنظريته الى نطاق التجسيد (٢٢٠) .

فماذا حدث فى المانيا الاشتراكية ، أى مصالح تحميها النصوص العقابية ؟

## ٤٨ ـ مبدأ الشرعية :

تأتى فى مقدمة المصالح التى يحميها قانون العقوبات الاشتراكى آدمية الانسان وكرامته وحريته ، وتعد قاعدة « لا جريمة ولا عقوبة الا بنص » من أبرز المكاسب الانسانية فى العصر الحديث ، وترجع كما هو معروف الى اعلان الثورة الفرنسية لحقوق الانسان والمواطن (٢٢١) .

ويثور مبدأ الشرعية اذا ما ارتكب شخص فعلا ضارا ولم يوجد نص يحرم ارتكابه ، هل يفلت من الجزاء بدعوى انعدام النص ، أم يناله العقاب فيبيت الناس فى غير أمان على حرياتهم وتحركاتهم ، اذ يفاجأون بتحريم أفعال لم تكن محظورة وقت اتيانها ؟

لجأ الفقه الاسلامى لحل هذه المشكلة الى نظام التعزير ، ويقصد به العقوبات التى لم يرد نص من الشارع ببيان مقدارها ، وترك تقديرها لولى الأمر أو القاضى المجتهد (٢٢٢) . فالتعزير عقوبة غير مقدرة تجب حقا لله أو لآدمى فى كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة (٢٢٣) ، ومن ثم تختلف هذه العقوبة المفروضة باختلاف الجريمة والمجرم (٢٢٤) .

وهكذا فضل الفقه الاسلامى العدل المطلق على الأمن المطلق .

وقد تذبذبت التشريعات الحديثة بين هذين الاعتبارين ، فظهرت اتجاهات

---

(٢٢٠) Renato Treves, **Il metodo teleologico nella filosofia e nella scienza del diritto,** in : XIII Rivista Internazionale di Filosofia del Diritto 1933, p. 545 (551); Francesco Olgiati, **Il Concetto di Giuridicità nella Scienza del Diritto,** 2a ed., Milano 1950, Vita e Pensiero, p. 433; Dino Pasini, **Saggio sul Jhering,** Milano 1959, Giuffrè, p. 80; Tullio Delogu, **La Culpabilité dans la Théorie Générale de l'Infraction,** cours polycopié, Alexandrie 1949 - 1950, p. 17 - 18.

(٢٢١) جارو ، المطول فى قانون العقوبات الفرنسى ، الطبعة الثالثة ، ج ١ نبذة ٧٥ ص ١٥٦.

(٢٢٢) محمد أبو زهرة ، فلسفة العقوبة فى الفقه الاسلامى ، ج ١ ، القاهرة ١٩٦٣ ، معهد الدراسات العربية العالية ، نبذة ٥٣ ص ٨٤ .

(٢٢٣) عبد العزيز عامر ، التعزير فى الشريعة الاسلامية ، رسالة ، القاهرة ١٩٥٥ ، دار الكتاب العربى بمصر ، نبذة ٥٣ ص ٣٧ .

(٢٢٤) عبد العزيز عامر ، السابق ، نبذة ٤٣٢ ص ٣٩٥ وما بعدهما .

فى القرن العشرين تنادى بالعدل المطلق على حساب الأمن المطلق ، حتى لا يفلت مجرم واحد من العقاب بدعوى اغفال النص على الجزاء . فأجازت بعض التشريعات القياس مثل ألمانيا النازية سنة ١٩٣٥ (٢٢٥) ، بل هجر البعض الآخر مبدأ الشرعية مثل القانون السوفيتى الملغى والصادر سنة ١٩٢٦ (٢٢٦) .

واستهوى القياس بعض الفقهاء فى ايطاليا الى الخمسينات ، بمقولة ان القياس لا يتنافى مع الطمأنينة ولا يفتح الباب أمام تحكم القاضى ، ما دام هو مقيد بالقياس على نصوص التشريع (٢٢٧) .

ثم رجحت الكفة الأخرى من جديد وغلبت اعتبارات الأمن على مقتضيات العدل ، وعاد القانون السوفيتى الى مبدأ الشرعية منذ أساسياته المعروفة سنة ١٩٥٨ (٢٢٨).

٤٩ ــ أما ألمانيا الديمقراطية ، فقد حظرت القياس فى المواد الجنائية منذ وقت مبكر بنصوص دستورية (٢٢٩) ، ورفضت محكمتها العليا سنة ١٩٥٤ أن تطبق عن طريق القياس على النقل بالأومنبوس الأحكام الخاصة بتعريض وسائل النقل بالسكة الحديد والسفن والطائرات للخطر ، لأن هذه الأحكام لم تذكر صراحة النقل بالأومنبوس (٢٣٠) .

وأورد قانون العقوبات لجمهورية ألمانيا الديمقراطية الصادر فى ١٢ يناير ١٩٦٨ مبدأ الشرعية فى المادة الرابعة من المبادىء العامة تحت عنوان « حماية كرامة الانسان وحقوقه » . نصت على أن كرامة الانسان وحريته وحقوقه هى فى حماية القوانين العقابية للدولة الاشتراكية ، وأضافت أن

---

(٢٢٥) Donnedieu de Vabres, **La Politique Criminelle etc.,** p. 135: E. Hamburger, **L'Analogie en Droit Pénal Allemand,** in : Revue de Science Criminelle et de Droit Pénal Comparé 1937, p. 182 ss., Heinrich, **Der Grundgedanke des Strafgesetzes nach § 2 St. G.B. n. F.,** Dissertation, München 1939, p. 1 ss.

(٢٢٦) Donnedieu de Vabres, **La Politique Criminelle etc.,** p. 156; Jean Graven, **Le Droit pénal soviétique,** Revue de Science Criminelle et de Droit Pénal Comparé 1948, p. 231 (248).

(٢٢٧) أنظر الفقهاء الذين أشار اليهم بوسكاريللى :

Marco Boscarelli, **Analogia e Interpretazione Estensiva nel Diritto Penale,** Palermo 1955, Priulla, p. 150 ss.

(٢٢٨) Chknikvadze & Kirichenko, **Criminal Law, op. cit.,** p. 405.

(٢٢٩) Hans Gerats, John Lekschas, Joachim Renneberg, **Lehrbuch des Strafrechts der Deutschen Demokratischen Republik,** Allgemeiner Teil, Berlin 1957, VEB Deutscher Zentralverlag, p. 245.

(٢٣٠) المحكمة العليا لالمانيا الديمقراطية فى ١٩ نوفمبر ١٩٥٤ ، مجلة Neue Justiz ١٩٥٥ العدد الثانى ص ٥٩ .

احترام الكرامة الانسانية واجب قاطع على عاتق الأجهزة الحكومية والاجتماعية القائمة على الخدمة العقابية ، تراعيه حتى تجاه خارق القانون . فلا يجوز متابعة الفرد جنائيا الا وفقا للقانون ، ولا تجوز المساءلة الجنائية عن فعل الا اذا كان لحظة ارتكابه منصوصا عليه فى القانون وثبت خطأ الفاعل ثبوتا يقينا ، ويحظر الأثر الرجعى والقياس اذا كانا من شأنهما الاضرار بالشخص الذى يعنيه الأمر .

كذلك شملت المادة الرابعة من المبادىء العامة بحمايتها حقوق الشخصية، فكفلت سرية المراسلات والتلغرافات وحرمة المنازل فى حدود القانون .

واقرت أيضا الحق فى المحاكمة لكل متهم ، ونصت على الحق فى الدفاع ، وحظرت المحاكم الاستثنائية .

ثم ذكرت المادة الخامسة من المبادىء العامة اتماما لحماية حقوق الانسان مبدأ المساواة أمام القانون باعتباره مبدأ أساسيا للعدالة الاشتراكية، فلا يجوز التمييز بين الناس بسبب الجنسية أو العنصر أو الدين أو الفكر أو الانتماء الى طبقة أو فئة .

ونصت المادة السادسة من المبادىء العامة على حق المواطنين فى المساهمة فى الخدمة العقابية كمحلفين منتخبين .

وعددت المادة السابعة من المبادىء العامة ضمانات العدالة الشرعية ، وهى انتخاب القضاة واستقلالهم ، وانتخاب المحكمة العليا المهيمنة على القضاء ، والمساهمة الديمقراطية للمواطنين فى القضاء ، والرقابة الديمقراطية على القضاء عن طريق الرأى العام والأجهزة الشعبية .

فما دامت السيادة فى الاشتراكية للشعب ، وجب أن تكون له الكلمة العليا فى توجيه أجهزة الدولة . وكل هذا يذكر بكفاح البرجوازية فى مرحلتها البطولية ضد طغيان الاقطاع واستبداد الملوك (٢٣١) .

### ٥٠ ــ ركن المصلحة :

قلنا ان القانون يوجد من أجل البشر ويهدف الى حماية مصالحهم ، وان الجريمة لم تعد خرقا لقاعدة قانونية بل غدت اضرارا بمصلحة محمية ، وانه يجب هجر المنهج الشكلى والأخذ بالمنهج الغائى .

فلا يكفى للتجريم أن يكون الفعل المرتكب مخالفا لنص عقابى ، بل يجب أن

---

(٢٣١) Joachim Renneberg, **Die Grundsätze des sozialistischen Strafrechts der DDR**, in : Neue Justiz, 21. Jahrgang 1967, Nr. 4 p. 105 (109).

يتضمن هـذا الفعل اعتداء على مصلحة محمية . وبعبارة اخرى لا يغنى توافر الركن الشرعى ، بل يلزم تواجد ركن المصلحة .

واذا استعرنا تقسيمات الفقه الفرنسى ، حيث يتطلب اركانا ثلاثة للجريمة الركن الشرعى والركن المـادى والركن المعنوى ، وجب أن نضيف الى هـذه الأركان الثلاثة ركنا رابعا قائما بذاته مستقلا عن غيره هو ركن المصلحة .

فلو استخدمنا مصطلحات الفقه الإسلامى ، لتطلب التجريم توافر العـلة والحكمة معا . فعلة تجريم السرقة هى واقعة الاختلاس ، وحكمة تجريم السرقة هى حفظ المـال (٢٣٢) .

فاذا انتقلنا الى القـانون الحديث فى المجتمع الاشتراكى ، وتعين تقييم واقعة مادية هى عبارة عن أكل خادمة لقمة خبز من وراء سيدها ، أو اخـذ موظف فرخ كربون لاستعماله الشخصى ، وجدنا أن الواقعة المـادية مطابقة للحالة النموذجية وهى اختلاس مال منقول مملوك للغير ، فعلة التجـريم متوافرة ، غير أن هذه الواقعة تافهة للغاية ولا تعد مساسا بمصلحة فعلية ، فحكمة التجريم متخلفة ، لذا لا تعد الواقعة جريمة ، لإنعدام ركن من الاركان الأربعة المكونة لكل جريمة وهو ركن المصلحة .

هـذا ما يفسر نظام الحفظ لعدم الأهميـة (٢٣٣) .

وهو يفسر أيضا أسباب الإباحة ، وفيها تتخلف الحكمة من التجريم (٢٣٤).

---

(٢٣٢) الغزالى ، المستصفى ، الطبعة السابقة ج ١ ص ١٤٠ .

(٢٣٣) Locré, **Législation Civile, Commerciale et Criminelle de la France**, t. XXIV, Paris 1831, p. 111; J.-A. Roux, **Cours de Droit Criminel Français**, 2e éd., Paris 1927, Sirey, t. II, § 48, p. 184 ss.; Donnedieu de Vabres, **Traité de Droit Criminel**, 3e éd., Paris 1947, Sirey, no. 1091, p. 513; Bouzat et Pinatel, **Traité de Droit Pénal et de Criminologie**, t. II, Paris 1963, Dalloz, no. 972, p. 749; Ahmed Fathi Sourour, **Le Statut et le Pouvoir Discrétionnaire du Ministère Public**, in : Revue Al-Qanoun Wal-Iktisad 1963, p. 121 (125 ss.).

محمد مصطفى القللى ، أصول قانون تحقيق الجنايات ، القاهرة ١٩٣٥ ، مطبعة نورى بمصر ، ص ٣٠ ــ ٣١ ، توفيق الشاوى ، فقه الاجراءات الجنائية ، الطبعة الثانية ، القاهرة ١٩٥٤ ، دار الكتاب العربى ، ج ١ نبذة ١٧٤ ص ٢٣٠ ، رءوف عبيد ، مبادىء الاجراءات الجنائية فى القانون المصرى ،الطبعة الرابعة ، القاهرة ١٩٦٢ ، مطبعة نهضة مصر ، ص ٥٩ .

(٢٣٤) راجع فى تفسير أسباب الاباحة : فون ليست وشميت ، المطول فى قانون العقوبات ، الطبعة ٢٦ ، السابق ، ج ١ ص ١٨٨ فى المتن وهامش ٢٣ ، محمود نجيب حسنى ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، القاهرة ١٩٦٢ ، دار النهضة العربية ، نبذة ١٥٤ ص ١٦٥ ( وهو يستخدم اصطلاح ــ العلة ــ حيث كان يجب استخدام أصطلاح ــ الحكمة ــ ) .

وأنظر أيضا فى عدم المشروعية الموضوعية وأثرها على أسباب الاباحة :

Pietro Nuvolone, **I Limiti Taciti della Norma Penale**, Palermo 1947, Priulla, p. 53 ss.

٥١ ــ وقد عالج الفقه فى ألمانيا وايطاليا وامريكا اللاتينية هذا الموضوع تحت عنوان عدم المشروعية . Antijuricidad Antigiuridicità Rechtswidrigkeit وثار الجدل حول مضمون هذا الاصطلاح ، ويرجع اللبس الى أن اللفظ المستعمل يؤدى الى الخلط بين الركن الشرعى وركن المصلحة . وقيل ان لعدم المشروعية معنيين : عدم المشروعية الشكلية ، أى الاصطدام بنص تجريمى ، وعدم المشروعية الموضوعية ، أى الاعتداء على مصلحة محمية . واحتدم النقاش بين أهل التوحيد وأهل التثنية فى عدم المشروعية ، وقال فريق الموحدين ان فكرة عدم المشروعية يستحيل أن يكون لها سوى مدلول واحد ، لأن الاصطدام بنص تجريمى يتضمن بالضرورة الاعتداء على مصلحة محمية (٢٣٥) . واستقر الفقه على أية حال على أن عدم المشروعية معيارها موضوعى لا شخصى ، فهى حكم على الفعل لا الفاعل (٢٣٦) .

غير انه يجدر عدم الخلط بين العلة والحكمة ، ولا يجدى أن يعدلى للعلة مفهوم الحكمة . فالعلة هى الوصف الظاهر المنضبط الذى نيط به الحكم ( كالاختلاس فى عقوبة السرقة ) ، أما الحكمة فهى المصلحة التى أراد المشرع تحقيقها من وراء الحكم ( كحفظ المال فى عقوبة السرقة ) . ونظرا لأهمية الحكمة اى المصلحة المحمية فى ظل المنهج الغائى بعد نبذ المنهج الشكلى ، يحسن اعتبار المصلحة أو الحكمة ركنا مستقلا قائما بذاته مثل سائر الأركان، بانهياره تنهار الجريمة .

والمعروف عن ابن تيمية انه يجرى القياس على الوصف المناسب أى الحكمة من التشريع ، ويرفض الأخذ بالمنطق الشكلى فى مجال القانون (٢٣٧) .

ان شأن المصلحة من القانون كوضع المشكاة من السراج ، فمن يحفل بالشكل ويهمل الجوهر ، كمن يحمل سراجا بغير مشكاة ، قد يطريه فى ضوء النهار الساطع ولا يجديه فى عتمة الليل الحالك ، والعدالة غير المستنيرة لا تضىء فى الظلام ، هى كالسراج المنطفىء لا يعود على صحبه سوى بمشقة حمله .

---

(٢٣٥) انظر على الاخص :

Mariano Jimenez Huerta, **La Antijuricidad**, Mexico 1952, Imprenta Universitaria, p. 30 ss.

وانظر فى مصر : مأمون سلامة ، محاضرات فى جرائم الاموال العامة ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ١٩٦٦/١٩٦٧ ، نبذة ٢ ص ٣ الى ٧ .

(٢٣٦) Giuseppe Bettiol, **Diritto Penale, Parte Generale**, 4a ed., Palermo 1958, Priulla, p. 224; Reinhart Maurach, **Deutsches Strafrecht, Allgemeiner Teil**, 2. Aufl., Karlsruhe 1958; Müller, § 24 II, p. 232.

(٢٣٧) ابن تيمية ، رسالة القياس ، فى مجموعة الرسائل الكبرى ، طبعة المنيرة ، القاهرة ١٣٢٣ هـ ج ٢ ص ٢٢٣ ، راجع ايضا : محمد أبو زهرة ، ابن تيمية ، القاهرة ١٩٥٢ ،دار الفكر العربى ، نبذة ٢٦٢ ص ٢٤٨ وما بعدهما ، ونبذة ٤٧٧ ص ٤٧٦ .

٥٢ ــ لذا نصت المادة الثالثة من قانون العقوبات لألمانيا الديمقراطية، على أن الواقعة الاجرامية تنتفى ، ولو كان سلوك الفاعل مطابقا للنموذج التشريعى ، متى كانت آثار الفعل على حقوق ومصالح المواطنين والمجتمع تافهة غير هامة . وان جاز اعتبار هذا السلوك مخالفة أو جريمة تأديبية . مثال ذلك السرقة التى لا تتعدى قيمتها بضعة قروش (٢٣٨) .

كذلك رفض المشرع الألمانى اتباع المنهج الشكلى فى تقسيم الجرائم وفقا للعقوبة المقررة ، وهى الطريقة المتبعة فى البلاد الرأسمالية ، بل أجرى التقسيم طبقا للمصالح المحمية ومدى أهميتها (٢٣٩) . لذا بدأت المادة الأولى من نصوص القانون بتعريف الجريمة وفقا للمنهج العلمى ، فقالت ان الجريمة هى سلوك خطئى ( فعل أو امتناع ) يتميز بعدم الاجتماعية أو بالخطورة الاجتماعية ، ويعتبره القانون جنحة أو جناية تجلب المساءلة الجنائية .

فالجريمة سلوك غير اجتماعى eine antisoziale Handlung (٢٤٠) .

ثم عرفت الجنح بأنها الجرائم العمدية أو غير العمدية التى تتميز بعدم الاجتماعية gesellschaftswidrig ، وتضر بحقوق المواطنين ومصالحهم أو الملكية الاشتراكية أو نظام المجتمع أو نظام الدولة أو حقوق أو مصالح أخرى للمجتمع .

أما الجنايات فتتميز ليس فقط بعدم الاجتماعية بل بالخطورة الاجتماعية gesellschaftsgefährlich ، كالاعتداء على سيادة الجمهورية أو السلام أو الانسانية أو حقوق الانسان وجرائم الحرب وجرائم أمن الدولة والجرائم العمدية ضد الحياة ، وكذلك الجرائم العمدية ذات الخطورة الاجتماعية على حقوق المواطنين ومصالحهم والملكية الاشتراكية وحقوق أو مصالح أخرى للمجتمع ، متى كانت تعبر عن عدم مبالاة جسيمة بالشرعية الاشتراكية .

ويلاحظ أن التشريع استخدم عبارة « عدم الاجتماعية » وليس اصطلاح « عدم المشروعية » ، امعانا فى الأخذ بالمنهج العلمى ونبذ المنهج الشكلى . ففاية التشريع العقابى حماية المصالح الغالبة فى المجتمع ، لذا كانت اجتماعية الفعل أو عدم اجتماعيته هى معيار التجريم ، وليس مجرد مخالفة نصوص التشريع .

من هنا أيضا التمييز بين الأفعال التى تنم عن عدم اجتماعية دون أن تنطوى

---

(٢٣٨) Helmut Schmidt und Hans Weber, **Straftaten und Verfehlungen,** in : Neue Justiz, 21. Jahrgang 1967, Nr. 4 S. 113 Kol. 2.

(٢٣٩) شميت وفيبر ، الجرائم والهنات ، المقال السابق ، ص ١١٠ ع ١

(٢٤٠) شميت وفيبر ، المقال السابق ، ص ١١٠ ع ٢ .

على خطورة ، وهى الجنح ، وبين الأفعال ذات الخطورة الاجتماعية ، وهى الجنايات .

أما الانحرافات الصغيرة ، فلم يعتبرها المشرع فصيلة من فصائل « الجريمة » ، بل قصر اصطلاح الجريمة على الجنايات والجنح ، وافرد للانحرافات اليسيرة اصطلاحا آخر هو « المخالفة Verfehlung » فالطابع العام للمخالفات هو التفاهة ، اذ هى خرق للقانون لا يرقى الى مستوى الجريمة الجنائية ، ولا يهبط أيضا الى مستوى الجريمة التأديبية . غير أن المجتمع الاشتراكى يعتبر من المخالفات التافهة افعالا يعدها المجتمع الرأسمالى جنحا ، كما هو حال السرقات البسيطة ( المادة ١٧٩ ) ، مثل اختلاس الزبون قطعة من الحلوى أو استيلاء الجرسون على كأس من النبيذ (٢٤١) .

وما دامت المصلحة ركنا من أركان الجريمة ، فقد تطلب المشرع فى بعض الحالات شكوى من المجنى عليه قبل البدء فى تعقب الجانى ، للتأكد من توفر المصلحة حيث تكون مثارا للشك ، مثل السرقة أو الاعتداء بين الأقارب أو الاصابة الخطأ أو الاضرار بالملكية الشخصية أو الخاصة ، فحيث تنعدم مصلحة المضرور لا يجدى المجتمع مجازاة المسئول . الا أن تمس الجريمة مصلحة عامة فيحاسب الجانى بصرف النظر عن رغبة المجنى عليه ( المادة الثانية ) . وتقدر أجهزة الخدمة القضائية توافر المصلحة العامة من عدمه (٢٤٢) .

والخلاصة أن المصلحة المحمية أو الحكمة من التشريع ركن قائم بذاته يضاف الى الأركان التقليدية للجريمة ، ويؤدى الى التوسع فى أسباب الاباحة والحفظ لعدم الأهمية ، ويوفر من ثم ضمانا جديدا للمواطنين .

## ٥٣ ـ تقييم المصالح :

يكشف قانون العقوبات أكثر من غيره عن القيم التى يحرص عليها كل مجتمع والمصالح التى يرغب فى حمايتها . وقد أوضحت القوانين الاجتماعية لتطور الانسانية أن النظام العقابى لكل مجتمع يؤمن المصالح الغالبة فيه ، لذا يتعين فى قانون العقوبات الاشتراكى لكى يكون علميا أن يعبر عن المصالح الغالبة فى المجتمع الاشتراكى ، وهى مصالح الشعب العامل .

فالقسم الخاص من قانون العقوبات محك الخلاف وجوهر التضاد بين النظم الرأسمالية والنظم الاشتراكية . على أن الصورة لا تكتمل الا اذا عرفنا ليس

---

(٢٤١) شميت وفيبير ، المقال السابق ، ص ١١٤ .
(٢٤٢) راجع فى ذلك :

Helmut Schmidt, **Die wichtigsten Ergebnisse der Diskussion über das neue Strafrecht,** in : Neue Justiz, 22. Jahrgang 1968, Nr. 3, p. 68 (71).

فقط الأفعال التى تعتبر جرائم ويعاقب عليها القانون ، بل أيضا الأفعال التى تظل مباحة بلا جزاء على من يرتكبها .

فمجتمع الرق فى العصر القديم يعاقب المواطن الذى يقتل آخرا ، أما المواطن الذى يقتل عبده فلا جناح عليه ، لأن العبد ملك خاص للسيد يصنع به ما يشاء ، يبيعه فى السوق أو يقدمه فريسة للوحوش . ومجتمع الاقطاع فى العصر الوسيط حرم أيضا جريمة القتل ، غير أنه أباح للسادة النبلاء أن يتقاتلوا فى حروبهم الخاصة ويجروا وراءهم أتباعهم الى الموت بالآلاف . ان مجرد العقاب على القتل لدى الرومان أو فى عصر الاقطاع لا يعنى فى حد ذاته أن حياة الانسان كانت مصونة ، وانما الصورة لا تكتمل الا اذا عرفنا الوجه الآخر ، وكشفنا عن الأفعال التى لا يعاقب عليها القانون .

وفى المجتمع البرجوازى فى العصر الحديث تسيطر المصالح الرأسمالية ، ومن ثم لا يتحدد جوهر النظام العقابى الا بالوقوف على الوجهين معا : الأفعال المحرمة والأفعال المباحة . جميل أن يحمى القانون حياة الانسان والملكية الخاصة ويحرم القتل والسرقة والنصب والتزوير ، فكل هذه الأفعال تلحق ضررا بالناس جميعا على حد سواء . بيد أن الوجه الآخر للأفعال المباحة يفضح تحكم المصالح البرجوازية فى الجماهير الكادحة . فالاقراض بربا فاحش للمحتاجين وصغار الفلاحين يعاقب عليه القانون اذا اتخذ مظهرا علنيا ، لكن لا جزاء له اذا استتر فى شكل شركة ربوية أو عقد مزارعة . ونشل محفظة الغير يؤدى الى حبس النشال ولو عن بضعة قروش ، لكن ابتزاز أموال صغار الناس بالملايين عن طريق المضاربة فى البورصات يوصل المبتز الى التنعم فى القصور . ومن يدخل بيت غيره ويستولى عنوة على طعامه أو متاعه يعتبر لصا مجرما ، أما من يستغل حاجة الغير ويختزن البضاعة ثم يبيعها بأضعاف قيمتها فهو تاجر شريف .

وهكذا عاقبت الرأسمالية على سرقة الفقير مال الغنى ، لكنها لم تعاقب على ابتزاز الغنى مال الفقير .

فما هى سياسة المجتمع الاشتراكى فى تقييم المصالح ؟

يحتوى القسم الخاص من قانون العقوبات لألمانيا الديمقراطية على تسعة فصول تعالج على التوالى جرائم الاعتداء على السلام والانسانية وحقوق الانسان ، وجرائم أمن الدولة من الخارج والداخل ، وجرائم الأشخاص ، والجرائم ضد الأحداث والأسرة ، والجرائم ضد الملكية الاشتراكية والاقتصاد الشعبى ، وجرائم الملكية الشخصية والخاصة ، وجرائم الأمن العام ، والجرائم ضد نظام الدولة ، وأخيرا الجرائم العسكرية .

٥٤ ـ لقد وضع القانون على رأس القائمة **الجرائم ضد السلام والانسانية وحقوق الانسان** ، وجعلها تأتى من حيث الأهمية قبل جرائم أمن الدولة من

الخارج والداخل . ان ميثاق الأمم المتحدة يحظر الحرب ويعمل على السلم ، لذا حرص المشرع على معاقبة كل تخطيط أو تحضير أو تنفيذ لحرب عدوانية أو لأية أعمال عدوانية ، خاصة وأن الامبريالية الغربية والمخابرات الأمريكية ، — وفقا لتقرير النائب العام فى ألمانيا الديمقراطية — تعد العدة لعدوان مسلح على المعسكر الاشتراكى (٢٤٣) . كذلك يعاقب القانون على تجنيد المواطنين فى خدمة العسكرية الامبريالية أو بث الاثارة أو الدعاية للحرب ، أو الاعتداء على الجماعات الانسانية بالتعقب أو الطرد أو الابادة بسبب الجنسية أو الجنس أو العنصر أو الدين ، أو استخدام الدعاية الفاشيستية للتحريض على كراهية الشعوب أو الأجناس ، أو اتيان أعمال حربية تعد مخالفة للقانون الدولى ( المادة ٨٥ وما بعدها ) .

ثم تأتى مباشرة بعد جرائم أمن الدولة جرائم الأشخاص ، لأن حماية الشخصية الآدمية قوام المجتمع الاشتراكى (٢٤٤) .

**٥٥ — ثم تلى ذلك الجرائم ضد الأحداث** مثل خطف الصغار أو تحريضهم على الفسق وكذلك **الجرائم ضد الأسرة** ، وقد جمع المشرع بينها فى حيز واحد لأن حماية الأحداث تقتضى تدعيم الأسرة وتعقب كل اهمال لواجب التربية أو خرق لالتزام النفقة (٢٤٥) . من هنا أيضا تجريم تعدد الزيجة لخطورته على كيان الأسرة ، وتجريم الاتصال بالمحارم لتوفير الجو النقى داخل الأسرة الواحدة (٢٤٦) . على العكس من ذلك لا يتضمن هذا الفصل أى نص على تجريم الزنى ، فالانحراف العاطفى لا يكون علاجه بحبس الزوج المارق وتشريد الأولاد الأبرياء . وقد رأينا أن زنى المرأة يرجع الى عصر السلطة الأبوية بعد ظهور الملكية الخاصة واستئثار الرجل بالمرأة . وما زالت قوانين كثيرة تحمل رواسب الأزمنة الخوالى ، فتميز بين زنى الرجل والمرأة من حيث التجريم والعقاب ، وتبيح للرجل وحده قتل زوجته المتلبسة لقاء عقوبة مخففة (٢٤٧) .

---

(٢٤٣) Josef Streit, **Der Schutz der Souveränität der DDR, des Friedens, der Menschlichkeit und der Menschenrechte im neuen Strafrecht,** in : Neue Justiz, 21. Jahrgang 1967, Nr. 6 p. 169 (170-171).

(٢٤٤) Walter Orschekowski, **Die Straftaten gegen die Persönlichkeit und ihre Bekämpfung im neuen Strafrecht,** in : Neue Justiz 1967, Nr. 6, p. 178 ss.

هذا ولقد ألغيت بعض الجرائم الجنسية مثل الاتصال بالحيوان والشذوذ الجنسى ، تمشيا مع الحرية الشخصية وتفهما لعلاج هذه الحالات من غير طريق العقاب . أورشيكوفسكى ، المقال السابق ، ص ١٨٠ ع ٢.

(٢٤٥) Barbara Redlich und Hiltrud Kamin, **Strafbestimmungen zum Schutze der Jugend und der Familie,** in : Neue Justiz 1967, Nr. 5, p. 149 ss.

(٢٤٦) المادة ١٥٦ والمادة ١٥٢ ، راجع ريدليش وكامين ، المقال السابق ، ص ١٥١ .

(٢٤٧) راجع أحمد حافظ نور ، جريمة الزنى فى القانون المصرى والمقارن ، رسالة ، القاهرة ١٩٥٨ ، مطبعة نهضة مصر ، ص ٧١ وما بعدها ، ص ٤٤٦ وما بعدها .

**٥٦ ــ** واهتم المشرع الألمانى اهتماما خاصا **بالجرائم الاقتصادية** (٢٤٨) ، وراعى عند صياغة أحكامها اعتبارات ثلاث : أن الصعوبات والتناقضات والثغرات فى القيادة الادارية وملاحقة التكنيك الحديث يجب أن تعالج عن طريق الادارة العلمية والمناهج التربوية والوسائل الاقتصادية والقانونية ، ومنها المساءلة التأديبية ، ولا يتدخل قانون العقوبات الا باعتباره السبيل الاخير للاصلاح المنشود . انه لا يجوز لقانون العقوبات أن يعرقل تنمية الاحساس بالفرحة المصاحبة لتحمل المسئولية واتخاذ القرارات والعمل الخلاق .

ومن ثم لا يجوز تجريم الأفعال الا حيث تفشل الوسائل الأخرى فى حماية الاقتصاد الاشتراكى والملكية الاشتراكية (٢٤٩) .

ذلك أن المجتمع الاشتراكى يعتمد فى بث التوعية على الارشاد والاقناع لا القهر والعسف ، ويحرص على تنمية روح المبادأة والفرحة بالمسئولية . من جهة أخرى هناك رواسب أنانية وفردية وانتهازية من العصور السابقة ، فكيف يمكن التوفيق بين مطلب حرية الحركة وصالح الاقتصاد الاشتراكى (٢٥٠) .

لا شك أن هناك أفعالا يجدر المعاقبة عليها فى المجال الاقتصادى ، كأعمال الارهاب والتخريب والتجسس ، والجرائم العمدية ، والاخلال بالثقة واساءة السلطة ، ونشر الشائعات ، وتزييف العملة (٢٥١) .

---

(٢٤٨) أنظر فى معيار هذه الجرائم وكونه يدور حول الاعتداء على الاقتصاد الاشتراكى أو الاضرار بالاقتصاد القومى : مجموعة أعمال الحلقة العربية الاولى للدفاع الاجتماعى ، القاهرة ١٩٦٦ ، جامعة الدول العربية ، التقارير المقدمة من جمال العطيفى ص ٤٨ ــ ٤٩ ، وعمر أبو الطيب ص ٨٣ ، وميلان ميلوتيتوفيتش ص ١٠٦ .

(٢٤٩) المذكرة الايضاحية لمشروع قانون العقوبات الالمانى ، فى مجلة Neue Justiz ١٩٦٨ العدد الاول ص ٤ ع ١ ، أيضا تقرير رئيسة اللجنة التحضيرية ، فى مجموعة Das Neue Strafrecht سالفة الذكر ص ٢٨ .

وراجع من جهة أخرى مجموعة أعمال الحلقة العربية الاولى للدفاع الاجتماعى سالفة الذكر حيث رأى البعض ألا تكون العقوبات بالغة القسوة : محمود محمود مصطفى ص ١٢٤ ، جمال العطيفى ص ٦٧ ــ ٦٨ ، وذهب البعض الاخر الى عدم تقرير جزاءات جنائية : رمسيس بهنام ص ٧٧ ، أوالى ابراز أهمية الجزاءات غير الجنائية : محمود نجيب حسنى ص ١٣١ .

(٢٥٠) أنظر من فقهاء المانيا الديمقراطية :

**Erich Buchholz, Hans Heilborn, Gerhard Knobloch, Einige Probleme der Bestimmungen zum Schutze der Volkswirtschaft und des sozialistischen Eigentums,** in : Neue Justiz, 21. Jahrgang 1967, Nr. 6 p. 174.

وقد أوصت الحلقة العربية الاولى للدفاع الاجتماعى باستخدام التوعية ، أنظر مجموعة أعمال الحلقة سالفة الذكر ، التوصيات ص ١٨٣ ــ ١٨٤ وتقرير عبد الوهاب مصطفى ص ١٠١ .

(٢٥١) بوخهولتس وهايلبورن وكنوبلوخ ، المقال السابق عن حماية الاقتصاد القومى والملكية الاشتراكية عند ص ١٧٥ .

لكن هل يستحب حماية نوعية الانتاج بفرض جزاءات عقابية ؟ لقد وقع حمورابى على المقاول المهمل عقوبة الاعدام اذا انهار البناء وقتل السكان (٢٥٢) . ان رداءة الانتاج فى مجال السلع قد تلحق بالتجارة الخارجية أضرارا بالغة ، وفى مجال المعمار قد تؤدى الى ضرورة القيام بترميمات كبيرة (٢٥٣) . ومع ذلك فلم تتفق سياسة الدول الاشتراكية تجاه تجريم طرح سلع رديئة الصنع فى التداول أو بيعها (٢٥٤) .

على أن مشكلة المشاكل تكمن فى تجريم الأفعال الضارة غير العمدية ، لأن تعقب مجرد الاهمال يؤدى الى عدم الطمأنينة ، فالعقوبة سلاح ذو حدين ، "لتلويح بها قد يدفع الى الحرص ، لكن الخوف منها قد يؤدى الى الجبن . والمصلحة المبتغى حمايتها من وراء تجريم الاهمال هى المحافظة على معدات قيمتها الملايين ودفع عجلة الاقتصاد الاشتراكى ، غير أن هذه المعدات الضخمة تجلب معها من جهة أخرى مزيدا من التوتر النفسى للمسئولين وتضخيما فى قدر الأضرار المحتملة . ويلاحظ أن التهديد بالعقاب لن يسد النقص فى التكنيك وأنه من غير المستطاع ولا المستحب تعقب كل اهمال ، ثم ان معظم الأضرار تنجم عن نقص فى التخطيط أو سوء فى التنفيذ . لكن ما العمل أمام ضخامة الأضرار (٢٥٥) ؟

واذا كان المجتمع الرأسمالى يعاقب التاجر المفلس بالتقصير لأنه يضر بحفنة من الدائنين ، فمن باب أولى يتعين فى المجتمع الاشتراكى محاسبة المدير المهمل اذا أضر بجماهير المواطنين . كيف نلقى فى غياهب السجون بسائق القطار الذى يغلبه النوم ليلا فيتسبب فى حادثة يصاب فيها بعض الركاب ، ثم نترك حرا طليقا المدير فى منشأة من المنشآت العامة الذى يهمل فى واجبه فتخسر المنشأة بالملايين ويهتز الاقتصاد القومى كله ؟

**٥٧ ـ** وقد ميز المشرع الألمانى بين جرائم الاعتداء على الملكية الاشتراكية وجرائم الاضرار بالاقتصاد القومى .

بدأ بتعريف الملكية الاشتراكية das sozialistische Eigentum ، فقال انها تشمل الأموال التابعة للدولة أو أحد أجهزتها وكذلك أموال القطاعين العام والتعاونى وأموال الأحزاب والتنظيمات الأخرى ، والحق بها من حيث الحكم أموال القطاع المختلط أو الأموال التى توكل ادارتها أو استغلالها الى

---

(٢٥٢) المادة ٢٢٩ من قانون حمورابى ، طبعة « فينكلر » ص ٣٤ .

(٢٥٣) بوخهولتس وهايلبورن وكنوبلوخ ، المقال السابق ، ص ١٧٦ .

(٢٥٤) راجع : جمال العطيفى ، فى مجموعة أعمال الحلقة العربية الاولى للدفاع الاجتماعى ص ٥٤ ـ ٥٥ .

(٢٥٥) بوخهولتس وهايلبورن وكنوبلوخ ، المقال السابق ، ص ١٧٥ ـ ١٧٧ .
وراجع أيضا : محمد عبد السلام ، جرائم الاهمال فى مجال الاموال العامة ، فى مجموعة أعمال الحلقة العربية الاولى للدفاع الاجتماعى ، ص١٥٨ وما بعدها .

الدولة أو القطاع العام أو القطاع التعاونى ( المـادة ١٥٧ ) . ثم قرر لسرقة هذه الاموال أو تبديدها عقوبات متفاوتة حسب ضخامة الضـرر وخطورة الجانى ( المواد من ١٦٠ الى ١٦٤ ) .

وفيما يتعلق بجرائم الاضرار بالاقتصاد القومى Volkswirtschaft ، فقـد عاقب المشرع على سلسلة من الجرائم العمـدية مثل الاخلال بالثقـة والاضرار المتعمد ومخالفة التسعيرة ونشر الشائعات وافشاء الأسرار وتزييف العملة والتهرب من الضرائب ( المواد من ١٦٥ الى ١٧٦ ) .

كذلك اعتبر المشرع تخزين السلع بقصد المضاربة فى الأسـعار جريمة كبرى تضر بجماهير المستهلكين وتفوت أهداف الاشتراكية ، حتى لا تذهب ثمرة الجهد القومى الى جيوب حفنة من عديمى الضمير ( المـادة ١٧٣ ) . على عكس العـديد من النظم الرأسمالية حيث تجيز تخزين السلع لبيعهـا بأسعار خياليـة ، فان جوهر الرأسمالية الاستغلال ، من غيره لا تستطيع جمع الأموال .

ثم عالج المشرع جرائم الاهمال فى أضيق نطاق اذ تطلب فيها ثلاثة شروط : أن يتعلق الأمر بوسائل انتاج أو بأشياء أخرى تخدم أهدافا اقتصادية ، وأن ينجم عن الاهمال أضرار اقتصادية جسيمة ، وأن يرجع الاهمال الى خرق عمدى للواجبات المهنية أو تجاوز حدودها ( المـادة ١٦٧ ) .

على أنه لا جريمة فى حالات العمد والاهمال على السواء اذا كان سلوك الفاعل تبرره الظروف واتخذ بقصد جلب نفع كبير أو دفع ضرر جسيم أو كان فى اطار الأبحاث الجارية والتجارب الفنية ، اذ يدخل مثل هـذا السلوك فى مجال المخاطر الملازمة للاقتصاد والتطوير Wirtschafts- und Entwicklungsrisiko ( المـادة ١٦٩ ) ، حتى لا تصاب جهود الفنيين بالشلل خوفا من احتمـال توقيع العقاب (٢٥٦) .

فالجرائم الاقتصادية حلت من حيث الأهمية محل جرائم الأموال وزحزحت محورها خطوة الى الخلف ، مثلما حلت من قبل بعد الثورة الفرنسية جرائم الأموال محل جرائم الدين .

وكما أن كبت الحرية الدينية لازم مجتمعا اقطاعيا يتحالف فيه النبلاء مع الكهنوت ، واباحة المضاربة والاستغلال عاصر مجتمعا رأسماليا تهيمن فيه

---

(٢٥٦) بوخهولتس وهايلبورن وكنوبلوخ ، المقال السابق ، ص ١٧٧ ع ٢ ، وانظر أيضا :

Rudi Rödszus, **Zur Abgrenzung zwischen Fahrlässigkeit und Nichtschuld bei der Beschädigung der Technik in sozialistischen Industriebetrieben**, in : Neue Justiz, 21 Jahrgang 1967, Nr. 6 p. 183 ss.

البرجوازية على الشعب ، فكذلك أن حماية الشعب برعاية اقتصاده القومى تجعل من الجرائم الاقتصادية وضعا ملازما للاشتراكية ، وليس مجرد أمر عرضى ظرفى مآله الى زوال (٢٥٧) .

ان النظام العقابى مرآة صادقة لكيان المجتمع ، فتتغير الصورة فى المرآة كلما تبدل المنظر المحيط بهـا .

٥٨ ــ هـذا وتعد **جرائم الأمن العام** ذات صلة بالاقتصاد القومى ، اذ تكمن خطورتها الاجتماعية ليس فقط فى الأضرار الناجمة عنها ، بل أيضا فيما تولده من توتر بين العاملين ، وكل من الأمرين يعرقل عجلة الاقتصـاد . فتعريض وسائل النقل للخطر على سبيل المثال ، تنعكس آثاره مباشرة على الاقتصاد القومى ، لأن النقل عصب الحياة الاقتصادية فى المجتمعات الحديثة (٢٥٨) .

٥٩ ــ وقد ذكر المشرع الألمـانى فى ذيل القسم الخاص مختلف **الجرائم العسكرية** .حقا ان الفقه ما زال يناقش طبيعة قانون العقوبات العسكرى هل هو قانون تكميلى أم قانون خاص أم ماذا يكون ، وأين مكانته من قانون العقوبات العام (٢٥٩) . غير أن الدول الاشتراكية وعلى رأسها الاتحـاد السوفييتى قـد درجت على معالجة الجرائم العسكرية فى الفصل الأخير من فصول القسم الخاص فى صلب قانون العقوبات ، لأن الجرائم العسـكرية تشترك مع غيرها من الجرائم فى الأهداف العامة للتجريم والعقاب ، ولا تختلف عنها سوى فى صفة الفاعل كما هو الحال بالنسبة الى تطلب صفة الموظف العام فى بعض الجرائم . ثم ان المتهم فى جريمة عسكرية من حقه أن يتمتع بكافة الضمانات والحقوق المقررة لسائر المواطنين ، فلا معنى لايجاد نظام خاص للجرائم العسكرية .

وتهدف النصوص الخاصة بالجرائم العسكرية فى ألمـانيا الديمقراطية الى ضمان وضع الجيش فى حالة الاستعداد لخوض المعارك من أجل الاشتراكية والسلام ، لذا تتضمن قواعد قانونية لحماية التكنيك الحربى وتدعيم السلطة الرئاسية اقرارا للطاعة والنظام (٢٦٠) .

---

(٢٥٧) راجع : جمال العطيفى ، فكرة الجريمة الاقتصادية ، فى مجموعة أعمال الحلقة العربية الاولى للدفاع الاجتماعى ، ص ٤٨ و ص ٥٢ ــ ٥٣ .

(٢٥٨) Armin Forker, Rolf Gerberding und Hans-Herbert Nehmer, **Die Bestimmungen zur Bekämpfung der Straftaten gegen die allgemeine Sicherheit**, in : Neue Justiz, 21 Jahrgang 1967, Nr. 5, p. 152 ss.

(٢٥٩) راجع : مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات العسكرى ، ج ١ ، القاهرة ١٩٦٧ ، دار النهضة العربية ، ص ١٢ وما بعدها .

(٢٦٠) Günter Kalwert und Günter Sarge, **Straftaten gegen die militärische Disziplin und Einsatzbereitschaft**, in : Neue Justiz, 21. Jahrgang 1967, Nr. 5, p. 159 ss.

هذا عن تقييم المصالح ، يستمد أصوله من حاجات المجتمع ، لا على أساس التجريد النظرى ، بل طبقـــا للواقع الفعلى .

وقد قصرنا الحديث هنا على المصالح المحمية ولم نعرض للعقوبات المقررة، ذلك أن المشرع الألمـــانى يتدرج فى العقاب فى معظم الأحوال من مجرد التوبيخ الى العقوبة المقيدة للحرية عدة سنوات ، حتى يتولى القاضى تفريد العقوبة وفقا لحالة الجانى ، وهو ما نعالجه فى الفرع التالى .

## ٦٠ ــ الخلاصـــة :

أوضح البحث التاريخى وجود قانون اجتماعى يربط بين النظم العقابيـــة والظروف الواقعية ، ويجعل من الجريمة والعقاب وسيلة لغاية هى تأمين المصالح الغالبة فى المجتمعات الانسانية . وقـــد تأكدت صحة هذا القـــانون الاجتماعى بصعود البرجوازية بعد الثورة الفرنسية ، تلك الثورة المـــادية الملحدة التى أعلنت حرية العقيدة وألغت جرائم الدين ، ثم اهتمت بجرائم الأموال لتحقيق صالح البرجوازية فى صيانة ما كدسته من أملاك .

وقد توخت ألمـــانيا الديمقراطية فى صياغة قانون العقوبات البعـــد عن أوهام المثاليات والقرب من ظروف المجتمع ، لحماية البنيـــان الاشتراكى واصلاح الشخص المنحرف .

ويدور الفقـــه الاسلامى حول محور مصالح العباد . ويعد فون ليست « المصلحة » جوهر النظام العقابى. ويهيمن مبدأ الشرعية على قائمة المصالح المحمية ، اذ يحقق حماية الانسان فى آدميته وكرامته وحقوقه .

وتعد المصلحة المحمية ركنا مستقلا فى الجريمة ، نظرا لأهميـــة الحكمة فى ظل المنهج الغائى . وقـــد أجرى القانون الألمـــانى تقسيم الجنايات والجنح على أساس المصلحة الاجتماعية التى يحميها النظام العقابى . أما الانحرافات الصغيرة فمن « المخالفات » اليسيرة . واذا حامت حول المصلحة الشكوك وجب تقديم شكوى من المضرور .

ويأتى فى مقدمة المصالح المحمية السلام والانسانية وحقوق الانســـان ، يليها أمن الدولة من الخارج والداخل ، ثم حماية الأحداث وتدعيم الأسرة ، ثم صيانة الملكية الاشتراكية وحماية الاقتصاد الاشتراكى . وقد تحفظ المشرع فى تجريم الاهمال ، حتى لا يصيب بالشلل القدرة على الابداع . كمـــا أورد الجرائم العسكرية فى صلب قانون العقوبات ، لاشتراكها مع الأهداف العامة لسياسة التجريم والعقاب .

واذا تركزت دواعى التجريم فى حماية المصالح ، فهل تختلف الغـــاية من وراء تقرير العقاب ؟

## الفرع الثانى

## اصلاح المنحرف

### ٦١ ــ الاستقامة والانحراف :

عالجنا فى الفرع السابق المصالح التى يحميها القانون بحظر افعال الاعتداء، وندرس فى هذا الفرع الاهداف التى يتوخاها المجتمع من جراء ترتيب الجزاء .

نترك من ثم « الشر » الذى يضطرم به الاعتداء الى « الشخص » الذى يقترف الانحراف ، اى نهجر الفعل الى الفاعل ، ونسعى من الجريمة الى المجرم .

شخص أتى شرا ... ماذا يصنع به المجتمع ؟

على أن الخير والشر مسائل نسبية فى الزمان والمكان ، تضع معاييرها كما رأينا القوى الغالبة فى المجتمع وتضمنها نصوص القانون .

والكلمة العربية « قانون » ليست عربية كما هو معلوم (٢٦١) ، بل هى معربة عن الأصل اليونانى « Kanun » ( Κανών ) أى « العصا المستقيمة » ، وتستخدم مجازا فى معنى القاعدة والقدوة والمبدأ (٢٦٢) . فالتركيز فى الاصطلاح اليونانى ليس على مفهوم العصا وانما على دلالة الاستقامة ، لذا عبرت اللغات اللاتينية والجرمانية والسلافية عن القانون بكلمة « المستقيم » (٢٦٣) .

فالقانون لغة « مقياس كل شىء » (٢٦٤) ، أو الخط الذى يميز بين الاستقامة والانحراف . وهو ليس خطا هندسيا ممتدا فى الفضاء ، بل رسما واقعيا للسلوك فى المجتمع .

**٦٢** ــ وقد تابعنا الخط المستقيم منذ مجتمع الالتقاط الى المجتمع الاشتراكى ، لاحقناه فى نشأته وسيره ، وانحنائه واعتداله ، وانحساره

---

(٢٦١) مختار الصحاح لمحمد بن أبى بكر عبد القادر الرازى ، ترتيب محمود خاطر ، القاهرة ١٩٢٦ ، المطبعة الاميرية ، ص ٥٥٣ ع ٢ .

(٢٦٢) Emile Boisacq, **Dictionnaire Etymologique de la Langue Grecque**, 3e éd., Heidelberg et Paris 1938, Winter et Klincksieck, p. 406-407.

(٢٦٣) بالفرنسية Droit والايطالية Diritto والاسبانية Derecho والبرتغالية Direito والالمانية Recht وفى اللغات السلافية Prawo

(٢٦٤) القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادى ، الطبعة الثانية ، القاهرة ١٩٥٢ ، البابى الحلبى ، ج ٤ ص ٢٦٢ .

واطراده ، وما ترتب على كل ذلك من تغير فى مفهوم الانحراف ، وتبدل فى مضمون الجزاء ، وتحول فى أهداف العقاب .

رأينا المجتمع البدائى يعزل خارق التابو وقاية للجماعة من النجاسة ، ويلجأ الى الثأر والانتقام حرصا على هيبة العشيرة وردعا لطمع الطامعين . كانت العقوبة منذ البداية وسيلة لحفظ الجماعة وطريقة للدفاع الاجتماعى .

ثم حلت الدية محل الثأر حينما توافر المال ، وفرض على الجانى التكفير بدفع مبلغ كتعويض بدلا من الثأر والقصاص .

لكن أمست العقوبة مع الزراعة وانقسام المجتمع الى طبقات سيفا مسلطا على العباد بيد الطبقات الغالبة لقمع الطبقات المقهورة . لذا اتسمت العقوبة بالغلظة وشاع التعذيب والتنكيل رغبة فى التشفى والارهاب .

ثم كثرت محاولات الاصلاح خلال المائتى عام الأخيرة ، منذ كتيب بكاريا عن الجرائم والعقوبات سنة ١٧٦٤ ، الى جهود المدرسة الوضعية وتيار الدفاع الاجتماعى .

وقد سبق أفلاطون هؤلاء جميعا منذ آلاف السنين ، كتب فأبدع ، ورسم فأتقن ، وترك ما وضعه هدى للمهتدين .

## ٦٣ ــ الفضيلة والمعرفة :

وتعتمد آراء أفلاطون على تعاليم أستاذه سقراط .

علم سقراط أن الفضيلة أساسها المعرفة . . فالانسان الفاضل ليس فاضلا بالسليقة ، اذ يتخبط فى دجى الجهل حتى يتكشف نور العلم ، فيتصرف على هدى الخير (٢٦٥) .

والمرء يضل فى اختيار اللذة والالم ، أى فى اتيان الخير والشر ، بسبب نقص المعرفة ( ٢٦٦ ) . فما من امرىء يرغب عمدا فى ارتكاب الشر ، أو ما يعتقد أنه شر ، لان تفضيل الشر على الخير ليس من الطبيعة الانسانية. بل حتى اذا اضطر المرء الى اختيار أحد شرين ، لن يلجأ الى الشر الاكبر اذا أتيح القدر الاقل (٢٦٧) .

---

(٢٦٥) Cf. : Plato, **Meno**, 87 ss., in : The Dialogues of Plato, Jowett's tr., Random House, New York 1937, vol. I, p. 367 ss.

(٢٦٦) Plato, **Protagoras**, 357, **ibid.**, vol. I, p. 126.

(٢٦٧) Plato, **Protagoras**, 358, **ibid.**, vol. I, p. 127.

فالمعرفة أساس العمل الصالح (٢٦٨) ... وكل انسان غير فاضل له رغبة فى المعرفة ( ٢٦٩ ) .

تلك نظرية سقراط عن الخير والشر .

لذا اشتق الظلم من الظلام ... وارتبط الامن بالايمان ... فمن عرف الحقيقة تحاشى الجور . ..ومن عشق المعرفة تحرى السلم .

٦٤ ــ والحال كذلك عند أفلاطون ... المعرفة لديه أساس الفضيلة ... نادى بهذا الرأى فى كتاب الجمهورية (٢٧٠) ، ولم يحد عنه فى كتاب القوانين ( ٢٧١ ) .

والطبيعة الانسانية بتخبطها فى ظلام الجهل وتطلعها الى نور العلم ، تشبه عند أفلاطون قصة أهل الكهف ... كهف كبير على طول واجهته مدخل عريض ، وقد انبطح بداخله السجناء أرضا ، ترسف منذ الصغر اقدامهم وأعناقهم فى الاغلال ، حتى أنهم لا يستطيعون سوى النظر الى الامام ولا يقدرون على الالتفات الى الخلف ... وعن بعد فوق تل نار تحترق ، يصلها بالكهف طريق هابط ، أمتد بطوله حائط واطىء ، مثل ذلك الذى يحتجب خلفه الفنانون عن الجمهور فى مسرح العرائس ... وعلى الطريق بجوار الحائط أناس تذهب وتجىء ، تحمل على رؤوسها أشياء تبدو من فوق الحائط ، ينعكس عليها شعاع النور من النار ، فتستحيل ظلالا فى قاع الكهف ... ولان السجناء فى ذلك الكهف المعتم قد تسمرت عيونهم الى الامام ، فهم لا يرون سوى الظلال ، ولعدم معرفة مصدرها يعتقدون من كثرة الاعتياد أنها أجسام ... وهكذا تختلط فى نظرهم الاشياء بالاشباح ، والاجسام بالظلال ، والحقيقة بالخيال ...

ولو ازيل القيد وازيح الجهل ، وأجبر السجين على النهوض والوقوف والاستدارة الى النور ، لبهر الضوء بصره الواهن وعجز عن رؤية كل جسم جامد ورجع الى تأمل عالم الاوهام ، وقنع بشطحات الخيال ورفض حقائق الحياة ... فاذا سيق عنوة على الطريق المفضية الى نور المعرفة تململ وتذمر ، حتى اذا ما وصل الى القمة المشرفة حيث النار المحرقة ، خطف بريقها عينيه فلا يرى الاشياء ... ثم رويدا رويدا يعتاد العالم السامى ويشرع فى الابصار والتمييز ... بادئا بالظلال ... والصور المنعكسة فى الماء ... والنجوم اللامعة فى الليل ... حتى يعى تدريجيا شمس الحقيقة الساطعة ...

---

(٢٦٨) Plato, **Euthydemus**, 281, **ibid.**, vol. I, p. 143.
(٢٦٩) Plato, **Euthydemus**, 274, **ibid.**, vol. I, p. 136.
(٢٧٠) Plato, **The Republic**, IV 428, **ibid.**, vol. I, p. 691.
(٢٧١) Plato, **The Laws**, II 670, **ibid.**, vol. II, p. 447.

ولو قفل راجعا الى ظــلام الجهل ، لمــا استطاع قبل اعتياد العتمة رؤية أشباح الكهف ... ولسخر منه السجناء ، لانه صعد الى حيث النور فهبط عاجــزا عن الابصار ، ولاستنتجوا عــدم جدوى الارتقاء الى عالم المعرفة ، وضرورة التخلص من كل شخص يدعو الى الحقيقة ...

ذلك كهف الحياة حيث يرسف الناس فى أغلال الجهل ، لا يخلصهم منها سوى نور المعرفة ، أساس السلوك الحكيم فى الحياة الخاصة والعامة ( ٢٧٢ )

بل ان أعظم الجهل بالنسبة الى المرء أن يعرف الخير ويبغضه ، ويعلم الشــر ويعشقه (٢٧٣) . فالمعرفة الاصيلة عنــد أفلاطون مرادفة لحب الخير ...

## ٦٥ ــ المعرفة والاصلاح :

وما دامت المعرفة أساس الفضيلة ، فالرذيلة وليدة الجهل ، تتبدد بنور العلم ...

واذا كان المرء لا يرغب عمدا فى الشر ، فماذا تكون نظرة المجتمع الى الاشرار ؟

دخل سقراط فى نزاع سياسى مع زعماء أثينا ( ٢٧٤ ) ، فاتهموه ظلما بافساد الشباب والثورة على دين الآباء وحكموا عليه بالاعدام ( ٢٧٥ ) . وحثه تلاميذه على الهرب من الحكم الغاشم ، ولكنه فضل مجابهة الخطر الجاثم ، فهو لا يخشى الموت لانه لا يعرف ما اذا كان الموت شيئا حسنا أم سيئا ( ٢٧٦ ) ، وهو لا يرغب فى الانتقام اذ يجب عــدم رد الشر بالشر ( ٢٧٧ ) .

كان سقراط منطقيا مع نفسه : لا اقتصــاص من الاشرار ، لان الشر وليد الجهل لا الرغبة فى الظلم . غير أن سقراط لم يوضح كيفية خروج

---

(٢٧٢) Plato, **The Republic,** VII 514 ss., **ibid.,** vol. I, p. 773 ss.

(٢٧٣) Plato, **The Laws,** III, 689, **ibid.,** vol. II, p. 464.

(٢٧٤) ذلك كان السبب الحقيقى للرغبة الملحة فى التخلص من سقراط . أنظر :

John Burnet, **Greek Philosophy, Thales to Plato,** London 1962, Macmillan & Co., p. 186.

(٢٧٥) Plato, **Apology,** 25 ss., Jowett's tr., Random House, vol. I, p. 408 ss.

(٢٧٦) Plato, **Apology,** 28 ss., **ibid.,** vol. I, p. 411 ss.

(٢٧٧) Plato, **Crito,** 49, **ibid.,** vol. I, p. 433.

المرء من ظلام الجهل الى نور المعرفة ، لينتقل من الرذيلة الى الفضيلة ( ٢٧٨ ) .

٦٦ ــ حاول ذلك افلاطون فى الكتاب التاسع من مؤلف « القوانين » ، وقد خصصه كله للنظام العقابى . تساءل افلاطون لم نشرع العقوبات ونتوقع الجرائم فى الدولة المثالية ، أليس المفروض سير الامور على مايرام ؟ لانا نشرع للبشر لا للابطال أو الآلهة ( ٢٧٩ ) .

وما دامت الفضيلة وليدة المعرفة ، والرذيلة صنيعة الجهل ، فالرجل الظالم ( المجرم ) انما يظلم بغير ارادته ، لانه يجهل ما هو خير ، فيأتى ما هو شر . فكيف نميز فى العقاب العمد وغير العمد ، طالما أن ارادة الفاعل لا دخل لها فى الظلم . لذا اقترح افلاطون التخلى عن درجة الاثم كمعيار صالح للتمييز ، وأقام تقسيما جديدا ينبنى على ما حدث من نتائج ، فميز بين الضرر hurt ، وجزاؤه التعويض اى جبر الضرر ، وبين الظلم injustice ، وجزاؤه الاصلاح اى تهذيب المجرم .

على المشرع أن يهتم بجبر الضرر ، فيصلح ما فسد ، ويقيم ما هلك ، ويبرىء ما مرض ، ثم يسعى بعد دفع التعويض الى التلاقى بين الفاعل والمضرور ، حتى يسود التفاهم والحب بدلا من التعادى والبغض .

أما اذا أتى الفاعل ظلما ، فادحا كان أم يسيرا ، فعلاجه كالامراض النفسية . يلزم الفاعل أولا بجبر ما حدث من ضرر ، ثم يحمل بكافة الوسائل على عدم العودة الى الظلم ، بالكلمة والعمل ، واللذة والالم ، والهدايا والغرامة ، والمزايا والحرمان ، فان أسمى مهام القانون حمل البشر على بغض الظلم وحب العدل .

ومن الناس من لا يرجى صلاحهم ، ولا فائدة من بقائهم أحياء ، فليذهبوا حتى تتخلص الدولة من شرورهم ويكونوا عظة لغيرهم . فى هذه الحالات ، وفى هذه الحالات وحدها ، يتعين على المشرع أن يوقع عقوبة الاعدام كجزاء لارتكاب الاجرام (٢٨٠) .

فالمجرمون العتاه لا يردعهم الخوف من الحياة الاخرى ، لذا يعجل لهم العقاب فى الحياة الدنيا ( ٢٨١ ) .

---

(٢٧٨) فى هذا المعنى : A.E. Taylor, **Plato, The Man and his Work**, London 1960, University Paperbacks, Methuen, p. 28.

(٢٧٩) Plato, **The Laws**, IX 853, **ibid.**, vol. II, p. 599.

(٢٨٠) Plato, **The Laws**, IX 860 ss., **ibid.**, vol. II, p. 606 ss.

(٢٨١) Plato, **The Laws**, IX 881, **ibid.**, vol. II, p. 625.

٦٧ ــ والخلاصة أن العقوبة عند أفلاطون لا تتدرج حسب حالة الاثم ، بل تتوقف على قدر الضرر ، لا تلتفت الى الماضى ، بل تتجه الى المستقبل . ثم أن للعقوبة غايات ثلاث : جبر ما حدث من ضرر ، واصلاح من هو قابل للاصلاح ، واقصاء من لا يرجى له الشفاء .

كذلك ان أسبا ب الجريمة ثلاثة : العاطفة ، وتدفع الى العنف ، ثم اللذة، وتستخدم الاقناع وخداع النفس ، ثم الجهل ، وهو نوعان : جهل بسيط ، ويسبب الجرائم اليسيرة ، وجهل مركب ، ويصحبه ادعاء الحكمة والظن بمعرفة كل شىء عن أمور يجهلها المرء ، واذا صحبته القوة صار مصدرا للجرائم الخطيرة البشعة ، واذا لازمه الضعف نتجت عنه أخطاء الصبية والشيوخ ، وتستدعى اليسر والرحمة (٢٨٢ ) .

والمهم الا يفلت مجرم واحد من العقاب ، ولو ارتكب جريمة واحدة ، او حتى هرب من الدولة ( ٢٨٣ ) .

فالقوانين ضرورية لانانية البشر ( ٢٨٤ ) .

وحيث يكون جهاز العدالة فاسدا والقضاة غير مؤهلين ، يميل المشرع الى تنظيم كل شىء بنفسه . أما حيث يكون القضاء منظما والقضاة أعدوا اعدادا كافيا وصاروا مشهود لهم بالنزاهة ، فمن الخير أن تترك لهم حرية التقدير فى توقيع العقوبة المناسبة فى كل حالة على حدة ( ٢٨٥ ) .

هذا ما قاله أفلاطون قبل الميلاد بأربعة قرون ... غير أن الفيلسوف الكبير كان ابن عصره ، يقر نظام الرق بما فيه من اهدار للكيان الانسانى ، الامر الذى غلف آراءه بغلالة قاتمة من الظلم الاجتماعى .

## ٦٨ ــ الفقه الحديث :

لكن لا يخرج الفقه الحديث على اختلاف مدارسه عن جوهر نظرية أفلاطون فى ضرورة اصلاح المجرم واعادته الى حظيرة المجتمع . أخذ كل فريق يطور ناحية من النواحى التى ألف بينها الفليسوف اليونانى ، شأن قوم توافدوا على باقة من الورد ، فخطف كل واحد زهرة ، حتى ضاع رونق الباقة .

قال أفلاطون أن ارادة الفاعل لا دخل لها فى الظلم ، لان الرذيلة صنيعة الجهل ، تتبدد بنور المعرفة ، وغاية العقوبة الاصلاح ، وفى أحوال نادرة

---

(٢٨٢) Plato, **The Laws**, IX 863, **ibid.**, vol. II, p. 608 - 609.
(٢٨٣) Plato, **The Laws**, IX 855, **ibid.**, vol. II, p. 601.
(٢٨٥) Plato, **The Laws**, IX 875, **ibid.**, vol. II, p. 620.
(٢٨٤) Plato, **The Laws**, IX 876, **ibid.**, vol. II, p. 620 - 621.

الاقصاء ، فما دام المجرم غير مخير . يكون جزاؤه التهذيب ، مثلما يعالج مرضى النفوس .

ونادت المدرسة الوضعية الايطالية بزعامة لامبروزو وفيرى وجاروفالو فى أواخر القرن الماضى ، بضرورة الانتقال من التركيز على الجريمة الى دراسة المجرم ، فالانسان مسير فى حركاته وسكناته ، وحرية الاختيار لا توجد الا فى الظاهر . واستندت المدرسة الوضعية على عكس ما فعل افلاطون الى الدراسة العلمية الميدانية ، وتبلورت نتائجها فى اتجاهين حول النشاط الانسانى ، اخضعه الاتجاه الاول لعامل داخلى يرجع الى التكوين البيولوجى والنفسى ( لامبروزو ) ، بينما اسنده الاتجاه الثانى الى عامل خارجى يرتبط بالمجال البيئى والاجتماعى ( فيرى ) . والمرء يكون مجرما اما بالميلاد أو بالجنون او بالعادة أو بالصدفة أو بالعاطفة ، وهو فى كل الحالات غير مخير ، فلا معنى لمساءلته خلقيا ، ولا عبرة بدرجة اثمه ، وانما تتخذ حياله اجراءات دفاع لعزل خطورته ، بالاضافة الى وسائل وقائية مثل مكافحة السكر والتشرد واستغلال الاحداث وانتشار الدعارة ( ٢٨٦ )

وقد غالى لامبروزو فى نظرته التشاؤمية الى المجرم بالطبيعة ، قال انه مجرم بالميلاد والميراث ، نتيجة لعوامل بيولوجية ونفسية ، وجزاؤه الاقصاء ، اذ لا جدوى من الاصلاح (٢٨٧) .

وهكذا انكر لامبروزو اثر البيئة والظروف على الانحراف والاجرام ، ولم يعبأ كثيرا بالتقويم والتهذيب ، بل اكتفى بحبس المجرمين مدى الحياة .

بينما راى جارو فالو الاستعاضة عن مبدأ المسئولية الخلقية بفكرة الدفاع الاجتماعى ، اذ القدرة على الاختيار مقيدة بالظروف والملابسات التى ساهمت فى تكوين الشخصية . فنحن امام نصف مسئولية تدعو الى تنظيم الدفاع ، سواء نجم الفعل الاجرامى عن دوام المرض أو عنف الانفعال . لذا يجب تكييف الجزاء وفقا لدرجة الاجتماعية المتبقاة لدى الفاعل degré de sociabilité ، واختيار صور للاقصاء تتناسب مع قدر خطورته temibilità ، كالاعدام أو الحبس او الوضع فى مستعمرة زراعية او منشأة صناعية (٢٨٨ ) .

---

(٢٨٦) أنظر فى عرض موجز مدعم بالمراجع لتعاليم المدرسة الوضعية :

Vidal et Magnol, **Cours de Droit Criminel et de Science Pénitentiaire**, 9ème éd., Paris 1949, Rousseau, t. I, no. 32-45, p. 34-50.

(٢٨٧) César Lombroso, **L'Homme Criminel**, 2ème éd., fr. sur la 5ème éd. it. t. I, Paris 1895, Alcan, Préface, p. VI, p. XV-XVI, p. XXXVI-XXXVII.

(٢٨٨) R. Garofalo, **La Criminologie**, 5ème éd., Paris 1905, Alcan, p. 299 ss., p. 328 ss.

٦٩ ــ ولقد مهدت فكرة الخطورة الاجرامية وغاية الدفاع الاجتماعى عند اقطاب المدرسة الوضعية ، لتطورات جذرية فى الفقه العقابى حمل لواءها الاتحاد الدولى للقانون الجنائى بزعامة ليست وهامل وبرينس .

أعلن فون ليست الالمانى أن العقوبة وسيلة لغاية هى حماية المصالح فى المجتمع ، ويجدر بلوغ هذه الغاية بأكثر الوسائل فعالية وأقلها تكلفة . وطالب بعدم الاقتصار فى الدفاع الاجتماعى على العقوبات التقليدية ، بل أدخل الى جوارها التدابير الاحترازية ، مع تطوير غاية العقوبة بحيث تهدف الى علاج المجرم القابل للشفاء واقصاء المجرم غير القابل للاصلاح ( ٢٨٩ ) .

من هنا تيار تفريد العقوبة ( ٢٩٠ ) ، ورفض كل أصل ميتافيزيقى لها ، واقامتها على أســاس من الضرورة ، فالعقوبة العــادلة هى العقوبة الضرورية ، والعقوبة الضرورية هى وحدها العادلة ( ٢٩١ ) . لذا يجب عدم الاسراف فى استخدام العقاب ( ٢٩٢ ) ، خاصة وأن أسباب الجريمة تــكمن فى الظروف الاجتماعية ، فهنــاك اثم جمــاعى يتحمله المجتمــع die Kollektivschuld der Gesellschaft والاجدى الوقاية من الجرائم المقبلة بدلا من تعقب الافعال الماضية (٢٩٣)

وقال برينس البلجيكى ان العقوبة وسيلة للدفاع الاجتماعى défense sociale غايتها حماية المصالح الاجتماعية . فالجريمة فعل غير اجتماعى والعقوبة رد الفعل الاجتماعى والتقنين العقابى عمل للدفاع الاجتماعى . ويلجأ الدفاع الاجتمــاعى الى الزجر والشدة اذا اقتضى الامــر ، والى الاصلاح والرحمة متى أمكن ذلك ، والى جبر الضرر الذى تحمله المضرور ، والى وقاية المجتمع من المرضى والمنحلين . وما دامت غاية العقوبة تأمين الحياة فى الجماعة ، فالعبرة بالخطورة الاجراميــة لا بفكرة المسئوليــة

---

(٢٨٩) Von Liszt, **Der Zweckgedanke im Strafrecht,** in : III Zeitschrift für Strafrechtswissenschaft 1883, p. 33 ss,; von Liszt-Schmidt, **Lehrbuch,** 26. Aufl, Bd. I, p. 7-8, p. 16.

(٢٩٠) فالمهم كما يقول سالى ليس الالتفات الى الماضى ، الى الفعل الذى ارتكب ويحتاج الى تكفير ، بل الاتجاه الى المستقبل ، الى شخص المجرم وضرورة اصلاحه :

Saleilles, **L'Individualisation de la Peine,** 3ème éd., par Gaston Morin, Paris 1927, Alcan, p. 10 ss.

(٢٩١) Von Liszt, **Zweckgedanke, ibid.,** p. 24, p. 31; Von Liszt-Schmidt, **Lehrbuch,** Bd. I, p. 8.

(٢٩٢) Von Liszt, **Zweckgedanke, ibid.,** p. 31-32.

(٢٩٣) Von Liszt-Schmidt, **Lehrbuch,** Bd. I, p. 27.

الخلقية ، لمعالجة مختلى العقول ومواجهة معتادى الاجرام ، بالاخذ بالتدابير الاحترازية ومكافحة أسباب الجريمة ( ٢٩٤ ) .

٧٠ — ويلاحظ على كل هؤلاء انهم صبوا معظم اهتمامهم على الدفاع عن المجتمع ولم يحفلوا سوى عرضا بشخص الجانى . وبقدر ما غالوا فى أولوية الدفاع عن المجتمع ، بقدر ما بالغ غيرهم فى أولوية شخص الجانى . بدأ المحامى الايطالى جراماتيكا نشاطه الفكرى فى هذا المضمار سنة ١٩٣٤، حينما أقام القانون الجنائى على أساس ذاتى soggettivo ، وانتقل من مادية الجريمة الى ذاتية المجرم ، وأرسى النظام العقابى على اثم الجانى ( ٢٩٥ ) . ثم تخطى هذا القدر أيضا منذ سنة ١٩٤٧ واتجه من الحق فى العقاب الى واجب الدفاع ، ومن المسئولية الخلقية الى عدم الاجتماعية الذاتية . فاذا كان الدفاع الاجتماعى غاية قريبة ، فهناك غاية بعيدة نهائية هى اصلاح الفاعل ، من أجلها يتعين الغاء فكرة العقاب لتفسح المجال لتدابير الدفاع . لم يعد الامر تقرير عقوبة لكل جريمة ، بل غدا ايجاد تدبير لكل شخص ، بعلاج المريض وتثقيف الجاهل وتقويم المعوج واقصاء الفاسد . ومن ثم نادى جراماتيكا بالغاء العقوبات والقانون الجنائى فى صالح التدابير والدفاع الاجتماعى ، فلا جريمة ولا عقوبة ولا مجرم ، بل عدم اجتماعية واعادة ادماج لشخص غير اجتماعى ( ٢٩٦ ) .

ويستوى فى الدفاع الاجتماعى أن يكون الانسان مسيرا أو مخيرا ، فما دام سلوكه غير اجتماعى تتخذ حياله وسائل التربية والتقويم ( ٢٩٧ ) .

ولا عبرة بقدر الضرر أو درجة الاثم أو القدرة على التمييز أو الخطورة الاجرامية ، فالمهم الصفة غير الاجتماعية فى المرء (٢٩٨) .

وقد أدى تطرف جراماتيكا الى رد فعل عكسى سرعان ما تبلور فى كتابات المستشار الفرنسى مارك أنسيل ، الذى عاد الى حرية الارادة كأساس للمسئولية الجنائية ، ورفض مبدأ الجبرية كما نادت به المدرسة الوضعية ، وأبقى على فكرة العقاب كجزاء على درجة الخطأ ، ونظر الى الجريمة

---

(٢٩٤) ألمح برينس الى هذه الاراء سنة ١٨٩٩ :
Adolphe Prins, **Science Pénale et Droit Positif,** Bruxelles Paris 1899, Bruylant et Marescq, no. 57 - 58 p. 29 - 31.

ثم عالجها بالتفصيل سنة ١٩١٠ فكتابه عن الدفاع الاجتماعى وتطورات قانون العقوبات

(٢٩٥) Filippo Gramatica, **Principi di Diritto Penale Soggettivo,** Torino 1934, Bocca, no. 16 p. 33 ss., no. 100 p. 255 ss., no. 194 p. 492 ss.

(٢٩٦) Filippo Gramatica, **Prinicipes de Défense Sociale,** Editions Cujas, Paris 1963, p. 2 - 4, p. 6, p. 12 - 23, p. 28 - 35, p. 40 - 47;

ايضا مقاله عن المبادىء الاساسية لفكرة الدفاع الاجتماعى ، فى مجموعة أعمال الحلقة العربية الاولى للدفاع الاجتماعى ، القاهرة ١٩٦٦ ، جامعة الدول العربية ، عند ص ١٩٧ وما بعدها .

(٢٩٧) جراماتيكا ، مبادىء الدفاع الاجتماعى ، باريس ١٩٦٣ ، ص ٣٨ .

(٢٩٨) جراماتيكا ، مبادىء الدفاع الاجتماعى ، ص ٥٠ ، ص ٧٢ — ٧٤ ، ص ٨١ — ٨٢ ، ص ٨٦ ، ص ٩٠ وما بعدها .

كظاهرة اجتماعية ، وفرد المعاملة لتناسب كل مجرم ، تفريدا واقعيا منذ التحقيق الى التنفيذ ، ورأى الوقاية من الخطورة الاجرامية بتدابير الدفاع الاجتماعى اقصاء أو علاجا او اصلاحا ، على أن تتخذ بعد وقوع الجريمة لا قبلها صيانة للحرية الشخصية ، فغاية النظام العقابى التقويم والتأهيل الاجتماعى ، مع الاستعانة بالعلوم التجريبية دون أن تطغى على الجوانب القانونية ، ومع ادماج العقوبة والتدبير الاحترازى فى نظام موحد للجزاءات العقابية ( ٢٩٩ ) .

٧١ ــ هذا وينعى جانب من الفقه المصرى على التشريع الجنائى انه ما زال ساريا فى ركب قانون نابليون كما تعدل سنة ١٨٣٢ ، قائما على مبادىء القانونية والمسئوليــة الخلقية والعقاب الجزائى وهى مبــادىء المدرسة التقليدية . ويرى هذا الجانب من الفقه العناية بشخصية المجرم والاخذ بنظام التفريد فى جميع المجالات الجنائية تشريعا وقضاء وتنفيذا ، والوقاية من الاجرام برعاية الطفولة والاهتمام بالاحداث باخراج قضاياهم من النطاق الجنائى ، وكذلك التوفيق بين مبــدأ العقوبة ونظام التدابير ، بتطبيق الاول على المجرمين العاديين والثانى على المجرمين غير العاديين وهم المصابون بعاهات عقلية او أمراض عصبية وارادية او الشواذ او معتادو لاجرام (٣٠٠) .

بينما يرى البعض الآخر قصر التدابير الاحترازية على حالتى الجنــون والصغر ، بدعوى أن العقوبة لم تعد تختلف عن التدبير من حيث الجوهر ، ما دام غرضها أصبح التقويم والتهذيب والتأهيل ( ٣٠١ ) .

---

(٢٩٩) Marc Ancel, **La Défense Sociale Nouvelle**, Paris 1954, Cujas, p. 101, p. 113, p. 131 ss., p. 135 ss., p. 144 ss.

(٣٠٠) على أحمد راشد ، عن الدفاع الاجتماعى ، مصر المعاصرة العدد ٣٢٦ أكتوبر ١٩٦٦ ، ص ١٩٢ وما بعدها ، أيضا : نحو مفهوم عربى لسياسة الدفاع الاجتماعى ضد الجريمة ، فى مجموعة أعمال الحلقة العربية الاولى للدفاع الاجتاعى ( ١٩٦٦ ) ، سالفة الذكر ، ص ٢٢٥ وما بعدها .

وانظر فى اتجاهات مختلفة : حسن علام ، الدفاع الاجتماعى ، توجيه جديد فى السياسة الجنائية ، فى مجموعة أعمال الحلقة العربية الاولى للدفاع الاجتماعى ، ص ٢٥٦ ــ ٢٥٧ ، أحمد فتحى سرور ، نظرية الخطورة الاجرامية ، مجلة القانون والاقتصاد ١٩٦٤ ، ص ٥٤٣ وما بعدها ، ومحاضرات فى الدفاع الاجتماعى ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، ص ٧٣ وما بعدها ، مأمون سلامة ، محاضرات فى جرائم الاموال العامة ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والاجنائية ١٩٦٧/١٩٦٦ ، ص ٢ وص ٨ .

(٣٠١) محمود محمود مصطفى ، التدابير الوقائية فى قوانين الدول العربية ، تقرير مقدم الى المجلس الاعلى لرعاية الفنون والاداب والعلوم الاجتماعية ( حلقة بغداد ، أكتوبر ١٩٦٨ ) ، نبــذة ٢٩ .

وراجع أيضا التقارير المقدمة الى ندوة العقوبة والتدابير الاحترازية التى عقدت بالمركــز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية فى يوم ١١ مايو سنة ١٩٦٧ ، المجلة الجنائية القومية ، المجلد الحادى عشر ١٩٦٨ العدد الاول ، من رمسيس بهنام ، ص ٢٩ وما بعدها ، وحسن صادق المرصفاوى ، ص ٥٦ وما بعدها ، ومحمود نجيب حسنى ، ص ٦٥ وما بعدها ، ونيازى حتاتة ، ص٧٨ وما بعدها ومحمد الصادق المهدى ، ص ٨٩ وما بعدها ، وحسن علام ، ص١١٣ وما بعدها ، ومأمون سلامة ، ص ١٤٦ وما بعدها وعادل عازر ، ص ١٨٦ وما بعدها .

والخلاصة أن الفقه الحديث فى عمومه يتجه نحو مفهوم الدفاع الاجتماعى وغاية اصلاح الجانى ، وان كان ما زال مترددا بين الخيرية والجبرية ، وبين المسئولية الخلقية أو الخطورة الاجرامية ، وبين معاقبة الاثم أو الاحتراز من الضرر .

فأين التشريع الالمانى من كل هذا الجدل ؟

## ٧٢ ــ الاشتراكية والانسان :

يناقش الفقه الالمانى مشكلة الجريمة والعقاب فى ظل المجتمع الاشتراكى ويقول الفقيه « جون ليكشاس » الاستاذ بجامعة برلين ، ان غاية قانون العقوبات حماية مصالح المجتمع وتمكين الحياة الجماعية ، فهناك مصلحة عامة فى كل المجتمعات قائمة دواما مهما تبدل الحكام ، هى أن يعيش المجتمع فى مأمن على قدر الامكان من أضرار الاجرام . ان قانون العقوبات مثل كل قانون كان وسيلة واداة بيد الطبقة الحاكمة تحدد مضمونه وتوجد غايته ، ولم تتمكن الطبقات المقهورة من فرض مصالحها الا بقدر ما ارغمت الطبقات القاهرة على اجراء تنازلات جزئية . لقد خلع الحكام عن الجريمة والعقاب ثوبهما التاريخى،فى محاولة لاظهار مفاهيمهم العقابية بأنها وحدها الصحيحة، واعتبروا المجرم انسانا ساقطا لا جدوى من رحمته ، بل من العدل ايذاؤه بتغليظ العقاب قمعا وردعا . وتحولت السجون الى هاوية مظلمة ينحدر فيها الانسان الى مستوى الحيوان ، ويفقد من سوء المعاملة كل احساس بالآدمية ، ثم يخرج بعد سنوات من الذل والعذاب جريحا كسيرا ، تنفعل نفسيته بالمرارة تجاه مجتمع ظالم غاشم .

ويشرح « ليكشاس » نظرة الاشتراكية الى الجريمة والعقاب ، فيقول ان الجريمة لا ترجع الى ما يعتمل بالفرد من نزعة اجرامية ، بل الى مايكتنف المجتمع من ظروف موضوعية ... ما الذى يجدى المجتمع من اعدام المجرم، سوى افساح المجال لغيره من المجرمين .

فالجريمة والمجرم نتاج مباشر لما بالمجتمع من تناقض ، يدفع الفرد الى التمزق ، الجريمة والمجرم ثمار حرب الكل ضد الكل التى يفجرها راس المال واستغلال الانسان للانسان .

واستئصال الاجرام لا يكون بالنصح والارشاد ولا بانزال اقصى العقاب ، بل باجراء تغيير جذرى فى ظروف الحياة الاجتماعية .

ان غاية العقوبة رفع الانسان الى مستوى المسئولية الاجتماعية ، ولا يكفى لذلك قمع النزعات الاجرامية كما كان يريد فويرباخ ، بل يلزم التركيز على قدرة الانسان فى توجيه ذاته وتربية نفسه . ولا تتأتى الغاية المنشودة

من مجرد العمل ضد المجرم ، بل يتعين العمل مع المجرم ، فلا جدوى من ازكاء الرهبة الحيوانية من العقوبة ، بل لابد من حمل المجرم على تفهم خطئه وضبط سلوكه ( ٣٠٢ ) .

٧٣ ــ وبينما يرى جراماتيكا أن الانسان سيء بالميلاد خير بالمآل ، أى أنانى بالطبيعة واجتماعى بالضرورة ( ٣٠٣ ) ، يؤكد ليكشاس كما فعل افلاطون أن الانسان خير ، لذا يجب أن تستخدم تجاهه الوسائل البيداجوجية فى التربية . ولكن يوضح ليكشاس أن الجوهر الانسانى لقانون العقوبات الاشتراكى قائم فى ازالة الجذور الاجتماعية للجريمة ، بتغيير الظروف الاجتماعية التى تؤدى الى ظهور الاجرام . على أنه يضيف أن أسباب الجريمة اذا كانت لا تكمن فى المجرم وحده ، فهى لا ترجع الى المجتمع وحده ، اذ لم يعد هناك مجال لمثل هذه النظريات الوحدانية ( ٣٠٤ ) .

ويتحاشى ليكشاس التورط فى انكار فكرة الاثم كما عند افلاطون أو التسليم بجبرية المدرسة الوضعية الايطالية ، فيصرح بأنه لا معنى للدخول فى مناقشات حادة حول الارادية أو الجبرية ، فان التاريخ يثبت أن نظاما عقابيا بذاته جرى تفسيره مرة على أساس من الحرية الميتافيزيقية ومرة أخرى على أساس من الجبرية الميكانيكية ، وانتهى كلا الفريقين الى ضرورة خضوع المرء للقانون ، اما اعتمادا على أنه « مخير » ، واما استنادا الى أنه « مسير » ( ٣٠٥ ) .

ان المجتمع الاشتراكى يؤمن بأن الانسان « حر » ، أى قادر على السلوك الاجتماعى القويم . غير أن هذه الحرية ليست ميتافيزيقية ، نظرا لخضوع المرء لما يحيط به من ظواهر الحياة ، لذا يتخذ المجتمع الفعل الاجرامى فرصة سانحة لدراسة الجريمة من حيث جذورها الاجتماعية تمهيدا لاستئصالها ، ومن ثم لا يتحمل العبء كله الفرد المنحرف وحده ( ٣٠٦ ) .

ان غاية قانون العقوبات الاشتراكى دفع المرء الى تفهم مسئوليته واحترام قواعد السلوك فى الحياة الجماعية . والمجرم ليس امرئا اقتيد حتما الى الجريمة فيسلم الى السلطة الانتقامية للدولة ، بل هو انسان قابل لحمله على تفهم مسئوليته . لذا لا يكفى لقيام المساءلة الجنائية أن يكون سلوك الفاعل ضارا من الناحية الموضوعية ، بل يتعين أيضا أن ينم هذا السلوك

---

(٣٠٢) John Lekschas, **Das sozialistische Strafrecht und der Mensch,** in : Staat und Recht, 16 Jahrgang 1967, Heft 10, p. 1630 - 1636.

(٣٠٣) جراماتيكا ، مبادىء الدفاع الاجتماعى ، باريس ١٩٦٣ ، ص ١٥ .

(٣٠٤) ليكشاس ، قانون العقوبات الاشتراكى والانسان ، المقال السابق ، فى مجلة Staat und Recht ١٩٦٧ العدد العاشر ص ١٦٣٨ و ١٦٣٩ .

(٣٠٥) ليكشاس ، المقال السابق ، ص ١٦٣٧ .

(٣٠٦) ليكشاس ، المقال السابق ، ١٦٣٩ .

عن عدم مبالاة من الناحيـــة الشخصية . وليس المقصود مجـــرد حرية ميتافيزيقية وهمية كما هو الحال فى المجتمع البرجوازى تتخذ ذريعة لكيل العقاب لشخص الجانى ، ذلك أن المجتمع الاشتراكى بما يوفر من حرية اقتصادية يمكن الفرد من الاختيار بين الخير والشر ، وهو أساس المساءلة الجنائية عن الافعال الضارة .

من هنا تعريف الخطأ بأنه انصياع لسلوك ينم عن عدم مبالاة ، بالرغم من الامكانيات المتاحة لاتباع السلوك الاجتماعى ( ٣٠٧ ) ، وهو التعريف الوارد فى المـــادة الخامسة من قانون العقوبات .

والخلاصة أن الغاية النهائية من النظام العقابى هى اعادة المنحرف الى حظيرة المجتمع ( ٣٠٨ ) ، وأن منع الجريمة قبل وقوعها يغنى عن الحاجة الى عقابها ، وذلك بتغيير ظروف المجتمع التى تولد جذور الجريمة ( ٣٠٩ ).

لقد اندثر مفهوم العين بالعين والسن بالسن ، وانقشع مبـــدأ الزجر والردع والقمع والقهر ، وانفسح المجال للرغبة فى التربية وهدف الاصلاح ( ٣١٠ ) .

## ٧٤ ـ الوقاية من الجريمة :

والوقاية من الجريمة واجب عـــام تسهم فيـــه أجهزة الـــدولة والاجهزة الاجتماعية ... هذه خاصية من الخصائص الجوهرية لقانون العقوبات الاشتراكى ... العمل الايجابى الفعال على استئصال جـــذور الجريمة ( ٣١١ ) .

ان موضوع مكافحة الاجرام يؤخذ بعين الاعتبار عند التخطيط الاقتصادى والايديولوجى والثقافى وعند ادارة اوجه النشاط المختلفة ، بحيث تتدارس

---

(٣٠٧) John Lekschas, **Die Regelung des Schuldprinzips in StGB-Entwurf,** in : Neue Justiz, 21. Jahrgang 1967 ,Nr. 5, p. 137 ss.

(٣٠٨) Erich Buchholz und Ulrich Dähn, **Strafen ohne Freiheitsentzug und Bedingte Verurteilung nach dem sozialistischen Strafrecht,** in : Staat und Recht, 17. Jahrgang 1968, Heft 1, p. 117 (120).

(٣٠٩) Hans Weber und Heinz Wolf, **Kriminalitätsbekämpfung und sozialis tisches Rechtssystem,** in : Staat und Recht, 17. Jahrgang 1968, Heft 6, p. 967 (971).

(٣١٠) ليكشاس ، فى مجلة Staat und Recht ١٩٦٧ العدد العاشر ص ١٦٤١

(٣١١) تقرير رئيسة اللجنة التحضيرية التى وضعت مشروع قانون العقوبات ، منشور فى مجموعة Das Neue Strafrecht سالفة الذكر ، ص ٢٢ ، ومناقشات أعضاء مجلس الامة ، فى المجموعة نفسها ص٤٦.

التنظيمات الشعبية المحلية مستعينة بخبرة الاجهــزة القضائية وسائل مكافحة الاجرام فى المجال الذى يخصها ( ٣١٢ ) .

وقد رفع المشرع هذا الواجب الى مستوى المبادىء العامة التى تحكم قانون العقوبات ، فنص عليه فى المــادة الثالثة من هذه المبادىء ، والقى على عاتق مديرى المنشآت واجهزة الدولة ورؤساء التعاونيات وادارات الاجهزة الاجتماعية ، واجب حث المواطنين على اليقظة تجــاه الضربات العدائية والانحرافات العقيدية ، والزمهم كل فى نطاق عمله باتخاذ الخطوات العلمية للوقاية من الجريمة واستبعاد أسبابها وتأكيد الشرعيــة وتأمين النظام . كل ذلك بالتعاون مع اجهزة الدولة والاجهزة الاجتماعية الخاصة بالخدمة القانونية .

وكرر المشرع هذا الواجب فى الفصــل الثالث المعنى بتدابير المساءلة الجنائية ( المــادة ٢٦ ) ، والزم المديرين المذكورين اذا حكم على أحــد العاملين فى دائرة اختصاصهم بعقوبة غير سالبة للحرية ، أن يكفلوا قيام الجماعة بالتأثير التربوى على شخص الجانى ( المــادة ٣٢ ) .

وهكذا يسهم المجتمع كله فى تحقيق أهداف العقاب .

بل ان مساهمة المجتمع ضرورية فى كل حالات الانحراف ، بما فى ذلك انعدام المسئولية لاختــلال القوى العقلية ، حيث يقضى القانون بالارســال الى مستشفى للامراض النفسية ( المــادة ١٥ ) . ذلك أن نجاح العلاج الطبى لا يكفى لتأهيل المريض اجتماعيا ، بل يتوقف الامر فى النهــاية على مدى استعداد الرأى العام لاعادة ادماج المريض بعد تمام علاجه ، على الاخص أفراد الاسرة وزملاء العمل (٣١٣) . وتبدو هنا أيضا أهمية الدور الايجابى لمديرى المنشآت والاجهزة .

### ٧٥ ــ تدابير المساءلة :

وقد انتهج المشرع الالمــانى منهجا موحدا بالنسبة لمشكلة الاختيار بين العقوبات والتدابير ، فجمعها كلها فى الفصل الثالث تحت عنوان « تدابير المساءلة الجنائية Massnahmen der strafrechtlichen Verantwortlichkeit . وعــددت المــادة ٢٣ أربعة تدابير هى قرارات الاجهزة الاجتماعية والعقوبات غير السالبة للحــرية والعقوبات السالبة

---

(٣١٢) Günther Lehmann und Joachim Renneberg, **Die Leitung der Gesellschaft und das neue sozialistische Strafrecht,** in : Staat und Recht, 17. Jahrgang 1968, Heft 3, p. 375 (378 ss.).

(٣١٣) Hans Hinderer und Erik Winter, **Das neue Strafrecht und die Regelung der Unterbringung psychisch kranker Täter,** in : Staat und Recht, 16. Jahrgang 1967, Heft 11, p. 1778 ss.

للحرية وعقوبة الاعدام . وهذا علاوة على العقوبات الاضافية اذا كانت ضرورية لتربية الفاعل أو حماية المجتمع،مثل الغرامة التكميلية ونشر الحكم وتحديد الاقامة وسحب الرخصة ومصادرة الاشياء والحرمان من الحقوق.

واذا نجم عن الجريمة ضرر ، أوصى المشرع الالمانى كما نادى أفلاطون من قبل باتخاذ الخطوات الكفيلة بجبر الضرر الحادث ، وفقا لاحكام قانون العمل أو القانون الزراعى أو القانون المدنى ، حتى ترتفع الفعالية التربوية للمحاكمة الجنائية ( المـادة ١/٢٤ ) . بل قد يصرف النظر عن الجـزاء ويكتفى بجبر الضرر وتنتهى اجراءات المحاكمة ، متى حقق الحكم بالتعويض الهدف التربوى المنشود ( المـادة ٢/٢٤ ) .

كذلك تمتنع تدابير المساءلة الجنائية فى حالة النـدم الفعال بعد تمام الجـريمة ، متى عمل الفاعل على ازالة آثارها وكان يرجى منه احترام القانون ( المـادة ١/٢٥ ) .

٧٦ — وتأتى فى مقدمة تدابير المساءلة الجنائية قرارات الاجهزة الاجتماعية وهذه القرارات عقوبات حقيقية الى جوار النوعين الآخرين للعقوبات وهما العقوبات غير السالبة للحرية والعقوبات السالبة للحرية . فالحالات التى تعالجها مجالس الانزعة والتحكيم تنطوى على خرق فعلى لقانون العقوبات الاشتراكى . ونسبة ما يحال الى هذه المجالس حوالي ٣٥ الى ٤٠ فى المائة من مجموع المتهمين . ومعيار الاحالة أو عدم الاحالة اليها يكمن فى درجة اجتماعية السلوك Grad der Gesellschaftswidrigkeit der Handlung ( ٣١٤ ) . وقد عبرت المـادة ٢٨ فقرة أولى عن ذلك بقولها « ان السلوك يجب أن تكون عدم اجتماعيته غير جسيمة » والمعيار موضوعى وشخصى فى آن واحد ، يعنى بقدر الضرر ودرجة الخطأ ومدى التأثير المتبادل بينهما ، اذ قد يتولد ضرر بالغ عن اهمال يسير . كذلك تراعى شخصية الفاعل ومدى قابليته للوسائل التربوية . ولا تحال القضية الى الاجهزة الاجتماعية الا بعد تمام التحقيق واقرار الفاعل بفعله ، ليثبت حسن استعداده ، ويتوافر ذلك عادة فى الانحراف لاول مرة ، اذ يدل العود على عدم القابلية للوسائل التربوية ( ٣١٥ ) .

ويعمل بهذا النظام فى كافة الجنح ، على الاخص جنح الاعتـداء على الملكية الاشتراكية أو الملكية الشخصية ، والضرب والجرح ، وانتهاك قواعد حماية العمل والصحة ( المـادة ٢/٢٨ ) .

---

(٣١٤) Michael Benjamin, **Die Verantwortlichkeit vor gesellschaftlichen Rechtspflegeorganen für Strafrechtsverletzungen,** in : Neue Justiz, 21. Jahrgang 1967, Nr. 4, p. 116.

(٣١٥) المادة ٢٨ فقرة أولى . وراجع أيضا بنيامين ، المسئولية أمام الاجهزة الاجتماعية ، المقال السابق Neue Justiz ١٩٦٧ العدد الرابع ص ١١٧ .

وتصدر قرارات الاجهزة الاجتماعيـــة بالزام المواطن بالاعتـــذار لدى المضرور أو أمام الجماعة ، أو جبر الضرر بالاتفاق مع المضرور عن طريق العمل الشخصى أو دفع مبلغ من المـــال ، أو سحب الامانة علنـــا ، أو التوبيخ ، أو غرامة من خمسة ماركات الى خمسين ، وفى حالة الاعتداء على الملكية قد تصل الغرامة الى ثلاثة أضعاف الضرر ، على ألا تتجاوز مائة وخمسين ماركا ( المـــادة ٢٩ ) .

وقد أدخلت الغرامة فى جرائم الاموال حتى لا تتمخض العقوبة عن مجرد اعادة الشىء المسروق الى صاحبه ( ٣١٦ ) .

٧٧ ــ وتأتى بعد ذلك العقوبات غير السالبة للحرية ، ومعيار الحكم بها ايضا موضوعى وشخصى يراعى جسامة الفعل وخطأ الفاعل ، ويؤخـــذ بها فى الجنح التى تكشف عن سوء السلوك ونسيان الواجبات واهتزاز الاحساس بالمسئولية أو العناد ، وكذلك الجنح التى ترتكب نتيجة لصعوبات شخصية متعلقة بالجانى ( المـــادة ١/٣٠ ) .

وتقضى المحكمة بتقديم كفالة شخصية تتولاها جمـــاعة العاملين ، أو بالوضع تحت الاختبار ، أو بالاختبار فى مقر العمل ، أو بالغرامة كعقوبة أصلية ، أو بالتوبيخ العلنى اذا لم يتولد عن الفعـــل ضرر جسيم ( المواد ٣١ ــ ٣٧ ) .

وتتمتع العقوبات غير السالبة للحرية بدرجة عالية من الفعالية ، وتتيح الفرصة لتربية المجرم واصلاحه وتنمية احساسه بالمسئولية فى المجتمع الاشتراكى ، وحمله على جبر الضرر وممارسة حياة شريفة منظمة منتجة . وقد أثبتت التجربة نجاح هذه العقوبات ( ٣١٧ ) .

٧٨ ــ ويليها العقوبات السالبة للحرية وهى على ثلاثة أنواع : العقوبة المقيدة للحرية ، وعقوبة الحبس ، والعمل التقويمى ( المـــادة ٣٨ ) .

وتســـتخدم العقوبة المقيدة للحرية فى الجنـــايات والجنح الجسيمة ، وتنطوى على القيام بعمل نافع والالتجاء الى وسائل تربوية واجـــراءات تنمية مهنية ، لتربية شخص المنحرف وتأهيله للحياة الجماعية واحترام الشرعية الاشتراكية ( المـــادة ٣٩ ) . وقد تكون مؤبدة أو مؤقتة من ستة أشهر الى خمس عشرة سنة ( المـــادة ٤٠ ) .

وتتراوح عقوبة الحبس مع الشغل ما بين أسبوع وســـتة أسابيع ، ويقضى بها عند الحاجة الى ترويض المنحرف على النظام ( المـــادة ٤١ ) .

---

(٣١٦) بنيامين ، المقال السابق ، ص ١١٨ .

(٣١٧) Ulrich Dähn, **Strafen ohne Freiheitsentzug**, in : Neue Justiz, 21. Jahrgang 1967, Nr. 4, p. 118 ss.

ويحكم بالعمل التقويمى اذا كان المنحرف قادرا على العمل وكان ذلك ضروريا لتربيته ، ويبدأ العمل لمدة سنة وينتهى بقرار من المحكمة وفقا لتقدم حالة المنحرف ( المادة ٤٢ ) .

ويسترشد القاضى فى اختيار العقوبة بمعيار مزدوج موضوعى وذاتى هو جسامة الفعل ودرجة الخطأ ( المادة ٦١ ) .

وقد تناقص الى النصف حجم العقوبات السالبة للحرية المحكوم بها ما بين ١٩٦١ و ١٩٦٤ ، بل أصبحت نسبة العقوبات السالبة للحرية ٣١ فى المائة فقط من مجموع العقوبات المحكوم بها فى سنة ١٩٦٤ . ذلك أن هذه العقوبات تمس الحرية أكثر من غيرها لذا يجدر التقتير فى استخدامها ( ٣١٨ ) .

٧٩ ــ وبايجاز ، فقد تدرج المشرع الالمانى فى تدابير المساءلة الجنائية ، فاكتفى فى الجنح البسيطة بقرارات الاجهزة الاجتماعية ، وفى جنح سوء السلوك بالعقوبات غير السالبة للحرية ، فى حين خصص للجنايات والجنح الجسيمة العقوبات السالبة للحرية ، وجعلها تتنوع ما بين تقييد الحرية والعمل التقويمى ، وفقا لحاجة الجانى الى التأهيل الاجتماعى .

وقد جمع المشرع فى قانون واحد بين التدابير الخاصة بالكبار وتلك المتعلقة بالاحداث ، فلم يعد هناك معنى للفصل بينها بعدما عم نظام المجرمين الاحداث على كافة المجرمين البالغين .

وتعدد المادة ٦٩ التدابير الخاصة بالاحداث وهى قرارات الاجهزة الاجتماعية ، والزام الحدث من قبل المحكمة بواجبات معينة ، والعقوبات غير السالبة للحرية ، والحبس الخاص بالاحداث ، والارسال الى اصلاحية للاحداث ، والعقوبات السالبة للحرية .

ويستخدم المشرع الالمانى الوسائل التربوية الحديثة لتنمية شخصية الحدث ، وتجيز المادة ٧٠ الحكم بالزام الحدث بتنفيذ واجبات معينة ، كالاشتراك فى مركز رياضى أو ثقافى طبقا لهوايته ، أو اجباره على فتح دفتر توفير ، أو الحاقه بمدرسة داخلية ( ٣١٩ ) .

## ٨٠ ــ الخلاصة :

نادى أفلاطون بأن المعرفة أساس الفضيلة ، فالطبيعة الانسانية مثل

---

(٣١٨) Walter Krutzsch, **Die Freiheitsstrafe,** in : Neue Justiz, 21. Jahrgang 1967, Nr. 4, p. 122 - 123.

(٣١٩) Erich Buchholz, Lotti Oertl, Eva Geister, **Die Auferlegung besonderer Pflichten bei Vergehen Jugendlicher,** in : Neue Justiz, 22. Jahrgang 1968, Nummer 7, S. 197.

أهل الكهف تختلطعندهم الحقيقة بالخيال ، حتى يتبدد ظلام الجهل بانتشار نور المعرفة . وما دام الرجل الظالم لا يظلم بارادته ، فلا معنى للتمسك بدرجة الاثم ، والاولى النظر الى نتائج الفعل ، بجبر الضرر واصلاح المجرم

وتمسكت بفكرة الجبرية المدرسة الوضعية الايطالية ، ونبذت المسئولية الخلقية على عكس المدرسة التقليدية ، واستندت لا الى أســـاس الجهل كما ظن أفلاطون ، بل الى أسباب بيولوجية نفسية أو عوامل بيئية اجتماعية واهتم الاتحـــاد الدولى للقانون الجنـــائى بالدفاع الاجتمـــاعى والتدابير الاحترازية ، وطور العقوبة من فكرة الجزاء الى غاية الاصلاح .

وبدأ جراماتيكا بانتهاج طريق عكسى لافلاطون والتركيز على اثم الجانى . ثم عدل أساس الاثم وشرع فى الاهتمام بالشخص ، وطالب بالغـــاء فكرة الجريمة والعقوبة والمجرم ، اكتفاء باعادة التأهيل لشخص غير اجتماعى .

وهكذا انتقل الفقه الجنائى من النقيض الى النقيض ، من المسئوليـــة الخلقية وغاية التكفير عند المدرسة التقليدية ، الى الابتعاد عن فكرة المسئولية والاهتمام بغاية الاصلاح عند المدارس الحديثة .

ثم عاد الفقه الى مركز وسط ، يجمع بين المسئولية والاصلاح ، ويدمج التدابير فى العقوبات .

يظهر ذلك من كتابات « انسيل » فى الغرب ومقالات « ليكشاس » فى الشرق ، سواء قيل ان حرية الاختيار ميتافيزيقية وهمية أم اجتماعية فعلية

غير ان المميز الجوهرى لقانون العقوبات الاشتراكى يكمن فى العمـــل الايجابى الفعال على استئصال جذور الجريمة .

وقد جمع المشرع الالمانى تحت عنوان « تدابير المساءلة الجنائية » بين التدابير الاحترازية والعقوبات التقليدية ، مـــع تطوير غاية العقوبة الى الاصلاح ، والتوسع فى اختصاصات الاجهزة الاجتماعية .

## خاتمـــــــــة

نستخلص من هذا البحث نتيجتين هامتين : وجود قوانين اجتماعيـــة يخضع لها تطور البشرية ، وحقيقة الجدل حول الجريمة والمجرم .

### ٨١ ــ القوانين الاجتماعية والنظام العقابى :

تدرس فلســـفة التاريخ العقابى طبقا لمفهوم المنهج العلمى الجـــريمة والعقاب كظاهرة انسانية ، تخضع فى تطورها لقوانين اجتماعية ، تمكن من التنبؤ باحتمالات المستقبل ، فتمهد للتشريع على أساس علمى .

وتكشف دراسة التاريخ العقابى عن قيام علاقة بين النظم العقابية والظروف الاجتماعية فى المراحل المختلفة لتطور الانسانية . فالقانون فى صلته بالمجتمع كالشجرة النابتة فى الارض ، تحدد التربة والمناخ حجم الشجرة وشكلها . والقانون باعتباره نتاجا فكريا يعكس أوضاع الازمان التى ينمو فيها ولا يصح فصله عن الظروف الاجتماعية الملابسة لنشأته .

وتنقسم المجتمعات البشرية وفقا لوسيلة التعيش الى مراحل متتابعة متداخلة ، تبدأ بالجمع والالتقاط أول حرفة للانسان ، حينما تنقل بين الاحراش لا يختزن الطعام ويخشى بأس الارواح .

فتولى التابو حماية المحرمات بعقاب غيبى ، وتنجس العاصى فتحاشته العشيرة بطرده كالذئاب ، واضطلع الثأر بحفظ الجماعة فيما بين العشائر ، وتحدد القصاص ليمنع دوام اراقة الدماء .

و فى مجتمع الصيد توافر القوت واختزن الطعام ، فتواجد قدر من المال وظهرت الدية الاختيارية .

وفى مجتمع الرعى تكاثرت الماشية وتعاظمت الثروة ، فتحولت الدية من اختيارية الى اجبارية .

وفى مجتمع الزراعة استقر الانسان فى الارض فعرف الملكية الخاصة ونشأت الاسرة الابوية وانقسم المجتمع الى طبقات واكتمل نمو الكهنوت وتجلى سلطان الحكم ، فتمتع داخل الاسرة الاب بكامل السلطة قبل أن تنفرد بها الدولة ، واستأثر الرجل بالمرأة فعوقبت وحدها على الزنى ، واستفحلت جرائم الاموال لحماية الطبقات المالكة ، وتوسعت الخزانة العامة فتحولت الدية الى غرامة ، وانعكس التناقض الطبقى على مفهوم الجريمة والعقاب ، وقفزت الى الذروة الاجتماعية جرائم انتهاك الدين .

وفى القرون الوسطى ساد الاقطاع وهيمن الكهنوت ، فتعددت المفاهيم فى جرائم الاشخاص وبقيت فى الصدارة جرائم الدين ولم تنقص أهمية جرائم الاموال .

وفى الملكية المطلقة قيست على الجرائم ضد الله الجرائم ضد الملك ، واستمر اعدام اللصوص لحماية أموال الملاك .

وهكذا يبرز قانون اجتماعى يحكم تطور الجريمة والعقاب تجاه تأمين المصالح الغالبة .... فى المجتمع البدائى كيان العشيرة ، وفى مجتمع العبيد حماية السادة ، وفى المجتمع الاقطاعى النبلاء والكهنوت ، وفى الملكية المطلقة الله والملك .

وقد أعلنت الثورة الفرنسية تحت تأثير المادية الالحادية مبدأ حرية العقيدة والغت جرائم الدين ، فاحتلت مركز الصدارة جرائم الاشخاص والاموال ، لرغبة البرجوازية فى حماية ما كدسته من أملاك .

ويتعين فى المجتمع الاشتراكى أن يتجه النظام العقابى الى حماية مصالح الشعب ، فتحل من حيث الاهمية الجرائم الاقتصادية محل جرائم الاموال

لذا كان القسم الخاص من قانون العقوبات محك الخلاف بين المصالح المحمية فى الرأسمالية والاشتراكية .

## ٨٢ ـ حقيقة الجدل حول الجريمة والمجرم :

يتأرجح الفكر الجنائى بين « الشر » الذى يكون الاعتداء و « الشخص » الذى يرتكب الاعتداء ، أى بين الفعل والفاعل ، أو الجريمة والمجرم .

اهتمت المدارس القديمة بواقعة الجريمة ، وركزت المدارس الحديثة على شخصية المجرم . والواقع أنه لا تعارض بين الامرين ، اذا وضع كل منهما فى اطاره الصحيح .

فالنظام العقابى على ما رأينا يحمى المصالح الغالبة فى المجتمع ، بأن يحرم أفعال الاعتداء عليها ... وهذا هو مجال « الجريمة » .

وأهداف العقاب تتجه حثيثا نحو الاصلاح والتأهيل .. وهذا هو نطاق « المجرم » .

فحينما يجرم المشرع فعلا من الافعال ، يجدر أن يهتدى بأهمية المصلحة التى يرغب فى حمايتها . لكن حينما يقرر لهذه الجريمة عقوبة ، يحسن أن يدرج الجزاء ليتمشى مع ظروف الجانى .

فالجريمة والمجرم أو الفعل والفاعل عاملان جوهريان يرتبطان بدواعى التجريم وأهداف العقاب ، وهما عاملان متداخلان يؤثران فى بعضهما البعض تأثيرا ديالكتيكيا ، اذ تدل ضخامة الفعل على قدر عدم اجتماعية الفاعل ، ويشير خطأ الفاعل الى مدى خطورته على المصالح المحمية .

ولعل هذا ما دعى المشرع الالمانى الى الاكثار من الاخذ بالمعايير المزدوجة الموضوعية والذاتية ، بحيث يراعى القاضى الفعل والفاعل أى جسامة الضرر ودرجة الخطأ .

ويتفق الشرق والغرب على ضرورة الاهتمام بشخصية الجانى والسعى الى غاية التأهيل الاجتماعى بصرف النظر عن الخيرية والجبرية (٣٢٠) ، وينحصر الخلاف فى أن المجتمع الاشتراكى يتخذ الخطوات الايجابية لاستئصال جذور الجريمة ، عملا بأن الوقاية خير من العلاج .

ان غاية الدفاع الاجتماعى حماية المصالح فى المجتمع .. أما اصلاح المنحرف فيكون بالتأهيل الاجتماعى .. ويجب الجمع بين الامرين ، الدفاع والاصلاح بالحماية والتأهيل .

اهتمت المدارس التقليدية بالجريمة .. وركزت المدارس الحديثة على المجرم .. ويتعين التأليف بين الوجهين ، لحماية المصالح واصلاح المنحرف .

من القضية الى النقيض ..

ثم الى الحل الشامل ..

---

(٣٢٠) يقر جراماتيكا نفسه بأن القانون السوفيتى يقترب من أفكاره .

أنظر : جراماتيكا ، مبادىء الدفاع الاجتماعى ، باريس ١٩٦٣ ، نبذة ١٦ ص ٣٢ .

ويعلن رجل قانون فرنسى أنه لا فرق أيضا من حيث الاسس بين الفقه السوفييتى وفكر أنسيل ، وأن أنكر هذا الاخير ذلك. راجع :

Jacques Bellon, **Droit Pénal Soviétique et Droit Pénal Occidental,** Paris 1961, Editions de Navarre, p. 7 ss., p. 11 ss., p. 187 ss., p. 201 ss.

repeatedly stated on other occasions, it holds true that there are no general principles for the decision of what kind of technology is to be given priority. The claim often made to apply the most modern technology expresses the situation in the developing countries too unproblematically. But it is certain that the application of the most modern technology only can meet the requirements of competition. That holds true for countries where export plays a major role, i.e., where there must be produced for the world-market. Incidentally, the thesis of Prof. Dr. Mottek on this problem points to a plausible way [8].

---

1. W. TJAGUNENKO.—Aktuelle Fragen des nichtkapitalistischen Entwicklungsweges, Gesellschaftswissenschaftliche Beiträge, Berlin, Nr. 3/65.
2. J. OSTROWITJANOW.—Sozialistische Doktrinen der Entwicklungsländer, ihre Formen und sozialer Inhalt, Der Aussenhandel, Berlin, Nr. 3/4 1965.

   JOHANN LORENZ SCHMIDT. — Warum benötigen wir eine Politische Okonomie der Entwicklungsländer und welche sind ihre Aufgaben ?
3. GUNNAR MYRDAL, Das Problem der Priorität in den Entwicklungsländern, Europa Archiv, Folge 19/1964.
4. PARVIZ KHALATBARI. — Uberbevölkerung in den Entwicklungsländern, Akademie Verlag, Berlin, 1968.
5. E. F. SCHMACHER.—Intermediate Technology, Far East Trade and Development, Laurence French Publications Ltd., London, 1967.
6. FRITZ BAADE.—Landwirtschaft und Industrialisierung in Entwicklungsländern, Beihefte der Konjunkturpolitik, Zeitschrift für angewandte Konjunkturforschung, Heft 6/1960, Duncker und Humblet, Berlin.
7. Examples of this are Thailand, whose road-building chiefly served the strategic purpose of the U.S.A. in the Vietnam war; Cameroon, whose development of transport chiefly served the French farmers and Morocco and Lybia, where the one-sided development of transport similarly favoured the foreign enterprises. Ghana is an example of the inproportional development of energy.
8. HANS MOTTEK.–Die richtige Wahl der Technik und die Beschleunigung des Wirtschaftswachstums in den Entwicklungsländern, Jahrbuch für Wirtschaftsgeschichte, Teil I, 1968, Akademie Verlag Berlin.

ment of the transport system must be assessed.

Power industry and the development of the transport system certainly must have priority inasmuch as they are conditions for the work of the industry to be developed. Their position of priority derives, however, from the direct connection with the envisaged industrialization and only on the condition that the planned projects — as was said at the beginning — correspond to the socio-political objectives.

If these connections are not taken into account, the development of transport may be overemphasized, putting much strain on the national economy and yielding an insufficient accumulation effect. There are examples of this in many developing countries. (7) As far as the production of raw materials is concerned, it must be especially noted whether processing and manufacturing yield an adequate accumulation effect.

Priority will be given to those raw materials that can be processed with the highest efficiency.

Region, time and technology are further factors that strongly influence the decision on priority. They are inasmuch secondary factors as they always depend on the investment project. At least they are closely linked with it. In a particular case it is true, they may acquire an essential determining force e.g. when manpower is concentrated in a certain area of the country or in a region rich in a certain raw material. But the investment will always be decisive.

The time-factor has two aspects, first the capital back flow of the investment capital, a factor that must be taken into account considering the shortage of capital in the developing countries, secondly the chronological order of investments that may be linked with the first aspect and depends on the overall planning of the developing of the country. Also the creation of resources may possibly influence the chronological order of certain investments.

The right choice of technology is especially important and often decisive for the efficiency of investments. As has been

A sound analysis of market tendencies is always required before investments are decided upon. This naturally also includes all investment projects outside agriculture.

*In industry* this decision becomes still more complicated, as the complexity of correlations and interactions (reciprocal effect) takes much more scope.

There is first the branch structure that is strongly influenced by the investment policy. The proportion between the heavy and the light industry, the coordination of the bases for energy and raw materials, the manpower situation and finally the market conditions (inland — foreign — integrated market) and the considerations for the accumulation effect require profound discussions, analyses, prognosis and decisions.

Priority is given to such measure that ensures the highest dynamic effect on the entire national economy.

According to the special national conditions of a country this effect can be achieved by giving priority to heavy industry or to light industry. Where there is raw material shortage for the establishment of heavy industry, this project has to be dropped. Then the means to import the means of production (exportable agricultural products or raw materials) will have to be obtained by speeding up light industry and agriculture. In such cases cooperation and integration with other national economics must be stressed to avoid subjecting this import to conditions that put independence at stake. Especially the countries that are on the non-capitalist road of development have the possibility of cooperating with the socialist countries that permit them to widely use such chances of cooperation that do not hamper their socio-political objectives. These principal statements naturally oblige the socialist countries to pursue a policy of economic relations that is accomodating to the non-capitalist developing countries.

After deciding the question whether the establishment of heavy or light industry should have priority (or possibly parallel development), the priority of power industry, raw material basis, the direction and supply of manpower and the develop-

of this development. There is no doubt about the fact either, that this development is objectively necessary. But it is bound to be accompanied by great difficulties because of the differing socio-political positions and aims of the individual countries.

This brief outline has shown the complexity and also the intricacy of the problem of priorities.

*The decision on priority in a sector*

In a sector, e.g. agriculture or industry, the decision on priority is by no means similar for all countries. In agriculture as well as industry, market conditions can and must be taken into consideration (internal as well as foreign market), but the national conditions as to the resources vary so much that there are no universally applied priorities.(6)

*In agriculture* ensuring food for the population will have priority to a great extent in agricultural production. But even this is not always imperative. If e.g. especially favourable production for the foreign market is possible, ensuring a high rate of national accumulation, the necessary supply of the population with imports from neighbouring countries may possibly be more favourable than the restriction of exports and the extension of the domestic supply.

It is also important to make the right choice of cultures to be developed in agriculture. There are certain priorities necessitating an exact analysis of the national conditions and possibilities and the market conditions.

A wrong choice of cultures may lead to considerable wrong investments resulting in big losses. It is well-known that many natural raw materials have lost their importance because of the rapid development of chemical industry. There is a whole gamut of materials of this kind, ranging from salt petre to natural raw-silk, from sisal to rubber. An extension of unmarketable cultures is at variance with the aims of accumulation of the developing countries. It can be stated, however, that the trends of production and market are overlooked by some developing countries. This then leads to saturated markets, falls in prices and losses that prevent the investments from flowing back and result in a lower national income.

nor can it by itself ensure sufficiently the necessary national accumulation. On the contrary. For a long time ahead the possibility for a rapid accumulation for the national economy through agriculture will continue to exist in most developing countries, if basic changes occur in this sphere. Apart from fundamental changes in agriculture, these would include the application of scientific methods of production and the use of appropriate machinery. Both require active and continuous support by the state by way of the training of qualified staff and material help (financial and technical). But technical aid requires the development of appropriate technology, preferably in the national industry. It is by no means necessary to immediately introduce the latest agricultural machinery. On the contrary, « intermediate technology » has proved more useful in the first stage of development (small machines, easy to operate, solid, insusceptible to trouble). (5) Such machinery can be easily manufactured in the country itself and the operators do not need long training courses. But if this set of problems is more closely analyzed, certain effects on the problem of priority become obvious. It is true, there is no qualitative alternative : agriculture or industry. As far as the chronological aspect is concerned, one must give priority to an industry supplying machinery, fertilizers etc. if one wants to develop agriculture adequately.

In addition to this, in some countries the transport system (roads and railways) will have to be developed at least parallel if not even before anything else, if rising agricultural production is to find the necessary market conditions. This includes the development of the inland market as well as the foreign market (including also the integrated markets of several developing countries). There is no doubt about the fact that some developing countries are favoured by their geographical situation whereas others are at a disadvantage in this respect. Those countries are certainly at an advantage that have direct access to the sea whereas the land-locked countries (e.g. Mali, Central Africa, Bolivia) are very much at a disadvantage. They must try to make special economic arrangements with their neighbouring countries, which have direct access to the sea. The latests agreements between Guinea, Mali, Senegal and Congo (Kinshassa), Tchad and the Central African Union are typical

mistake was corrected, and the growing of sugar-cane, for which there are first-class, almost unique, favourable conditions, was extended again. Running parallel with it, new agricultural and industrial productions were built up. It is important for countries with a monoculture to aim at changing their one-sided relations with consumer nation or, still worse, with consumer monopolies in favour of a multilateral system of exchange relations. Continuous planned relations with the socialist world market give these countries greater security and advantageous exchange relations without political discrimination.

*Priority in the process of industrialization*

In most developing countries the problem of priority requires the clarification of the concept of industrialization. This process is by no means limited to the necessity of the establishment of an industrial sector in the national economy but embraces all spheres. It also includes agriculture, trade, commerce, traffic, transport and administration.

The question of priority is not whether, but where and how industrialization is to be given priority. In view of the limited finances, the insufficient number of qualified staff, obstructive traditional and political groupings and exogenous influences, decisions in this sphere are especially difficult. However, correct decisions, i.e. in the national interest, will have especially positive effects as to the previously listed objectives (social structural changes) whereas false decisions will have grave, negative consequences.

Although there are very varied conditions and factors, the question as regards priority will be whether agriculture or industry is to be given precedence. Opinions vary on this. But the view that there is an either — or alternative in priority between the two spheres is no longer valid. GUNNAR MYRDAL justly rejects the presentation of this problem as either — or.[3] He holds the view that the development of the two spheres must run parallel. In view of the catastrophic development of the production of foodstuffs on one hand and the rate of increase in population on the other, any neglect of agricultural production is indefensible. [4] In addition to this, industrialization by itself is neither capable of supplying a sufficient number of jobs

national economy. Through the right choice of an initial project other branches of economy will often show greater effects of accumulation than the original project did (e.g. construction of a railway-line or a source of energy, agricultural engineering etc.).

Structural effect and national income effect are to be combined with optimum results.

Although conditions vary in the developing countries for such an optimum, some priority might be conceded to the consideration of this effect when decisions on investments are taken.

(b) There is no generally accepted decision on priority for the remaining measures changing structure mentioned under e) and f). This is ruled out by the differing national conditions in the developing countries.

However, certain criteria can be found for the individual decisions to be taken. (The following list of criteria does not claim to be exhaustive).

*About monoculture :* There is no doubt about the fact that the economy of a developing country based on monoculture is especially susceptible to disturbances and at the mercy of the manipulations (in market and prices) of the imperialist monopolies. Its elimination is therefore often regarded as a priority in the development planning. If the national conditions of a developing country permit to produce other goods with the same or almost the same productivity, such efforts are absolutely correct. It would be wrong, however, to destroy such a monoculture for the sake of the principle and to develop other cultures under less favourable productive conditions, which would result in a lower national income. It is essential to make optimum use of all facilities in order to increase the national income and use the often singularly favourable conditions for a monoculture, to promote it and use its yields for the creation of the production capacity of the processing or finishing industry or to build up new productions running parallel with it. First Cuba e.g. wrongly restricted sugar-production. But later this

— the chronological order ;

— the regional effects of the measure ;

All three spheres must also be seen in the light of political economy, although it must be stated that the effects on political economy do not occur before the measures have been carried through after considering all aspects. Beside the generally accepted measures of political economy, which also have political priority in the course of making a decision, there are no general principles of priority in the process of development because of the varied national conditions in the developing countries.

Beside the generally political and administrative measures of the parties, organizations etc. as well as the government, investment policy is the chief means by which the previously mentioned objectives of social structural change can be achieved. All measures must run parallel.

When the priority decision of investment policy is made, the following has to be taken into account :

1. The above-mentioned changes in property relations as a first-rate political decision ;

2. The achievement of a high rate of growth in the national economy of the country concerned ;

Both of these are preconditions and aims at the same time, i.e., they condition each other.

Bearing in mind the objectives of political economy, the following will have to be taken into special consideration when a decision on priority as regards the complex of «economic structural change» is taken :

(a) The effect on the increase of the national income — this effect must be assessed from a national economic point of view of the individual project. It is important to assess the complex effect of an investment project on the entire

(f) Changes in the social infrastructure.

The changes mentioned do not say anything about priority, but are merely aims or partial aims to be achieved in general. The decision on priority is only taken after the analysis of the situation in the various fields of the partial aims mentioned under d) — f).

When priority is decided upon, the political aspect of its effects should always take precedence. It must be borne in mind, however, that there will always be specific conditions in every country for the decision on priority apart from the very general and global principles (law-governing processes).

Such general principles are e.g. the priority of the development of production relations with social property or the securing of the basic means of existence for the population; the carrying out of democratic reforms (e.g. agricultural reforms); the establishment of a state sector in industry and commerce; the development of the working class as a progressive class; the building up of a well-organized state apparatus and the democratization of social life.

Besides, the decision on the priority of a particular measure that stimulates growth will depend upon the following conditions that vary considerably from nation to nation :

(a) the present political power relations — nationally/internationally (conditions, treaties etc.);

(b) the national resources

— material;

— manpower ;

(c) the possible acceptance of foreign resources and its political consequences.

When priority is decided upon, a complex analysis has to be made of :

— the effects changing structure ;

point of departure, the general objective can only consist in changing it in order to create the best possible conditions for all factors of growth.

What must be the aim of these socio-political structural changes ?

(a) Establishment of a political force that gathers support from the masses for political objectives (party, trade-union, or some other well-organized organizations etc.) with a qualified and disciplined leadership and a state apparatus controlled by them;

(b) Existence of a scientifically-based development programme that is distinctly anti-imperialist and anti-capitalist and relies on the masses ;

(c) Mobilization of all progressive strata and democratization of social life ;

(d) Changes in the property relations, building up and extension of a determining state sector in the national economy, elimination or at least restriction and control of home and foreign capitalist property ;

(e) Changes in the economic structure in order to eliminate the factors that hinder growth and to strengthen the dynamic factors :

— changes in monoculture ;

— changes in the proportion between agriculture and industry ;

— changes in the proportion between inland market and foreign market;

— changes in the proportion between the employed and unemployed ;

— changes in the regional structure (town-country) ;

— changes in the economic-technological infrastructure.

If their propositions are analyzed more closely, the ones based on the premise that the economic problems of the developing countries can only be solved in a capitalist way, i.e., by building a capitalist society embedded in the whole capitalist system, are in the majority. But there are also propositions for individual problems worth discussing from a rational standpoint. This thesis cannot be dealt with in this contribution. The insolubility of the problems of the developing countries taking the capitalist road of development has already been dealt with in other contributions.(1) Here it is intended to go into an important partial problem of the process of growth, which is, to be sure, of general importance for all developing countries, but is here to be treated especially under the aspect of the non-capitalist road of development. (2)

It is undisputed that the rapid economic growth in the developing countries is a necessary condition for their economic liberation from the dependence on imperialist countries. But as to how the economic growth can be accelerated opinions differ. In this connection the question, where the first changes are made and on what efforts are focussed, plays a considerable role. This is the problem of priorities in the process of economic growth. First it must be stated that the posing of the problem necessitates a political premise governing all further considerations. In which direction shall the economy to be examined develop ? Towards a capitalist or a new social formation ensuring national independence and capable of solving the social question ?

It depends primarily on the answer to this question, whether the striving after profits or economic criteria for the construction of an independent economy are determining criteria ? The aim of the latter kind of economy is the optimum satisfaction of the basis needs of the entire population and the creation of a society free of exploitation. There is no priority of growth in the abstract, but only one that is defined from a socio-political angle, i.e., one existing in a certain social system with socio-political objectives as regards its changes. In this sense, that measure or that factor of growth has priority that serves the planned objectives best. If you take the existing socio-political structure in the developing countries as the

# PRIORITY PROBLEMS IN THE GROWTH PROCESS OF DEVELOPING COUNTRIES

*Prof. Dr. HEINZ JOSWIG*

*Dean, Institute for Economy of Developing Countries*

*University of Economic Science, Berlin*

The problems of economic growth are at present being discussed at many levels. Not only the improvement in the living-standards depends on the rapid growth of the dynamic forces of economy, but also socio-political changes that have become overdue and their realization is the main task of our time.

In the process of the break-up of the imperialist colonial system, up to now about 80 former colonially dependent states have obtained political independence. Now they face the difficult task of securing their political independence won at great sacrifices by achieving economic independence. Considering the economic situation that the old colonial powers left to them as an heritage of their century-old colonial rule, the overcoming of their backwardness in all fields of social life seems an almost hopeless job. Nonetheless it has to be tackled and solved under the purposeful leadership of the progressive national forces and with the support of the progressive forces, especially of the socialist world system. The task is all the more difficult to fulfil as, beside the extremely unfavourable starting conditions, the resistance of the former colonial powers and the strong influences from the USA, West Germany and Japan have to be broken up and reduced to nought. Then there is the existence of the reactionary classes and strata in these countries. The influence of imperialism on the developing countries in this respect extends to the fields of all social processes and can be understood and eliminated only in its global effect. Beside the old methods of direct military intervention their measures even include ideological subversion, corruption and blackmail. The effects of the science of the capitalist countries, which thoroughly investigates into the problems of the developing countries and makes propositions for the future design of policy and economy in these countries, should not be underestimated.

LEWIS, W. A., *The Theory of Economic Development,* London; G. Allen and Unwin Ltd., 1960.

LINDBLOM, C. E. *"Policy Analysis",* The American Economic Review, The American Economic Association, June, 1958.

MEHREN, G. L. *"Market Organization and Economic Development",* Journal of Farm Economics, The American Farm Economic Association, December, 1959.

MINISTER OF LAND REFORM, *Report of the Ministry of Land Reform in the Egyptian Congress,* Cairo : Cairo Publishing Co., 1957.

MORAD, ALY A., *The 1952 Agrarian Reform Law of Egypt; Its Limitations and Expectations* (Ph. D. Thesis), University of Maryland, 1954.

NASSER, G. A., « *Nasser's Speech in the National Assembly,* » *The Scribe,* Cairo, February, 1961.

NURKSE, R., *Problems of Capital Formation in Underdeveloped Countries,* Oxford : Basil Blackwell, 1960.

RUSTOW, D. A., *"The Politics of the Near East," The politics of the Developing Areas,* Princeton : Princeton University Press, 1966.

SABRY, A., *"Arab Socialism; Its Pattern and Its Progress".* The Scribe, Cairo: September - October, 1961.

SCHICKELE, R., *Agricultural Policy, Farm Programs and National Welfare,* New-York : McGraw-Hill Book Co., 1954.

TINBERGEN, JAN, *Economic Policy : Principles and Design,* Amsterdam : North-Holland Publishing Co., 1956.

TINBERGEN, JAN, *On Theory of Economic Policy,* Amsterdam : North Holland Publishing Co., 1953.

WARRINER, Doreen, *Land Reform and Economic Development,* Cairo : National Bank of Egypt, Fiftieth Anniversary Commemoration Lectures, 1955.

## BIBLIOGRAPHY

BARANETT, A.D. *"Collectivization in China"* Journal of Farm Economics, The American Farm Economic Association, May 1953.

CLELAND, W. W., *The Population Problem in Egypt; A. Study of Population Trends and Conditions in Modern Egypt,* (Ph. D. Thesis), New York : Columbia University, 1936.

CROUCHLY, A. E., *The Economic Development of Moslem Egypt,* London : Longmans, Green and Co., 1936.

DOWNS, A., *" An Economic Theory of Political Action in a Democracy",* Journal of Political Economy, 1957.

EL-KHOLEI, O., *Socio-Economic Justifications and Implications of Horizontal and Vertical Agricultural Economic Development Plans in the Egyptian Region of UAR* (M.S. Thesis), Department of Agricultural Economics, University of Alexandria, 1958.

EL-SHAFIE, M. A., *Pressure on Land and the Problem of Capital Accumulation in Egypt,* (Ph. D. Thesis), University of Wisconsin, 1952.

EL-ZALAKI, M. M., *An Analysis of the Organization of Egyptian Agriculture and Its Influence on National Economic and Social Institutions,* (Ph. D. Thesis), Berkeley : University of California, 1940.

EL-ZALAKI, M. M. and Others, *Farm and Non-Unemployment in Egypt,* Alexandria : Department of Agricultural Economics, University of Alexandria, 1957.

FOX, KARL A., *"The Study of Interactions Between Agriculture and Nonfarm Economy : Local, Regional and National",* Journal of Farm Economics. The American Farm Economic Association, February, 1962.

HAMMUDA, K. A., *Economic Aspects of the Application of Cooperative Farming in Egypt,* (Ph. D. Thesis) ; University of Minnesota, 1955.

ISSAWI, C., *Egypt at Mid-Century; An Economic Survey,* London : Oxford University Press, 1954.

the economy. Such a policy will avoid any serious disequilibrium between the various major sectors of the Egyptian economy. (36)

One of the major defects of the Egyptian economic policy as a whole is that till now it has not been effective in utilizing the large scale disguised unemployment for providing the development programs with its labor requirements at a cheap cost. According to Nurkse, the disguised unemployment is estimated at 40-50 per cent. (37) More sophisticated work shows that in 1957 the disguised unemployment in the Egyptian agricultural sector is estimated at 2 millions, or about 30 per cent of the total farm labor force estimated (in that time) at 7 millions.(38) The state of disguised unemployment implies a disguised saving capacity. There will be a real capital formation if this surplus of labor may be employed in more productive fields, assuming that consumption is kept constant or at least increases at a rate beyond the rate of accumulating capital resulting from employing this idle labor force.

Although there has been a tendency in the last years to adjust the military service act to be compatible with such utilization of the disguised unemployment, till now such an adjustment has not taken place.

---

(36) MEHREN, G. L., « Market Organization and Economic Development », **Journal of Farm Economics,** The American Farm Economic Association, December, 1959, pp. 1310 - 1311.

(37) NURKSE, op. cit., pp. 34 - 38.

(38) EL-ZALAKI and Others, **Farm and Non-Farm Unemployment in Egypt,** Alexandria : Department of Agricultural Economics, University of Alexandria, 1957.

Other non-agricultural distributive policies have been largely applied in the non-agricultural sectors. The socialist acts of 1961 nationalized the banking system, the insurance companies and the import agencies. Some of these agencies have been nationalized after the Anglo-French-Israeli aggression on Egypt in 1956.

Other industrial corporations, especially in the building and construction industries, and cotton trade associations have been nationalized. By the provisions of these acts, the laborers of any corporation are given 25 per cent of the corporation's net profits; they are represented on its boards, and they participate in its management. Minimum wages, medical care, social security and maximum working hours have been implied in these acts. The value of different agencies brought in under governmental or semi-governmental control amounted to about 1500 million dollars. An extensive educational and training program is being undertaken.

Although the educational program has started in the early fifties, it has been largely extended under the new regime.

## CONCLUSION

The previous discussions revealed that raising the recent low Egyptian agricultural per capita income to achieve the maximization goal of economic policy depends on the expansion of the Egyptian agricultural productive capacity by the reclamation of more of the cultivable lands and more efficient reallocation of the present agricultural resources.

To achieve the optimality goal of income distribution, different measures have been undertaken. The governmental policies devoted to the achievement of the maximization goal imply certain measures for the achievement of the optimality goal of income distribution. Other measures, namely the land reform, equally emphasize both goals of economic policy.

To ensure a healthy equilibrium between the various sectors of the Egyptian economy, other developing and distributive programs are being applied in the non agricultural sectors of

For example, the land reclamation policies aim directly to increase the social product, while indirectly it calls for a better redistribution of incomes since the government's policy is to possess this reclaimed land to landless farm laborers and tenants. Moreover, there are other policies which first started for redistributing income, yet now they equally emphasize both goals, such as the land reform policy.

*Non-Agricultural Development and Distributive Policies :*

In the sectors of the Egyptian economy other than agriculture a lot of measures have been taken, some of which are of the maximizing nature, others are of the distributive nature. Although these programs are not designed for agriculture, they affect the agricultural sector indirectly. Some of these programs affect agriculture much more than others, such as the education and health program which is designed mainly to serve the arable sector. This program was financed from the funds acquired from confiscating the assets of the Royal family which amounted to about 240 million dollars. The funds were devoted to establish collective centers, each of which consists of a hospital, a primary school, and a socio-athletic center. These centers were distributed between the villages according to population density in such a way that each center serves about 100,000 persons. In the industrial sector, the government has recently started the second five-year plan for industrialization. During the first five-year plan a lot of industries have been introduced in the Egyptian region, such as the steel industry, automobile industry, paper industry, etc. Other industries have been largely expanded, such as fertilizers, textiles, sugar, etc.

The development plan is not restricted to agriculture and industry only; but it contains the execution of several mining, petroleum and commercial programs. An example of the commercial programs is Nasser's project for improving navigation in the Suez Canal, financed by the International Bank, which has been recently completed. As a result, bigger petroleum tankers can now cross the canal. In the field of mining and petroleum industries, the programs are mainly carried by the assistance of the foreign companies. The industrialization program is largely financed by foreign loans, especially Russian.

ween the tenants of these lands and the landless laborers. A High Committee has been established in 1952 to take care of applying the act. Cooperatives have been set up within these previous estates to put on the relevant plans of production and to carry on its application. The government, through the High Committee, largely facilitates these cooperatives with credit, seeds, machinery, insecticides, etc. Agricultural production and marketing operations are performed cooperatively. It is apparent here that there is an overlapping between the distributive goal and the maximization goal. The maximum limit of ownership has been reduced by the latest socialistic acts of July, 1961 to 100 feddans. The act and its extension (1961) has transfered to tenants and landless laborers about 27 per cent of cultivated acreage.

Other distributive provisions have been embodied in the 1952 act. The second major distributive measure was the ceiling of the cultivated land rents. The act fixed the maximum rental value at seven times the land tax. As a result of this, about 120 million dollars has been transfered from the landowners to tenants. (35) A third and unimportant provision embodied in the 1952 act was the setting of minimum wage levels for the agricultural laborers. The unimportance of this provision as a distributive measure is indicated by the fact that it has not been applicable till now. The difficulties facing the application of this provision are numerous and invulnerable. Some of these difficulties are embodied in the social and political structure of this group of the gainfully employed population in agriculture. Not only the labor unions of this group do not exist, but also it might be too difficult to organize such unions under the present situation.

It can be concluded from the previous discussion that some of these policies emphasize one of these goals, while others emphasize the second goal. However, there is no clear cut way to state that this policy aims at increasing national income, and that policy is designed to achieve a better income distribution.

(35) Minister of Land Reform, **Report of the Ministry of Land Reform in the Egyptian Congress,** Cairo : Cairo Publishing Company, 1957, p. 47.

Within the borders of the Libyan Egyptian Deserts another reclamation project is being executed. The New Valley project pertains to reclaiming an area parallel to the Nile Valley on the underground water. Estimates concerning the acreage susceptible to cultivation under this project are largely crude, but underground water capacity is going to be the limiting factor.

*Intensive Agricultural Development Policies :* These policies pertain mainly to increasing the net national product through better reallocation of the agricultural resources. The execution of these policies started in 1958. It includes a substantial number of programs, each dealing with a certain aspect. In general, these policies rely heavily on programs concerning the development of better seeds and soil improvements. It also considers the possibilities of improving drainage facilities and attaining some sort of technological and economic efficiency in Egyptian farming through certain forms of diversification on the one hand and specialization on the other, the reduction of marketing costs and the improvement of credit facilities available to farmers as well as achieving a better control of plant and animal diseases and pests.

Other programs deal with food industries and fishing and pertain to a much further stress on certain other purely agricultural economic measures, including the consolidation of fragmented and small holdings, the agricultural disguised unemployment, agricultural prices and the reorganization of the Bureau of Agricultural Economics in the Ministry of Agriculture and all other similar departments, divisions or sections in the various other ministries and organizations so they could all cope with the requirements of the reform involved in such and agricultural policy.

*Distributive Agricultural Policies :* These policies call mainly for an optimum income distribution. The major program embodied under this category is the 1952 land reform act. This act limited the maximum level of land ownership to 200 feddans The excess land subject to the act, the confiscated lands of the Royal family, and lately (1956) the nationalized lands previously owned by British and French owners were redistributed bet-

*Extensive Agricultural Development Policies :* These policies are designed mainly to maximize the net national product by extending the most critical factor of agricultural production, namely land. The area susceptible to cultivation through more efficient use of the Nile water, better irrigation and drainage techniques is believed to reach 4 million feddans. Not all of these lands are located within the Nilotic lands, namely the Valley and Delta, but more than 50 per cent of it is located within the Egyptian deserts. Different projects for storing and more efficient use of the Nilotic waters are being studied. The storage programs do not only include those within the Egyptian borders, but also those outside the country. The long-run water policy pertains to the complete efficient utilization of the Nilotic waters. One of these programs, namely the High Dam has been put under construction recently. The fruits of such a program are not going to be restricted to agriculture but also to the industrial sector as well by providing huge electric power. Concerning agriculture, this project is not only going to ensure the water requirements necessary for reclaiming 1-3 million feddans (nearly 30 per cent of the cultivated acreage) but also it is going to affect favorably the already cultivated acreage through better drainage, better resource allocation through providing the necessary water requirements for extending the rice acreage to about 700,000 feddans, and by shifting the balance of the basin irrigated acreage (0.5 million feddans) to permanent irrigation. Such a project was really a matter of death or life to the Egyptian economy which was and still is, confronted with a lot of extremely difficult problems. It is sufficient to indicate how huge such a project is by reviewing its expenses. The execution of the High Dam is going to cost about 1,350 millions which amounts to nine times all the annual Egyptian investments prior to 1952. The completion of this project is expected to terminate by 1969.

Regardless of the High Dam, the present programs are being executed to put under cultivation an area of about 300,000 feddans. In this regard, it should also be noted that an area of about 1/2 million feddans of unreclaimed land is still scattered within the present area of Egyptian farms. Still another area of about 1.3 million feddans (23 per cent of all cultivated land in Egypt) of already cultivated land is said or believed to be sub-marginal. Most such land is located in Lower Egypt.

that, but where the small size farms are to stay as a dominant characteristic of Egyptian agriculture, it might happen that the latter will become self-sufficient in the very near future. Self-sufficiency would stand as an obstacle to the development of both industrial and commercial sectors which rely rather heavily on the so-called cash crops. The same would also hold true with respect to foreign trade.

Most of the techniques applied to Egyptian agriculture are rather old and obsolete. Such techniques rely heavily on the use of both human and animal power rather than on the power of modern machines and tools. In 1952, it was estimated that about 73 per cent of all the power required by Egyptian agriculture was derived from human and animal sources. To this it must also be added another fact relating to the farmer's more or less complete ignorance of the most needed and basic principles concerning such agricultural operations as fertilization, drainage, soil conservations, irrigation and other similar operations.

Obstacles that may be responsible for such an unhealthy state of conditions are numerous. Among such obstacles are : (1) lack of capital at the farmers' level, (2) the absence of well set-up extension programs, (3) the scarcity of skilled laborers and technicians, (4) the predominance of the small site farms in Egyptian agriculture, and (5) the rather sticky nature of old customs and traditions among Egyptian farmers. (34)

## III.—Compatibility of the Egyptian Agricultural Development Policies to Policy Ends

Since 1952, the country has been subject to excessive social claim for distributive and cumulative justice. Too much emphasis has been put on distributive justice. Examination of current agricultural policies in Egypt will center around these goals namely optimizing the income distribution and maximizing the national income.

(34) EL-KHOLEI, op. cit., pp. 33 - 80.

that, but where the small size farms are to stay as a dominant characteristic of Egyptian agriculture, it might happen that the latter will become self-sufficient in the very near future. Self-sufficiency would stand as an obstacle to the development of both industrial and commercial sectors which rely rather heavily on the so-called cash crops. The same would also hold true with respect to foreign trade.

Most of the techniques applied to Egyptian agriculture are rather old and obsolete. Such techniques rely heavily on the use of both human and animal power rather than on the power of modern machines and tools. In 1952, it was estimated that about 73 per cent of all the power required by Egyptian agriculture was derived from human and animal sources. To this it must also be added another fact relating to the farmer's more or less complete ignorance of the most needed and basic principles concerning such agricultural operations as fertilization, drainage, soil conservations, irrigation and other similar operations.

Obstacles that may be responsible for such an unhealthy state of conditions are numerous. Among such obstacles are : (1) lack of capital at the farmers' level, (2) the absence of well set-up extension programs, (3) the scarcity of skilled laborers and technicians, (4) the predominance of the small site farms in Egyptian agriculture, and (5) the rather sticky nature of old customs and traditions among Egyptian farmers. (34)

## III.—Compatibility of the Egyptian Agricultural Development Policies to Policy Ends

Since 1952, the country has been subject to excessive social claim for distributive and cumulative justice. Too much emphasis has been put on distributive justice. Examination of current agricultural policies in Egypt will center around these goals namely optimizing the income distribution and maximizing the national income.

---

(34) EL-KHOLEI, op. cit., pp. 33 - 80.

nomy but also they take undesirable forms. Thus a big share of such savings is spent on the disposition of gold and jewelry.

> « The bulk of money savings by the majority runs into boards of currency and precious metals instead of being directed towards economic development.» (33)

Since 1887 and till 1947 most of the Egyptian savings were directed in buying British Treasury Bonds. In 1919 the Egyptian savings invested in these bonds amounted to L.E. 90 millions, increased to L.E. 150 millions by the end of that year. During the Second War the Egyptian savings invested in Great Britain amounted to L.E. 430 millions. It is quite clear that such an investment plan in the British bonds instead of nourishing the sectors of the national economy is responsible to a large extent for the present stagnant condition of the Egyptian economy.

Full utilization of the Egyptian gainfully employed agricultural population is not quite evident. This may be due to the dominance of small size farms in the Egyptian agriculture. The majority of all Egyptian farms, which amounted to 1.25 millions in 1956, were classified as small size farms, i.e. farms of less than 3 feddans each. There were about 847.000 of these farms in 1956 with a total acreage of about 899,000 feddans. In other words, small sized farms amounted to about 62 per cent of all Egyptian farms put together and occupied only 14.5 per cent of all the cultivated acreage in the country. Holders of such small farms are believed to supply most, if not all, of its farm labor requirements in such a manner that they really constitute a large segment of the gainfully employed agricultural population in Egypt.

Similarly, the so-called family-farms, i.e. farms with acreage between 3 and 10 feddans, are of such a size that they cannot effectively utilize much of the modern technological, economical and sociological improvements in agriculture. Not only

(33) EL SHAFEI ,op. cit., and HAMONDA, K. A., **Economic Aspects of the Application of Cooperative Farming in Egypt,** (Ph. D. Thesis), University of Minnesota, June, 1955, p. 222.

crease the Egyptian per capita income at a rate that far exceeds the rate of population growth. This could be accomplished through the accumulation and investment of savings. Such savings are to be invested in the various economic activities and in particular those pertaining to the agricultural, industrial, and commercial development of the country.

*Economic Factors Related to the Backwardness of the Egyptian Economy :*

The capacity of the Egyptian economy to save, as is the case in all underdeveloped countries, is rather meager. Investments amounted only to about 150 millions on the average in the period 1948-51. This is only about 5 per cent of the national income which amounted to about 2400 millions dollars during that period. All such investments will not help in developing the country as it is apparently overtaken by the population growth. Its effect could no more than slow down the steady decline of living standards imposed by the current explosive population growth. The most difficult obstacle confronting these underdeveloped countries is the extreme limitation imposed on its capacity to save :

> « On the supply side, there is the small capacity to save, resulting from the low level of real income. The low real income is a reflection of low productivity, which in its turn is due largely to the lack of capital. The lack of capital is a result of the small capacity to save, and so the circle is complete.
>
> « On the demand side, the inducement to invest may be low because of the small buying power of the people, which is due to their small real income, which again is due to low productivity. The low level of productivity, however, is a result of the small amount of capital used in production, which in its turn may be caused at least partly by the small inducement to invest.» (32)

Not only are savings meager or small in the Egyptian eco-

(32) NURKSE, op. cit., pp. 3 - 5.

*The per Capita Income :* There seems to be wide agreement among economists that the Egyptian per capita money income, which amounted to about $ 120 in 1953, is very low as compared with similar incomes in foreign countries. In 1949 the Egyptian per capita money income was about 7 per cent of the per capita income in the U.S.A., about 12 per cent of that of Canada, New-Zealand, and Great Britain, about 15 per cent of the per capita income of Holland and Australia, and about 17 per cent of the per capita income in Belgium.

The agricultural per capita income amounted to about $ 60 in 1956. In real terms (30) it only amounts to $ 21. Such a per capita is largely related to the cotton price fluctuations.

For example, it approached its maximum during the period 1951-1952 where cotton prices reached its peak during the Korean War. Not only the agricultural per capita income — both money and real — is meager, but also there was a large inequality in the distribution of such income represented mainly in the large degree of inequality in owning the most critical factor of production, namely land.

In the period prior to the land reform (1950) about 27 per cent of the total cultivated acreage, amounting to about 6.5 million feddans, was owned by 2 per cent of the total landowners. This acreage is now subject to the 1952 land reform act which ceiled the maximum ownership at 200 feddans, and its extension in 1961 which reduced that maximum to 100 feddans. These ownerships were mostly divided into small tiny farms operated within a tenancy system. Consequently, the same primitive techniques of production applied in the fragmented small farms also applied in these large ownerships. (31)

This being the case, it should be obvious that there is a dire necessity for raising the Egyptian per capita income by heaps and bounds. In other words, it is quite necessary to in-

(30) 1ç39 = 100.
(31) EL-ZALAKI, op. cit., p. 85.

ly expanded population at the same low (and in recent years declining) level of subsistence, instead of providing surplus necessary to build up other sectors of the economy, notably industry.» (27)

In spite of the backward techniques of agricultural production the productivity of the cultivated acreage is much higher than most of the developed countries :

« Productivity per acre of the main crops in Egypt is appreciably higher than in advanced agriculture in the U.S.A., Canada, and Australia. The contributing factors to higher production per acre in Egypt are : the fertility of the Nile Valley, the genial climate, the regularity of continuous irrigation, the lavish use of fertilizers and the attention given to individual plants in the fields, in an intensive type of cultivation. However, the labor requirements per acre in Egypt are many times as much as that of mechanized agriculture and on output-man hour basis, output in Egyptian agriculture is far below that of the U.S.A.» (28)

*The Land-Man Ratios :* Consequently the cultivated land-man ratio decreased from about 0.5 feddan per capita of total population in 1897 to about 0.3 feddan in 1957. When that ratio was computed for the agricultural population, the reduction was found to be from 0.8 feddan in 1897 to about 0.4 feddan in 1957. The same was found to be also true with respect to the gainfully employed agricultural population. The cultivated per capita acreage of such population amounted to 2.4 feddans, decreased to 0.8 feddan in 1957. In sharp contrast to the preceding facts, the crop land-man ratio decreased from about 0.7 feddan in 1897 to about 0.5 in 1957. Ratios concerning the per capita agricultural population and the per capita gainfully employed agricultural population from the crop acreage were found to be about 1 to 1 and 3.6 to 1, respectively, in 1897. The same ratios decreased to 1 to 0.5 and 1 to 1.4 in 1957. (29)

---

(27) Ibid.

(28) EL-SHAFIE M. A., **Pressure on Land and the Problems of Capital Accumulation in Egypt,** (Ph. D. Thesis), University of Wisconsin, 1952.

(29) EL-KHOLEI, op. cit., pp. 27 - 33.

One of the major characteristics of the Egyptian agricultural labor force is illiteracy and other social and health defects:

> « The vast majority have worm diseases which enervate their bodies and dull their minds and diminish their ambitions to a sufficient extent. They have no courage to face and adventure into some unknown area where they might improve their conditions... Such diseases of slow death have the unfortunate result of filling up pace with large numbers of persons living more or less below par, and incapable of employing normal human energy for bare self-maintenance.» (24)

These social and economic defects act as invulnerable obstacles to the successful execution of many technological, economic and social programes related to agriculture.

The cultivated acreage in Egypt increased from 3.5 million feddans (25) in 1813 to about 4.8 millions in 1894 and then to 5.7 millions in 1956. During the period 1864 to 1956 the net increase in that acreage was estimated at 19 per cent or 0.2 per cent per year. This is a very slow rate of increase especially if compared with the rates of population growth. The crop acreage increased from 6.3 millions in 1894 to 9.7 millions in 1956, i.e. a net increase of 53 per cent during the same period. (26)

Such a differential rate of increase is due mainly to the shift from basin to permanent irrigation :

> « Unlike most underdeveloped countries, Egypt has already had its agricultural revolution, but the fruits of this process have been largely absorbed in maintaining a great-

(24) CLELAND, W. W., **The Population Problems in Egypt; A Study of Population Trends and Conditions in Modern Egypt,** (Ph. D. Thesis), New York : Columbia University, 1936, p. 86.

(25) 1 Feddan = 1.038 acres.

(26) ISSAWI, C., **Egypt at Mid-Century; An Economic Survey,** London : Oxford University Press ,1954, p. 102. See, also, CROUCHLY, A. E., **The Economic Development of Modern Egypt,** London : Longmans, Green and Co., 1936, p. 52.

laborers, the agricultural gainfully employed population is believed to have had about 0.4 and 6.6 millions of each respectively. In other words, farmers would amount only to about 6 per cent of the gainfully employed agricultural population in 1957, the balance, or 94 per cent, being agricultural laborers.

As one compares the annual rate of increase for both gainfully employed agricultural population and the cultivated acreage it becomes immediately clear that there has always been an overabundance of the gainfully employed in the Egyptian agriculture. (21) Thus, while the annual rate of increase for the gainfully employed agricultural population was only 2.6 per cent in the period (1929-57) the annual rate of increase in the cultivated acreage was found to be only 0.5 per cent. Such differential rates of growth are believed to be the main factor behind the large disguised unemployment in the Egyptian agriculture.

> « In 1945, the average male farmer had worked 182 days, a woman and a minor farmer each had worked 144 days.» (22)

Nurkse argues that the problem of disguised unemployment is not restricted only to Egypt, but the same is also true with respect to all overpopulated underdeveloped countries. He states that :

> « These countries suffer from large-scale disguised unemployment in the sense that, even with unchanged techniques of agriculture, a large part of the population engaged in agriculture could be removed without reducing output.» (23)

---

(21) EL-ZALAKI, M. M., **An Analysis of the Organization of Egyptian Agriculture and of its Influences on National Economic and Social Institutions** (Ph. D. Thesis), Berkeley, University of California, 1940, p. 85.

(22) MORAD, ALY A., **The 1952 Agrarian Reform Law of Egypt; Its Limitations and Expectations** (Ph. D. Thesis), University of Maryland, 1954, p. 20.

(23) NURKSE, op. cit., p. 32.

Table 1.—Population Trends of the Egyptian society

| Year | Population Groups | | |
|---|---|---|---|
| | Total Pop. | Agr. Pop. | Agr. Labor Force |
| 1897 | 100 | 100 | 100 |
| 1907 | 116 | 119 | 115 |
| 1917 | 131 | 124 | 135 |
| 1927 | 146 | 149 | 158 |
| 1937 | 164 | 184 | 236 |
| 1947 | 196 | 250 | 276 |
| 1957 | 220 | 253 | 330 |

*The Population Problem :* The Population of Egypt, as of 1957, is estimated at 21.5 millions. In 1882 it was only 6.8 millions. Expressed in index numbers (Table 1), it will be observed that the net increase in the Egyptian population is rather phenomenal. In 1957 the total agricultural population was estimated at 16 millions. In 1947 it was only 13.6 millions, while it was 6.8 millions in 1897. The average rate of population growth in the period 1882-1957 is believed to be 1.7 for the total population, and 1.8 for the agricultural population. Such rates of growth are believed to be too high when compared with other countries. (19) Although infant mortality rates are also high, recent improvements in medical service have tended to accelerate the population explosion. (20)

The gainfully employed agricultural population amounted to 7 millions in 1957 and only to 2.1 millions in 1897 and 5.9 millions in 1947. Stated in index form, it can be said that the gainfully employed labor force in agriculture increased from 100 in 1897 to 115 in 1907, to 135 in 1917, to 158 in 1927, to 236 in 1937 and then to 276 in 1947. It was estimated at an index value of 330 in 1957. When classified to its two major components, i.e. farmers, both owners and tenants, and farm

(19) EL-KHOLEI, O., **Socio-Economic Justifications and Implications of Horizontal and Vertical Agricultural Economic Development Plans in the Egyptian Region of the United Arab Republic** (M. S. Thesis) University of Alexandria, 1958, pp. 3 - 10.

(20) RUSTOW, D. A., « The Politics of the Near East », **The Politics of the Developing Areas.** Princeton : Princeton University Press, 1960, pp. 369 - 375.

between these ends may be complementary rather than conflicting. Even if this relation was subject to conflict, different measures can be taken in order to overcome such contradiction. On the other hand, we must bear in mind that the achievement of policy ends is matter of degree, not of all or nothing. This fact reduces the problem of a conflict between two economic policies to the choice of a little more of one at the expense of little less of the other, instead of one or the other. (17)

## II.—Justifications for Public Action in the U.A.R.

Egypt, as with other overpopulated underdeveloped countries, is faced with extremely difficult economic, social, and political problems. The population problem is the most extremely difficult under the Egyptian circumstances where the agricultural resources are severely limited. Other problems of backwardness stem from this main problem such as the low per capita income, the inequality of income distribution, the slow rate of the economy's growth, etc. In a dynamic sense, if nothing is being done, the situation is expected to be much more complicated. Standards of living are rising over time, which is represented by the new products constantly emerging as a result of technical progress, which in turn modify existing ways of life and frequently become necessities. In the poorer countries such goods are mostly imported. In other words, new goods and new methods of consumption tend to raise the general propensity to consume. New goods become indispensable and are actively desired as the standard of living rises. (18) On the other hand, the gap between the high rate of population growth and the tiny rate of the economy's growth is likely to get wider over time, which is reflected on the continuously declining per capita income. Rising standards of living, on the one hand, and declining incomes, on the other, opens the way to frustrations and revolting against those who are in office, or at least not backing them; especially if they have political targets in the international or the regional sphere.

---

(17) SCHICKELE, op. cit.

(18) NURKSE, RAGNER, **Problems of Capital Formation in Underdeveloped Countries**, Oxford : Basil Blackwell, 1960, p. 62.

production to the underdeveloped countries, we shall find that over a very wide range of conditions it has no validity at all... The haciendas in Mexico and many of the latifundia in Southern Italy were not efficient large estates on any standard. They wasted both land and labor.» (14)

On the other hand, if the distributive phase of the land reform is accompanied by preventing fragmentation by any appropriate type of land tenure such as cooperative farming, the effects of fragmentation could be avoided to a large extent. Not only this, but also a greater degree of efficiency may be attained.

Concerning the second criticism, namely the unfavorable effect of the land reform on the society's savings, this argument may not be true if certain measures are taken. On the contrary, land reform may be used as a measure to increase the savings necessary to finance other economic development programs such as industrialization, irrigation, etc. Such measures have been applied with a large degree of success in Japan,(15) at the end of the 19th Century and it is being applied recently in China :

« It is reported that in 1951, of the net profits (i.e. after subtracting costs of production) 8 per cent was retained as public savings, 40 per cent was distributed to members dividends on the land they invested, and 52 per cent was distributed as wages. The savings were re-invested, 60 per cent for production and 40 per cent for welfare, education, medical service and recreation.» (16)

It can be concluded here that there is no necessary conflict between major ends of public action. Moreover, the relation

(14) WARRINER, DOREEN, **Land Reform and Economic Development,** Cairo : National Bank of Egypt, Fiftieh Anniversary Commemoration Lectures, 1955, pp. 10 - 19.

(15) LEWIS, W. A., **The Theory of Economic Growth,** London : George Allen and Unwin Ltd., 1960 ,pp. 224 - 230.

(16) BARANETT, A. D., « Collectivization in China », **Journal of Farm Economics,** The American Farm Economic Association, May, 1953, p. 197.

chievement are going to be discussed more extensively in the third part of this paper.

*Conflicts Between the Major Ends of Public Policy :* It has been argued that the relationship between social product maximization and optimum income distribution is a conflicting rather than a complementary one. Such an argument may not be true, depending on the conditions and means employed to achieve both goals. On the contrary, the relation between these two ends may be the other way around, i.e. complementary rather than conflicting. A redistribution of income in the direction of reducing poverty may tend to increase output because of the increase in labor productivity usually associated with rising living standards in the lower income groups through better nutrition, health, and better allocation of resources.

« A poor man may not have enough to eat; being underfed, his health may be weak; being physically weak, his working capacity is low, which means that he is poor, which in turn means that he will not have enough to eat; and so on.» (13)

A better income distribution might also call for greater national product by reducing uncertainty in futur market demand for consumer goods as a result of more widely distributed and better maintained consumer purchasing power.

The relationship between maximum social output and optimum income distribution whether of the complementary or conflicting type can be better understood by an illustration. Take for example the land reform. Land reform has been criticized on the grounds of reducing the national income both because of fragmenting the more efficient, well equipped, better organized units of production and because of its unfavorable effect on the society's savings, which in turn affects investment badly, which results in serious effects on the country's growth and development. Doreen Warriner has discussed the first argument, stating that :

« When we try to apply this argument about the scale of

(13) NURKSE, RAGNER, **Problems of Capital Formation in Underdeveloped Countries,** Oxford : Basil Blackwell, 1960, p. 4.

rality dealing with more specific maladjustments in the various sectors of the economy. These are major national policies with central goals, each goal is still general in scope. These goals have to be broken down further into more specific program objectives directed at a great variety of situations and concerning various groups of people, regions and commodities. From this dicussion it is clear that ends become means and means become ends, depending on how the investigator looks at them. With respect to the Egyptian region, policy ends are better understood by reviewing economic policy ends announced by President Nasser and his colleagues :

« The revolution announced the following six principles :

The eradication of imperialism and its agents.

The eradication of feudalism.

The eradication of monopoly and the domination of capital over government.

The establishment of a strong national army.

The establishment of social justice.

The establishment of sound democratic life.» (11)

The second, third and fifth of these principles imply what was called previously optimizing income distribution. The new Egyptian regime strongly stresses this goal as a public policy end. It believes that social equality is the most cherished ideology. Regarding the second major policy, namely optimizing national product, the new regime has started a huge investment policy within a certain plan for doubling the national income within ten years. (12)

These policy ends and the programs embodied in their a-

(11) SABRY, ALY, « Arab Socialism; Its Pattern and Its Progress », **The Scribe**, Cairo, September-October, 1961, pp. 34 - 36.

(12) NASSER, G. A., « Nasser's Speech in the National Assembly », **The Scribe**, Cairo, February, 1961, p. 3.

important to warrant concern. These variables are denoted by a vector (X) where :

$$X = (x_1 \quad x_2 \ldots\ldots xn)$$

The basic technical problem is to determine accurately the system of structural relations which connects all the variables and constitutes the model. Given an accurate model, the problem of economic policy is to use the means in a way to achieve the specified goals in spite of the disturbance terms. (9)

In a vigorous and well organized society, all various program objectives should converge toward the dominant policy ends of improving and promoting the general economic welfare. Improving social welfare or in other words maximizing social product and optimizing the distribution of income is too broad to serve directly as specific program objectives. In evaluating a certain policy, it is usual to break it down into various programs, each of which has a specific end, i.e., a well defined objective. It is with respect to this end that we must evaluate the appropriateness of the policy means. Moreover, the end of any program should be compatible with the general economic welfare. The degree of success of a certain program is largely determined by the choice of its specific measures. The end of a program may be fine, but if the measures applied are inappropriate, the whole program may be a failure. In formulating and evaluating a certain policy, all conditions beyond the actor, namely all those technical and institutional circumstances serving as constraints on the policy maker, must be taken into consideration. (10)

*Economic Policy Ends in U.A.R. :* The previous discussion has shown that the master ends of economic policy have been defined in terms of maximum social product and an optimum income distribution. Descending from this top level of policy ends, a series of goals are developed at a lower level of gene-

(9) FOX, KARL A., « The Study of Interactions between Agriculture and the Nonfarm Economy : Local, Regional and National », **Journal of Farm Economics,** The American Farm Economic Association, February, 1962, pp. 1 - 30.

(10) Op. cit.

give it to those who did not earn it. Such an argument seems to be unrealistic if the long-run effects of distributive policies are investigated. These long-run effects are likely to be very beneficial to high income groups as well, since such income transfers support the market demand for consumer goods, and by the same token, the sources of business profits. Regulatory policies establish rules to which groups and individuals must conform in order to assure fair play. Usually these policies do not involve governmental expenditure or direct income transfers. They aim at protecting the vulnerable, strengthening the bargaining position of the weak, opening opportunities.

Every economic policy should be directed toward the improvement of the community's economic welfare. Economic welfare denoted by (32) in Tinbergen's model can be evaluated in two basic norms : maximum social product and optimum income distribution, each of which is a function of other targets. In other words, the welfare function can be written as :
where : $Y = (y_1\ y_2 \ldots\ yk)$, $W = 52\ (Y)$ i.e. Y is a vector of targets, which if achieved, the welfare function (W) is maximized. A type of weights is assigned to the elements of the target vector (Y). These value weights differ from one society to another, as they also differ for different policy makers.

A lot of means are available for the governement to achieve the specified goals. The effects of these means differ quantitatively and qualitatively. The kind and level of the means chosen to achieve a certain target depends on a number of considerations; the most important are the values of the society, the period estimated to reach such target, the nature of the target itself, conflicts and coordination between the means and goals of the economic policy, and the facilities available for the application of such means. Tinbergen denotes these available means by a vector (z) where :

$$Z = (Z_1 \quad Z_2 \ldots\ Zn)$$

A number of uncontrollable variables, denoted by U, where :

$$U = (U_1 \quad U_2 \ldots\ Un)$$

are beyond the policy-maker's command. In addition, use of policy instruments will have side effects on other economic variables, which are not considered as they are not sufficiently

mize the social welfare function. Tinbergen explicitly states this approach. He defines economic policy as actions directed toward the maximization of the ordinary ophelimity functions. In his view, the most specific and most relevant sense of the motion of economic policy will however refer to government. Government looks for «general interest» denoted by (52). This general interest is a function of different variables which may be called «target variables» indicated by Yk or in vector form by (Y). A certain numerical value of Yk will be called a «target.» These targets will be chosen so as to make 52 (Y) a maximum. Acts meant to attain this maximum may also be referred to as the optimum policy. (7)

Other supporters of the social welfare function implicitly assume the existence of such function. Schickele, for example, states that economic policy represents public action to improve the well being of the community. The most fundamental function of economic policy is to keep opportunities open for all to prevent excessive concentration of wealth and economic power and its counterpart, mass poverty and insecurity. In order to develop individual initiative and talent whenever they are found, a reasonable degree of equalizing both opportunities and distribution of wealth has to be achieved. So, Public policies should be formulated to call for equalizing opportunities, strengthening the bargaining power of vulnerable individuals and groups, and restraining the powerful from exploiting the weak in order to reduce the effect of economic and social environment to give the individual better chances to develop his best and contribute his most to society's progress. (8)

These policies can be grouped into two main categories according to their economic nature : Distributive and Regulatory. Distributive policies are formulated to reduce the inequality of income distribution among families, improve the bargaining power among groups, and to achieve to equality in distributing the opportunities among individuals. The formation of distributive policies often, though not always, transfers income from one group (usually the wealthier) to another group (usually the poorer). These policies have been criticized on the grounds that it is unfair to take income from those who earned it and

(7) TINBERGEN, Jan, **On the Theory of Economic Policy**, p. 14.

(8) SCHICKELE, **Rainer, Agricultural Policy, Farm Programs and National Welfare**, New York : McGraw-Hill Book Co., 1954, pp. 40-60.

tical groups do not seek to gain office in order to carry out certain preconceived policies or to serve any particular interest groups; rather, they formulate policies and serve interest groups to gain office. They formulate and carry on policies as their social function, i.e. as a byproduct of their private motive which is to attain income, power, and prestige of being in office. (4) Supported by Lindblom, Downs rejects the idea of the social welfare function hypothesis and that the proper function of a governement is the maximization of such welfare function:

« (1) It is not clear what is meant by social welfare, nor is there any agreement about how to maximize it.

« (2) Even if social welfare could be defined, and methods of maximizing it could be agreed upon, what reason is there to believe that the men who run the government would be motivated to maximize it ? To state that they should do so does not mean that they will.» (5)

Moreover, Lindblom states that:

« Conventionally it is required that the analyst postulate a social welfare function...Policy choices are then made to maximize the welfare function. Actually we cannot postulate a welfare function :

« (1) We lack a general formula or agreed procedure to aggregate individual welfare functions into a social welfare function.

« (2) The references or values of individuals within whom we are concerned are often unknown to us or to individual themselves.» (6)

On the other hand, another group implicitly or explicitly assumes that the proper function of a government is to maxi-

(4) DOWNS, Anthony, « An Economic Theory of Political Action in a Democracy », **Journal of Political Economy**, April, 1957, pp. 135-150.
(5) DOWNS, Ibid.
(6) LINDBLOM, op. cit.

The Lindblom approach, namely the incremental approach, although it may fit other situations, is far from being susceptible to the Egyptian situation.(2)

The chronic socio-economic problems confronting Egypt were and still are far from being solved by appealing to «agree on fundamentals and offering only incrementally different policies... To proceed through a sequence of approximations... altering variables only by small magnitude.» (3)

Moreover, the Lindblom approach implies fragmentation of policy making, i.e., a political situation characterized by more than one or few policy-making groups in the government, while the Tinbergen approach implies a single policy-making unit for policy formation. The Egyptian situation is much more likely to fit the Tinbergen approach rather than the Lindblom one. Under the new regime, a High Planning Council and a National Planning Committee have been established. The High Planning Council, which is headed by the President, defines and specifies the targets of the socio-economic policy; it also discusses and approves different programs designed to achieve these goals. The National Planning Committee studies, supervises, reformulates or substitutes different socio-economic programs. Its reports about the programs being applied and its suggestions are being discussed by the High Planning Council. In carrying out its functions, the committee surveyed and analyzed the resources of the Egyptian society, the productive and consuming capacities including the international trade sector. It also organizes the financial requirements of the programs undertaken including its requirements of foreign exchange.

## I.—Public Policy Ends

*Approaches to Governmental Action :* There is a quite substantial disagreement between economists concerning the government's functions. On the one hand, Downs states that poli-

(2) LINDBLOM, C. E., « Policy Analysis », **The American Economic Review,** The American Economic Association, June, 1958, pp. 298 — 312.

(3) Ibid.

# ECONOMIC POLICY ENDS AND AGRICULTURAL ECONOMIC DEVELOPMENT IN THE U.A.R.

*By*

Dr. OSMAN A. EL-KHOLEI

*Dep. of Ag. Econ.*

*College of Agriculture, University of Ein-shams*

## INTRODUCTION

Egypt is a developing country. This fact is quite apparent if we apply any of the social, political or economic criterions for the definition of underdevelopment. From the economic point of view, the per capita income in Egypt amounts only to 100-150. Not only the per capita income is meager but also there was acute inequality in the distribution of that income. From the social point of view, the majority of Egyptians are illiterate. Within the agricultural labor force, the illiteracy rate amounts to 92 per cent. A high proportion of the Egyptian population is subject not only to worm diseases but also to malnutrition diseases. The vast majority were lacking the opportunities for training and the necessary environment for moving to higher-level positions. From the political point of view, the constitutional life has proved its failure. The executive power, represented in the Royal Palace, backed by the British troops, largely extended his authorities to the legislative power represented in the Parliament.

A new era has started in Egypt since 1952. Appealing the public, under those conditions prevailing prior to 1952, seems to be a must. Accordingly, the economic policy of the revolution, must reveal to improving the scale of living, economic opportunities, and the well being of the population. Under these unfavorouble conditions the Tinbergen's type of policy «reform» is the type needed in Egypt. Reforms are equivalent to changes in the social, economic and political foundations of the Egyptian community. (1)

---

(1) TINBERGEN, Jan, **Economic Policy : Principles and Design**, Amsterdam : North Holland Publishing Co., 1956, pp. 20 et ss.

17. NURKSE, Ragnar : Problems of capital formation in underdeveloped countries, 7e édition, Basil Blackwell, Oxford, 1960.

18. PERROUX, François : «L'ordonnance de J. M. Keynes et les pays sous-développés », Bulletin de l'Union des exploitations électriques en Belgique, Juillet 1953, No. 3.

19. PERROUX, François : «Trois outils d'analyse pour l'étude de sous-développement », Cahiers de l'I.S.E.A., série F., No. 1.

20. RAO, V. R. : Essays in economic development.

21. RAO, V. R. : « Investment, income and the multiplier in an underdeveloped economy », in Indian Economic Review, February, 1952, No. 1.

22. SAID, Gamal : Keynes's General Theory between Capitalism and Socialism, (in arabic), Cairo, 1962.

23. SALTER, Arthur : Savings in the modern world, Minnesota, 1953.

24. SIMONET, Henri : La formation du capital dans les pays sous-développés, Université Libre de Bruxelles, Institut de Sociologie, Solvay, 1959.

## Bibliographie

1. BARRERE, ALAIN : Théorie économique et impulsion keynesienne, Dalloz, Paris.
2. BUCHANAN and ELLIS : «Approaches to economic development », New York, Twentieth Century Fund, 1955.
3. DILLARD, D. : Economics of J. M. Keynes.
4. EWEIS, Yehia : Macro-economic analysis (in arabic), Cairo, 1966.
5. GENDARME, René : La Pauvreté des Nations, éditions Cujas, Paris, 1963.
6. HANSEN, A. H. : A guide to Keynes.
7. HARROD, R. F. : The life of J. M. Keynes, Macmillan, London, 1951.
8. KEYNES, J. M. : The general theory of employment, interest and money, first edition, 1936.
9. KINDLEBERGER, Charles P. : Economic development, McGraw Hill Book Company, New York, 1958.
10. KLEIN, L. : The Keynesian revolution, Macmillan, 1947.
11. KURIHARA, Kennith : The Keynesian Theory of Economic Development.
12. LACOSTE, Yves : Les pays sous-developpés, collection « Que sais-je ? », Presses Universitaires de France, Paris 1962.
13. LEBRET, J. L. : « Réalisme du développement », Economie et Civilisation, Tome 2, Les éditions ouvrières, 1958.
14. MOUSSA, Pierre : Les nations prolétaires, 2e édition, P.M.F., Paris, 1960.
15. OKYAR, Oman : «Théorie Keynesienne et économie sous-développée », Economie Appliquée, Janvier-Mars, 1951.
16. N. U. : Instabilité des marchés d'exportation des pays insuffisamment développés, Département des questions économiques, New York, 1952.

dance du capital. Dans ces conditions, lorsque l'économie passe par une période de dépression, il suffit d'augmenter les dépenses d'investissement (investissement additionnel) pour que le revenu global augmente d'une quantité qui est plusieurs fois supérieure à celle de l'investissement, et cela grâce au multiplicateur. Dans les pays en voie de développement, au contraire, le multiplicateur ne peut pas remplir son rôle et n'est pas effectif. Et il en est de même en ce qui concerne les autres outils d'analyse de la Théorie Générale.

En effet, la nature des économies des pays en voie de développement est entièrement différente de celle des pays avancés. C'est pourquoi le chemin du développement ne peut pas être le même dans les deux groupes de pays.

En d'autres termes, les pays en voie de développement ne doivent pas appliquer une politique économique inspirée de la Théorie keynesienne.

Chaque pays en voie de développement doit commencer par étudier la nature de son économie nationale, c'est-à-dire les ressources naturelles, matérielles et humaines, le degré de développement économique, le taux d'accroissement de la population; les usages et les coutumes des habitants surtout en ce qui concerne la consommation et l'épargne, etc... A la lumière de cette étude, les responsables de la planification pourraient choisir une politique économique qui permettrait à ce pays de réaliser des taux élevés et surtout réguliers de développement économique.

XIXe siècle. Elle exige en deuxième lieu de confier à chaque citoyen le poste qui convienne à son expérience et à ses qualifications.

Telles sont — brièvement citées — les grandes lignes d'une solution adéquate au problème du sous-développement. Mais avant de terminer cette partie de notre étude, il s'agit de rappeler que les pays en voie de développement ne pourraient jamais réaliser un progrès dans le chemin de développement s'ils ne commençaient par l'implantation d'infrastructures. En d'autres termes, dans les premiers stades du développement, il faut mettre l'accent sur les services et les facilités qui aident les entreprises à augmenter leur productivité, tels que les moyens de transport, les écoles et les universités et les centres de recherches scientifiques, l'énergie, les logements convenables, les banques et les sociétés d'assurances, etc...

## Conclusion

Il est certain que la Théorie Générale de l'Emploi, de l'Intérêt et de la Monnaie publiée par J. M. Keynes en 1936 a engendré une révolution dans la science économique, surtout par les nouveaux outils d'analyse économique tels que la propension marginale à consommer et à épargner, le multiplicateur, l'efficacité marginale du capital, le taux de l'intérêt, la politique fiscale, etc...

Mais, il est très grave de croire que les idées principales de la Théorie Générale pourraient être appliquées à tous les pays (qu'il s'agisse des pays avancés ou des pays en voie de développement) et dans toutes les périodes (qu'il s'agisse des périodes de progression ou des périodes de dépression).

A notre avis, la Théorie Keynesienne pourrait être appliquée aux pays avancés et surtout dans les périodes de dépression. Cela tient à la nature de ces économies qui se caractérisent par l'existence d'un chômage involontaire, l'existence d'une économie industrielle avancée dont la courbe de l'offre est élastique ce qui permet à la production de répondre avec une facilité relative à l'augmentation de la demande, un surplus dans la capacité productrice des industries consommatrices, une abon-

4. *Diffuser l'éducation, en particulier l'enseignement technique* :

L'éducation et l'instruction sont les facteurs humains les plus importants du développement économique; ils doivent occuper une place prépondérante dans les plans économiques. Le plan de l'éducation doit être nécessairement associé au plan économique. En outre, les responsables de la planification doivent comprendre que l'éducation ne doit pas être considérée seulement comme une dépense sociale, mais aussi et surtout comme un investissement productif. En outre, l'enseignement technique (industriel, agricole, commercial) doit être développé afin de pouvoir former les cadres techniques nécessaires aux progrès industriels et agricoles.

5. *Appliquer une politique de limitation de naissance :*

Nous avons vu dans la deuxième partie de cette étude que l'accroissement très rapide de la population dans les pays en voie de développement a beaucoup d'effets néfastes. C'est pourquoi, les responsables de la planification dans ces pays doivent prendre certaines mesures en vue de réduire le taux de l'accroissement de la population. Ces mesures peuvent se résumer ainsi : autoriser et diffuser les méthodes contraceptives; retarder l'âge minimum du mariage pour les femmes; conditionner le droit à la polygamie, à la répudiation et au divorce à une autorisation préalable d'un tribunal; limiter le nombre d'enfants (trois par exemple) qui profitent des prix bas fixés par le gouvernement pour certains biens alimentaires, et de même en ce qui concerne l'éducation gratuite.

6. *Réformer l'appareil administratif :*

Sans aucun doute, tous les pays en voie de développement ont besoin d'une révolution administrative. Certes, la bonne administration est une conséquence du développement économique et social; mais ceci n'empêche pas de réformer, au préalable, l'appareil administratif de ces pays afin que le travail soit accompli avec efficacité et honnêteté. Cette réforme exige en premier lieu la modification des lois et des réglements administratifs et financiers qui appartiennent — le plus souvent — au

à accorder la priorité à l'expansion industrielle. En effet, cette politique économique s'est avérée totalement fausse; le développement équilibré exige l'accélération de l'investissement tant dans l'agriculture que dans l'industrie. Cela tient à plusieurs raisons; d'une part, les investissements dans l'agriculture sont le plus souvent plus productifs que ceux effectués dans l'industrie, d'autre part, en répartissant les investissements entre l'agriculture et l'industrie, il faut tenir compte non seulement de l'accroissement du revenu national, mais aussi et surtout de sa répartition entre les catégories sociales.

Pourtant, il convient de distinguer deux catégories de pays en voie de développement : les pays sous-peuplés, où il faut accorder la priorité aux investissements agricoles visant à élever la productivité par travailleur; et les pays sur-peuplés, ou au contraire, la priorité doit être accordée à l'industrie afin d'absorber l'excédent de la main-d'oeuvre agricole.

3. *Adopter certaines mesures en vue d'encourager l'épargne* [1] :

Il est certain que l'insuffisance des capitaux constitue le problème le plus important et le plus grave du développement économique. C'est pourquoi les pays en voie de développement doivent prendre certaines mesures en vue d'encourager l'épargne, qu'il s'agisse de l'épargne volontaire ou de l'épargne forcée. Ces mesures peuvent se résumer de la façon suivante : créer ou réorganiser les réseaux de canalisation de l'épargne, procurer aux épargnants une sécurité entière en ce qui concerne leurs dépôts, former une mentalité favorable à l'épargne, adopter des mesures visant à réduire autant que possible la thésaurisation, etc...

(1) Voir à cet effet :
- Arthur Salter : Savings in the Modern World, Minnesota, 1953.
- Buchanan et Ellis : « Approaches to Economic Development », New York, The Twentieth Century, Fund, 1955.
- Kindleberger : Economic Development : McGraw-Hill Book Co., New York, 1958.
- Pierre Moussa : Les Nations Prolétaires, 2e édition, P.U.F., Paris, 1960.

ne, comme le dit Yves Lacoste à juste titre : « L'Etat est seul capable de mettre en oeuvre l'action d'ensemble qui est nécessaire; d'organiser non seulement des complexes industriels intégrés, mais aussi des pôles de développement économique englobant l'ensemble des activités » (1)

La planification dans les pays en voie de développement doit être assez centralisée, surtout dans les premiers stades du développement. C'est pourquoi il est nécessaire en premier lieu de créer un organisme central indépendant. La tâche principale de cet organisme est d'analyser les divers secteurs de l'économie nationale afin d'établir l'inventaire des ressources naturelles, matérielles et humaines dont dispose le pays. A la lumière de ces renseignements et en vue des buts visés, les responsables de la planification peuvent dresser un plan de développement économique et social.

En effet, il ne peut pas être question dans cette étude d'expliquer en détail les bases économiques et sociales du plan. Nous nous contenterons seulement de citer brièvement celles qui nous paraissent les plus importantes.

1. *L'application d'une réforme agraire :*

Sans aucun doute, l'agriculture joue un rôle très important dans l'économie des pays en voie de développement. La concentration excessive de la propriété des terres se trouve à l'origine de tout le problème agraire. Cette inégalité dans la propriété des terres n'est pas sans avoir des conséquences fâcheuses au point de vue économique, fiscal, politique et humain C'est pourquoi, les pays en voie de développement doivent recourir avant tout à une réforme agraire visant principalement à la redistribution de la terre et à la création d'un système coopératif pour l'exploitation agricole.

2. *L'établissement d'un programme de développement agricole et industriel équilibré :*

Au cours des quinze dernières années, on a remarqué que la plupart des pays en voie de développement avaient tendance

(1) Yves Lacoste : Les Pays Sous-développés, op. cit., p. 108.

QUATRIEME PARTIE

## Les Grandes Lignes d'une Solution Adéquate au Problème du Sous-développement

A la fin de la troisième partie de notre étude, nous avons constaté que les idées principales de la Théorie keynesienne ne peuvent pas être appliquées aux pays en voie de développement. Dans cette quatrième partie, nous allons mettre en lumière les grandes lignes d'une solution adéquate au problème du sous-développement.

A notre avis, le sous-développement — malgré sa complexité — est un problème qui peut être et qui doit être résolu.

En premier lieu, les peuples des pays en voie de développement doivent prendre conscience du fait qu'ils sont très en retard par rapport aux pays développés. Ensuite, ils doivent croire à la possibilité de rompre le cercle vicieux de la pauvreté. Cette prise de conscience et cette confiance constituent les conditions psychologiques préalables nécessaires au développement.

En deuxième lieu, les pouvoirs publics dans les pays en voie de développement doivent convaincre les peuples de la nécessité et de l'importance de la planification. Ils doivent leur faire comprendre que, sans planification, il n'y aurait aucun espoir de progrès important dans la voie du développement. De même, ils doivent expliquer à chacun (producteur, consommateur, commerçant, salarié, etc.) le rôle qu'il est appelé à remplir afin de rendre la planification efficace. En outre, les responsables de la planification dans ces pays doivent rappeler sans cesse aux masses populaires les efforts qu'elles doivent déployer et la discipline qu'elles doivent observer pour briser le plus rapidement possible le cercle vicieux de la pauvreté.

A notre avis, le développement économique des pays en voie de développement doit passer par un processus qui ne tient pas compte seulement des possibilités du secteur privé. C'est à l'Etat, en effet, qu'incombe le rôle fondamental dans ce domai-

contre le sous-développement exige une politique économique et sociale qui étudie et prévoit l'évolution et les changements de structures, et cela n'est possible qu'en longue période.

En outre, l'analyse de la Théorie keynesienne s'effectue en termes de flux monétaires globaux : offre globale, demande globale, revenu global, etc...

Cette analyse ne peut être révélatrice de l'économie réelle que si elle est appliquée à une économie monétaire et intégrée. Une fois encore, ce n'est pas le cas des pays en voie de développement, car l'économie de ces pays est dans une large mesure une économie amonétaire et désarticulée (1)

Cela tient à trois raisons :

1) L'existence de l'auto-consommation.

2) L'inexistence des flux intersectoriels ou inter-régionaux.

3) L'orientation de l'économie vers l'extérieur; une grande partie du revenu national provient des recettes d'exportation.

A la lumière de l'analyse qui précède, on peut affirmer que les outils et les instruments proposés par Keynes dans sa Théorie Générale ne sont pas applicables aux pays en voie de développement (2). Le Professeur F. Perroux arrive à la même conclusion lorsqu'il écrit : « Le modèle de développement des économies attardées qu'il faut construire est un modèle en de très nombreux points inverse du modèle construit par Keynes» (3).

---

(1) F. Perroux : « Trois outils d'analyse pour l'étude du sous-développement », Cahiers de l'I.S.E.A., série F, No. 1.

(2) Le Professur V.B. Singh arrive au même résultat lorsqu'il écrit : « I May say that the environment suitable for the growth of keynesianism is not to be found in the underdeveloped countries ». Voir son article intitulé «Keynesian Economics in Relation to Underdeveloped Countries », dans l'ouvrage collectif : Keynesian Economics, a symposium, p. 186, People's Publishing House, Delhi, 1956.

(3) F. Perroux : « L'ordonnance de J.-M. Keynes et les pays sous-développés », op. cit.

l'existence d'industries manufacturières primitives. Si dans un nombre très limité de ces pays on trouve quelque industries modernes, elles existent, le plus souvent, grâce à la protection douanière, et fonctionnent à des niveaux d'efficience beaucoup plus bas que ceux des industries semblables dans les pays développés. Cela tient principalement à deux raisons : d'une part, la rareté du capital combiné avec le facteur travail amenant la productivité de l'ouvrier à un niveau très bas par rapport aux niveaux technologiques modernes. D'autre part, l'étroitesse du marché qui empêche ces industries de profiter des économies de production de masse.

*Troisièmement :* Les industries qui existent dans les pays en voie de développement n'ont pas un surplus de capacité de production. C'est pourquoi, lorsque la consommation augmente par suite d'une augmentation du revenu, la production ne peut y répondre facilement et rapidement.

*Quatrièmement :* En ce qui concerne le capital nécessaire à l'augmentation de la production, ce capital est très rare dans les pays en voie de développement.

Etant donné que ces quatre conditions ne sont pas remplies dans les économies des pays en voie de développement, on peut assurer que le multiplicateur d'investissement n'y joue pas son rôle et n'est pas effectif. Le Professeur Rao arrive à la même conclusion lorsqu'il écrit : « The multiplier principle as ennunciated by Keynes does not operate in regard to the problem of diminishing unemployment and increasing output in an under-developed economy, an increment of investment based on deficit — financing tending to lead more to an inflationary rise in prices than to an increase in output and employment » [1].

De plus, la Théorie keynesienne s'insère dans la courte période, comme le dit Keynes lui-même : « in the long run, we are all dead». En effet, la Théorie keynesienne suppose que les structures et les conditions de production sont constantes. Ce n'est pas le cas des pays en voie de développement, car lutter

(1) V.R. Rao : Essays on Economic Development, op. cit., p. 47.

la demande. De plus, la courbe de l'offre ne devient inélastique qu'après une longue période c'est-à-dire vers la fin de la période d'extension.

3. Un surplus dans la capacité productrice des industries consommatrices de telle sorte que lorsque la demande augmente en conséquence d'une augmentation du revenu, la production des biens de consommation répond rapidement de sorte que les prix n'augmentent pas.

4. Une abondance du capital, c'est-à-dire, une offre très élastique des matières premières, du capital circulant pour payer leur prix, et pour payer les salaires des ouvriers.

Ces quatre conditions ne sont pas remplies dans les pays en voie de développement, et, par conséquent, le multiplicateur n'y joue pas son sôle.

*Premièrement :* Le chômage le plus répandu dans les pays en voie de développement n'est pas le chômage involontaire, mais le chômage déguisé. En effet, le chômage involontaire n'existe que dans les économies qui dépendent de l'entreprise libre, où la majorité d'ouvriers touchent des salaires monétaires, et où la production s'échange sur le marché et n'est pas autoconsommée. Certes, ce n'est pas le cas des économies des pays en voie de développement.

De plus, il ne faut pas oublier que les chômeurs déguisés dans les pays en voie de développement obtiennent un revenu réel d'une façon ou d'une autre. Cela signifie que, si nous voulons orienter ces chômeurs déguisés vers un autre emploi créé expressément pour eux, le salaire offert dans ce nouvel emploi doit être élevé de sorte que les chômeurs déguisés soient persuadés à quitter leur travail actuel. Ainsi on voit nettement que le chômage déguisé n'est pas un chômage involontaire dans le sens keynesien, ou en d'autres termes, le chômage déguisé dans les pays en voie de développement ne signifie pas une offre élastique du travail au niveau courant des salaires.

*Deuxièmement :* En ce qui concerne la structure de la production, les pays en voie de développement se caractérisent par

On peut arriver au même résultat en considérant les agriculteurs comme consommateurs. Lorsque l'investissement augmente, les revenus des agriculteurs augmentent aussi. Etant donné que la propension marginale à consommer de ceux-ci est grande, cela signifie que la plus grande partie de l'augmentation de leurs revenus sera consacrée à la consommation des produits alimentaires. Et comme les agriculteurs sont eux-mêmes les producteurs des produits alimentaires, cela signifie une augmentation de consommation de leur production et, par conséquent, une diminution de la quantité offerte sur les marchés. Il en résulte que le secteur «non agricole» dans les pays en voie de développement sera obligé de payer des prix plus élevés pour les produits alimentaires.

Nous avons supposé jusqu'à maintenant que l'augmentation dans les revenus des individus résultant de l'augmentation de l'investissement, ne sera pas consacrée à l'achat des biens de consommation fabriqués, mais plutôt à l'achat des biens alimentaires. Mais, est-ce que le résultat sera différent si nous supposons que l'augmentation des revenus sera consacrée à l'achat des biens de consommation fabriqués ?... Nous ne le croyons pas, car les industries consommatrices dans les pays en voie de développement n'ont pas un surplus dans la capacité de production, et elles sont le plus souvent de petites industries ou des industries manufacturières ayant une capacité productrice très faible. Il en résulte que l'augmentation dans la demande des biens de consommation fabriqués ne sera pas non plus compensée par une augmentation dans l'offre de ces biens, ce qui conduit à l'élévation des prix et l'apparition de l'inflation.

Il est certain que le multiplicateur d'investissement tel qu'il est exposé dans la Théorie keynesienne ne joue pas son rôle et ne peut être effectif que si les quatre conditions suivantes sont remplies :

1. L'existence d'un chômage involontaire.

2. L'existence d'une économie industrielle avancée dont la courbe de l'offre est élastique ce qui permet à la production de répondre avec une facilité relative à l'augmentation de

térisent par un niveau très bas d'alimentation. L'augmentation dans la demande des produits alimentaires n'est pas compensée par une augmentation dans l'offre de ces biens. Cela tient aux raisons suivantes :

1. La production agricole se caractérise par une offre inélastique (au moins dans la courte période) et n'est pas soumise au phénomène des économies de production de masse (comme c'est le cas de la production industrielle). Au contraire, la production agricole est soumise au phénomène d'accroissement des coûts relatifs.

2. Les producteurs agricoles n'acceptent pas facilement d'étendre leur production par crainte de l'intervention de l'Etat dans le domaine des prix des produits agricoles.

3. L'incertitude des producteurs agricoles en ce qui concerne la continuité d'augmentation des prix des produits agricoles.

4. La probabilité d'accroissement des coûts de production en raison de l'emploi d'une grande quantité d'engrais qui conduirait à l'augmentation des prix agricoles.

Il résulte de ce qui précède que l'augmentation dans les revenus des individus conduit à une augmentation dans la demande de la production agricole, mais cela n'est pas compensé par une augmentation dans l'offre de la production agricole. Naturellement, cet état de choses conduit à une augmentation rapide des prix. En d'autres termes, ceci conduit à une augmentation des prix à un rythme plus élevé que celui de l'augmentation du revenu réel. (1)

---

(1) Le Professeur Rao arrive au même résultat lorsqu'il écrit : « This means that while income increases, output does not increase in anything like the same measure in the agricultural sector. In other words, the income multiplier is much higher in money terms than in real terms, and to that extent prices rise much faster than an increase in aggregate real income». Voir son article intitulé « Investment, Income and the multiplier in an underdeveloped economy », Indian Economic Review, (February 1952), No. 1, p. 55 - 67.

économistes, et les ont amenés à croire à l'applicabilité de la Théorie keynesienne aux pays en voie de développement.

A titre d'exemple, étant donné que la propension marginale à consommer est plus élevée dans les pays en voie de développement (les pays pauvres) que dans les pays développés (les pays riches), cela signifie que le multiplicateur d'investissement est plus élevé dans les premiers que dans les seconds. Il en résulte que les pays en voie de développement pourraient réaliser une augmentation très grande du revenu national par une augmentation très petite d'investissement. En d'autres termes, les pays en voie de développement pourraient arriver au stade du plein-emploi sans avoir besoin d'effectuer de grands investissements, et cela grâce à la grandeur du multiplicateur d'investissement.

Cette déduction théorique — et beaucoup d'autres — prouve que les économistes qui croient à l'applicabilité de la Théorie keynesienne aux pays en voie de développement ne se sont pas rendus compte des différences essentielles entre la nature des économies des pays en voie de développement et celle des pays développés. Certes — comme nous l'avons vu d'une manière détaillée dans la deuxième partie de cette étude — les économies des pays en voie de développement dépendent principalement de l'agriculture. En d'autres termes, ces pays ne sont pas industriels, et les industries qui y existent sont — le plus souvent — des industries manufacturières ou extractives. De plus, l'économie des pays en voie de développement n'est pas une économie de marché à cause de l'auto-consommation. En outre, dans ces pays, le pourcentage des ouvriers qui touchent des salaires monétaires par rapport au total de la population est très petit. Enfin, les pays en voie de développement se caractérisent par la rareté des capitaux qui se répercute sur les moyens de production et la technologie. Sans aucun doute, dans ces conditions, l'idée principale de la Théorie Générale — c'est-à-dire, une petite dose d'investissement conduit à une grande augmentation du revenu et par suite à un niveau élevé d'emploi — ne se réalise pas. Car l'augmentation des revenus des individus résultant de l'augmentation d'investissement sera consacrée à l'achat de denrées alimentaires (produits de la terre agricole) parce que les pays en voie de développement se carac-

tion of how to secure full-employment in the case of these countries. Unfortunately, Keynes did not formulate the economic problem of underdeveloped countries, nor did he discuss the relevance to these countries of either the objective of the policy that he proposed for the more developed. The result has been a rather unintelligent application — not on Keynes's part — of what may be called Keynesian economics to the problem of the underdeveloped countries» (1).

Citons aussi parmi ces économistes le Professeur M. Yehya Eweis de l'Université d'Ain-Shams. Le Professeur Eweis affirme que : « La correlation Keynesienne existe dans les pays développés : investissement, emploi, revenu monétaire ou salaire, dépenses, production, revenu,... plus d'emploi,... etc. Mais cette chaine consécutive d'actions et de réactions n'existe pas dans les économies des pays en voie de développement» (2).

Dans le même sens, nous citons le Professeur F. Perroux(3), M. Oman Okyar (4), M. L.-J. Lebret (5), etc...

Après avoir exposé les opinions des divers économistes en ce qui concerne la possibilité ou l'impossibilité d'appliquer la Théorie Keynesienne aux pays en voie de développement, nous attirons l'attention sur la réalité suivante : les économistes qui croient que la Théorie keynesienne pourrait être appliquée aux pays en voie de développement n'ont pas étudié la nature des économies de ces pays d'une manière approfondie comme ils l'ont fait pour la Théorie keynesienne elle même. Les mesures proposées par Keynes dans sa Théorie Générale comme le financement par déficit, les taxes progressives, l'investissement public, le « cheap money », etc., paraissaient très efficaces à ces

---

(1) V.R. Rao : Essays in Economic Development, pp. 36 - 37.

(2) M. Yehya Eweis : L'Analyse Macro-économique, (en arabe), p. 246.

(3) François Perroux : « L'ordonnance de J.M. Keynes et les pays sous-développés », **Bulletin de l'Union des exploitations électriques en Belgique,** Juillet, 1953, No. 3.

(4) Oman Okyar : «Théorie Keynesienne et économie sous-développée», **Economie Appliquée,** Janvier-Mars, 1951.

(5) J.L. Lebret : «Réalisme du développement», **Economie et Civilisation,** tome 2, les éditions ouvrières, 1958.

## TROISIEME PARTIE

# Peut-on appliquer la Théorie Keynesienne aux pays en voie de développement ?

Dans la première partie de notre étude nous avons présenté brièvement les idées principales de la Théorie Keynesienne. Dans la deuxième partie, nous avons analysé les indicateurs qui caractérisent l'économie des pays en voie de développement. En effet, ces deux parties nous permettent de répondre à la question principale de notre étude : peut-on appliquer la Théorie Keynesienne aux pays en voie de développement ?

Or, un nombre limité d'économistes proposent des politiques économiques pour les pays en voie de développement qui sont inspirées de la Théorie Keynesienne. Parmi ces économistes citons — à titre d'exemple — le Professeur Kennith Kurihara qui affirme que : «La Théorie Keynesienne a une relation très étroite avec les pays en voie de développement.»(1) Citons également le Professeur Gamal Said qui pense que la Théorie Keynesienne est la panacée de tous les problèmes économiques. Il a affirmé que cette Théorie pourrait être appliquée à tous les niveaux d'emplois, dans les cas d'inflation ainsi que dans les cas de déflation, en périodes de progression et en périodes de dépression. Plus que cela, le Professeur G. Said affirme que : « Les idées, l'analyse et les instruments de la Théorie Keynesienne, pourraient être appliquées à l'économie socialiste » (2).

Par contre, la plupart des économistes se mettent d'accord sur l'inapplicabilité de la Théorie Keynesienne aux pays en voie de développement. Parmi ces économistes, citons le Professeur V. R. Rao de l'Université de New-Delhi. Rao nous dit : « Keynes is mainly concerned with the problem of unemployment in the richer communities, and his all thesis relates to the ques-

(1) Kennith Kurihara : The Keynesian Theory of Economic Development, p 18.

(2) Gamal Said : La Théorie Générale de Keynes entre le Capitalisme et le Socialisme (en arabe), p. 23.

contrent les pays en voie de développement dans leurs efforts vers l'industrialisation.

14. *Absence presque complète des classes moyennes.*

L'histoire économique des pays occidentaux prouve que depuis la révolution industrielle en Grande-Bretagne en 1760, le développement s'est réalisé — dans une large mesure — grâce à l'existence des classes moyennes. Dans les pays en voie de développement, au contraire, les classes moyennes sont presque inexistantes. Dans la plupart des ces pays, la société se compose de deux classes seulement, une classe très riche et une autre très pauvre; entre les deux, il n'existe véritablement pas de classe moyenne.

Les conséquences néfastes de l'absence des classes moyennes dans les pays en voie de développement sont, d'une part, l'insuffisance de l'épargne privée, et, d'autre part, l'insuffisance des cadres techniques et des entrepreneurs.

15. *Insuffisance d'infrastructures.*

Les pays en voie de développement se caractérisent aussi par une insuffisance — parfois même une absence quasi totale — d'infrastructures : énergie, routes, chemins de fer, techniciens, banques, sociétés d'assurances, etc.

Les seules statistiques disponibles dans ce domaine, sont celles de la production de l'énergie. Les statistiques publiées par l'ONU en 1959 montrent que les pays en voie de développement, avec deux milliards d'hommes environ, produisent en énergie 1.125,02 millions de tonnes métriques, tandis que les pays industrialisés, avec une population deux fois moins nombreuse, produisent 3.000,42 millions de tonnes métriques. De plus, il ne faut pas oublier qu'une grande partie de la production de l'énergie des pays en voie de développement est exportée vers les pays industrialisés.

d'habitants par lit d'hôpital, les statistiques montrent qu'il s'élève à plus de 10.000 dans quelques pays en voie de développement, tandis que dans les pays avancés, ce chiffre ne dépasse guère 100 personnes.

En effet, au point de vue économique et social, les conditions sanitaires rudimentaires constituent un sérieux handicap au développement parce qu'elles ont pour conséquence de réduire considérablement la productivité. Dans son livre intitulé « Les pays sous-développés » Yves Lacoste estime que «la productivité des individus serait réduite (à cause de l'état sanitaire rudimentaire) dans des proportions allant souvent de 30 à 60% » [1].

13. *Niveau d'instruction très bas.*

D'après les rapports publiés par l'UNESCO, les pays en voie de développement se caractérisent par une forte proportion d'illettrés. Il s'agit de remarquer que l'enseignement — déjà insuffisant dans les pays en voie de développement — est réparti d'une manière inégale entre les villes et la campagne, entre les classes sociales et entre les deux sexes.

La cause principale du taux élevé de l'analphabétisme dans les pays en voie de développement est le manque de maîtres et d'équipements scolaires. En ce qui concerne les conséquences néfastes de cet état de choses, nous relevons tout d'abord un aspect très grave : les illettrés ne comprennent pas les exigences du développement économique. De plus, la déficience de l'enseignement engendre une insuffisance des cadres techniques qui se trouvent à la base de tout développement économique.

Enfin, il faut signaler que dans les pays en voie de développement, les jeunes gens ont tendance à s'orienter vers les branches littéraires, politiques, commerciales et sociales plutôt que vers les branches scientifiques et techniques. Cette tendance est défavorable au développement économique; le manque de techniciens ne fait qu'accentuer les difficultés que ren-

(1) Yves Lacoste : Les pays sous-développés ,op. cit., p. 26.

Sans aucun doute, l'accroissement très rapide de la population dans les pays en voie de développement a beaucoup d'effets néfastes. Il diminue la croissance du revenu moyen par habitant. De plus, il réduit la productivité agricole en aggravant le problème du chômage déguisé. En outre, il augmente — dans de fortes proportions — le pourcentage de la population qui appartient au groupe d'âge improductif. Enfin, il conduit à une augmentation sensible des charges sociales de l'Etat.

11. *Une mortalité assez élevée.*

Il s'agit tout d'abord de signaler que cet indicateur a été jusqu'à la fin du XIXe siècle très significatif en ce qui concerne le degré de sous-développement. Mais, à partir du XXe siècle, cet indicateur a perdu beaucoup de son importance car, grâce à l'amélioration des connaissances médicales, aux progrès de l'hygiène, à la lutte contre les épidémies, etc., la mortalité a fortement baissé dans la plupart des pays en voie de développement.

Mais, malgré l'effort énorme des pays en voie de développement en vue de réduire le taux de mortalité, celui-ci reste assez élevé par rapport à celui des pays développés, surtout en ce qui concerne le taux de mortalité infantile.

D'après les statistiques publiées par les divers organes de l'ONU, le taux de mortalité dans les pays en voie de développement s'élève jusqu'à 3% et le taux de mortalité infantile s'élève jusqu'à 15%.

12. *Conditions sanitaires rudimentaires.*

Dans la plupart des pays en voie de développement, les conditions sanitaires sont très rudimentaires. Cela pourrait être affirmé par deux indices : le nombre d'habitants par médecin et le nombre d'habitants par lit d'hôpital.

Les statistiques publiées par les divers organes de l'ONU montrent que le nombre d'habitants par médecin s'élève dans quelques pays en voie de développement à plus de 200.000, tandis que dans les pays avancés, ce chiffre ne dépasse guère 1000 personnes. Il en est de même en ce qui concerne le nombre

deux raisons : d'une part, le revenu moyen par habitant est très bas; d'autre part, les pays en voie de développement ont encore un secteur d'économie de subsistance très important. C'est pourquoi, le marché de consommation intérieure en objets manufacturés reste étroitement limité.

En effet, l'industrie dans les pays en voie de développement a besoin d'un marché intérieur assez large. Cela tient à deux raisons : d'une part, parce que les possibilités d'exporter des produits manufacturés sont très limitées à cause de la concurrence internationale. D'autre part, parce que, même si la nouvelle industrie vise à développer un marché extérieur, elle a besoin au début d'écouler ses produits sur le marché intérieur jusqu'à ce qu'elle devienne compétitive (1).

Enfin, il est à noter que l'accroissement des revenus monétaires n'est pas un facteur d'élargissement du marché, mais plutôt une cause d'inflation, si cet accroissement n'est pas consécutif à une augmentation de la production.

10. *Une très forte natalité*

La plupart des pays en voie de développement se caractérisent par une natalité très forte. Nous croyons que l'accroissement rapide de la population dans les pays en voie de développement est à la fois une cause et une conséquence de sous-développement.

D'après les statistiques établies par plusieurs organes de l'ONU, les taux de natalité dans les pays en voie de développement varient entre 4 et 5%. Les causes de la forte natalité dans les pays en voie de développement sont diverses. On peut citer à titre d'exemple l'âge précoce du mariage chez les femmes, le bas coût de formation des enfants, la forte proportion d'analphabètes, la prédominance de la production agricole, le désir d'avoir un garçon, l'idéal de la grande famille, l'inégalité flagrante dans la distribution du revenu national, l'influence de la religion, l'élévation du taux de mortalité infantile, etc...

(1) Réné Gendarme : La Pauvreté des Nations, p. 81, éditions Cujas, Paris, 1963.

7. *Faiblesse de l'agriculture.*

Dans la plupart des pays en voie de développement la technique dans l'agriculture est très en retard; les tracteurs sont très rarement employés, les semences employées sont le plus souvent d'une qualité médiocre, les mesures prises contre les maladies des plantes et des animaux sont insuffisantes.

De plus, dans la majorité de ces pays, divers problèmes agraires se posent, à savoir l'inégalité frappante dans la distribution du sol. Au Brésil, par exemple, 3,4% de la population possède 62% des terres; en Colombie 0,9% de la population dispose de 40% des terres; il en est de même dans la plupart des autres pays en voie de développement.

8. *Domination de la Mono-production.*

L'économie des pays en voie de développement est dominée le plus souvent par la mono-production. Lorsqu'on examine les statistiques du commerce extérieur, on constate que les exportations de ces pays sont composées essentiellement d'un ou de deux produits de base. C'est ainsi par exemple qu'en Gambie, les arachides constituent 99% des exportations, en Irak, le pétrole constitue 90%, en Colombie, le café constitue 80%, en Birmanie, le riz constitue 75%, et ainsi de suite.

Sans aucun doute, l'absence de diversification dans les exportations rend l'économie des pays en voie de développement vulnérable aux fluctuations de l'économie mondiale et surtout aux variations des prix mondiaux des matières premières. Ces variations ont rendu moins favorables les termes de l'échange des pays en voie de développement. (1)

9. *Etroitesse du marché.*

Il est certain que le pouvoir d'achat dans les pays en voie de développement est très faible. Cela tient essentiellement à

(1) Instabilité des marchés d'exportation des pays insuffisamment développés, p. 1, ONU, Département des questions économiques, New-York, 1952.

doute, les masses de travailleurs qui n'ajoutent pratiquement rien à la production globale (chômeurs déguisés) vivent sur les revenus des travailleurs «productifs». Certes, cela a pour conséquence de réduire l'épargne des travailleurs agricoles dans leur ensemble.

5. *Faiblesse du revenu moyen par habitant*

Dans tous les pays en voie de développement (sauf peut-être le Vénézuéla et le Koweit), le revenu moyen par habitant est très faible, surtout quand on le compare à celui des Etats-Unis ou de l'Europe occidentale.

De plus, les pays en voie de développement souffrent d'inégalité frappante dans la distribution du revenu national. En Colombie — par exemple — 2,6% de la population possède 40% du revenu national [1]. Cette disparité dans la distribution du revenu constitue un autre obstacle majeur auquel se heurtent ces pays dans leurs efforts en vue de réaliser un développement économique, car ces inégalités donnent lieu à une forte propension à consommer dans la classe bien pourvue.

6. *Retard de l'industrialisation.*

L'économie de tous les pays en voie de développement se caractérise par une industrialisation très faible. Deux indicateurs affirment la faiblesse de l'industrialisation : tout d'abord, la faiblesse du pourcentage de la population active travaillant dans le secteur secondaire (l'industrie), deuxièmement, la faiblesse du pourcentage du revenu provenant de ce secteur.

Il est à noter aussi que le pourcentage réduit de la population active du secteur secondaire dans les pays en voie de développement est employé presque entièrement dans des industries légères, car les industries lourdes sont presque inexistantes dans ces pays.

(1) Yves Lacoste : Les pays sous-développés, p. 13, collection «Que sais-je ? », Presses Universitaires de France, Paris, 1962.

considérant celui-ci comme une marchandise. C'est pourquoi ils ne choisissent pas des travailleurs qualifiés ayant une certaine formation et une certaine expérience; ils ne savent pas utiliser pleinement les aptitudes des travailleurs, et ne se préoccupent guère de créer des relations humaines harmonieuses au sein de l'entreprise.

En effet, la faiblesse de la gestion des entreprises dans les pays en voie de développement est engendrée par plusieurs raisons parmi lesquelles se trouvent le manque des cadres de gestion, le régime dit de gestion familiale, le manque de précision dans la répartition des tâches, l'application de la procédure administrative gouvernementale aux entreprises industrielles, la routine, etc...

4. *Importance du chômage déguisé.*

Le chômage déguisé peut être défini comme une situation où l'orientation d'un certain nombre d'individus, travaillant pour leur propre compte, vers d'autres secteurs de l'économie, n'entraînerait aucune baisse dans la production globale du secteur d'où ils ont été retirés, même sans remplacer la main-d'oeuvre éloignée par du capital ni introduire des changements techniques. Selon cette définition, l'existence du chômage déguisé signifie que la productivité marginale d'un certain nombre de travailleurs est pratiquement nulle.(1)

En fait, il n'y a pas de données précises sur l'ampleur du chômage déguisé dans les pays en voie de développement. Mais, on estime que dans les pays surpeuplés en voie de développement, le chômage déguisé varie entre 20 et 50% des forces de travail de la population rurale.

Le chômage déguisé qui existe dans les pays en voie de développement constitue un obstacle majeur au développement économique et surtout à la formation du capital. Sans aucun

(1) Certains économistes pensent que la productivité marginale pourrait être négative, ce qui signifie que l'éloignement d'un certain nombre de travailleurs aurait pour conséquence une augmentation de la production globale.

les pays industrialisés, l'insuffisance des institutions d'épargne, etc...

Mais, il ne faut pas oublier que la raison principale de l'insuffisance de capitaux dans les pays en voie de développement est la faiblesse de l'épargne qui résulte des raisons précitées, mais aussi et surtout de la faiblesse du revenu.

2. *L'insuffisance alimentaire*

La plupart de pays en voie de développement souffrent de l'insuffisance alimentaire. Les statistiques publiées par la F.A.O. montrent que le volume de nourriture journalière pour l'individu dans les pays en voie de développement ne fournit en moyenne que 2.000 calories. Cela signifie que dans certains pays ce chiffre tombe jusqu'à 1500 calories, c'est-à-dire le minimum pour pouvoir vivre. Dans les pays développés, le volume de nourriture journalière pour l'individu fournit en moyenne 3.000 calories.

Sans aucun doute, l'insuffisance alimentaire dans les pays en voie de développement est à l'origine de beaucoup de problèmes. D'une part, la sous-alimentation provoque directement et indirectement certaines maladies car elle diminue la résistance aux maladies microbiennes et crée un mauvais état sanitaire. D'autre part, la sous-alimentation se répercute sur le rendement des travailleurs surtout les travailleurs de force (comme les mineurs par exemple) qui ont besoin d'une nourriture contenant une quantité de calories et de protéines plus grande que les autres.

3. *Faiblesse de la gestion des entreprises*

L'économie des pays en voie de développement se caractérise aussi par la faiblesse de la gestion des entreprises, qu'il s'agisse des entreprises privées ou des entreprises publiques. La preuve apparaît dans les coûts de production qui — malgré le bas niveau des salaires — sont généralement plus élevés que les coûts semblables dans les pays développés.

Dans la plupart de pays en voie de développement, les entrepreneurs ne visent qu'à obtenir le travail au moindre prix

DEUXIEME PARTIE

## Les indicateurs qui caractérisent l'économie des pays en voie de développement

En cette seconde moitié du XXe siècle, les économistes se sont mis d'accord que les pays en voie de développement sont ceux de l'Afrique, de l'Asie (sauf le Japon) et de l'Amérique latine. La population de ces pays représente approximativement 65% de la population mondiale, c'est-à-dire un peu plus de deux milliards d'habitants.

En effet, les économies des pays en voie de développement se caractérisent par certains indicateurs économiques, démographiques et sociaux. Dans les pages qui suivent, nous allons analyser ces indicateurs, dans la mesure qui nous permettra d'examiner — dans une troisième partie — si la Théorie Keynesienne pourrait être appliquée aux pays en voie de développement.

### 1. *L'insuffisance de capitaux* [1].

Sans aucun doute, l'insuffisance de capitaux constitue le problème le plus important et le plus grave du développement économique.

L'insuffisance de capitaux dans les pays en voie de développement est engendrée par plusieurs raisons. On peut citer à titre d'exemple : la thésaurisation, la désépargne, l'emploi de l'épargne en opérations non productives, la fuite des capitaux vers l'étranger, l'effet de démonstration surtout en ce qui concerne les biens de consommation résultant du progrès technique dans

(1) Pour étudier ce problème d'une manière détaillée, voir :
— Henri Simonet : La Formation du capital dans les pays sous-développés, Université Libre de Bruxelles, Institut de Sociologie, Solvay, 1959.
— Ragnar Nurkse : Problems of Capital Formation in underdeveloped countries, 7e édition, Basil Blackwell, Oxford, 1960.

taires et bancaires. En effet, cette nouvelle explication du taux de l'intérêt, le rend un facteur positif dans la politique et l'activité économiques.

Enfin, Keynes propose dans sa Théorie Générale, un autre outil d'intervention dans l'activité économique, celui de *la politique fiscale.* D'après Keynes, la politique fiscale qui se compose de trois éléments (la dépense publique, les impôts, les emprunts) ne doit pas être neutre; les autorités doivent l'employer comme un moyen actif pour réaliser certains buts économiques et surtout comme remède au chômage et aussi pour atténuer l'acuité de dépression.. L'analyse Keynesienne part de l'idée que, dans les pays capitalistes, au niveau du plein-emploi, il y a un écart entre le revenu global et la consommation. Etant donné que l'investissement privé n'est pas suffisant pour combler cet écart, et vu la stabilité de la propension à consommer, Keynes affirme que l'augmentation de l'investissement public est le seul moyen qui permettrait de combler cet écart, et par conséquent, de maintenir le plein-emploi.

pourrait se résumer ainsi : le multiplicateur est égal à l'inverse de la propension marginale à épargner. Cela veut dire que dans les pays développés où la propension marginale à épargner est relativement grande, le multiplicateur est petit; et dans les pays en voie de développement où la propension marginale à épargner est relativement petite, le multiplicateur est grand.

*L'efficacité marginale du capital* est aussi parmi les nouveaux outils de la Théorie Générale. D'après Keynes, l'efficacité marginale du capital est le taux d'escompte, qui, appliqué à la série d'annuités constituée par les rendements attendus de ce capital pendant son existence entière, rend la valeur actuelle de ces annuités égale au prix d'offre de ce capital. A la lumière de cette définition, Keynes affirme que les entrepreneurs sont incités à investir tant que l'efficacité marginale du capital est supérieure au taux de l'intérêt.

Après avoir étudié le premier déterminant d'afflux d'investissement (l'efficacité marginale du capital), Keynes a analysé le second déterminant, c'est-à-dire *le taux de l'intérêt.* Mais avant d'exposer sa nouvelle théorie sur le taux de l'intérêt, Keynes a essayé de démontrer que la Théorie Classique sur le taux de l'intérêt était fausse. Pour les classiques, l'intérêt est un prix qui égalise l'offre et la demande de capitaux. En ce qui concerne l'offre de capitaux, elle dépend du volume de l'épargne tandis que la demande de capitaux dépend du volume de l'investissement. Par conséquent, les classiques affirment que l'intérêt est le prix de l'épargne, ou bien le prix de l'emploi du capital. Keynes a réfuté complètement cette théorie car elle néglige l'influence du niveau du revenu sur le volume de l'épargne. Pour Keynes, l'intérêt est le prix de la renonciation à la liquidité. En effet, Keynes fait du taux de l'intérêt un phénomène exclusivement et purement monétaire. C'est pourquoi, la Théorie de Keynes sur le taux de l'intérêt, est en étroite relation avec la politique monétaire qu'il propose dans sa Théorie Générale. Keynes affirme que les variations du taux de l'intérêt égalisent l'offre et la demande de monnaie liquide. La demande de monnaie dépend de la préférence pour la liquidité, c'est-à-dire la demande de monnaie par les individus en vertu de trois motifs : transactions, précaution, spéculation. L'offre de monnaie dépend évidemment du désir des autorités moné-

En effet, l'idée de l'égalité entre l'épargne et l'investissement n'est pas une idée neuve dans la pensée économique, car les classiques ont déjà affirmé cette égalité. Mais, l'analyse de Keynes est tout à fait différente de celle des classiques. Pour les classiques, le facteur équilibrant de l'épargne et de l'investissement est le changement du taux de l'intérêt; pour Keynes, ce facteur est le changement du niveau de revenu. Lorsque l'investissement augmente en dépassant l'épargne, le revenu s'accroît, et par conséquent l'épargne augmente aussi jusqu'au point où elle s'égalise de nouveau avec l'investissement. Et le contraire arrive lorsque l'investissement diminue.

*La propension à consommer et la propension à épargner* sont parmi les nouveaux instruments d'analyse économique de la Théorie Générale. Keynes suppose qu'il y a un rapport fixe entre le revenu et la partie de ce revenu consacrée à la consommation; ce rapport est la propension à consommer. Si le revenu d'un individu est 500 £ et la partie consacrée à la consommation est 450 £ la propension à consommer de cet individu est $\frac{450}{500} = 0{,}9$. Dans ce cas, la propension à épargner est $\frac{50}{500} = 0{,}1$.

Keynes continue son analyse en affirmant que, en courte période, la propension à consommer ne change que lorsqu'il y a des changements dans le revenu. Mais, en longue période, il y a d'autres facteurs qui auraient une influence sur la propension à consommer; ces facteurs sont divisés en deux catégories : des facteurs objectifs et des facteurs subjectifs.

*Le multiplicateur d'investissement* est parmi les nouveaux outils de la Théorie Générale. L'idée du multiplicateur pourrait s'expliquer ainsi : lorsqu'on augmente les dépenses d'investissement (investissement additionnel) le revenu global augmente d'une quantité qui est plusieurs fois supérieure à celle de l'investissement additionnel. Le multiplicateur d'investissement est égal au rapport entre l'accroissement du revenu et l'accroissement de l'investissement.

Keynes affirme qu'il y a une relation entre le multiplicateur et la propension marginale à épargner. Cette relation

demande ». Dans sa Théorie Générale, Keynes affirme que toute somme de monnaie mise en mouvement par la production ne sert nécessairement pas à constituer une demande des produits car la monnaie est un élément actif et non un élément neutre, parce qu'elle est désirée en vertu de son utilité propre. Par conséquent, la dépense constituant la demande globale ne s'égaliserait nécessairement pas aux sommes distribuées par l'obtention de la production constituant l'offre globale.

Keynes a affirmé que l'offre globale et la demande globale sont les facteurs qui déterminent le niveau de l'emploi dans la société. Keynes définit le prix de l'offre globale comme étant l'évaluation par anticipation des sommes que les entrepreneurs doivent recevoir en échange de leur production, sommes juste suffisantes pour qu'il vaille la peine de mettre en oeuvre un volume donné de production et le volume d'emploi qui sert à l'obtenir. Le prix de la demande globale est constitué par les sommes que les entrepreneurs s'attendent à recevoir en échange de leur production mise en oeuvre par un certain nombre d'ouvriers. En effet, à chaque niveau d'emploi, il y a un prix de l'offre globale et un prix de la demande globale. Si le prix de la demande globale est plus grand que le prix de l'offre globale, les entrepreneurs augmentent le volume de leur production et cela exige l'augmentation du volume d'emploi. Cela veut dire que le niveau d'emploi se détermine au point où s'égalisent l'offre globale et la demande globale. Ce point a été appelé par Keynes « la demande effective ». Naturellement, l'offre globale et la demande globale pourraient s'égaliser avant d'arriver au point du plein-emploi, ce qui signifie que l'équilibre économique peut se réaliser malgré l'existence du chômage.

Keynes a étudié dans sa Théorie Générale *la relation entre l'épargne et l'investissement.* Keynes définit l'épargne comme étant l'excès du revenu sur la consommation, et l'investissement comme étant la partie de la production courante qui n'est pas consommée. Cela veut dire que :

Epargne = Revenu — consommation.
Investissement = Production — consommation.
Mais : Production = Revenu.
Donc : Epargne = Investissement.

PREMIERE PARTIE

## Les Idées Principales de la Théorie Générale

Le but de cette partie de notre étude n'est pas d'exposer et d'analyser toutes les idées de la Théorie Générale car, d'une part, un tel travail sort du cadre de notre étude, et d'autre part, nécessiterait de trop longs développements. De plus, il ne présenterait pas beaucoup d'intérêts car, depuis sa parution en 1936, la Théorie Générale a donné lieu à la publication de plusieurs ouvrages et articles pour l'exposer, l'analyser, la défendre ou la critiquer [1]. En effet, le but principal de cette partie de notre étude est d'exposer et d'analyser les nouveaux instruments d'analyse économique de la Théorie Générale dans la mesure qui nous permet de juger si ces instruments pourraient être employés dans les pays en voie de développement.

Keynes commence sa Théorie Générale en réfutant le principe sur lequel la Théorie Classique est basée et selon lequel le système économique s'établit ou se rétablit spontanément en équilibre, au niveau où toutes les forces de travail et de capital sont utilisées. En d'autres termes, ce principe suppose que le cas général dans toutes les sociétés est celui du plein emploi. Pour Keynes, le système économique peut fonctionner durablement en laissant un état permanent de chômage involontaire; cela veut dire que l'équilibre économique peut s'établir et se maintenir à des niveaux divers de sous-emploi des facteurs de la Production.

Keynes a réfuté la loi de J.-B. Say connue sous le nom de *la loi des débouchés* qui soutient que «l'offre crée sa propre

(1) Voir par exemple :
- J.M. Keynes : The General Theory of Employment, Interest and Money.
- L. Klein : The Keynesian Revolution.
- R.F. Harrod : The Life of John Meynard Keynes.
- A.H. Hansen : A Guide to Keynes.
- D. Dillard : Economics of J.M. Keynes.
- K. Kurihara : The Keynesian Theory of Economic Development.
- Alain Barrère : Théorie Economique et Impulsion-Keynessienne.

économistes dans le monde entier, c'est essentiellement parce qu'elle a paru dans les années trente au cours desquelles le monde souffrait d'une crise économique très aigue, surtout par le chômage qu'elle a engendré aux Etats-Unis et dans tous les pays européens. En 1932, le nombre de chômeurs aux Etats-Unis a atteint 15 millions, et ce nombre n'est jamais tombé au dessous de 7,5 millions de chômeurs dans les meilleurs mois de la phase progressive du cycle en 1937. En Grande Bretagne, le chômage représentait 22% de la force de travail, et il en était de même dans les autres pays de l'Europe occidentale.

Certes, Keynes n'a pas consacré une partie spéciale de sa Théorie Générale aux pays en voie de développement. Mais, cependant certains économistes et responsables de la politique économique dans les pays en voie de développement se sont inspirés de ses idées et essayent de suivre le schéma keynessien(1). Et là se pose une question très importante : Est-ce que les idées principales de la Théorie Générale sont applicables aux pays en voie de développement ?

En répondant à cette question, nous étudierons brièvement dans une première partie, les idées principales de la Théorie Générale. Dans une deuxième partie, nous analyserons les indicateurs qui caractérisent l'économie des pays en voie de développement. Dans une troisième partie, nous verrons si les idées principales de la Théorie Générale pourraient être appliquées dans les pays en voie de développement.

Enfin, dans une quatrième partie, nous essayerons d'exposer les grandes lignes d'une solution adéquate au problème du sous-développement.

(1) Voir par exemple, Kennith Kurihara : The Keynesian Theory of Economic Development, p. 18.

# LA THEORIE KEYNESIENNE

## et les Pays en Voie de Développement

Dr ALY LOUTFY

*Chargé de cours à la Faculté de Commerce*

*Université d'Ain-Chams*

### INTRODUCTION

Au milieu du XIXe siècle, Karl Marx a publié ses idées sur le système socialiste. En même temps, une nouvelle Ecole Economique a commencé à faire son apparition. Cette Ecole a été connue plus tard sous le nom de « L'Ecole Néo-Classique ». En effet, celle-ci est restée tout à fait loin de la pensée socialiste ou Marxiste. Parmi les économistes qui appartiennent à cette école, citons Alfred Marshall, Pigou, Hawtrey et aussi John Meynard Keynes.

Keynes a étudié tout d'abord les idées et les lois de la Théorie classique, mais il ne s'intéressait pas à la Théorie socialiste, il a préféré suivre le chemin de la Théorie Néo-classique. En effet, l'appartenance de Keynes à l'Ecole Néo-classique, lui a donné la possibilité d'exercer une influence sur ses collègues de pensée étant donné qu'il n'était pas étranger à eux comme c'était le cas des autres économistes qui appartenaient à l'Ecole Socialiste.

Si les premiers économistes de l'Ecole Néo-classique — tels que Marshall, Pigou, Hawtrey — ont remporté des succès parce qu'ils ont ajouté beaucoup à l'économie politique, aucun d'entre eux cependant, n'a établi les bases et les règles d'une théorie complète et coordonnée du développement économique. Il est certain qu'une telle étude n'a été faite par aucun économiste parmi ceux qui appartenaient à l'Ecole Néo-classique sauf Keynes lorsqu'il a publié sa « Théorie Générale de l'Emploi, de l'Intérêt et de la Monnaie » en 1936.

En effet, si la Théorie Générale qui étudie principalement les causes et les remèdes du chômage a attiré l'attention des

SOMMAIRE

*Articles*

ALY LOUTFY, La théorie Keynesienne et les pays en voie de développement ... ... ... ... ... ... 5

OSMAN EL-KHOLEI, Economic Policy ends and Agricultural Economic Development in the U.A.R. ... 37

HEINZ JOSWIG, Priority Problems in the Growth Process of Developing Countries ... ... ... ... 63

FAWZI MANSOUR, Les rapports économiques internationaux des pays arabes en correlation avec la transition socialiste et le développement économique (en arabe) ... ... ... ... ... ... ... ... ... 5

SOLTAN ABOU ALI, La théorie des décisions et les recettes des devises étrangères (en arabe) ... ... 21

AHMAD GAMEH, Coordination du plan de développement national dans l'économie socialiste (en arabe) 41

ISMAIL SABRI ABDALLA, Les universités économiques dans quelques pays socialistes (en arabe) ... 91

AHMAD N. EL-HILALI, Regards sur le nouveau projet de loi unifiée du travail (en arabe) ... ... ... 107

ELSAYED YASSINE, Le mouvement de défense sociale et la société arabe contemporaine (en arabe) 131

FOUAD AMINE, Des principes généraux du droit et le problème du passage au socialisme (en arabe) ... 181

SARWAT A. AL-ASSIUTY, Philosophie de l'histoire pénale (en arabe) ... ... ... ... ... ... ... 209

## MEMBRES DE LA SOCIETE

Les membres de la Société sont de quatre catégories: les membres actifs payant une cotisation de P.T. 150 par an, les membres cotisants, banques, institutions ou organismes publics et autres personnes morales payant une cotisation annuelle de L.E. 100 au minimum, les membres honoraires, égyptiens ou étrangers, ayant rendu d'éminents services à la Société ou aux sciences économiques, sociales ou juridiques et les membres correspondants, personnes résidant à l'étranger et collaborant aux activités de la Société et à ses publications.

Tous les membres ont droit au service gratuit de la revue de la Société.

---

## CONDITIONS D'ABONNEMENT

Le prix de l'abonnement annuel à la revue est de P.T. 150 pour la R.A.U. et 40 shillings ou $ 5.00 pour tous les pays faisant partie de l'Union Postale.

Les numéros non réclamés par Messieurs les Membres et Abonnés dans l'intervalle entre la parution de deux fascicules consécutifs ne leur seront livrés que contre payement du prix

Le prix du fascicule est de P.T. 40 pour la R.A.U. et 10 shillings ou $ 1,25 pour l'étranger.

---

Les opinions émises par les collaborateurs de la revue n'engagent pas la responsabilité de la Société.

La reproduction et la traduction des articles publiés dans la présente revue sont interdites, sauf autorisation préalable de la Société.

Tout manuscrit soumis à «L'Egypte Contemporaine» devient la propriété de la Société.

---

Les demandes d'adhésion, d'abonnement ou d'information doivent être adressées au Secrétariat de la Société, Boîte Postale No. 732.

*Siège :* Le Caire, 16, Avenue Ramsès, Téléphone 52797.

# L'EGYPTE CONTEMPORAINE

(LXème ANNEE, JANVIE R 1969, N. 335)

Rédacteur en Chef: Dr GAMAL EL-OTEIFI
Secrétaire-Général
de la Société

Imp. AL - AHRAM
LE CAIRE, 1969

Prix : P.T. 40